شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح سنن أبي داود (ج٤)

المؤلف

أحمد بن حسين بن حسن (الرملي، ابن رسلان)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

الجزء الرابع من شرح سنن ابي داود لابن رسلان المقدسي
الشافعي تولى الله مكافأته وجزاه عن المسلمين
افضل ما جزا به الصالحين من عباده
بحق سيدنا محمد خاتم انبيائه صلى الله عليه
وآله وسلم وهو محتوٍ على كتاب اللقطة
الركوز واللقطة والمناسك
وذلك كله في اللام المرقونة بخط
المؤلف رحمه الله
تعالى

الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة
تاريخ التصوير
الرقم المسلسل
اسم المؤلف: ابن رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابي داود
الفن:
الأجزاء: ٤ حـ
أسفاره:
الخطاط:
تاريخ الخط:
مصدر الكتاب: مكتبة المحمودية الملك عبد العزيز
الملاحظات: الكتاب به خط اصم غير واضح مثل عبد الحي
عدد الأوراق: ١٧٤
رقمه العام: ٥٣٠
مقاسه:

الجزء الرابع من شرح سنن ابي داود لابن رسلان المقدسي

الشافعي تولى الله تعالى فانه وجزاه عن المسلمين

افضل ما جزا به الصالحين عباده

سنن سيد نا محمد خاتم انبيائه صلى الله عليه

وآله وسلم وهو مخطوط على كتاب القطع

الركوي واللقط والمناسك

وذلك في الام المرقوم بخطه

المؤلف رحمه

الله تعالى

من اصابه هم او حزن مما رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اصابه هم او غم رفع يديه وقال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث

وروى الخولاني في المسلسلات عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

حرفا فقال يا ابا طالب أم لا حزن قلت ذاك قال فمن بعض اعدائك يعودني او انك

فائدة واس الهموم لفعل وفعال عني ومن الادعية المستجابة لموكل عليه

دين فلم يجد منه ما يؤديه الترمذي وابو نعيم والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد

عن علي رضي الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال اني قد عجزت عن كتابتي فاعني فقال الا اعلمك

كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان عليك مثل جبل صبير دينا

اداه الله عنك قال قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك قوله اغنني هو الهمزة تقطع المفتوحة وحذفت

في ابتدا درجه نحو يا مبتناه تحت هكذا وجد في غير ما نسخ من الترمذي وقال

في العيلة وهو صبر بكسر الصاد وسكون الموحدة ٥ وقال الصنعاني

في سبل السلام من مواد عمال وقال المنذري ضعيف بالنهي وذكره الخوارزمي

لكن شرطه ان يدعو به سبعين مرة وفي باب احاديث كثيرة مذكورة في

الدعوات وبه انتهى كتاب الصلاة والاوصياء والسعودات

ومن تعلق بحبل الله الاعظم من كتاب ابي داود

والاستعانة من فضل التحساني والله تعالى

اسأل واتهلل بسهل الاعمال والنيات

من اصابه منه بحصر من الخطا

وما سبق به العلم الازلي

وذلك والقادر عليه

قال الصنعاني

محمد اسماعيل الامير

وكان الفراغ منه يوم

تم الجزء الرابع من شرح سنن ابي داود ويليه إن شاء الله تعالى كتاب الركوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستفتح وعليه نتوكل وهو حسبنا

كتاب الزكوة الزكاة في اللغة التي تقال زكا الزرع اذا نما وبورك ايضا المعنى المشهور وشرعا ما لا عشرين مثقالا اما بالاول فلان اخراجها سبب لنمائها في المال او لحصول الاجر بكثرة بها واما بالثاني فلانها تطهر المعطي من وجود اثم البخل وتطهر الربوب واصل الزكاة من زكا الخير يزكو اذا نما ومنه رجل زكي اي الخير وزكاه العامل اذا سماه بهم على الخير وقال الله تعالى افتلت نفسا زاكية تعرض اي كثيرة الخير وسمي المال المخرج زكاة لانه يوقر الزكي في المال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل بالتصغير عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ان عتبة بالتصغير العقيلي الاعمى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخلف بضم ان وكسر اللام ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق

حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق

لا تباع

ثقة راهب وعبد الرزاق ان معمرا المشي عن الزهري باسناده اي باسناد معمر وقال
سعت انا ابي حرة بالحاء المهملة واسمه اجرة وسنا رحمه الله قال ابن معين ثقة مثل
يونس ومعمر وقال احمد الامام العلام الورع وقال الولد
عن الزهري في رواية هذا الحديث لواصحوني عناقا هو معز لي عناقا اذا كانت
العنز كبارا صغارا بان كانت أيهاتها في بعض الحول فاذا حول الامهات ركبي الصغار من
المعز والعزوز من الامهات سوابق من الامهات سئل عن احمد انهو الصحيح المشهور لان فيه
دلالة لمن احرم في زمانه عليه الصلاة والسلام احد العناق والثاني اجزاء الصغار
لمواقعتهم اياه ورواه عليه مخالد عن هشام بن عروة عن الزهري وهذا الحديث
في العناق وذكر العناق ورد في رواية البخاري في كتاب ورواه عبد الله بن وهب عن
عن الزهري عناقا لا وهو رواية الاكثر وحدثنا احمد ابن ابي الروح وسلمة بن شبيب
قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب الزهري في هذا الحديث قال
اخفقه اي ما في الزكاة المفروضة **باب حد ما تجب فيه الزكاة**
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك ان انس بن عياض الليثي
عن ابيه صالح بن ابي عباد بن رفاعة بن رافع الزرقي ثم قال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
صدقة الى الا تجب الرواية المشهورة على الاضافة ومنهم من مر به بالتنوين على البدل
والصحيح في الرواية اسقاط الها من خمس على التانيث واثبتها بعضهم على التذكير وهذا
على الخلاف في الذود هل يطلق على الاناث او على الذكور والاصح وضع ذود انما هو مصدر ذاد
يذود اذا دفع فكان ما كان عنده دفع نفسه مضرا بسقر او سدة الفاقة لحاجة
قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشر ولا واحد له من لفظه وانما يقال للواحد
بعير كما يقال للواحد من النساء امراة حكى الثنوي ورواه بعضهم خمسة ذود بالهاء
الها الاظهر عائدا على المذكر والمونث وليس فيما دون خمس اواق جمع اوقية قال ابو عبيد
هو اسم لوزن معلوم اربعون درهما قال ابن السكيت بضم الهمزة وتشديد الياء جمعها اواقي
مثل غدايا ولا يقال وقية بحذف الهمزة وهما لغتان مشهورتان الجمع مشددا لجاورة جمعه
التشديد والتخفيف كسرته وسراري وعلم وعلالي ولحمة ولحاني وهو ليس فيما دون
خمس اواق لا تجب فيه الصدقة ولو اقل ما يطلق عليه اسم النقص لم تجب فيه زكاة
وروايته الصحيحين ليس فيما خمس اواق من الورق فلو انعقد النصاب حبة او نحوها
فلا زكاة عندنا خلافا لاحمد في المحدث ولو اكان في بعض المواشي كذا كذا وفي بعضها ناقصا
فالصحيح ان زكاة الكل والاصل عدم الوجوب وعدم بلوغ النصاب صدقة
سائر كاة صدقة لا تاخذ في صغيرا فيها وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

الاوسق

الاوسق جمع قلة واحدها وسق كفلس وافلس واوساق جمع وسق بكسر
الواو كما علمت وعدد الخمسة الاوسق وما اشبهها من الاعداد التي تضاف الى الذكر
احترازا لما تحدد كم الاكوات وعدها وانما الحاوي والمدلو لها بالكيل يدخل
اذا نصبت الاوسق على الذم كما مر طلبا لرطل طيب هذا اوسق كما اذا نصبت الفلان
عندي اقدر طل لم يطلق عليها فلان وليس الحكم الذي علقه الشرع بها والعايل
بالمقدر يدخل بالنقص اليسير ولا يمنع اطلاق الاسم فعلم الحكم لبعض العدد الذي
اعتبره الشرع هنا ثبت ان نيفا وقادر الاجماع على ان الوسق ستون صاعا كما يجيء
حدثنا ابو بكر محمد بن زياد الرقي بكسر الزاي وفتح بعدها الواو وهو الحدثنا محمد بن
يوسف الصغير عالما حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي بكسر الواو ثقة عن
الزهري بضم الزاي والهاء منسوب الى زهرة بن كلاب لا الى الحرث بفتحها الى الواحدة وسلمان
الى العجم محمد بن فروة الطائي مولى عمر بن الخطاب مات حين وقعت الجمرة له
حدثنا ابن ابي ثابت اخبرنا ابو النضر وسعد بن عبيد مكبرا ابو النضر
اعلما على صحة الخبر مولى عمر بن عبيد الله التيمي مات سنة اثنتين ومائة
سنة وساق بكسر الواو وسكون بعدها كما تقدم ستون صاعا كما مضى
قال ابن الرفعة المصور هنا الصاع اذا كان يحمل الامر وحكى ابن المنذر وغيره الاجماع
على ان الوسق ستون صاعا وروى ذلك عن عمر وابن المسيب وعمر كما قال ابن عمر والطاهر
ان المقدر للوسق بذلك من قول الراوي واراد رجح في الحديث قال ابو داود وابو الوليد الطيالسي
لم يسمع من ابي سعيد وروى عن مرسلا وسمع ابن عباس وعمرو جابرا عن من اصحابه
حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ابو عبد الله الهمداني الكوفي ونفطويه الرازي قالا
حدثنا حجاج بن محمد عن معمر عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن ابي سعيد
بفتح الواو وكسرها والافصح فيه الواو وهو حمل البعير وهو الوقر وكل
شيء حملته فقد وسقته يسقوه صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي والاصلية الصاع المكيال وانما قدرنا العلى بالوزن استظهارا
وضبط الصاع بالارطال مشكل جدا فان الصاع المخرج به في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكيال معروف يحلف قدره اوعانا خلافا لابي حنيفة والحنفية فيما نقل الحاج بن يوسف التغلبي وهذا مما لا يعلم ان الذي
حرر مقدار المكاييل والموازين الحجاج بن يوسف في زمان عبد الملك بن مروان
ورد زياد او هذا بعد هذا فعلى ما ذكر هذا الخبر سنة اربع وسبعين فكان
المد الذي مقداره رطل وثلث عمر بضعة عشر وكيل الحجاج على انقاضه المسمى باسم الله الحجاج قال
السبكي من المهم معرفة تقدير الكيل وكل بلد وقد اعتبرت المد الحجري بالمد
الذي حرر به قوصح مدين وسبع مد تقريبا فكون الصاع وزن الاسبع ودح وكل

جمعه عشرة مدا سبعة اقداح وكل جمعه عشرة اصواع وهو ونصف وربع فيكون بالهاشمي
جمعه وثلاثون وفيه وهو جمعه اردبان ونصف وثلث وهو نصاب الركوة قال ابو عبيد
كما سيجئ الدماطي حوالي الفرج الداري قال وقد ذكر فيما ان نصاب الركوة بالغرارة
الدمشقيه عشرون وثلث غرارة قال وهذا اذا كان صاع الغرارة اصغر منه فهو مجهول
لان الغرائر اختلفت فان الغرائر الدمشقيه الان عامها مائة اردبان ونصف
بالمصري فكون النصاب منها عشرين وستمائة حدثنا اسحاق اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن حفص بن هشام ابن زيد ابن انس بن مالك الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات
قال حدثنا ابو صرد بضم الصاد وفتح الراء ابن ايمن المنازل جمع منزل المصري ذكره
ابن حبان في الثقات قال سمعت حسن بفتح الجيم الجهلة يعني ابن ابي فضالة ابو
فضالة الباكري قال قال رجل لعمران بن حصين من عند الكعبي اسلم عام خيبر
وهو من صناديد العرب يا ابا نجيد نعم البون وفي الجيم مضر نجيد انكم
لتحدثونا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران حتى احمرت
عيناه وقال هل تجد في القرآن ان صلاة الظهر اربعا لا يجهر في شيء منها
ثم قال وهل تجد في القرآن مثل طواف الاسبوع سواء ثم قال وهل تجد في
القرآن ان على الرجل اوقية وعلى المرأة نصف اوقية من ديتها على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال وهل تجد في القرآن ان الصلاة المكتوبة
ثلاث ليس فيهن تطوع ثم قال وهل تجد في القرآن ان الطواف بعد
الصبح والعصر ثم قال وهل تجد في القرآن ان الزكاة في كل اربعين درهما درهم
ومن كل كذا وكذا شاة ثم قال اخذنا هذا عنكم وانتم اخذتموه عن نبينا
وذهبتم ههنا وههنا انك يا ابا نجيد لا تزال تجيء بشيء ليس عندنا
ونكذبك فيه ونكذبها عن معروفها جاءنا به وهي ان تعارضه وهي ان تكذبها
دون ان تكذبها عن معروف عليه كذبها فيطعن فيكذا فيه اما تركت عن ابيه
فصاعدا او فيكذا عند كذا عشرين شاة او ثلاثين الى سبعة وقال
ابو المرزبان ان كان بها عشرين او ثلاثين الى خمسة فليس فيكذا درهما انتهى وبعضها
هذا ان الكابر كذا عن اربعين شاة فما فوقها كذا شاة ولا كبر ولا عطف
وان كان اوكذا اكبر سنا فهو الكبر والعطف سواء لان عدم فانه كابر
عن كابر وعن سن وما بعدها فانه عن عقار المخرج وان كنت بر عن العطوف من
واحد وعشرين الى ستة وثلاثين كذا كذا درهما انتهى اوحدثهم هذا او العراق
قال لا بل من احدهم هذا قال ابو عيسى قال سهل متصل عن من الموصولة
عاملة كما تعمل من ما الموصولة عمل الذي لو كانت غير موصولة مثل كرتها
الشرطية لو كانت موصولة بقياسها ان تثبت نون فضلته انتهى ومن هنا اسقطها من
نسبه من احدثوه عن واحدثاه نحن عن نبينا صلى الله عليه وسلم
وغير ذلك من اشباهه فان النبي صلى الله عليه وسلم ما نطق من تلقائه
وما اخذ الا عن الله تعالى بوحي منه

باب العروض اذا كانت للتجارة

حدثنا محمد ابن داود بن سفيان لم يروه عنه غير ابي داود فقط
قال حدثنا محمد بن حسان السمتي الصحيح قال حدثنا سلمى ابن موسا

الزهري نزيل دمشق وكنيته ابو داود قال حدثني سليمان بن موسا حدثنا جعفر ابن
سعد بن سمرة بن جندب والد حدثني ابي عن خبيب ابن سليمان ابي سمره ابن جندب
قال اما بعد هو محمول لان قال اما القطان وهو اسناد دون به جلم احاديث
عن ابيه سليمان بن سمره وقد ذكر في الميزان منها حديثا وقال عبد الحق خبيب
ضعيف قال الذهبي وفي سنن ابي داود من هذه نسخة احاديث عن سمرة ابن جندب
رضي الله عنه قال اما بعد اي بعد حمد الله تعالى قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع قال بعد هيئة الثوب
وكسر العين للبيع اي هيئته للبيع مما اعده لان يكتسبه ويتجر فيه
الحاكم قطني والبزار ايضا من رواية سليمان بن سمره ايضا وقد استدل به على وجوب
الزكاة في التجارة وقد تقدم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
يعني من الاموال الطيبة التي اكتسبتموها قال ابن عباس المراد بالانفاق هنا الصدقة
والمراد هو يعني من التجارة التي يربحانهم ونصوص السافعي العدد بمد الجرة
مدها هو على وجوب زكاة التجارة وهو قال الجمهور العلماء لكنه قال في القديم احلف
الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكوة فيها وقال بعضهم فيها الزكوة وهذا اقرب
الينا قال الجمهور هذه في العدم ايضا القطع بوجوبها كالحب وليس فيه
قول بعدم وجوبها وانما اجبرنا عن احد قولي الناس وسنان هذه وجوبا قال
كالذهب والفضة وعروض التجارة مالم نص وتصير دراهم وحينئذ يجب فيها وانسد
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة واجابوا عنه
بانه محمول على ما ليس للتجارة

باب الكنز ما هو

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عباب بفتح المهملة والمثناة من فوق ومن بعد الموحدة
عن ثابت ابن عجلان الانصاري الحمصي عن عطا عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البسه
بفتح الباء اوضاحا وهي نوع من الفضة واحدها وضح اي حليا واصله الفضة لان الوضح
هو البياض وفي الحديث عمر والوضح يعني الشيب واطلقها على الحلي من الذهب
لما بينهما من البياض قال ابن عبد البر والجمهور والكنز المذموم ما لم تؤد زكاته لما
البزار وصححه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادت زكاة ماله فقد قضى ما عليه
وقد بلغ فقد ادت صدقة اسناده صحيح اهـ قلت لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على وآله وسلم اكنز هو بعد هذا السؤال صدرها فقد ما نزل قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم اي بدل منه اي لوذي
زكاته وهو عروض صفا لا فركي واخرجت زكاته لمتجر فليس بكنز عن عبد الله بن شداد
انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو قال عن الكنز فما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه
الزكاة وروى البزار عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما ادي زكاته فليس بكنز

الزهري نزل دمشق وكنيته ابو داود قال سليمان بن موسى حدثنا عمرو بن
سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني ابي عن حبيب ابن سليمان ابي سمرة ابن جندب
قال ابن حزم هو مجهول قال ابن القطان وهو اسناد رواته جلة احاديث
عن ابيه سليمان بن سمره وقد ذكر في الميزان منها كوما لا و قال عبد الحق حبيب
ضعيف قال الذهبي وفي سنن ابي داود من ذكر بسنده احاديث عن سمرة ابن جندب
رضي الله عنه قال ابو عبد الله ابي محمد اسناده صحيح قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع النوى
وكسر الطين للبيع اي هيئته للبيع بما اعده لاجله كذا هياه له ورواه
الدارقطني والبزار ايضا من رواية سليمان بن سمره ايضا وقد استدل به على وجوب
الزكاة في ما اعد للتجارة وسيأتي ذكر ادلة ذلك قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
يعني من الاموال الطيبة التي اكتسبتموها قال ابن عباس اراد بالانفاق هنا الصدقة
والربا هو المعني عن التجارة التي يربح لها ونصوص الشافعي العديدة
مظاهره على وجوب زكاة التجارة وهو قول الجمهور القليل لكنه قال في القديم اختلف
الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكوة فيها وقال بعضهم في الزكوة وهذا اشبه
الينا قال الجمهور هذه هي القديم ايضا القطع بوجوبها كالحديث وليس فيه
قول بعدم وجوبها وانما اخبر عن احوال الناس وسنن ان مذهبه وجوبها وقال
ما نصه يحمل على ما ليس للتجارة باب الكنز ما هو حدثنا محمد بن
عيسى حدثنا حماد بن زيد المهملة والمثناة من فوق بن درهم الجزري احد ائمة التابعين
عن ثابت ابن عجلان الانصاري الحصي عن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البسه
لغة ابي اوضاحا وهي نوع من الفضة واحدها وضح ايحلي واصله الفضة البيضاء
هو البياض وفي الحديث عمر والوضح يعني الشيب واطلقها هنا على الحلي من الذهب
لما فيها من البياض قال ابن عبد البر والجمهور والكنز المذموم ما لم تؤد زكاته الخ
البزار وصححه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
وفيه بلفظ فقد ادهبت عنك كبير اسناده صحيح انتهى قلت لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على اكثر هو بعد هذا السؤال صدر منها فقد ما تؤدي زكاته
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
ركاته وهو عروض صعاليك فزكى واحرجت زكاته لمستحقه فليس الكنز عن عبد الله بن شداد
انه قال لاسماء عبد الله بن عمرو هو قال عن الكنز ما هو فعال هو المال الذي لا تؤدى منه
الزكاة وروى البزار عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ما ادي زكاته فليس بكنز

خمسة عشر مدا سبعة اذواج وكل خمسة عشر صاعا وهو ونصف وربع فلذلك يربو على
خمسة وثلاثون وفيه وهو خمسة اوسق ونصف وثلث وهو نصاب الزكوة قال ابن دقيق
كما سيأتي الدمياطي عن ابي الفرج الدارمي قال وقد ذكر فيها ان نصاب الزكوة بالغرارة
الدمشقية عشرون وثلثا غرارة قال وهذا اذا كان صاع اعني به صاع مخصوص
عن ان الغرارة احتلفت فان الغرارة الدمشقية الان عشرة امناء اردبان ونصف
بالمصري فيكون النصاب منها عشرة وثلثا حدثنا ابن بشار ثنا محمد بن عبد الله
ابن حفص ثنا هشام ابن زيد ابن انس بن مالك الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات
قال حدثنا ابو حفص الصادق بفتح الزاي ابن ايوب المنازل جمع منزل البصري ذكره
ابن حبان في الثقات قال سمعت جدي يعني المهلب يعني ابن ابي صفرة
فصلان الناقة قال رجل لعمران ابن حصين من عند الله يعني اسلام حبيب
وهو من هنا الصبي بربا انا نجيد نعم انوب وفي الجم منكر نجد انكم
لتجدون ما لا حاجة لكم به لا تأخذ لها اصلا في القرآن فغضب عمران حتى احمر وجهه
على النبي ولا تجعلها مذوحي الله اليه كما قال ما سطوعن طوا الايروى الرجل
اوحتم وفي رقاب الناس في كل اربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا
شاة فالتفت الينا الزهري فقال ان ما كذر شرح الكافية اجاز قوم ان تعامل بعامل ما
بكذا فيخبرها عن مفرد يجاء به ومن كذا بها عن مركب كررها
دون ذكر من تكريرها عن معطوف عليه كررها نحو كذا كذا عندي كذا كذا
فتأنيث عشرة وكذا عند كذا عشرين درهما وكذا وكذا اولا من الى تسعين وقال
في المفرد ان كنايتها عن عشرين لو لا من الى تسعين فلان كذا درهما انتهى وبعضها
هذا ان الكناية بكذا مخبرا بها عن مفرد نحو كذا شاة فقال درهما كذا شاة بلا تكرير ولا عطف
ومركبة او كذا بعضها بحذف التكرير والعطف موافق للعدم فانه كناية عن
عشرة وعشرين وما بعدها فاتي بعشرة للتكرير وان كنى بها عن المعطوف من
واحد وعشرين الى تسعة وتسعين كذا كذا درهما انتهى او حذف هذا او الذي
قاله ابن هشام من احد هذا فلو سرح السهيلي تعقب من الموصولة
عليه بكونها تستعمل من غير العاقل فلو كانت غير موصولة من كونها استفهامية
او شرطية او نكرة موصوفة لقيل بها ان ثبت ما نقله انتهى ومن هنا اسقطها منه
فصل من احد تموه عنا واحد ثناه نحن عن ابي الله صلى الله عليه وآله وسلم
وما ذكر اشياء نحوها فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نطق من تلقاء نفسه
وما هذا الا عن الله يوحى يوحيه باب العروض اذا كانت
للتجارة حدثنا محمد ابن داود بن سفيان لم نر وعنه غير ابي داود فقط
فارحم يا محمد حسان النسوي في الصحابة حدثنا سليمان ابن موسا

وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فليس بكنز باب

زكاة الحلي

الحلي ما يتحلى به وهو بفتح الحاء وإسكان اللام وفي جمعه لغتان
ضم الحاء في السبع وفي قوله تعالى من حليهم فقرأ حمزة والكسائي بكسر الحاء والباقون بضمها واللام
مكسورة فيهما حدثنا أبو كامل الجحدري وحميد بن مسعدة الباهلي صدوق المعنى
أن خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال القطان ما رأيت خيراً منه قال حدثنا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب أبو محمد ابن عبد الله بن عمرو السهمي عن أبيه عن جده أن
امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ رواية أحمد عن أسماء بنت يزيد
قالت دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلينا أساور من ذهب ورواه
الدارقطني من طريق فاطمة بنت قيس نحوه ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان
بفتح الميم والسين جمع مسكة قال المنذري هي أسورة من ذبل أو قرن أو عاج فإذا كانت
من غير ذلك أضيفت إليه أنشد الجوهري لجرير يصف امرأة ترى العبس الحولي جوناً بكوعها لها
مسكاً من غير عاج ولا ذبل والذبل شيء كالعاج وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والعبس بفتح المهملة والموحدة
[illegible] ما يتعلق بأذناب الإبل من أبوالها وأبعارها فيجف عليها غليظتان من ذهب
فقال لها أتعطين زكاة هذا يعني الذهب فيؤخذ منه أما أبوي الطفل
يجب عليهم إخراج الزكاة من ماله أو [illegible] وأما زكاة [illegible] مال الطفل والمجنون
[illegible] الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة لا تجب في أموالهما إلا [illegible] والعشرات
[illegible] وجه الدلالة من الحديث أنه لم يستفصل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] هل هي ملك لها أو لابنتها فدل على العموم وفي الحديث دليل على
[illegible] تحلية الذهب للأطفال الإناث [illegible] وفي الحديث [illegible] وفي الذكور ثلاثة أوجه
وهو المنصوص الجواز مطلقاً [illegible] والثاني المنع مطلقاً والثالث
يجوز قبل [illegible] سبع سنين والمنع بعده ويجري هذه الأوجه في إلباسهم الحرير قالت
[illegible] قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما
[illegible] إن الإنسان [illegible] الدنيا وفيه أن
[illegible] ولا يكتب
[illegible] سوارين من نار قال الخطابي [illegible]
[illegible] هذا ما كنزتم
لأنفسكم قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت
هما لله ولرسوله [illegible] المساكين [illegible] إذا كانت لابنتها [illegible] ذلك
لأن الولي [illegible] الغبطة والمصلحة ويحتمل أن تكون ألقتها على
[illegible] حدثنا محمد بن إدريس الرازي الحافظ

وقالت

قال أحمد بن سلمة ما رأيت بعد ابن راهويه أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من
أبي حاتم الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق المصري شيخ البخاري قال حدثنا
يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر ابن أبي بكر الصديق المصري
قال ابن يونس كان عالماً ديناً زاهداً أن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي [illegible]
بالمدينة أن الخلافة تفضي إليه [illegible] عن عبد الله بن شداد بن الهاد [illegible]
الهاد [illegible] مع علي يوم النهروان أخبره قال دخلنا على عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فرأى في يدي [illegible] فتخات بفتح المثناة
والخاء المعجمة جمع فتخة وهي حلقة من فضة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع
يدها أو رجلها وقيل هي خواتم ضخام كان النساء يتختمن بها قال
الخطابي الغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصاباً وإنما [illegible] أن يضم إلى
بقية ما عندها من الحلي [illegible] من ورق بكسر الراء [illegible] لغات
[illegible] قرأ أبو عمرو وحمزة وأبو بكر [illegible] بإسكان الراء والباقون بكسرها
والكسر الأصل والإسكان تخفيف وأصل [illegible] الفضة كيف كانت فقال ما هذا
يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله فيه ترغيب المرأة لزوجها
بالحلي وغيره قال أتؤدين زكاتهن قالت لا أو ما شاء الله [illegible] من الاحتياط
[illegible] للإنسان خوفاً من الكذب قال هو حسبك من النار [illegible]
وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب والفضة يحتمل
وجوهاً من التأويل أحدها أن هذه الأحاديث كانت حين كان التحلي بالذهب
حراماً على النساء فلما أبيح لهن نسخت وسقطت الزكاة وقد اختلفوا في
حديث عمرو بن شعيب لأنه إن أراد الأدنى فجده محمد [illegible] والأعلى عبد الله صحابي
فإن أراد بجده الأدنى فهو مرسل لا يحتج به وإن أراد الأعلى فهو يحتج به لأنه
متصل فإذا أطلق ولم يبين احتمل الأمرين وكان الشافعي يتوقف في روايته
عن أبيه عن جده إذا لم يضم إليها ما يؤكدها لأنه يروي عن أبيه عن جده أنها صحيفة
عبد الله بن عمرو [illegible] أو [illegible] ممن لا يؤدي زكاته دون من أداها
ويدل على هذا حديث عائشة وقد اختلف العلماء [illegible] عمر بن الخطاب
في الحلي الزكاة قال المنذري وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو [illegible] بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون
بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهري وسفيان الثوري وأبي حنيفة
وأصحابه واختاره ابن المنذر حدثنا صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم
قال أبو داود [illegible] حدثنا الوليد بن مسلم [illegible] مصنفات الوليد [illegible]

وهو معون كتاب حدثنا سفين عن عمرو ابن دينار سمعت الحارث
قال لسفيان كيف تركه قال نضمه الى غيره فما عدها كما تقدم على الخطاب

باب زكوة السائمة

حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا
حماد بن سلمة قال اخبرني عدة قطعات كلهم عن حماد بن سلمة قال اخبرت عن ثمامة
بضم المثلثة واصله شعر الخوص سمي به الرجل وثمامة هذا ابن عبد الله
ابن انس ابن مالك بالنون سمع جده انسا رضي الله عنه كتابا زعم ان ابا بكر كتبه
لانس قال الشافعي واحسب حديث حماد عن انس انه قال فرأيت في بكر الصديق كتاب
الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر المعنى قال البيهقي وهو كما ذكر
حسب الشافعي فقد رواه اسحاق ابن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة
قال اخبرنا هذا الكتاب ثمامة حدثه عن انس عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ورواه البيهقي ايضا من طريق الموديب ومنا بعه النضر بن شميل
وقال الدارقطني انه صحيفة وقال ابن حزم هذا حديث في نهاية الصحة عمدة
الصدق وحصر العلم ولم يخالفه وقد رددوه البخاري في مواضع وصححه في كتاب
الزكاة وغيره مطولا ومختصرا لسنة واحد وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم وعلى
انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي والكتاب محتوم بخاتم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي عند ابي بكر حبيب نحته ابو بحرين وهو اسم الاقليم
خط هجر يشتمل على مدن كثيرة قاعدتها هجر والنسبة اليها هجري بفتح الميم
وضمها وهي المفتوحة وكسر الدال المشددة واصله الذي حدد الصدقة من
اربابها وهو الساعي سمي بذلك لانه يأخذها والذي يعطيها والساعي
هو المعطي لان اصله المصدق بصاد وادغمت الدال في الصاد وكان ابو بكر
بعثه الى البحرين عاملا عليها وكتب له فاذا فيه رواه البخاري في باب الصدقة
العلم لسعة الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة الصدقة فحذف المضاف
للعلم واضيف المضاف اليه مقامه وكان صلى الله عليه وآله وسلم كتب هذه النسخة
ووضعها في قراب سيفه فلما توفي اخرجها ابو بكر من القراب وعمل بها مدة حياته
ثم عاب فعمل بها عمر بعده قال القاضي حسين وكان اخفاها ابو بكر نسخ كتاب انس
مركاب كتبه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو بمعنى المأخوذ في الركن كالحدر والخفر
فريضة فعيلة بمعنى مفعولة سميت بها لانها فرض وفرض الله على ابن الصدقة وقع
على الركن خلافا لابي حنيفة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو
ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس موقوفا على ابي بكر
وقد صرح برفعه في رواية اسحق وفي بعض طرقه بلفظ اوجب احدها انه من الفرض
الذي هو الايجاب ومعناه ان الله تعالى اوجب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

سلعة فرضا وثانيها ان مراده سرعها مر الله تعالى وثالثها ان معناه قدرها من قولهم
فرض القاضي النفقة اي بينها من قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واحد
على المسلمين يستدل به من يقول ان الكافر ليس مخاطبا بها وجوابه ان معنا
فرضها على المسلمين انها لا توخذ منهم في الدنيا والكافر لا توخذ منه لا في الدنيا ولا في الآخرة
بل يعذب عليها في الآخرة ان لم يسلم ولا يخاطب بها حال كفره وهو محل الخلاف التي
امر الله بها هذا ازالة الشافعي التي فرضها تعم وتكون هذه الجملة التي قبلها
وهي التي فرضها النبي صلى الله عليه وآله وسلم معناه انه اجتمع فيها سلع الرسول وعهده
وامر الله والخبر من بينها نصب الشين وكسر الهمزة من المسلمين على وجهها اي على
حسب ما شرعها الله ورسوله في هذا الحديث وغيره فلعطها فيه دليل على
دفع الاموال الظاهرة الى الامام ومن سيل فوقها اي دليل على ذلك في وجوب
على رجل في الصغار الذي فلعطه وجهان لاصحابنا اصحهما ان معناه لا يعطى الزائد بل
يعطى الواجب على وجهه وثانيهما ان معناه لا يعطى الواجب لذلك الطالب لنفسه بل
الزائد بل كرجه رب المال بنفسه او يدفعه الى ساع اخر قال القاضي حسين وهذا اذا
كون الوالي يعدل بالجور ومذهب اهل الحق انه لا يغرم ذلك الماوردي وقال اذا
لم يكن له تاويل فان كان له تاويل كما لو كان مالكا به الى احد الاصناف الصدقة
وعطى الواجب قطعا دون الزيادة والشاة الواحدة من النعم تقع على الذكر والانثى
من الضان والمعز ما دون خمسة وعشرين من الابل النعم الغنم بتداخره مضمر معنى
يتعلق به الحال في قوله فما دون تقديره النعم واجب فما دون خمس وعشرين من الابل
وانما قدم الخبر لان الغرض من بيان المقادير الى يخرج منها الزكوة والركن انما يجب
وجوه النصاب فحسن التقديم واستدل به على ان اجزاء النعم في كل واحد
مالك واحد فلو اخرج خمسة اعشار الاربع والعشرين فما دونها كان الاولى ولان
الاصل انما يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختيار الى
الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير الذي يجزم مثلا دون قيمة اربع شياة
ففيه خلاف الشافعي وغيره والذي صححه النووي انه يجزم مطلقا من غير
نظر الى قيمه واذا قلنا لا يجزم اهل يقع كله وعنا او اربعة اخماس عن العشرين
والباقي تطوع فيه وجهان اصحهما الاول كما يجزم بدنه عن سبعة اذا اريد بها
قابل الخلاف فما لو اعجل بعيرا عن خمس ثم اوقصت الابل فهل يكفي الرجوع فيه
يرجح جمعه وعلى الثاني الاربعة الاخماس لان التطوع لا يرجع فيه فعلى هذا
عند تمام اخراج البعير الكامل الذي قيمته قيمة اربع شياه وان كان البعير يزيد
فيه قال الشيخ والمعنى الذي اقتضى اجزاء البعير ليس مستنبطا من التقدير

وفيه مرفوعا كنا نأخذ ثاسفين عن عمرو ان الصلاة وترفع الخاتم
قال لصفوان كيف تركه قال ينميه الى عهده ما عدها كما تقدم عن الحطاب

باب زكوة السائمة

حدثنا موسى ابو سعيد قال نا حماد بن سلمة قال اخبرني عدة من اصحابنا
نصر ان المثلثة واصله سد صعيف كالحوض سمي به الرجل وقامة هذا الى عنقه
ان انسا ان مالكا بعثي سمع حمزة الناصر الله عنه كتابا زعم ان ابا بكر كتبه
لانس قال الشافعي واحسب حمزة حدث حماد عن انس انه قال فرض ابو بكر الصدقة
الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر المعنى قال البيهقي وهو كما ذكر
حسب الشافعي فقد رواه اصحاب ابن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة
قال اخبرنا هذا الكتاب صحيفة حدثه عن انس عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ورواه البيهقي ورواه يونس بن محمد المؤدب ومنا بعه النضر بن شميل
ونقل عن الدارقطني انه صححه وقال ابن حزم هذا حديث في نهاية الصحة عند
الصدوق وحفص العدل وان خالفه وقد رواه البخاري في مواضع وصححه في كتاب
الزكوة وغيره مطولا ومختصرا ستة واحد وعشرين اسمارا نصا وغيره على
ان جميع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي والكتاب محتوم بخاتم رسول الله
صلى الله عليه وآله الذي عند ابي بكر حين بعثه الى البحرين وهو اسم الاقليم
مشهور يشتمل على مدن كثيرة قاعدتها هجر والنسبة اليها مصدق بضم الميم
وكسر الصاد المفتوحة وكسر الدال المشددة واصله الذي يأخذ الصدقة من
ارباب الاموال ان ثابت فعال ذكر للذي يأخذها وللذي يعطيها والمراد هنا الثاني
وهو المعطي لان اصله المصدق الصاد وادغمت ان في الصاد وكان ابو بكر
بعثه الى البحرين عاملا عليها وكتب له فاذا فيه رواه البخاري في باب الصدقة
العنم لغة اسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي سمة الصدقة فحذف المضاف
للعلم واسند المضاف اليه مقامه وكان صلى الله عليه وآله وسلم كتب هذه المنسخة
ووضعها في قراب سيفه فلما توفي اخذها ابو بكر من القراب وعمل بها مدة حياته
ثم مات فعمل بها عمر بعده قال القاضي حسين وكان القاضي ابو بكر نسخ كتاب انس
من كتاب كتبه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليتحرى لما خوذ في الزكوة كالجوع والكفة
فريضة فعلة بمعنى مفعولة جمعها فرائض وفيه دليل على ان اسم الصدقة يقع
على الزكوة خلافا لابي حنيفة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ظاهر في رفع الحكم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس موقوفا على ابي بكر
وقد صرح برفعه في رواية اسحق وفي بعض طرقه بلفظ اوجب احدها ان مراد الفرض
الذي هو الايجاب ومعناه ان الله تعالى اوجب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بلغها

سلعة فرضا وثانيها ان مراده سرعها مما سبق وثالثها ان معناه قدرها فرقم
فرض القاضي الفقه اي بينها من قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والحد
على المسلمين يستدل به من يقول ان الكافر ليس مخاطبا بها وجوابه ان معنا
فرضها على المسلمين انها توخذ منهم في الدنيا والكافر لا توخذ منه لقلة في الدنيا والاخرة
بل يعذب عليها في الاخرة ان لم يسلم او لا مخاطب بها حالة كفره وهو محل الخلاف التي
امر الله محمدا رواية الشافعي التي فرضها بعمرو او فتكون هذه الجملة التي قبلها
وهي التي فرضها النبي صلى الله عليه وآله وسلم معناه انه اجتمع فيها سلع او سوام هذه
وامر الله ورسوله بالخاء بعين منها النصاب ونسب الهمزة من المسلمين على وجهها اي على
حسب ما شرعها الله ورسوله في هذا الحديث وغيره فلمعطها فيه دليل على
رفع الاموال الظاهرة الى الامام ومن يسأل عن قبضها اي راس على ذلك وسن او هذه
للاجزاء الصغار الذي يعطى وجهان ذكرهما الشيخ ابو حامد احدهما ان معناه لا يعطى الزائد بل
يعطى الواجب على وجهه وثانيهما ان معناه لا يعطى الواجب لذلك بل لطلب نفسه يطلب
الساعي بل يكره رب المال يفسخ او يدفعه الى ساع اخر قال القاضي حسين وهذا ادون العذرين
في كون الولي يتولى بالجور ومذهبنا الخيار لا يتعين بها قال الماوردي وهذا اذا
لم يكن له تاويل فان كان له تاويل كما لو كان مالكا به الى حنيف الكافر الصغار
فعطى الواجب وطئا دون الزيادة والشاة الواحدة من الغنم تقع على الذكر والانثى
من الضان والمعز هما دون خمسة وعشرين من الابل الغنم مبتدا خبره مضمر تقديره
متعلق بالحال وهو له ما دون تقديره الغنم واجب فيما دون خمس وعشرين من الابل
وانما قدم الخبر لان العرض من بيان المقادير التي تجب فيها الزكوة والزكوة انما تجب
وجوه النصاب فحسن التقديم واستدل به على ان في اخراج الغنم في ذلك وهو قول
مالك واحمد ولو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين فما دونها كان الاولى ولان
الاصل انما تجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختيار الى
الاصل اجزاه فان كانت الفريضة البعير الذي تجب منا دون قيمه اربع شياة
فيه خلاف الشافعي وغيره والذي صححه النووي انه يخرج مطلقا من غير
نظر الى قيمه واذا قلنا بالاجزاء فهل يقع كله وهنا او اربعة اخماس عن العشرين
والباقي تطوع فيه وجهان اصحهما الاول كما لو اخرج عن ثمان وعشرين شاة اجزاه عن الثمان
والباقي تطوع فيه وجهان اصحهما الاول كما لو اخرج عن ثمان وعشرين شاة اجزاه عن الثمان
فاذا قلنا بالخلاف فيما لو اخرج بعيرا عن عشرين ثم اوتي الحال الرجوع فهل له الرجوع
يرجع جميعه وعلى الثاني الا اربعة اخماس لان التطوع لا رجوع فيه والخلاف
عندنا في اخراج البعير انما هل الذي قيمته قيمة اربع شياه وان كان اقل قيمة
فيه قال القاضي والمعنى الذي اقتضى اخراج البعير ليس مستنبطا من تعقل

على الشاه او الشاه فلم يسقط فرض النصف عنه بسقطه كما فعله من يخرج القيمة
وانما المعنى الذى ذكرناه ماخوذ من نص اخر وهو وطئ المستدرك بذلك
على ان الشارع الملزم على الشاه كعقبًا ورفقًا وساتى بيان اخراج العنز فى
حديث سالم عن ابيه فى كل خمس من الابل شاة
فى خمس شياه وفى عشر شاتان كما سياتى واذا بلغت ستًا وعشرين فيها
ابنة مخاض منه ان فى خمس وعشرين بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما
جاء عن على ان فى خمس وعشرين شاه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض
اخرجه ابن ابى شيبة وغيره عنه موقوفًا ومرفوعًا واسناد المرفوع ضعيف
الى ان تبلغ خمسًا وثلاثين فدل على انه لا يجب فيما زاد على الخمس والعشرين الى
خمس وثلاثين شئ غير بنت مخاض خلافًا لمن قال كالحنفيه تستانف الفريضه
فيجب فى كل خمس من الابل شاه مضافًا الى بنت مخاض وان لم يكن فيها الى
اى فى ابله ابنة مخاض فابنى لبون اى فابنة لواجب ابن لبون ذكر للتاكيد او
لدفع توهم ان المال ينطبب نفسه لما زاده وقيل احتيج اليه لذكر الخمس وما
بعد فاذا بلغت الابل ستًا وثلاثين بعيرًا ففيها بنت لبون اى وجوبها
ابنة لبون الى خمس واربعين الى الغاية وهو يقتضى انه ما قبل الغايه
يجب فيه بنت لبون لانه انما استعمل عليه الحكم المقصود به ما يخالف
ما بعد الغايه ولا يدخل الا بدليل فيه دليل على ان الاوقاص ليست بعفو كما
ساتى فاذا بلغت ستًا واربعين ففيها حقه طروقة الفحل بفتح الطاء
المهمله اى مطروقه للفحل فهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة
والمراد انها بلغت لصلاحيه ان يطرقها الفحل وهى التى اتت عليها ثلاث
سنين ودخلت فى الرابعه الى ستين اى عابرة العدد التى يجزى فيها الحقه
سمى بعيرًا وفيه دليل على ان فرض النصاب معلق بالجميع وان الاوقاص
التى بين النصابين ليست بعفو وهو نص الشافعى فى الاملاء واحد
اقواله وهو الصحيح عند الشافعيه وعليه الاكثرون ونص الشافعى
فى اكثر كتبه على انها عفو فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه
تعالى الحكم والدال وهى التى اتت عليها اربع ودخلت فى الخامسه الى
خمس وسبعين سميت لواجب فى هذه الزياده عشرون كذا فى ما قبلها وما
بعدها فاذا بلغت الابل ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبون
هذا اما بعد فيه الفرض زياده عدد الواجب وما قبله الى خمس وعشرين
بعد فيه الفرض زيادة السن لاعدد وكلاهما فى الخمس وما دون الخمس
والعشرين الى خمس بعد الفرض فيها زيادة العدد فقط فى الخمس الى التسعين

فابنى الشعبى الى الست والتسعين وقص لان كل ما فيه بين فهو عفو على الاصح
كما تقدم فاذا زادت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل هذه الفريضه
المشهوره التى اسمى الفحل ان ينزو عليها وعلى الاثنى واحدت الانثى ان ينزو عليها
ويرو ولا تطروقتا الفحل وكذا الحق المهمله لا يسمى فيها ان يحمل عليها الجمل وركب
وسهم من قال طروقتا الفحل الجمل بضم الجيم اى ينزو عليها الجمل وهذه الثلاثه الاقوال
وطروقة الفحل المتقدمه الى عشرين ومائه الوقص فيها خمس وعشرون
وفيما بعدهم تسع تسع فاذا زادت واحده على العشرين ومائه اى واحده صار الحال
او صفه تسمى الحساب ففى كل خمس بعده شاه مع الحقتين فاذا بلغت مائه
وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فاذا بلغت مائه وست وعشرين ففيها ثلاث
حقات هذا راى بعض اهل اللغه وفى المحكم حقه والصحيح وهو قول
الجمهور انها اذا ارادت واحده وجب ثلاث بنات لبون فلا سمين انواجب
هذا الواجب وقال الاصطخرى اذا زادت على المائه والعشرين واحده وجب
وجب ثلاث بنات لبون لصدق اسم الزياده عليه فان قال اذا زادت ولم يقيد
بعدد واحد وبعضه بعض واحد فى الشركه واجيب بان الفهم الزياده واسما نسوا لذلك
فانها لغير الاوقاص واحد كامل وما بينهما لا يفهم الزياده واسما نسوا لذلك
مراجعه ان شاء الله فان كانت احدى وعشرين ومائه ففيها ثلاث بنات لبون ثم
الى وهو فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه لحاجه الى مقدمه وهو
ان المائه والعشرين اذا انفردت لا يجب فيها الاحقتان بالاجماع وعند زياده
بعض كامل يجب ثلاث بنات لبون ولا تستانف الحساب الشاه فى الزايد
خلافًا لاصحابنا وعلله زياده سوغ ما سبق بالاجماع فى المذهب والربا بالغيره
للفرض هذا هو الشافعى انها واحله وما لك ان الثلاث بنات اللبون الثلاث المذكوره
من المائه واحدى وعشرين حكمها سواء ملئت الوقص عفوا لان الحادى
والعشرين ليس بوقص ولكنه جزء من النصاب عملا بالحساس
والعشرين والسادس والثلاثين فانه لما عبر فرضه بعد فيه العفو به وعلل
هذا الخصص هو مفهوم قوله وكل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقه وقال
الاصطخرى يكون الثلاث بنات لبون ماخوذه من المائه وعشرين بزياده
واحد اكان او بعض واحد وقص معفو عنه وان كان شرطا فى تعبير الفرض
فلا يعتبر الحديث فان السن قد يعبر حكم غيره ولا يعبر حكم نفسه كالاختين
مع الام يحجبانها الى السدس والاثنان والعدد اذا وطئ وطئا احرم حصتها ولا يحصل

ونظيرها ما ذكره الحلاق اذا اتلفت الواحدة بعد الحول وقبل الفكس بعد الاصطخري بحيلولة
ثبات بحالها وعلى المذهب يسقط بها وبين واحد وعشرين بحرة او قدر بان هذا على
الوجهين لا لمخالف الحديث ولا الاصول كما ادعاه الحصه واذا اتلفت
الابل اي اخلفت وافرقت في فرائض الصدقات وغيرها ان تعدى وان ماجر وان
من اثنان الابل وفريضة الصدقة فيلزمت عنده من الابل صدقة ظ موقوعه
بانها فاعل وقد الحاق صدقة الجزعه فالنصب مفعول ولست عنده حقه
بان تكون ملكه او كانت في ملكه ركبها معصوبه او مرهونه وعنده صدقه فانها
تقبل منه افقوا السافعي والاصحاب عا قولها سوا كان السن الذي نزل اليه مع كبر
او سلم فيه الجزعه الذي نزل صعاما لا دلا نظر الى التفاوت لان هذا جار بالنص
والحكمة فيه ان الزكاة توخذ عند المتاه عالا ولسرها كرام ولا عوم فعسط
ذلك يقوم شرعه كساء المعزاه والغزو وغيرها وان جعل معها ان تدفع مع
الحقه شاتين او استيسرا له اي تيسرا له تعالى يسر الشي او تيسر او
عشرين درهما من الفضة الخالصه قال الامام هكذا ذا هم السرعه اختلفت
وقد استدل لقوله ان تجعل بعيا لمالك وبروايه وان يعطي معها على اصح القولين
ان الجزء ودفعا في العطي لان جزء ا والتعدية فتكون الجزء فيه الى الفاعل ادت
عنه كما تكون المجيء ومن بعد اخذه مجزوف نحو فيها بلغت عنده
صدقه بدفع صدقة مع السوين صدقة الحقه منصوب ويجوز رفع الصدقة
بلا تنوين وجر الحقه ولست عنده الحقه منه والموجود المقيد كالمعدوم
واما الموجود الضعيف كالعامل ذات اللبن والكريم فان لم تسمح نفس المالك
بها كالمعدوم منه وعنده اعلامنها وهي جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
بدفع الى الحقه كما تقدم عشرين درهما او شاتين ان كان المالك ممن يرى
شيء واحتج الامام الى دراهم يدفعها في الجبران ما ذكر شاتين ما ذا الزكاة وصفة
في الجبران او شاتين وصفة الشاة ان تكون صحيحة غير معيبة والجذعة
في الظرفين والعشرين درهما الى الامام المعطي كما هو ظاهر الحديث ومن
بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده حقه اي في ملكه وعنده
ابنة لبون فانها تقبل منه ويدفع معها شاتين او عشرين درهما كما ذا ابو
داود ومن هاهنا لم اضبطه عن موسا ان يجعل ضبطه كما احب
نصب الجزء ويجعل بعيا اي مع ابنة اللبون شاتين ان استيسرا له
اعلم ان تسمية الدراهم وقوله ان استيسرا تدل على ان الافضل ان يدفع اثنتين
وان كان يجوز له دفع الدراهم لان اثنين من الواجب الى الابل من الدراهم اكثر من

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الحقه وعنها اعلامن
من اسقا للبون فانها تقبل منه عند عدم الحقه امامع وجودها فلا تقبل
مع احد الجبران ولا مع السامي فان الشارع لم يجعل الصعود والنزول الا مع
العدم وقوله انه لبون واضح بنفي عارض للاجزاء وجهان كما ذكره
بعري فانا نوجد ثم انتقمنه من الاثنان ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما كما ورد هما عند عدم العشرين عا السامي ومن بلغت
عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه ويعطيه
شاتين او عشرين درهما واستراط الانوثة في الشاتين وجهان الاصح لا يشترط لكن ارضى رب المال
بالذكر جاز وان لم يرض بهما وجهان او عشرين درهما من الحالصه ومن بلغت عنده
صدقة بنت مخاض وليست عنده الا ابن لبون مما ذكرنا من قبل منه وليس معه
شي من الجبران صح رواه البخاري ايضا ولا فرق بين من قدر على تحصيلها وغيره وبين
من ان تكون ابن لبون ا عا عليه منها او لا ولا حجران الحديث لكن لو كان من نوع ردي
دونها او كانت سمانا وهو هل لم يجزه ومن لم يكن عنده الا ارفع من الابل فليس
عليه شي ولجت الان ما لها الى مالكها ان سطوع وفي سائمة الغنم السابقة
هي التي يرعا سفها ولا علف والسوم هو الرعي تعالى سامت الماشيه اذا رعت
واسمتها اي اخرجتها للرعي وهو من السمه وهي العلامه لانها تسم الارض بوطيها في
الرعي وفي السائمه عا الواحده والجمع ولو حذ من معلوم سالمه الغنم ان عدا الساعة
وهي العلوفه لذكاة فيها كما هو مقرر في كتب الاصول فالسوم مخصص لعموم اسم الغنم
ويخصص العموم بالمفهوم جايز وان منعه صاحب المحصول وقد كل سيف الدين
الامدي الا عمة حلاق سوا قيل بالعموم والمفهوم في حواره والابل في الغنم ملحقة بالابل
والمعلوفة الحق الزكاة فيها لا بالاشتقاق اللغوي فلا زكاة فيها كثياب البدل والدار
الدار اذا عرف هذا فالغنم السائمة جمع الحول ومعطه اذا كانت اربعين شاة
ففيها اي فيها شاة للاجماع وهي جذعة ضان او ثنية معز كالاضحية
ويعلم ان الشافعي ان اهذا لعلم يحلفوا ان لا يوخذ اعلى من الجذعة او الثنية
ثم الشاة فيما زاد عن الاربعين الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه
فاسي فورا الاضطراب ان بعير مطلق الزياده عا مايه وعشرين فاجب اذا زادت
بعض شاة شاتان **وصورة المسئلة** اذا ملك مايه وعشرين شاة
وبعض شاة مشتركة بينه وبين من لا يصح الخلطة معه او زوايد الابل فاذا اراد
واحد منهما شاتان من جنس الضان وثني المعز اذا لم يتخص الغنم صغارا

تبيس الغنم وهو الضأن ذكرا كانت كلها وكورا كلها فهي عنكرمه فإن كان فيها اناث
فالنهي عنه لنقصه وعلى الاول يوخذ ذكر من الضأن وانثى من المعز على قدر قيمتهما
والجمع بين مفرق بعدم التداعي والتراجع وبين رواية للبخاري مفترق بعدم الخلطة
وتشديد الراء وفرق من ثلثمائة الى الصدقة مفعول له اي لاجل خشية
الصدقة اي خشية ان يكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة فلما كان محتملا
للامرين لم يكن الجمع على احدهما اولى من الاخر فحمل عليهما معا كذا حمله على المالك اطهر قال
ه مالك في الموطا معنى هذا الحديث ان يكون الفرائض لكل واحد منهم اربعون
شاة وجبت فيها الزكوة فإذا طلبهم المصدق جمعهم لئلا تكون عليهم
فيها الا شاة واحدة فهو معنى كراهة قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخطيب
يكون لكل واحد منهم ثلاثون شاة واحدة ماله شاة فتكون عليهما ثلاث شياة
فإذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم تكن عليهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك وهذا
الذي سمعت مرة قال الشافعي وهو خطاب لرب المال من جمعه والساعي من
جمعه فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا في الجمع والتفريق خشية الصدقة وقد المال
الذي يجب ان يكثر الصدقة فجمع او فرق لثقل الصدقة بان تقل الصدقة
بجمع او تفريق لكثرة استدلال به على من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون
النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب عليه ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا
كاملا فيجب فيه الزكوة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمائة والعشرة والخمسة وبالقياس
على ما لا يجب فيه الزكوة كالعبد لو كان له مائتا بعير لم يجب الا بعير واحد ولو كانت
مائتا شاة وشاة لم يجب الا شاة واحدة ومثلها بالبعير انها لا تضم باتفاق ونه مذكر وجاز واحد ويوخذ منها الزكوة
قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا الجمع على صاحب المال اموالا ولو كانت
في بلدان شتى ويخرج منها الزكوة واستدلوا به على ابطال الحيل وكان من حق مالين
تسميل الخليط خلطة الاشتراك وتسمى خلطة شيوع وخلطة اشراك وخلطة
الجوار وتسمى خلطة اوصاف وكل منها موثر في الزكوة بالاجتماع والافتراق تقدم
وقال الوصف المراد بالخليط الشريك وقط فالواجب على احدهم فيما يملك الاقل الذي
كان يجب عليه ولو لم يكن خليط وبعضه ان جرير لو لم يوثر خلطة الجوار الخ
من الجمع والتفريق الحكم لبطلت فائدة الحديث ولما كان له معنى وانما النهي في الحديث
عن امر قد فعل كما في بعضه فإذا بعض قال النهي قال وقد كان كما قال الحافظ
بالسوية معنى قال بينهما بالسوية محمول على الحصة كما اذا كان المال
بينهما نصفين فان التراجع بينهما بالسوية واذا كان احد الساعي من احدهما فالتراجع
بقدر حظه الشيوع ويكون في الجوار واما الشياع فان كانا خلطا جوارا وما

في مسئلة موت الامهات الى ان تبلغ ما تجب فيها الاشاة فاذا ارادت على
المائتين اتا فرض لاصطرحي ايضا في اعتباره مطلق الزيادة وفيها لاوقاص شياه
باقيها في الوقص والدرج وهو يدل على ان اصله شوهد ويدل لهذا اعلم ان نصعره شوهد
وهي بفتح العين والكسر والاستثنا الى ان تبلغ مائتا شاة فاذا ارادت في كل ما يزيد شاة
فمقتضاه انه لا يجب الشاة الرابعة حتى توفي اربعا وهو قول الجمهور العلما قالوا
وفائدة ذكر المائتين بيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله معفوا عنه وعن بعض
الكوفيين والحسن بن صالح وزاد عن احمد اذا زادت على المائتين شاة واحدة وجب
الاربع ولا يوخذ في الصدقة هرمة بفتح الهاء وكسر الميم وهي الكبيرة المسنة
اسنانها من الكبر ولا ذات عوار بفتح العين المهملة وتجوز الضم وهي المعيبة
والعوار العيب وفي رواية بفتح العين وبالضم العور والمصدر العيب
ماوردبه النهي عن الصحيح وفيه وجه ان ما نقص بدا فرجع ما يجزي اجزاه الضحية
وهو ترجيح على الصحيح ان عيب الاضحية لا يفسد بدا فرد وَيُظْهِرُ فَسَادَ الْحَدِّ
في الشرق والحق فيها تجزي على الصحيح وعلى الثاني فيها حلاق على الاصح واذا كانت
كلها معيبة فالصحيح انه ياخذ الوسط لكن هل يوخذ وسطها عينا او قيمة فيه
وجهان اصحهما الاول وسطها عينا من الغنم وكذا الابل والبقر قياسا على الغنم والثاني
الغنم وهو قليل المعدل لها الا انشا المتعرق بضمها صاد وكسر الواو
وهو العامل الساعي ومعناه الآخذ الساعي احذرات العوار والهرمة
والتيس لانه نهي للساعي اذا كانت كلها ذكورا فاخذ على خلاف هذا مقتضى نصه
في البويطي وصححه النووي وغيره وعلى هذا العود الاستثنا الى الجميع كما هو
المعروف ومذهب الشافعي والاصوليين ومذهب الاكثرون الى انه الصدق
بتشديد الصاد وهو رب المال المالك ويكون الاستثنا عائدا الى الاخير خاصة
وهو التيس المعد لضرابها اذا تبرع به المالك وكانت كلها ذكورا والمريضة معيبة
وفي هذا لا يوخذ الهرمة والمعيبة حالة توجد التيوس اذا راى المالك
صُورَتُهُ اذا كانت الغنم كلها ذكورا بان ماتت الامهات وبقي
الذكور هكذا / لقال النووي الثاني وفي الاكمل ويرد على الاول ان مقتضاه
اخذ المريضة والمعيبة عند الصحاح اذا كانت اكثر فيه وكذا لو كان الانثى
واحدا فاذا لو كان حتانا لو وقع شيئا على سبيل الفضل لكنه معيبا لا يوخذ
ويرد على الثاني اذا الحصة المريضة يوخذ من امراض ما فوق الاصح وانما
يقول هذا النص على عمومه ما لم تحت لمنع اخذ المريضة من المراض لانا
نقول ان الحديث خرج مخرج الغالب فان مرض الشياه كلها نادرا وما

واحده الساعي منه فلا تراجع وان كان من غيره كشاه من الابل رجع المأخوذ منه
على صاحبه بنصف قيمتها او ما خلطه الخوارج فان لم يكن الساعي حربيا ان اخذ
من نصيب كل بقسطه فله ان اخذ فرض الجميع منها بما شاء وان اخذ من
احدهما من حال كل ما يخصه ولا يحور عدد كل نصيب على الراجح والاصح وقال
ابن ابي هريرة والجمهور يأخذ من حيث المال بل لواحد كما قال ابو اسحق ثبت التراجع
لان المالين كواحد هكذا قال الرافعي ووافقه اطلاق المحرر فان لم يبلغ حصة
الرجل الواحد اربعين شاه وفيهما شيء من الوقص لعله هذا ما سيأتي
نعم لك قائل ان يقول الاجب على الطيبي شيء الا ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون
وهذا كما قال ابن سريج والشوري كما حكاه البخاري عنه وفي الصحيح وحكى عن ابي ثور واختاره
ابن المنذر ومن اتباعه قال في الموطا الا ان تصدق على الخليطين حتى يكون
لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكوة قال ولفسر ذلك اذا كان لاحد الخليطين
اربعون شاه فصاعدا ولاخر اقل من اربعين شاه كانت الصدقة على الذي له
اربعون شاه فصاعدا ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة الا ان يشاء ربها
والوقص بكسر الواو وسكون القاف وهو العفو فان لم يكن الا اربعين وما بين
فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها الى مالكها كما تقدم حديث انس في احد
عباد ابن العوام الواسطي ابو سهل وثقه ابو حاتم عن سعيد بن جبير الكوفي
قال انا انس لم يدعني عمر الا هذا اعني لم يحدثني الا بهذا الحديث كتب
ابو بكر رضي الله عنه هذا كتاب الصدقة وذاك
فلم يخرجه الى عماله حتى مرض حتى اشار فان لبعض وقاري فاته
كما في قوله يكاد فيلعن احياء اي اشرفن على الوقوع العذرة وقرن منها قريب كسفه
اي وضعه في مرض موته في قراب سيفه فعمل به اي اخذه ابو بكر من قراب
سيفه حتى مات وعمل بما فيه ابو بكر حتى قبض اي عمل به مدة حياته
حتى مات ثم اخذه وعمل به عمر حتى قبض قال الفاسي حتى من كان ابو بكر
فيه كتاب انس من كتبه التي كتبها صلى الله عليه وآله وسلم وكان فيه في
خمس من الابل شاه وهذا اول نصاب الابل وفي عشر شاتان اي وما
قبلهما وقص معفو عنه ودل عليه ما حاذى زوائد في خمس من الابل شاة
ثم زاد في زيادتها حتى تبلغ عشرا قال الاصحاب ولا يمنع ان يكون الحكم متعلقا
بمقدار معلوم ثم يعلق ذلك المقدار بما زاد عليه كما تقطع المعلق بكسر قه ربع
دينار ثم اذا كذلك وكما ورد ان المعلق على ثلاث شعرات والاحرام قد
يعلق على جمع الراس وفي خمس وعشرة من الابل شاة الى خمس وثلاثين
فيها بنت مخاض الى ستة واربعين فيها بنت لبون الى احدى وستين فيها
حقة الى خمس وسبعين فيها جذعة الى تسعين فيها بنتا لبون الى عشرين ومائة
فيها حقتان ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ثم لا يزيد على ذلك
شيء حتى يبلغ ما قال وفي خمس

وعشرين اربع شياه ثم لا يزيد على ذلك شيء حتى يبلغ ما قال وفي خمس
وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر ثم في ست وثلاثين
الى خمس واربعين بنت لبون ثم في ست واربعين الى ستين حقة ثم في احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة ثم في ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون ثم
في احدى وتسعين الى عشرين ومائة حقتان ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ومن لم يكن عنده الا خمس من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمة الغنم اذا زادت على اربعين
شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك
ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب الا ان يشاء
المصدق ولا يفرق مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية والخليطان هما اللذان يخالط
احدهما الاخر فيراعيان ويحلبان حلبا واحدا فانهما يتراجعان بالسوية
اي بالحصة كما تقدم ولا يفرق مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة ان يكثر
الصدقة كما تقدم ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب هذه
الرواية موضحة للرواية السابقة ذات عوار قال الراوي وقال الزهري
اذا جاء المصدق يحسب الصغار والكبار ويأخذ الوسط قال الراوي فسمعت سالم بن عبد
الله يقول في كتاب الصدقة ولا يأخذ المصدق في الصدقة الا الجذعة والثنية
الا ان يشاء المصدق ولا يأخذ الا ما شاء من الابل او الغنم او البقر
او الماعز فلا يأخذ الا ثنية او جذعة وهذا عمر رضي الله عنه وقاله الامام احمد والشافعي
اخذ من الوسط وروى نحو هذا عن عمر رضي الله عنه
ولفظه اذا احتلفت عليكم الرجل وكان فيها الحاس بعضها ارفع من بعض فاحسب
المصدق من وسط احداثها لا من اعلاها ولا من اسفلها وان كانت واحدة
حيرما يجد انثى ثلثمائة ثلاث بكسر الشين وبثلثا خيار او ثلثا وسطا بفتح
السين اي يقسم احدها بثلاثة اثلاث ردي وخيار ووسط فيأخذ الساعي الوسط

الان نشأ ذكرها وهذه احاديث كما سبق فان تطوع بها المال باخذها اجزاه
وثواب الفضل ولم يذكر الزهري البقر والابل وان كانت في معناها انتهى
حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي شامي الاصل
قال ابن معين وابو داود ثقة قال وكيع ان كان احد من الابدال فهو محمد بن يزيد
الواسطي مات بواسط سنة ثمان وثمانين ومايه باسناده ومعناه قال
فاذ لم تكن ابنة مخاض فابن بالرفع ليكون معمولا منه كما تقدم ولم يذكر
قوله في البقر ولا الاذكر الغنم حدثنا محمد ابن العلا قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك ابن واضح سمع الكلام من يونس ابن يزيد الايلي ثقة امام
عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كتبها ابو بكر لانس حين بعثه ابو بكر كما تقدم في الصدقة وهي عند آل عمر ابن
الخطاب لعمر عبيد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله قال ابن شهاب
الزهري اقرانيها سالم فرأيت عبد الله بن عمر ابن الخطاب يوعيها
اي يحفظها قال في الافعال وعيت العلم حفظته واصله من الوعاء الذي يجمع فيه
على جهتها اي جمعها التي اقرانيها وهي التي تنسخ عمر ابن عبد العزيز
وعنده هو من عبد الله بن عمر وسالم ابن عمر وسالم ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم وذكر الحديث المتقدم بطوله الى قوله فاذا كانت
الابل احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون فيه دليل على ان
الفرض لا يتغير قبل احدى وعشرين كما تقدم على الصحيح المنصوص عند الشافعي
وفيه خلافا لابي حنيفة فيما تقدم عنه انه اذا زادت على مايه وعشرين ولوا
بعض شاة وجب ثلاث بنات لبون محى بعد له في رواية الى ان يبلغ اذا
زادت ولو بقيد واصح الجمهور بعد الحديث وقوله فيها اي في الواجب
في مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وهو محمول على احد الروايات
الثلاث الواردة عن مالك واحد ان الابل اذا زادت على مايه وعشرين يجب
الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين
ومايه ليس فيها غير ثلاث بنات لبون فاذا كانت ثلاثين ومايه
ففيها ابنتا لبون وحقه فيه محمد فيما ذهب اليه ابن مسعود والنخعي
والثوري وابو حنيفة اذا زادت الابل على عشرين ومايه استوفت الفرض
في كل خمسين شاة حتى تبلغ تسعا وثلاثين فاذا كانت اربعين ومايه
فاذا بلغت خمسين ومايه ففيها ثلاث حقاق لان المايه والخمسين ثلاث

خمسات حتى تبلغ تسعا وخمسين ومايه فاذا كانت ستين ومايه
ففيها اربع بنات لبون ثم كلما زادت عشرا زادت مكان كل بنت لبون
حقه حتى تبلغ تسعا وتسعين ومايه فاذا كانت مايتين
اذلت مكان ابنة اللبون الرابعة حقه ففيها ثلاث بنات لبون وحقه
بالرفع حتى تبلغ خمسا وعشرين ومايه فاذا كانت ثلاثمايه ومايه
اذلت مكان البنة اللبون الثالثة حقه وحد عمرها حقتان وثلاثون
حتى تبلغ تسعا وثلاثين ليس فيها الا حقتان وبنتا لبون فاذا بلغت تسعين
ومايه اذلت مكان ابنة اللبون الثانية حقه فيجتمع بذلك حقاق
وبنتا لبون فصارت خمسا ثم كلما زادت لبونا رتبي حتى تبلغ
تسعا وتسعين ومايه فاذا كانت مايتين بلغت فرائض الخ فرضه
خمس من الغنم فيها اربع حقاق لان الخمس فيها اربع خمسيات
او خمسيات لبون لان في الخمس خمسا وعشرين الى مائة نصب مفعول
مقدم لقوله وجدت نعوذ الله من نفسه من وجدت واعرب ابي
هنا لان سببها الحرف عارضه لزوم الاضافة التي هي من خواص الاسما
وجاعدها محذوفا مقدرا اعرابه نصب ابل هو منصوب مفعول
احدث المقدر احدثه وتطرهذا في الاعراب فولكل من منهما اكرمت
اذا عرفت هذا المعنى الحديث انه اذا وجد في مال المالك كالغنم الصدقين
قالوا جب احد الصنفين لان الصنفين لما وجدا تعلق بهما الفرضان
وعلى هذا فالذي قطع به الجمهور ونص عليه ان في ان نحو ما احدا غلبها
منها لاصل السهمان مراعاة للمساكين وذكر معوظ الساعي وعلى ما قتضاه
ان رب المال اذا اخرج لزمه اخراج اعلى الفرضين لانه وجب بسبب الفرض فكانت
الخيرة اليه مستحقه او تابيه كقتل العمد الموجب للقصاص او الدية واختيار
الحنابلة هذا اصل ان المالك يخرج الفرض شاء اذا كان الاخر افضل منه وقيمة
الغنم وذكر نحو حديث سفيان ابن حسين المتقدم وفيه لا توجد في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق
كما تقدم حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب القعنبي احد الاعلام قال
مالك وهو اعدل ان الخطاب الجمع بين متفرق ولا تفرق مجتمع خوان
يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق اي دنا منهم لاجل
اخذ الزكاة قال الجوهري اظلك فلان اي دنا منك كانه القى عليك ظله اي لجانبه معك
جمعوها اي خلطوا الثلاث اربعينات وجمعوها للاجب عليهم ثلاث
شياه اذا خلطوا وجمع ولئلا يكون فيها الا شاة واحدة والمايتين شاتان

النسخة الآلية

والافرق بين مجتمع معاه ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مايه شاة
وشاه فكون عليهما فيها اى فى الماشى والشاتين ملك شياه اذا
خلطا وجمع بينهما فاذا اطلها المصدق بخصف الصاد اى دنا منهما اساعى
لاخذ الزكاه فرقاعنهما لجعلا كل مايه شاة لفرد ما حيلة على تقليل الزكوة
فلم يكن على كل واحد منها الا شاة واحده هذا الذى سمعت وذكروه ان
هذا التفسير ليس من كلامه بل نقله عن السلف او غيرهم حديث النفع
قال الحديث ادهيم بن معونه ابو حديث الجعفى ثقة حافظ الكنى فى حديثه عن
ابى اسحق لين لانه سمع منه باخره قال ابو زرعه ثقه الا انه سمع من ابى اسحق
بعد الاختلاط قال الذهبى ليس روايته عن ابى اسحق لاس قبله وابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعى احد الاعلام له تحويل به سنه وهو نسبه الزهرى
فى كتبه لكنه كان قد اختلط فى اواخر عمره عن عاصم ابن ضمره السلولى الكوفى روى
عن على وقال النورى لا نعرف فصل حديث عاصم على حديث الحارث وعن
الحارث ان عبد الله وثقال ابن عبد البر الهمدانى ممن اتهم بصحبة على وقال
انه سمع منه انما حدث الاعور عن على ابن ابى طالب قال رهبر بن حبيش
احببه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هاتوا ربع العشر
ثم ترد ذكر ومن كل اربعين درهما فان عشرها اربعة دراهم قال الخطابى
وهذا مفصل لجمله قد تقدم بيانها فى حديث ابى عبيد الحذرى وهو قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق شئ وتفصيل جمله لا ناقضها اى بل هو بيان
لمقاديرها بالنصب قد لمن ربع اى هاتوا زكوتها من كل اربعين وهو ربع
عشرها وليس فيكم شئ حتى تتم اى يحل المراد ليس فيكم شئ فى الاربعين درهما
حتى يكمل مايتى درهم وفيه ربع لما مضى من وجوب الزكوة فى الاربعين فانما
ذكرت الاربعين والدرهم منها لبيان ما قبلها وهو ربع العشر والظاهر انها
ابيان والتفصيل لما ذكر معه فى الحديث اولى من اعادة الحديث بقدم قبله ولعل
ولعل ان يكون هذا الحديث على حديث ابى عبيد الا ان يدل لنا على ذلك
والله اعلم فان كانت الدراهم ما تبلغ مائتى درهم وفيه سان دون الموجب وهو
النصاب الذى تجب فيه الزكاه والاجماع على انها مائتا درهم وكان
اهل المدينه يعاملون عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدراهم عدداً
ويدل عليه قول عائشه فى صفه بروه ان شاء الله ان اعدها لهم عدة واحده
فقلت يعنى الدراهم فيه خمسه دراهم لمران اهل مكه كانوا يعدون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدراهم عدداً
على حساب ذلك فلا نقص الا فى الماشيه والفرق ان النقود والثمار

تجرى فى عمر ضد بخلاف الماشيه ولا يكلف بذهب ولا عكسه وكمل
حد كل واحد منهما بذاته وخرج من الجيد اذا اخلفت الفقيه فلو اخرج
اخرج عن الجيد او المخلط رديا او عن الخالص مغشوشا فقد اجزى
وخرج من الجيد قيمه ما نقصهما رديا او الاصح لا يجزئ الاصح ان يشتريه
او اسى عبدا فرفع انه زكاة وقبل له كما لو لزمه عتق فاعتق عيبه
فيما نعتق والاجزى والفرق ظاهر وعلى الاصح لو اكتفى تالفا وجب
اخراج الوسط مثال ما ساد رجل حده كله منها نصوصا اخرج منها معيبه عنهن جيدا زاد اخرج منها معيبه نيابه عما عليه درهم
جيد ولا شئ فى العشر حتى تبلغ خالصه نصابا وفى الصرم فى كل اربعين
شاه بالنصب على التمييز شاه بالرفع مبتدا موخر فان لم تكن فيها
نصابا بل النصب سقط وبقى ارجعين شاه بالنصب على التمييز شاه
بالرفع حد الموخر الا تسعا وثلاثين شاه فليس عليه فى
الا ان يطوع مالكها وفى حديث حدد انعم مثل ما تقدم وحديث
الزهرى ثم قال وفى البقر اربعين واحده بقره بطلوع الذكور والاناث
قال الازهرى سمعت بلا ثه انواع الحوامس وهى ابل من البقر والضراب
والبدر ما فيه سبع الباء المهملة المفتوحه ثم راسكنه ثم تاء موحده
وبعد الالف نون وهى التى يسقى عليها الاجال وفى كل بلا ثين بقره بتبع
سميذ كر لانه يتبع امه وقيل لان قرنيه يتبعان اذنيه وقيل لان اول
ناب البقر يثلون فلا شئ فيما دونها على قول الجمهور وحكى عن محمد
ابن الحسن والزهرى انهما قالا فى كل خمس شاه لانها عدلت بالابل
فى الهدى والاضحيه كذلك فى الزكاه والحديث حجه عليهما والان فيها
واسعفان جميعا وبلا ثين من الغنم بعدل خمسا من الابل فى الهدى
والزكاة فيها وفى الاربعين مسنه وهى التى لها سنتان ودخلت فى
الثالثه سميت بذلك لزياده سنها وعلى التتبع ما له ستة اشهر والمسنه
من الغنم والاول نص للشافعى والاصحاب ولس على العوامل فى
الركوب والحرث والنضح وهى ادارة الساقى ونحوها شئ وفى اوقاف
من رواية ابن عيينه ليس فى البقر العوامل شئ وبذكر الجمهور الاحكام
الشافعى رحمه الله قال احمد انا كثير ابن البدل ومتاع الدار والقنى للتجاره فى
رواية عن مالك ان فى العوامل ما فى المعلوفه صدقه وقال ابو محمد
وجماعه من الخراسانيين انما كانت مستعمله منها ولكنها سائمه ابدا لا تعلف
فى الزكاه فيها واجبه وقيل هى اولى بالاسحاب لان فيها الوفر المؤنه وفايده التجاره

الاعور الصدقة في كل عام وقال درهم احد وستون في كل عام مرة واحدة
رواه الدارقطني من حديث انس وفيه حسان ابن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به
عن ثابت وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث
عائشة وفيه وللسائل الزكوة في كل حول مرة وبه قال الثوري والشافعي وابو
عبيد واصحاب الرأي وقال مالك لا زكوة في الحول واحد الا ان يكون عنده من الاثمان
الحول الثاني لزكى المائتين واحد طرفيه فلم يجب فيه الزكوة كالحول الاخير
او لم يكن في اوله عشرون والحديث حجة لما قالوه لكن جمهور من حديث عاصم اذا
ملك احدهم مائتي درهم او عشرين دينارا او شيئا كذا وجد
من ذلك او وجد عشرين دينارا واصح فيه ان عند البر عشرون درهما قال اصحابنا
اذا لم يكن عنده مائتا درهم ولا عشرون دينارا شيء ما شاء منهما
وجه وحمل يحيى ست مخاض لانها استوبا في العدم فلزمته ابنة المخاض
كما لو استوبا في الوجود حدثنا سليمان بن داود المهري قال انا عبد الله ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب الخبر وجه ولما احملها محبه ولا
قال ابن حاتم تفرد بهذا متنه وسنده اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن اسحق عن ابن عبد الله
السبيعي عن عاصم ابن ضمرة الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان ليس عليك شيء يعني في مال ولا في شيء حتى يكون لك مائتا درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم وان لم يكن لك الا عشرون مثقالا فحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة حتى
يحول عليه الحول وهذا لفظ ابي داود وفي رواية للدارقطني ليس في اقل من عشرين
دينارا شيء فاذا كانت عشرين دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يزيد ام لا وقال ابو عبيد وجدت الناس
مجمعين على ان في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار
واجمعوا على ان لا شيء في المائتين والعشرين الا بركة ان يعدن
فيها نصف دينار وان زاد فبحساب ذلك ولا وقص في الذهب والماشية
كما تقدم قال ولا ادري اعلي رضي الله عنه يقول فبحساب ذلك في قليله
او رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس في مال زكوة حتى
يحول عليه الحول رواه ابن ماجه عن عمرو بن عبد الحي عن ابيه عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول قال ابن وهب الا ان جريرا ذكر في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وروى
البزار وطني والبيهقي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ان النبي صلى
عليه وآله وسلم قال ليس في مال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول او كذلك

وفي الابل زكاة قد ذكر صدقها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين
اي من الابل خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ست مخاض من احد
ابن لبي شيبة وغيره موصولا عليا مرفوعا وموقوفا واسناد الموقوف صحيح فاذا اخذ
به علي ابن ابي طالب والجمهور على ان في خمس وعشرين ست مخاض كما تقدم فان
لم تكن فيه مخاض فابن لبون ذكر كذا للمالكية وقيل الحق به عن الحنفي
ابن عمر فلا شيء فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل ويوجد بفتح
الجيم والميم وهو بمعنى الفحل كما تقدم وطروقة الجمل بكسر الخاء المهملة وسكون
الميم اي ضرابه كما في ستين ساقا وتحدث مسلم حديث الزهري المتقدم
وقال فيه فان زادت واحدة يعني واحدة على الستين من الابل ففيها
حقتان طروقا الجمل بفتح الجيم والميم الى عشرين ومائة فان كانت الابل
اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة مالم توجد بفتح الفاء على الراء
كما تقدم من جمع ووجح من مفرق حشية الصدقة وراوح بين
والصدقة هرمة ولا ذات عوار يعني العين على الافصح ولا تيس الا من
الغنم والمراد به هنا الفحل كما تقدم في الرواية المقدمة الا ان يشاء المصدق
بضم الصاد وهو المالك لان اخذه لعوار حيار ضرر عليه وعلى هذا
كالاستثناء من الثالث ولفظ الشافعي والبويطي لا يوخذ ذات عوار ولا
ولا تيس ولا هرمة الا ان يرا المصدق يعني بضم الصاد وهو الساعي
ان ذلك افضل للمساكين في اخذه على النظر انتهى وهذا اشبه بمذهب الشافعي
الا ان يشاء تثنى يعود الى الجميع ما قبله ولو كانت الغنم كلها تيوسا اخرج تيسا وعند
المالكية يلزم المالك ان يسري صحاح بجزيه فارغ المطلب من صدق المال اذا اخرج
صدقته والشافعي رحمه الله يسهله كثيرا والاكثرون انه يشدد الضاد
كما تقدم وفي النبات النبات يطلق على ماله ساق وهو الشجر وعلى ما لا ساق له
ويكون اسما لما نبت وهو المراد هنا ويدخل فيه الزرع والثمار في ما سقته
الانهار او سقته السماء يعني المطر لان كلا منها علا وارتفع تسما سماء وفي الحديث
هل ابر سماء وكانت من الابل العثرية بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي هي عثرية وقال
عطاء بن ابي رباح الخضر كلها ومنها ما لا يعد من الحبوب كالعصفر اخرج ما لا يكال بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق مال لا يكال كالقطن وخرصت الخضراوات
قال ابن البرار والدارقطني هو موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضراوات
صدقة وفي ما سقي بالغرب وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلد او غيره نصف
العشر لما يحصل لصاحبه من الكلفة وفي حديث عاصم بن ضمرة والحارث

رواه الترمذي ولفظه من اسقاد مال فلا زكاة عليه حسن لكن قول
قال الترمذي وعبد الرحمن ضعيف ووقفه على ابن عمر اصح حدثنا ابو عثمان عمرو
ابن عون الواسطي النواد الحافظ قال اخبرنا ابو عوانة اسمه الوضاح
عن ابي اسحق عمرو وعن هاشم ابن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق رواه الترمذي
وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة وقال سألت
البخاري عن هذا الحديث فقال عندي صحيح والرقة بكسر الراء وتخفيف
القاف وكثير حذفت الواو من اولها وعوضت الهاء في آخرها كقولهم في الوصل صلة
وفي الورث زنة ويجمع على رقين وقول الجوهري في الابل الرقوح الحلوب الرقيق
تعطي اللبن الدفء والدفوء بالفاء والنون ضعيفا الراي والجواب الدراهم
الابل والرقة والورق تطلقان على الفضة مضروبة كانت او لم تكن وقد
تطلقان الا على الدراهم خاصة وفي الحديث دليل على عدم وجوب الزكوة
في الخيل والرقيق لانها تعني عما لك للزينة والاستعمال دون النماء فاشبهت
كالعقار والاثاث بخلاف النعم فانها تعني للدر والنسل فاشبهت المواشي وسواء
كانت الخيل اناثا او ذكورا فلا زكاة في حنيفة من كل اربعين درهما درهم
وليس فيما نقص عن ذلك شيء ولا في اول من مائتين ولو بحبة فاذا بلغت
مائتين ففيها خمسة دراهم بغير خلاف ومذهب جمهور العلماء كافة ان الاعتبار
في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد وحكى صاحب الحاوي وغيره
عن اصحابنا عن البصري وابن المرزبان المعتزلي ان الاعتبار بما في الدرهم عددا لا وزنا
حتى لو كان معه مائة درهم عددا او وزنها مائتان لا شيء فيها وان كانت
بالعكس بان عددا ووزنها مائة وجبت الزكاة قال اصحابنا هذا غلط فيها يخالف
النصوص والاجماع وروى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق عمرو
عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وقد
تقدم وروى حديث النعلي عنه وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق وروى
عن ابي اسحق لسفيانان عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه لم يرفعه
احد بل اوقفوه عن علي رضي الله عنه حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي
قال اخبرنا حماد قال اخبرنا عمرو بن حكيم وحدثنا ابن العلا هو محمد بن
قال اخبرنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن عمرو بن حكيم عن ابيه عن جده
هو بهز ابن حكيم ابن معاوية بن حيدة والمراد بجده معاوية بلا احلاق وحدثنا
العنبري عبد الله بن جهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في

ما لا سائمة هي الراعية قال الله تعالى فيه تسيمون وابن ماجه من بهيمة الانعام
المثناة وفتح الفاء والمشددة ابل وعن حساب احتيه الصدقة كما تقدم وفي بعض
الميم اعطا ومنجيا بضم الميم وسكون الميم وكسر الجيم طالبا الاجر من الله تعالى الجزيل العلا
موجوبها اي طالبا رضا الله تعالى وثوابه فعله اجرها عند الله تعالى ومن منعها اي منع
احراجها خلافا بكسر الهمزة وتشديد النون اخذوها اي الهمزة وشطر اي نصف ماله
قال الحربي في الغاري في لفظ الرواية انما هو شطر ماله اي لاخذ ماله شطرين فيختار
منهما المصدق واحد الصدقة مرجع الشطر شاعزمه مرفوع لانه خبر مبتدا
محذوف تقديره وذلك عزمة من عزمات ربنا بفتح الراي ربنا سبحانه وتعالى والعزمة
في الاصل الوجوب وقد استدل به الشافعي على ان الواجب في الزكاة احد شيئين
لا يجوز غيرهما مع القدرة عليه وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز اخراج القيمة
في الزكاة وقد ذكرت كان العقوبات بالمال في اول الاسلام ثم نسخ
وهذا القول من الشافعي رضي الله عنه رد لما ذهب اليه الحربي من تعليظ الراوي وان
الشافعي جعل هذا الحديث ناسخا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في
المال حق سوى الزكاة وليس هذا بنسخ لان ذلك خبر عن الواجب في المال
وهذا خبر عن العقوبة على منع الواجب وقد ثبت ان الزكاة ليس فيها
غير الواجب من الشاة والبعير والبقر وغيرها من الاموال وثبت ان العقوبة
على منع الزكاة ليست الا في هذه الاموال فلا تعارض بين الخبرين
وبنو عبد المطلب كما سبق ان بني هاشم وفي حديث مسلم ان هذه الصدقات اوساخ
الناس وانها لا تحل لهم ولا لال محمد وفيه دليل على ان الزكوة حرام على
النبي وهو سواها شرعا وبنو عبد المطلب بالحلاف الا اذا كان احدهم عاملا
والصحيح تحريمها عليهم وعلى كل الهم الصدقة والتطوع اجمعها وبه قطع الاكثرون
تحل حدثنا النفيلي قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خازم الضرير عن الاعمش عن
ابي وائل شقيق ابن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ولم يسمع
منه عن معاذ ان جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجهه
الى اليمن قال اصبه ومعلما وجعل له فضل الصدقات من العمال الذين يأكلون اموال الناس
من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة فيه دليل على ان يؤخذ السن الذي
من البقر بدل التبيع او تبيعة كما اخذ في الابل من خمس وعشرين وخمسة مع وجود هما في عدد منها
لان الاغلب كما مر الذكور من كل اربعين مسنة وستة لزيادة نقصها وعن الاسن
لطلوع سنها وهي كل عام اي تحل وهو الذي بلغ مبلغ الرجال بزوغ المني او بلوغ
السن وفيه ان الجزية لا يؤخذ من الصبي والمجنون ولحق عليها ولد على الجنين

ما دام مشكلا دفعا وقد ان اقل الجزية دينار ولو ادل اكثر من دينار جاهلا ان
الاولى ذلك لم يجز للامام ان يعرفه ان الواجب دينار وانه لو امتنعت من بذل الا
لم يلزمه سواه بخلاف المركب فانه كغيره بان واجبه كذا قال القاضي حسين والفرق
ان ما وجبت بالشرع فروعي فيه اجتهاد واجتهد وجبت بالعقد والتراضي فروعي
فيها ما وقع به التراضي او عدله يصح العين لان عدلا شيء يصح العين مثله في
العين وبكرها مثله في الصوم والمراد بالصوم المراد في الحديث من المعافري فصح
الصوم المعين المهمل ثياب المعين منسوب الى المعافر وهو حي من همدان لا ثوب
ومعروف ولا يكون لاحد جاعل مثالها لا يعرف في الحج وصول ثوب معافري فصرفه
لا يكاد يحط عليه بالنسبة ولم يكن في الواحد وقيل المعافري بضم الميم نسبة
الى رجل اسمه معافر ان فرزعة وهو الاسمي معافر وبيت قاله وفيه حجة لما قاله
جماعة من الشافعية وصح بالروياني ان اقل الجزية دينار او عدله من نقد
او عرض وعبارة جماعة من الشافعية اقل الواجب دينار ويجوز اخذ العدل منه
وذكر الجمهور ان الاقل صنار او اثنا عشر درهما مسكوكة من الدراهم الخالصة
وان الدينار يعادل في القواعد لعشرة الاف الجزية فاثنا عشر درهما حدثنا الحسن
وعمر ان ابي شيبة وابو الاشعث قالوا لواحد ثنا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق عن معاذ رواية مالك في الموطا عن طاوس ان معاذا ارجل اخذ
من الثياب عوضا سعفا ومن سعف صدقة فاتي عادون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا
وقال ائتيني بخميص او لبيس آخذه منك خير لكم بالمدينة فاني بالصدقة
عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسا لرفوق
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس لم يلق
معاذ فسيرة مشهورة ورواه بعضهم عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ وهذا اصح يعني ان مرسل عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مثله حدثنا هارون ابن زيد ان ابي الزرقا
الموصلي نزيل الرملة عن ابيه زيد ابن ابي الزرقا احد عباد صدوق عن سعيد
عن الاعمش عن ابي اسحاق عن مسروق عن معاذ ان رجلا رضي الله عنه
قال بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وذكر مثله لم يذكر ثيابا
باليمن ولا ذكر يعلى بحتملا ورواه جرير ويعلى ومعمر وسعيد وابو عوانة
ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى عن عطاء الطائفي
بدل واسط ائفه ومعمر عن معاذ مثله كما تقدم حدثنا مسدد قال
ثنا ابو عوانة عن هلال ابن خباب يعني الحا المعجمة وتشديد الباء الموحدة

الجالوت

الفضة

اليمن

ابي العلائقة عن هميره ابي صالح مولى كنده شهد صفين على النهروكيع ابو حيان في
الثقات عن سويد ابن غفلة سمع العشرة الا الحسن والزعم الفيل
قدم المدينة حين قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسرت او اخبرني من سار
مع مصدق سعد الصدا الحفقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي ساعيه فاذا اتى
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي وصيته لرومنه فعهد الي ان
ان لا ياخذ من رابده لانها بعني وربادتها بعد الفرز كثير كقوله تعالى مؤكرم
اي لا ياكل الكرام راضعه لبن اي مرضعه لبن والمرضوعة الشاة التي ترضع
ونهيه هنا لان ذات الدر من خيار المال ويحتمل ان يكون النهي بحسب الفرد على
ولها ويحتمل ان يكون النهي عن الشاة الواحدة اذا التقى الكثرة الذي يحدها الاثنان
لنفسه سمع بلبنها ولا توخذ ويحتمل ان يراد مرضعة الذي ترضع
فلا توخذ ولا تجمع من مفترق ولا تفرق من مجتمع وكان اذا ماى الماشية حتى
ترد العنم الماكمل ان المراد بعد العنم على اربابها وفيه ان المستحب للساعي
ان يعد الماشية عند الماء ان كانت ترده والا فعند افنيتهم فصول دواصوات
اموالكم فان لناس من تمام اسلامكم فعند تفتح الميم اي قصد رجل منهم الى ناقته كوماء
قال في حلية العلم مشرفة والكوم الموضع المشرف قال قلت يا ابا صالح ما
الكوماء قال هي عظيمة السنام ماخوذ من الترات كوم كومة فالعظم منه كومة
قال فان ابا ان تقبلها منه قال المالك اي احب ان ياخذ خير ابلي فان ابا ان تقبلها
قال فليطرح فتح الى المصدق والطا المهملة له ناقة اخرى دونها اي وضع الحطم
عن راسها والقاها اليه لياخذها والحطم الرفع الذي تعاذبه الدابة فان ابا
ان تقبلها قال ثم خطم له اخرى دونها فقبلها منه وقال اني لا احذ ما واجف
ان يحمد بكسر الجيم على اي يغضب علي يقال وجد عليه في الغضب موجدة بكسر
الجيم ووجدا بالكسر اذا غضب عليه وناثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل
عمدت الى رحل فحرت عليه ابله اي اسطفت عليه اضر ابله فاخذتها
منه فيه دليل على ان الساعي لا ياخذ من المال كرمه ماله واذا ارسل الامام
ساعيا فوصيه بذلك كما سياتي قال ابو داود ورواه هشيم بالمعجمة
اشتر الملي الواسطي حافظ بعداد ثقة حدثنا قال نا العطاف احوط
من زيادة سعيد ثم شعبة ثم هشيم عن هلال ابن خباب بحاء الا انه قال
لا تفرق نعم الي وفيها ان قال ابو داود وهذا يحتمل النصب ان المتقدمين
جميعا حدثنا مجاهد ابن الصباح البزاز بكسر الزاي المجراني قال حدثنا
شريك عن عثمان ابن ابي زرعة عن ابي ليلى يسمى ابن معوية الكندي عن سويد

اضافة الموصوف الى صفته كقولهم صلاة الاولى ومسجد الجامع والدرهم شاة
العنم السافع وصلاة الساعة الاولى ومسجد الموضع الجامع قال الجوهري قال ابو
عبيد السافع التي معها ولدها سميت سافعا لان ولدها سفعها او سفقه هو هذا
ناقة شافع في بطنها ولدينتها احربعولة سمعت الفقعسي يقول لي الشفع
والوتر وقد جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا خذ شافعا اي منها
ولدها وفي رواية الطبراني بلفظ لحديث شاه ماخض حين ولدت فلما طرأ اليها قال
لي حفنا وهذه وقت ولي بالنصف من ولدها وهو الا ان يكفيا حفنا عاق
وهي الانثى من ولد المعز هذا دليل على ان عفه كانت ماعزة اذ لو كانت ضانية
لم يجز العقيقة بها حذعة استدل به مالك ومن تبعه على اجزاء الجذعة من الضان
والثني من المعز وفي رواية الطبراني حفنا في الحسن والحذع عند الشافعي
الضان من المعز بشرط دعاء الفقهاء وعند احمد لا يجزء الجذعة من المعز الا ان يدعي
مالك وداود ان عفله سوء ادعفله اي ان ناخذ الجذعة من الضان والثنية
من المعز وهذا اصح وجه ان المطلق في الحديث حمل على المقيد
مشهور وان جذعة الضان تجزي في الاضحية بخلاف جذعة المعز لقوله صلى
عليه وآله وسلم الا ان يوجد في جذعة المعز فلا يجزي عن احد بعد قال الحربي انما اجزا
الجذع من الضان لانه يلقح والمعز لا يلقح الا اذا كان ثنيا قال ابو عبيد يقع
الجمرة وكسر الميم اي في الحلق وهذا التي فيه نصيفه المصارع الصالحة
للحال الى العناق فطاط بضم الميم وسكون الطاء المهملة ثم شاه فوق
وبعد الالف طآ والطاط هي الغاط قال الكسائي اذا الرجل ان قارب
سنه يحمل على الطاط هي غايط وحايل جمعها غوط وغيط وعوط وحول وحولكان
لم يحمل السنة المقبلة انه لهي عايل وغيط وعوط وحايط حول وحولك
يقال منه غاط الناقة يغوط عوطا قال ابو عبيد وبعضهم يجعل عوطا
مصدرا ولا يجعله جمعا وكذلك حول واغاطت الناقة وتغطت اذا الرجل
سنون وهي كان ذلك من كل شيء والعاط التي لم تلد ولدا او قد حان
ولادها هكذا اخرجه ابو داود والذي وهذا خلاف ما سبق من تفسير
اهل اللغة كما حكاه الجوهري وغيره وقال ان الاثر الهما الا ان يقال
ان المراد بقوله لم يلد وقد حان ولادها انها لم تحمل وقد حان ان تحمل حاملا وقد
يعرض الحامل فانه من ان تعلم انها قد حان ان تحمل الا ان تكون من حين تعرفه
السن وانها قد كانت صغيرة لا تحمل مثلها وانما رأت السن لتحمل مثلها فيه
فيكون قد سمى الحمل ولادة فيه تعسف وبعد والله اعلم فاحرجها الهما

عن عقله الجعفي قال انا نا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدث سنه
وقرات في عهده اي وصيته المكتوبة معه قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة ولم يذكر واضع لبن فيه حدثنا احمد بن علي المحاط بن مكرم
قال نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي صاحب عمرو بن دينار عن عمرو ابن اوس عن
المجشي نصر بن كليم اخو حطله وفي صلة بن ثفنه هتان المثلثة وكسر الفاء وفتح النون
الثفنه واحدة ثفنات البعير وهو ما يقع من اعضائه اذا استاخ وبعال هو ابن شعبه
جاء ذكره ابن حبان في الثقات العسكري بضم المشاه من تحت وضم الكاف قال
الحسن بن علي روح يقولون مسلم ابن شعبه وكذا في الدارقطني وهو وكيع
والصواب مسلم ابن شعبه قال السهيلي وقع في بعض ابي ثفنه ابو شعبه
وهو غلط انكر العين قومه وفي رواية عرافه قومي والعريف القائم بامر القوم
سمي بذلك لانه يعرف ما حر الهم وقال الجوهري العريف النقيب وهو دون الرئيس
فامره ان يصدقهم بفتح الصاد المخففه وتشديد الدال اي ياخذ صدقتهم قال
فبعثني في وظائفهم فاتيت سحاكير اقال له سعد الدلي وبعال هو
سعد بكسر السين وبعدها ساكنه ابن دريم بضم الدال المهمله واسكان
المثناه تحت ثم سين مهمله فقلت له ان ابي يقتني لكي يعطي لاصدقك
فيه بوكل العريف في اخذ الصدقه وان لم يبادر له الامام في الوكل لم يراجعها
فقال ابن بالنصب اي ما ابراجعني الى بالتشديد والنصب مفعول مقدم
نحو ما خذون اي على جهة تاخذون الزكاة وما صفه ما تطلبونه
قلت يختار تها جيدًا بكسر الجيم ثم تصير بفتح التحتيه وسكون السين
المهملة وضم الباء الموحده اي تعرض ضروع النعم حتى تنظرها فيما من الرد
فاخذ الانفع للمساكين قال ابن اخي فاني اخذتك ما وقع لي اي كنت في
سعي بالكسر وهو الطريق الجبل من هذه الشعاب على قصد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي يا عبد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك
البناء فيه دليل على ارسال الاثنين والثلاثة لاخذ الصدقة الى ان يصح الى ذلك
فقلت ما علي فيها فريضة الساعي ما تاخذون فما لا علمك شاه فعمدت
بعجز العين الى شاه قد عرفت مكانها سمينة بالحاء المهملة ثم الزاي ممتلئة ضرعا ها
محضًا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة اي لبنًا ولا
تسمى اللبن محضًا الا اذا كان خالصًا وبطنها بسمها فاخرجتها اليهما
فقالا هذه شاه بحرف التنوين الشافع مجرورًا بالاضافة وهو من باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اضافة الموصوف الى صفته كقولهم صلاة الاولى ومسجد الجامع والدرهم شاة
العنم السابع وصلاة الساعة الاولى ومسجد الموضع الجامع قال الجوهري حال الناقة
مبيد السابع التي مضى ولدها سميت سابعا لان ولدها سقطها او سقطته هي فهي سابع
ناقة شارف مسنة ولدتها احد بطونها سمعت الكلمة ومنه قوله تعالى والشفع
والوتر وقد جاء في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ شارفا اي مسنة
ولدها وولدت الطرماح بلفظ محمد شاه ماخص حين ولدت فلما نظر اليها قال
لبس حقا ولدها وهذه قلت وانى بالنصف من واحد وه قال لا تكفيا حقنا عاق
وهي الناقة من ولدها المعز هذا قول ابن عمه كانت ماعزة اذا كانت شابة
لم تجز العتاق عنها حذفه استدل به مالك ومن تبعه على اجزاء الجذعة عن الضأن
والثني وولدت الطرماح لحمنا في النصف والجذعة وعند الشافعي يجوز الجذع من
الضأن عن الفرض بشرط دعاه الفقيه وعند احمد لا يجزء الجذعة من المعز والثني عن
مالك وابي سعيد ابن عمه اما ان اخذ الجذعة من الضأن او الثنية
من المعز وهذا اصح وعنه سان المطلق من الحديث على وجه المطلوب المقيد
مشهور وان جذعة الضأن تجزي في الاضحية بخلاف جذعة المعز لما روى عن احد بعدل قال الحربي اما اجزا
عليه وآله وسلم الى بردة في جذعة المعز لا يجزي عن احد بعدك قال الحربي اما اجزا
الجذع من الضأن لانه يلقح والمعز لا يلقح الا اذا كان ثنيا قال ابو عمر بضم
الجيم وكسر الميم اي في الحال وهذا اتى فيه بصيغة المضارع الصالحة
للحال الى عناق مهملا مضموم الميم وسكون العين المهملة ثم مثناه فوق
وبعد الالف قاف والعناط هي العاطف قال الكسائي اذا الحمل ان قارب ان
سنه حمل عناطا فهي عايط وحايل جمعها غوط وعنط وعوطط وحول وحولكان
لم يحمل السنة المقبلة انه لمحايل وعيط وعوطط وحايط حول وحولك
يقال منه عاط الناقة يعوط عوطا قال ابو عبيد ونعضهم يجعل عوطط
مصدرا ولا يجعله جمعا وقد حول واعاطت الناقة وتعطت اذا الحمل
سنين وربما كان ذلك من كرم شيخها والعناط التي لم تلد ولدا وقد حان
ولادها هكذا اخرجه ابو داود والنسائي وهذا خلاف ما سبق من قضاء
اهل اللغة كما حكاه الجوهري وغيره وقال ابن الاثير اللهم الا ان يقال
ان المراد بقوله لم يلد وقد حان ولادها انها لم تحمل وقد حان ان تحمل فاذا قيد
بعد بل احال فانه من ان تحمل انها قد حان ان تحمل الا ان تكون من حيث معرفة
السن وانها قد كانت صغيرة لا تحمل مثلها وانما رأيت السن ان يجزئ مثلها فيه
فيكون قد سمى الحمل ولادة فيه تعسف وبعد والله اعلم فاحرجها الهيثم

عن عقله الجعفي قال انا نا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدث سنه
وقرات في عهده اي وصيته المكتوبة معه قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
حشية الصدقة ولم يذكر واضع لبن فيه حدثنا الحسن بن علي الحلواني بمكة
قال نا وكيع عن زكريا ابن اسحق المكي صاحب عمرو بن دينار ثقة مشهور عن عمرو ابن شعيب
الجمحي بضم الجيم اخو حنظله وثقه مسلم بن ثقفه هتة اثنا المثلثة وكسر الفاء وبعد الواو
الثقفه واحده ثقفات الغير وهو ما يقع من اعضايه اذا السلح ويقال هو ان شعبه
عمارة كذا في ابن جان والقت السكري بضم المثناه من تحت وضم الكاف قال
الحسن بن علي الوحاظي يقول عمرو مسلم ابن شعيبه وكذا في الدارقطني وهو وكيع
والصواب عند ابن شعبه قال اسمعيل بن اسحق ابن حملة ابي ثقفه او شعبه
عمارة حملة بكسر العين فتوحه وفي رواية عن ابن قتيبة بالضم والتعريف الفاء بالضم
سمي بذلك لانه عارف باحراز الغنم والجوهري العريف القيم بامور القوم والرئيس
فامره ان يعدهم بفتح الدال المخففة وتشديد الباء اي ياخذ صدقتهم قال
فبعثني في طائفة منهم فاتيت سحاكير بالحاء المهملة وبعد الالف كاف
بعدها راء ابن سعد بن مهلهل فقلت له ان ابي بعثني اليك لتعدي لاصدق
فيه نوكل العريف في اخذ الصدقة وان لم يأذن له الامام فانوكل لغة فيها
فقال ابن اخي بالنصب اي اياك اعني الى الشدة والنصب مفعول مقدم
بحذوف اي على جهة تاخذون الزكاة وما صفة ما تطلبونه
قلت بختار منها حتى اثنا بكسر الهمزة وتشديد المثناة من تحت بعدها نون
فاخذ الاقمع للساكن قال ابن اخي فاني اخذت لك ما وقع لي اي كنت في
سعي بالكسر وهو المرتع الجبل من هذه الشعاب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في غنم فجاءني رجلان على بعير فقالا لي ابعث معنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك
البناءة دليل على ارسال الاثنين وانه لا بد لاحد الصنفين ان يتبع الى الملك
فقلت ما علي فيها قال وابنة اللبون فقال لا علينا ناخذون فقال لا
بعجفاء العين التي ذهب مكانها ممتلئة بالحاء المهملة واسكان
المثناة من تحت ثم سين مهملة فعلت له ان ابي بعثني اليك لتعدي لاصدق
فيه نوكل العريف في اخذ الصدقة وان لم يأذن له الامام فانوكل لغة فيها
فقال ابن اخي بالنصب اي اياك اعني الى الشدة والنصب مفعول مقدم
بحذوف اي على جهة تاخذون الزكاة وما صفة ما تطلبونه
قلت بختار منها حتى اثنا بكسر الهمزة وتشديد المثناة من تحت بعدها نون
فاخذ الاقمع للساكن قال ابن اخي فاني اخذت لك ما وقع لي اي كنت في
سعي بالكسر وهو المرتع الجبل من هذه الشعاب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في غنم فجاءني رجلان على بعير فقالا لي ابعث معنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك
البناءة دليل على ارسال الاثنين وانه لا بد لاحد الصنفين ان يتبع الى الملك
فقلت ما علي فيها قال وابنة اللبون فقال لا علينا ناخذون فقال لا
بعجفاء العين التي ذهب مكانها ممتلئة بالحاء المهملة وبعد الالف جيم
فاء محضا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة اي لبنها ولا
تسمى اللبن محضا الا اذا كان خالصا وظبيا سمينا فاخرجها الهيثم
فقال هذه شاة بحذف التنوين الشائع محذورا بالاضافة وهو موجب

اضافة

فعالانا وتلفها اي اياها فجعلها معها على نعيرها ثم ارسلها وبه ان على
المالك سوق ماشيه الزكاة الى الساعي او المستحق وتعسره اياها ولا يكفي التخلي
عنه وبقولنا دون مانع كما يجب دفع عامين دفعة حتى للشخص فان الدفعة لا تجزيء
الا بعض شرعي حتى انها لو تلفت قبل البعض كانت من ضمان المالك رواه ابو
عاصم الضحاك بن مخلد عن مسلم قال وكيعا اتم من سمعه كما قال روح عن القاسم
حدثنا محمد ابن يونس السامي تفرد عنه ابو داود ورحلت ووثقه قال احمد بن
قال حدثنا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم ابن شعبه قال له
وانت تمر في طريقك ولبد منه ما تقدم قال ابو داود وقرأت في كتاب عمه ابن
سالم الاشعري الحمصي عمد ان عمرو بن الحارث الحمصي عن الوليد بن مسلم الراي
قال واحبرني بكر بن بكار القاضي قاضي حمص عن حيوة بن شريح الحمصي عن عبد الله
بن معاوية الغاضري قال لعن والصابي الحمصي الشامي عدد من اهل حمص
من غاضرة قيس قال الجوهري غاضرة بطن من بني اسد وحي من بني صعصعه
وبطن من تغلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن
ثلاث بتدا وبجاز الابتدا بالنكره لانه ما لقدر مضاف او نكره بقدره ثلاث
ثلاث خصال لم حرف م حذف المضاف اليه وعوض التنوين عنه فهو مثال حسن حلوان
كسهل ارسهل العباد او لانه موصوف محذوف وهو مبتدا والجمله اي خصال
ثلاث كائنة مثل النجاه بفوله صعف عاد بفوله اي انسان صعف التي الى وصله
وهي من سجيفه من تعلى بعد طعم بكسر العين بعد ذاق طعم الايمان
والذوق انما يكون في المطعومات كما قال الله تعالى وما لم يطعمه فانه
شبه الايمان بالعسل بنحو ما هو مطعوم من حلو للجهه الجامعه منهما وهو
الالتذاذ وسبل الله اليه وذكر الشم واصف اليه ما هو من خواص المشبه به
ولوازمه وهو الذوق على سبيل المجاز ومثل هذا ايضا بالاستعاره بالكنايه
من عبد الله وحده اي مستلذ العباده مكثرا منها كما يستلذ من ذاق
طعم العسل بكثرة اكله وعلم انه لا اله الا الله والظاهر ان هذا من
العطف التفسيري الذي هو بيان للمعطوف وذكر انه لما علم انه لا اله الا هو
عبده واستلذ العباده ومن العطف التفسيري ذكر اركان الوضوء
لان الكفر يعني بالزكاه واعطاء زكاة ماله طيبة بها منصوب على الحال
اي مع الزكوة في حال كون نفسه بها طيبه وذكر الانسان اذا اعطى
شيئا وفاق حلاوة عائدته وطابت نفسه بتحمل المشاق والاعراض عن الدنيا
باخراج الزكوة منشرحا بها صدره وكثر الصدقات واعمال الخير طلبا لما عند
الله تعالى فائده عليه اي معينه له نفسه على اداء الزكاة لانه تزكيه نفسه

تلفها اي بوفوده وتعينه والرفد هو الاعانه واراده نصر فاعله في كل
عام اذا حال على ماله الحول وفيه ان الزكوة تجب في كل عام وليس كذلك فقاوجب
عليه الضريبة وهي المسنه الكبرى من كل حيوان ولا الذكر منه
بفتح الذال المعجمه وكسر الراء بعدها نون مفتوحه وتاء ثانيه وهي المعيبة
الدبه كالجرباء ونحوها فعلى الزكاة التي لا زمه له كالدرن الذي يلقط الاذى
عن نفسه والدرن الوسخ الذي يجتمع على البدن ونحوه ولا المريضه السمينه
كل المريضه توصف من المراض باطباق الاصحاب عندنا واحد تعوم الحديث
مالك حيث منع من اخذ المريضه من المراض كلها اصحابنا يقولون اذا الجرب سرح
مرح الغلب فان عرض المال كلها نادر ولا الشرط بهيمه الانعام المعجمة والرابط
مهمله اي الرديله كالهرمه والصغيره والذكر ونحو ذلك قال الجوهري هذا الشرط
بالتحريك رذال المال قال الشاعر ومن سوط العزى لهن مهور ٥ بعال العلم اي
اسراط المال والاشراط ايضا الاشراف وقال يعقوب وهذه الحروف من الاضداد
اللئيمة وهو ارداه المال وارذله وكذلك وسط يعني الى اموالكم قيمة ولا
احدها ان هذا محمول على ما اذا اخذ رب المال للساعي ان ياخذ ماشاء فاخذ
خيرها والثاني ان هذا مختص بمن كان في ماله فريضتان كالمائتين من الابل فان
الساعي ياخذ الخير من الحقاق وبنات اللبون والثالث ان ياخذ خير المالين وسطه
كما لو كان بعضها عسا وبعضها عيبا ويعضها للاشر فياخذ الوسط
او وسطها في القيمه كما لو كان قيمه بعضها معيبا خمس قيمه بعضها معيبا
ماله وقيمه بعضها صحيحا ماله وخمس فاخذ ما قيمه مايه والرابع ان ياخذ
الوسط يعني لا من الاعلى ولا من الادنى ويدل عليه ما بعده وان الله لم يسالكم
خيره اي اعلاه ولم يامركم شره اي باد انا اموالكم وارذله ولكن يسالكم
الاعتدال بضربا لكل والاردا بضربا لمتحفص حدثنا محمد بن منصور الطوسي العابد
فقيه صاحب احوال قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقي
الحافظ سعد الزهري حم قال حدثني ابي ابراهيم ابن سعد قال ابراهيم بن
حمزة كان عند ابراهيم عن محمد ابن اسحق نحوا من سبعة عشر الف حديث
والاحكام سوى المغازي قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن بكر بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد بن زراره الانصاري ثقه عن عمارة بن
حزم وثق عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدق بصحف الصاد اي ساعيا فمرت برجل فلما جمع لي
ماله لم ار عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له ادي الي فابى فذكره رواه احمد
بنت مخاض فانها صدقتك الواجبه عليك قال فما لك عليه من شيء اي لا زم

وقبلناه منك فهو ان الزكاة يوخذ على اهل الوبر والمواشي واخذ خيار المال
هو ضرر عند ذكر فان ضرر المالك قبل ضرر الساعي اصدله فالذي هذه وفي بعض
النسخ هاهي ذي فالباب الثاني بارسول الله فوضعك بها فاخذها فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندها منه ودعا له بالبركة وفي رواية النسائي مرحبا
به صلى الله عليه وسلم لمن دفع الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وهذي الدعا مستحب ولعله
واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حث معاذ المرتد ره بالدعا كما سياتي في الحديث
بعده وقد ان الدعا واجب لظاهر الامر به والسنده حدثنا احمد حنبل قال حدثنا وكيع
قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي وهو ابن اخي ابي معبد
نقه عن ابن عباس عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر وقيل سنة تسع عند منصرفه
من تبوك كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وقيل كان ذلك سنة تسع عند منصرفه
عليه وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وقيل كان ذلك سنة تسع عند منصرفه
من تبوك كما رواه الواقدي باسناده الى الكلبي واخرجه ابن سعد في الطبقات وامره
على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها فعلى هذا انه كان الى
قبيل اخر خلافة عمر والله اعلم والحكمة في ارساله الوصية ليتعلم منه عليها لكون اعرف بالكتاب
فلا يكون العتاب في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وداع البخاري
وعمره فاذا جيتهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله
بالشهادة لله تعالى بالوحدانية وله بالرسالة الدين الذي لا يصح شيء غيرها الا
بها فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واجب من الشهادتين
العملين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار
بالرسالة واستدل به من قال من العلماء انه لا يشترط التدين من كفر بجهل ان يعلم ان ضد الدين الذي
خرج من الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشيء من النبي وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام
الا بترك اعتقاد ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشيء دين يستلزم ترك اعتقاد
التشبيه ودعوى سوء تدبر وغيره سبعة احدها كان اصله حول اليهودية في اليمن
في زمن اسعد بن كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحق ثانيها قال ابن العربي
في شرح الترمذي برات اليهود في هذه الازمان من الهول بان الله رسوله وهذا
لا يمنع كونه موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك قول في بعضه واليهود معه
بالمدينة وغيرها فلم يعلم عن احد منهم انه رجع هذا في كل الزمن ولا يعقبه وانظر
هل ان القايل بذلك طائفة منهم لا كلهم بدليل ان القايل من النظار ادى ان المسيح بن الله
طائفة منهم لا جميعهم فيجوز ان يكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان
كما انقلب اعتقاد معظم اليهود معظم اليهود عن التفصيل وحول معتقد النصارى
في الابن والاب الى انه من المؤن المغوية تاكيده فحدث فقل القاوب

في ضرعها ولا ظهر حمل عليه وبركب واجهد وما كست لا فرض الله من مالي الا ادى
فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتيه بصح الفاء وكسرات المشاة فوق ثم ياليا المثناه
تحت وهي الشابة القوية على العمل عطية الجزء سمينة محذوفة صدقة مالي
وعلت ما انا باخذ منك ما لم اومر به اي باخذه وهذا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم منك قريب وان اجبت ان اتيته فعرض بصح التاء وكسر الراء
ما عرضت علي فافعل ان شيئت فان عرضت رددته عليه وقبله منك قبله منك
اقتداء به صلى الله عليه وسلم واستئناسا لامره وان رده عليك رددته عليك
قال فانى ذاهل لك فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى مر بنا على رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا نبي الله اتاك رسولك ليقبض منك صدقة
مالي وايم الله ما صلى المعمرة من اصلها وايم الله صحيحين وهو مبالغة اخرى
محذوفين والتقدير وايمن الله قسمي محذوفة النون خفضا لكنه حذف تخفيفا ورسما
محذوفي الهمزة والعمرة الم وخبرها محذوف تقديره قسمي والله ثم ذكر سوء حالها نهارا فقال
صارت حرفا واحدا اشبهها بابي قبيس ما قام في مالي اي ثبت وما مر وليس
هو من القيام بعد القعود ومنه قوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا والمراد ما
ما نعرفه وهذي لاخذ صدقة مالي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولرسوله
فط قبله الذي حاوله اي وبعده لاخذ الصدقة فحبث له مالي بعني المواشي
التي مالي دليل على ان لساعي اذا اختار لاخذ الزكاة وكانت الماشية
في المراعي فللساعي ان يذهب لها ليعرفها لكن له ان يكلف المالك احضارها
الا في بعيد لبعد حاضرة به المحاملي وغيره وهو مفهوم من نص الشافعي
ولو اخرج الهما كان افضل له فزعم فيه اسعد ارعم الصدق كما
في الحديث زعم جبريل رسولك بحمل ان يكون فيه حذف بعد من وبعدها
وزعم انها علي اي التي يجب عليه فيه بنت مخاض قال اصحابنا واذا اخرج
صاحبها بعيرها وهو يسوقه فله ان يصدقه ويعمل بقوله لانه امين
وان لم يصدقه او فرق بينهما او احضره وصدقه واداه الاحتياط بعدها عقبة
وذلك اي وهذه التي ما لي لبني فيه واجبة وعرضت عليه ناقة
فتيه عظيمة ليخذها فابا علي قال تابى علي واني اذا امتنع وهاهي ذه
ذه اسم اشارة للمؤنث لحاضره الفاظ هذه اصحها وهي حذفت لها يا رسول
الله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لك الذي عليك
بعني بنت المخاض كما ذكر اساعي فان تطوعت خيرا اي عما وجب عليك برضك
واختيارك كان افضل لك واجزل الله فيه اي فيما تطوعت به تعالى اجزه
الله العبد اذا اثاب على فعله والاجر الثواب والعون وقبلناه منك

فانهم اطاعوا لذلك اى شهد وابذلك واتقاد وانما دعوتهم اليه وفى روايه بن خزيمه فانهم اجابوا لذلك وبعدى اطاع بالامن وان كان يتعدى بنفسه بنفسه معنى انقاد وا
واستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط
ثم دعوا الى الفعل وترتب على ذلك مالغا فاعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات
فى كل يوم وليله استدل به على ان الوتر ليس بفرض فانهم اطاعوا لذلك قال ابن دقيق العيد
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم والثانى ان يكون المراد
الطاعه بالفعل انتهى والذى يظهر ان المراد القدر المشترك بين الامرين فمن
امتثل بالاقرار او بالفعل اتى بالذى يظهر كماه اولهما فهو الاكمل فان هم اطاعوا
لذلك وقد وقع فى روايه الفضل بن العلا بعد ذكر الصلاة فاذا قبلوا او بعد ذكر الزكاة
فاذا اقروا بذلك فخذ منهم فاعلمهم ان الله افترض عليهم وفى روايه افترض عليهم
زكاة فيه دليل لذلك وعزاه على ان الوجوب لا تجب فيما على الاصناف الثمانيه
وانه يجوز للامام صرفها الى صنف واحد اذا راه نظرا ومصلحه بينيه وفيه
دليل على ان الامام هو الذى يتولى قبض الزكوه وصرفها بنفسه او نائبه
فمن امتنع منها اخذت منه قهرا ثم خذ من اغنيائهم تستدل به من لا يرى ان من له
عشرون متقالا وعليه مثلها لا تجب عليه الزكاه على ما فى يده لانه ليس بغنى اذا كان
ما فى يده مستغرقا لغيره فلا يكون غنيا بل فقيرا فترد فى فقرائهم فيه دليل على انه
يكفى اخراج الزكوه لصنف واحد وفيه بحث كما قاله ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون
ذكر الفقراء الكونهم الغالب فى ذلك ولفصاحة المطابقه بينهم وبين الاغنياء كما تقول
اصح المعانى وقد استدل بهذا الحديث على انه لا يجوز نقل الزكوه من بلد المال
الذى فيه الاغنياء وفى هذا الاستدلال نظر لاحتمال ان يكون المراد انها توخذ من
من اغنياء المسلمين من حيث انهم مسلمون لا من حيث خصوصاتهم فانهم اطاعوا فاياك
وكرائم اى منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره كذا بن قتيبه ولا يجوز حذف
الواو وكرائم جمع كريمه اى نفيس اموالهم وخيارها احذره من ذلك بطيب الاتيان
بوا در دفعا بهم اى ولا شرادها لمن وسطها كما تقدم قريبا لان الزكوه موضوعه للمواساه
فلا يناسب ذلك الاحجاف بالاغنياء الا ان يطيب انفسهم واتق دعوة المظلوم
فانها ليس بينها وبين الله حجاب اى يحب الظلم ليلا يسوغ لك المظلوم وان ظلمه سبب
لدعايه والصبر فى فانها غايه على الدعوه كذا قرطبى الصحيحه فانه لمصمم الذكر
على ان يكون صمام الامر والشان وليستفاد منه تحريم الظلم وتخويف الظالم وان تلك
الدعا تقبل وفى الظلم جميع انواعه لا ظلم نفسه فان الانسان اذا ظلم نفسه
لا يدعو عليها وانكته فى ذكر الظلم عقب النهى من اخذ الكرائم اشاره الى ان اخذها
من جمله الظلم المنهى عنه والاشاره بالعطف الى ان التقدير اتق نفسك ان تاخذ الكرائم

فانه ظلم واتق جميع انواع الظلم ومعنى فليس بينها وبين الله حجاب اى ليس لها صارف
يصرفها ولا مانع يمنعها عن القبول وان كان الداعى عاصيا كما جاء فى رواية من اتى ترده
دعوه المظلوم مستجابه وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واستجابه حسنه فى
ليس المراد ان لله حجابا يحجبه عن الناس وليس بينها حجاب تعلل للاتقا وتشبيه الشىء
كن يقصد بان الحاكم العادل وهو مظلوم ولا عجب قال ابن العربى وان كان مطلقا
فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعى على ثلاث مراتب ان يعجل له ما طلب واما ان
يدخر له ما هو افضل منه واما ان يدفع من السوء مثله وهذا كما فيه مطلق ام من
يجيب دعوة المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وهو فى
الحديث ايضا الدعا الى التوحيد قبل القتال وفيه ايجاب الزكوه فى مال الصبى لعموم
من اغنيائهم وان الزكوه لا تدفع الى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم الى
المسلمين قال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام فى بيان الحكم كان لم تحل الشان
ونحوه كما فى حديث ان من بنى الاسلام واذا كان فى الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان
الثلاثه الشهادتين والصلاة والزكوه مع ان نزول الزكوه بعد فرض الصوم والحج
قطعا وهذه الثلاثه اشق فاذا دعى اليها كان ما سواها اسهل لخطمه حقنا
قيبه قال حدثنا الليث عن يزيد ابى حبيب الارجى عالم اهل مصر وحلمها
نقلها عن سعيد بن سمعان وسماه جماعه منهم البخارى سعيد ابو ايوب وابن يونس
وهو من الحارث وابن لسعيد سمعان بن سعد قال احمد لم اكتب حديثه لانهم اضطربوا
فيه وفى حديثه ويقال ابن لعطان ان احمد وثقه عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المعتدى فى اخذ الصدقه اى المجاوز ما حد له فى اخذ
الزكوه كمانعها قال الترمذى فى اخر الحديث على المعتدى من الاثم كحامل الزكاة اذا
منع انتهى ذكر المصنف هذا الحديث عقيب ذكر ما قبله واياك وكرائم اموالهم
يدل على ان اخذ الكرائم من المال اعتبر اعليه كما ان اخذ الردى من الصدقه اعتبر اعلى
المستحقين فعلى الساعى ان تجنبه مما ياتيه من اهل المال والمستحقان فى
الله اعلم حدثنا مهدى رجل صالح ابو احمد ثقه يعرف بالوراق وايه عنه ابو داود وروى
عنه ابو على البلخى ومحمد بن عبيد بن حساب المعرى روى له مسلم المعنى قال احدثنا
حماد بن زيد الازدى احد الاعلام اخبر عن ايوب السختيانى عن رجل يقال له
ونعم بفتح الباء وسكون الشاه تحت السدوسى قال محمد بن عبيد هو من بنى سدوس
اى بفتح السين قال ابن الكلبى سدوس التى فى بنى شيبان بالفتح وسدوس التى فى طيى
بالضم قال الذهبى هذا الرجل لا يدرى من هو نعرج بالرواية عنه ايوب السختيانى
عن نشو بفتح الموحده وكسر المعجمه ابن الحط اصيبه معجمه مفتوحه وكسر الضاد والياء
قال ابن عبد فى حديثه وما كان اسمه يشير اى بكان اسمه زجرا بفتح الزاى

وسكون الحاء المهملة وهو شدين سعيد بن سراحيل وقيل شاذان بن يزيد وعما المعروف
بابن الخصاصية وهي امه واسمها به بتشديد الباء وهل ماويه فنسبوا اليها ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير اسمه لما اتي اليه وسماه شاذا قال يا رسول الله
ان اعز الصدقة على السعاة الذين ياخذون الصدقة يعتدون علينا فيما ياخذونه
افلكم من اموالنا نقدر ما يعتدون علينا فيه قال لا لعل المراد بالمنع من الكثرات
ما اخذه الساعي ظلما بكون في ذمته لرب المال فان قدر المالك على استرجاعه منه
استرجعه والا استقر في ذمته ولا ياتي اقوال العاص هنا واذا امتنع ان يكون
ما اخذه الساعي ظلما ان كتب من الزكاة ويسقط المالك بقدره مما لزمه من الزكاة الى
حينه عليه والله اعلم حدثنا الحسن بن علي وعلي بن ميمون قالا حدثنا عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال فيه فلما رسول الله ان اصحاب الصدقة
الى آخره ورفعه عبد الرزاق عن معمر بن راشد البصري قال نعم طلبت العلم منه ما لم
وطلبت الى قتادة وانا لا ارى له يومئذ سنه فما سمعت منه حديثا الا كانه مسموع
صنعاني حدثنا عاصم بن بالباء الموحدة واسمه المهلب بن عبد العظيم ابو الفضل العدني
من حفاظ البصرة روى له مسلم ومحمد بن المثنى قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني عن ابي عامر
المدني ثابت بن قيس العقاري وثقه احمد عن عمر بن اسحق الليثي يقال له ابن حاد
عن عبد الرحمن بن جابر عن عمه عن ابيه جابر بن عتيك بن قيس شهد بدرا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مصطرون فكرهوهم واكرموا ما احب لهم
السعاة الى الصدقة منصرفون عنكم راضين كذا وكذا وكذا العامل عليهم يتظلم ان الفا
لبكراهة السعاة لما حملت عليه عند القلوب من حب المال وكراهة من ياخذ منه وان
كان محقا فاذا جاءكم فرحبوا بهم فيه ترجيح الانسان من تقدم عليه من صديق او
ضيف او عمه الا سيما من له عنده حق وفيه دليل على انه يرحب بالقادم عليه و
لو كان مكروها وعلى انهم وبين ما يبتغون اي اذا كانت الماشية عند الامين فينبغي
بين الساعي وبينها ياخذ منها ما طاب فان احدا الواجب وقبول الي الاخذ فلا اثم اي والعدل اخا
مل ثوابه لانهم وان ظلموا فعليها اي انما ظلمهم على نفسهم ليس عليكم منه شيء ولا
ياخذ احد بذنب احد بل يسعى ما طلوكم به عليهم الى يوم القيامة الا ان كرهوا من ظلمكم
او يعفوا فتعم فان شوهم بفتح الهمز فالجوهري ارضيه عني ورضيته بالتشديد ايضا ورضي
اي ان رضوهم وان ظلموكم فان تمام زكاتكم اي اعطاء فصلها واكملها راضاهم اي يرضون به
وليدعوا لكم فيه استجاب دعاء العامل على الزكوة لمن ياخذ منه الزكاة بالبركة الازمة عند الشرع
حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل الواحد ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد العبدي مولاهم البصري
قال احمد وغيره ثقة وحدثنا عمرو بن سنة وابو رجاء قتيبة بن سعيد الرحيم بن سليم المروزي ثقة
حافظ مصنف وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا سليم الكوفي ثقة

ابن معين والنسائي وروى عثمان الدارمي عن ابن معين عن شريك قال لنا بني اسمعيل اربعة ولبدا
في بطن واحد وعاشوا قال البخاري غابهم محدثون وان عمرو اسعد محدثان قال حدثنا
عبد الرحمن بن رهلان الجندعي بالسكان الباء الموحدة روى له مسلم عن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه قال جاءنا ناس حسبي من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ان ناسا من المصدقين بتخفيف الصاد بعني من السعاة يعتدون علينا في اخذ الزكوة فيظلمونا
فقال ارضوا مصدقيكم وان اكدوا شرعيه قال ارضوا بفتح الهمز كما عدم مصدقكم اي يبتدئ
الواجب وتركه مشاقتهم والمراد من ارضائهم اعطاؤهم ما لا يجب عليهم بعد رضاهم وارضاهم
بما صرحوا بان العامل اذا اطلب او اخذ فوق ما يجب تعنتا وميلا لا يرضى المالك انه يغفر
بذلك ويحتمل ان يأتي فيه الخلاف الجاري في ان الامام من يغفر نفسه وهنا اولى لان الفسق
من الامام فان من قال لا ينعزل بفسقه قال لما حصل على عزله من الفاسد والاضرر
متأخر اصحابنا في التوسط واذا قلنا ان العامل ينعزل فالصواب انه لا يكون
في الزكاة اليه احتياطا والعلم عند الله قال ويتبغي انه لو لم يمكن كتمه المال لظهوره
ان يقوم رب المال فرقها بنفسه ويحلف على ذلك ويروى اذا كان الظالم كذا فضح
منه بذلك ثم خرجها سرا فاتاه انتهى بذاذ غثما ان قالوا يا رسول الله وان ظلمنا
قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم رعكم ولعل المراد ارضاهم ان يوصل بالترهيب
كما هدم والاكرام والقرى والبشاشة وغير ذلك قال ابو كامل في حديثه فاجزيز
بن عبد الله فوالله ما ضبن اي رجع من عندي مصدق ياخذ الصدقة بعد ما نفت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض بما اكرمه به وصيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في معنى الساعي والعامل صاحب الحق اذا اتى الى البيوت لاخذ حقه
يستحب ان يرحب به المديون ويكرمه لحديث هذا وهو ايضا لا سيما اذا كان قد
طال عليه بتعطيل الدين او توكله بحضوره كما قال تعالى فتحرير
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان باب دعاء المتصدق لاهل
الصدقة حدثنا حفص بن عمر النمري بفتح النون والميم وابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي المعنى قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي كان من الاعلام العالمين
عن عبد الله بن ابي اوفى كان ابوه من اصحاب الشجرة وكان اسم ابيه علقمة خالد و
كان ممن بايع تحت الشجرة قال ابن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا شعبة عن عمرو
وزاد عن ابن ابي اوفى قال كان اصحاب السجرة الف وان بقايا وكانت اسلم ثلثها
حرين يومئذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
على آل فلان قال هذا امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ومذهبنا ومذهب الجمهور
ان البخل برفع الزكاة سنة لسر واجب وقال اهل الظاهر بوجوبه وقال بعض
صحابنا واعمه والامر قال القرطبي والاشبه لهم لان قوله تعالى ان صلاتك سكن

طروقه لان الفحل يطرقها فتحمل منه ولا يزال كذلك الى ان يبزغ سنين فاذا
تمت ان بزغ سنين وطعنت السنه الخامسه ولم تحمل فهي حينئذ تفتح الجيم والذال
المعجمه والذكر جذع سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقطه وقيل سميت
بذلك لتمام اسنانها والجذع احد الاسنان المعلوم عليها في الزكاه ولا
يزال كذلك حتى تتم لها خمس سنين فاذا تمت الخامسه ودخلت السادسه
والقى الذكر سنه من اسنانه فهو حينئذ ثني بفتح الثاء وكسر الميم وتشديد
الياء وهو اول الاسنان المنصوص عليها المجزيه في الضحايا والثني الذي يلقى ثنيه
يكون في الطرف والحادي في السنه الثالثه وفي اكف في السنه السادسه ولا
يزال ثنيا حتى يكمل سنتا فاذا اكملها وطعن في السابعه سمي الذكر رباعيا
وانثى رباعيه بتخفيف والانثى رباعيه بتا بتحفيفه والاشهر ان يقال للذكر والرباعيه
مثل الثنايه في السن التي بين الثنيه والناب ويقال للذي يلقى رباعيه رباع
مثل قاف فاذا اصبت الست فعلت ذكيت بروده رباعيا سمي لانه للعظم
في السنه الرابعه وللبقر والحافر في السنه الخامسه وللخف في السنه السادسه
فاذا لها وخل في الثامنه والقى السن الذي بعد السن الذي بعد
السن الرباعيه ويقال فيه مثنى بزيادة ياء بعد الدال ليستوى فيه الذكر
الانثى وسدس بفتح السين والدال يستوى فيه الذكر والانثى وسدس بفتح السين
الاناث في الاسنان كلها مالها الا السدس والسديس والبازل وجمع الذكر
سدس بضم الدال كعصد وجمع السدس سدس كاسد واسد ولا يزال السدس
وسدس الى تمام الثامنه واذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازل بالباء
الموحده والزاي المكسوره للذكر والانثى اى بزل بالباء الموحده والزاي يفي طلع
ولا يزال كذلك لا حتى يدخل في السنه العاشره فهو حينئذ مخلف بضم الميم
واسكان الخاء المعجمه وكسر اللام قال الكسائي يستوى فيه الذكر والانثى وقال
ابو زيد يقال مخلفه ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص ولكن يقال بازل عام
بازل عامين وكذلك ما زاد ومخلف خام ومخلف عامين ومخلف ثلاثه اعوام
وهكذا ما زاد الى خمس سنين واخلفه بفتح الخاء وكسر اللام الخامل من الخوف
جمعها بكسر اللام وفي حديث ابي حاتم السجستاني واجبه وعنه بضم الجيم و
الذال المعجمه وقت من الزمان وليس هو من السن اى ليس بسن من الاسنان التي
للحيوان في وقت منها وفضول الاسنان بعد طلوع سهيل وهو نجم معروف
قال ابو زيد وجدوا نشد ناعباس الرياشي نسبه الى رياش في حمام اذا شهد زاد
الليل طلع فابن اللبون الحق اى صار ابن لبون حقا والحق جذع اى وعا
الحق حد عالم يبق من اسنانها غير اى لم يبق من اسنانها الا

ثم شرع يخصوصه صلى الله عليه وسلم بالدعا في حقه ان النبي صلى الله عليه وسلم
والدليل على عدم وجوب ذلك عليه قول من ادعا خصوصه بالنبي صلى الله عليه وسلم
والدليل على عدم وجوب الدعا في حقه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ
الى اليمن وغيرهم لم يامرهم بالدعا كما سبب الاخرون بان الدعا كان معلوما عندهم وا
سبب الشافعي في ضعفه الدعا ان يقول اجزك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
وجعله لك طهورا فاتاه اتي وهو علقه رجل له بضعه فقال اللهم طرعلى ال
الى اوفا قال كثير من العلما انه اذا بار الى او في نفس اتي او فا وجعلوا هذا مثل قوله
صلى الله عليه وسلم لابي موسى لقد اعطي مزمارا من مزامير الداود واما ان اجد اود
نفسه وهو مختار ذلك ويحمل ان يريد به من عمل مثل عمله من عشيرته وفرابته فيكون
مثل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد باب تثنيه اسنان الابل والبقر
واجز سمعت هذا من جماعه عن عباس بالموحده ابو الفرج الرياشي وابي حاتم
سهل بن محمد السجستاني وغيرهما وللعبي عن ابي داود سليمان بن سالم الصاغاني
بفتح الميم البلخي روى عن البصريين شعل المازني البصري النحوي سمع مروان
صاحب سنده عن ابي عبيد مصغر القاسم سلام جي التصانيف عن علي حمزه الاصبهاني
وابي دياد قيل يزيد بن عبد الله الكلابي وابي يزيد سعيد بن اوس الانصاري
مذكر بالعدد وكل واحد منهم يذكر ما لا يذكر الاخر وقد دخل بعضهم في بعض قا
ابو داود وصفت الناقه بثني بفتح الثين ولدها فهو جواد بضم الجا المهمله قد
الاصمعي هو فيما ان يعلم اذكر هو ام انثى سلسل بفتح الثين المهمله ولا يزال ولد جوادا
الى الفصال يكون ذلك وبالصا المهمله فاذا فصل بضم الفا عن امه وانتهت رضاعه
والفصال هو الفطام فقيل بمعنى مفعول وجمع الفطل فصلان بضم الفا ثم هو ابن
مخاض والانثى ابنه مخاض لسنه اى اذا استكمل سنه ودخل في الثانيه الى تمام
سنتين فاذا استكملت سنتين دخلت في السنه الثالثه ولو لحقه فهي بنت لبون
والذكر ابن لبون فقد استعمل مضافا الى الذكر وهذا هو الاكثر وقد استعملوه
قليلا مضافا الى المؤنث كما قال الشاعر وابن اللبون اذا ما لز في قرن ولز بتشديد
الزاي والقرن بفتح القاف الحبل الذي يشد به وسمي ابن لبون لان امه وضع غيره
وصارت ذات لبن ولزمه هذا الاسم وان لم يكن امه ذات لبن فاذا تمت له
ثلاث سنين ودخل في الرابعه فهو حق والانثى حقه الى تمام اربع سنين سميت
حقه لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الاحمال الثقيله ويحمل باعكان الى
عليها اى يطرقها المحل وهي بفتح بضم الباء وكسر القاف بقال بفتح الفحل الناقه ولا
يقال بضم اوله الذكر حتى يثنى بفتح اوله اى يدخل في السنه الثانيه ويقال للحقه
طروقه الفحل لمجيء مطروقه كما يقال لحلوبه لمجيء حلوبه وقد تقدم في سميت

الربيع بضم الها وفتح الباء الموحده وهو الفطيل الذى ينتج فى اول الشتاء يقال له
ربيع والربيع والربع هو الذى ينتج فى اول زمان الشتاء وهو زمان الربيع وقيل
هو الربيع هو الذى ولد فى الصيف وقيل اخر الشتاء باب ان يصد
ق الاموال بصدق بتخفيف الصاد وتشديد القاف حدثنا قتيبه حدثنا محمد
بن ابراهيم بن ابى عدى عن ابى اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
هو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيحتمل ان يريد بجده الادنى الحقيقى
وهو محمد فيكون الحديث مرسلا فان محمدا ابا بعيد وكتمل ان يريد بجده الاعلى الجد الاى
وهو عبد الله فيكون متصلا فلهذا وقع الخلاف والصحيح الاحتجاج به حملا
على جده الاعلى عن النبى صلى الله عليه وسلم فان لاجلب بفتح الجيم واللام وبالباء
بفتح الجيم وسكون اللام وبالكاف فى الصدقه ان تقدم المصدق عند رب المال
اهل المواشى من محل اليه مواشيهم ليأخذ زكاتها فى مواضعه فنهى عن ذلك وامران يأتى
مواضعهم فيأخذ منهم صدقاتهم الا فى دورهم وعلى مياههم واكد فى الصدقه ان يسافر الى مكان
بعيد عن اماكنها كما ذكر فى متن الحديث الا حدثنا الحسن على الجلا حدثنا
يعقوب ابى ابراهيم بن سعد الزهرى جده وزع قال سمعت ابى يقول عن
محمد بن اسحاق بن شهاب الامام صاحب المغازى يقول فى قوله صلى الله عليه وسلم
لاجلب ولا جنب قال احدث ان تصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اما
جنبه اى بعيد صدقتها فى مواضعها التى هى فيه ان كانت جدبا او مياه ولا
تحلبها بعيدا الى المواضع الذى فيه المصدق ليأخذ زكاتها فى المواضع الذى هو
فيه فيأخذ زكاة من اكرح من المنقه على المالك والجنب عن هذه الطريقه اى على
هذا التفسير المتقدم ايضا ان لا تجنب اى لا تبعد عن مواضع اصحابها يقول لا
يكره الى المصدق ان يأخذ الزكاه بافنى اى بعيد مواضع اصحاب الصدقه الذى
يوجد منهم فتجلب اليه اى تعاد الى جنب الراكب الى ان تولى بها الى الاخذ ويوجد
منها ما صدقه لما شيه لا تركب بل يقاد الا اذا بعث الضروره الى الركوب سوكانت
مجلوده لذلك ولكن يوجد فى موضعه اى فى موضع صاحب الماشيه عند دوره
اهلها الى دعائها يعنى يوجد صدقته اى صدقه كل واحد فى موضعه بايتا
ع محمد فسماى نشر بها حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض الزمانى قالا
البان قطنى اخبرنى العمرى نفسه قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلب
الثقفى قال ابن معين ثقه قال حدثنا عبيد الله بن الصحر عن عمرو بن حفص اخر
من روى عنه عبد الرزاق عن رجل قال اسبخنا ابن فجر كما نه اسمعيل يعنى ابن
امية الاموى يكنى ابا عمرو عن مالك عن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم حدثنا عبد الله رسلم العنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر انهم

عمر ان عمر رضى الله عنه حمل رجلا على فرس فى سبيل الله اى ملكه اياه ليجاهد عليه
فى سبيل الله وكذلك ساغ لرجل بعضه فوجده يباع ومنهم من قال كان عمر قد حبسه
فى سبيل الله وانما ساغ على الرجل بعضه لانه حمله عليه هو الذى يحمل الجند عن الغزاه
بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الحال عدم الانتفاع به للجهاد واجاز ذلك
ابو القاسم ويدل على انه ملكه قوله بعضه ولا بعد فى صدقه ولو كان حبسا لعلله
به وفيه فضل الكل فى سبيل الله والاعانه على الغزو وكل شئ فى سبيل الله
للملك والمحمول يتبعه فى الانتفاع بثمنه واقاد بن سعد فى الطبقات ان اسم
هذا الفرس الورد وانه كان لتميم الدارى فاهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فدفعه لعمر
فوجده ساع فيه فباعه وفاده ان ابتاعه رواية البخارى واراد ان يسرعه وكان على
شرواه انه وجده ساع وحص وجه النبى صلى الله عليه وسلم وبالغ وقال لا تشتره و
ان اعطاكه بدرهم فانما لغه فى الرخص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
فيه السوال عما صاح اليه واظهار ما تقرب به الى الله تعالى للتاجه فعال لا يتبع
قال ابن المنير لعل احدا ان يتصدق بصدقه لم يشترها للنهى الثابت فيه ويلوم
من ذلك فساد البيع الا ان يثبت الاجماع على جوازه قال ابن المنير ولا بأس ان
يشترى صدقه غيره لان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصه وليس
فيه غيره اى ولو كان المراد غيره لقال لا يشترى الصدقه مثلا فلا تعد فى صدقتك
سمى شراءه رجوعا فى الصدقه من حيث ان العرض فيها ثوابا او خوفه فاذا
اشتراها رخص فكانه اختار رعوض البيا على الاجر مع ان العاده تقضى ببيع مثل
ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق اذا اشتراه ممن دفعه اليه فيصير
راجعا فى ذلك المعنى الذى سوغ فيه وقيل ان الفتوح حرام لما روى بعد
فى رواية فان العايد فى هبته كالعايد فى قيئه والعجب ان الكل الذى حرام والقرطى
هذا هو الظاهر من سياق الحديث ويلتحق بالصدقه الكفارة والنذر وغيرها
من القربات واما ما اذا وهب له فلا كراهه فى ذلك باب الصدقه فى الخيل و
الرقيق حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى قاضى قالا حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله
عن رجل عن نافع عن عمر كما مالك عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ليس فى الخيل والرقيق زكاه فيه ان الزكاه لا تجب فى الخيل لعدم شمول الادله لها
ولا فرق بين ان يكون الخيل ذكورا لها او اناثا لها او ذكورا واناثا قليله او
كثيره لهذا الحديث والذى بعده ولا يقدح حديث جابر رضه الا اذا كانت الخيل
معده للتجاره فيجب زكاة التجاره فيها وفيما ان الزكاه لا تجب فى العبد ولا الامه
الا صدقة الفطر كما سياتى الا ان زكاة الفطر تجب فى الرقيق فيه جليل على ان على
السيد فى عبده زكاه الفطر وهو قول الجمهور فى القديم سواكانوا للخدمه

والزكاة حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
المصري احد الاعلام عن ابي بكر بن محمد بن مسلم المكي انه بلغه عن عبد الله رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح
ففيه نصف العشر فلو كان نخل يسقى بماء السماء ونخل بالنضح فلا شيء عليه وجب ثلاثة
ارباع العشر خلافا لمالك والشافعي واصحاب الراي واحمد وان يسقي بالدلو منها اكثر كما لو
سقى ثلثاه بماء وثلثه بالسانيه وجب خمسة اسداس العشر ارجح اسباس فيها
للسقي بماء السماء وسدس للسقي بالسانيه وهو ثلث نصف العشر على المحدث به المبني
به عند الشافعي والقول الثاني انما تعتبر الاغلب وهو منسوب الى ابي حنيفه واحمد
لان النظر انما عند السقي وان ما يسقى وشيء قد الحكم على الغالب تحقيقا كالسوم
في الماشيه حدثنا الهيثم بن خالد الجهني المؤدب ابو احمد ووثقه وخلف بن
الاسود الجهني قال ابو حاتم صدوق قال ابو زرعة الغرب هو الكوس بفتح الكاف
وضم الباء الموحده ثم واو ساكنه ثم سين مهمله وهو نوع من التمر الهندي ينبت نخله في ارض
سهلة ورملية وسمي عروقه في الارض الماء واستغنت بذلك عن السقي من السماء وقد
قتادة السهلة اسرب من الارض بعروقه ولم يتعن صاحبه في سعيه الى نخله وعونه وكل
على ابن ادم قال النضح شيء الغرب هو ان يسلم الاعوى احب الاعلاء سالما ما ايش الا
سدى عن الغرب فقال هو الذي يسقى بها الماء قال البخاري شيء الغرب هو الماء حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن وهب عن مسلم بن خالد عن شوذب عن عبد الله بن ابي بكر
المكي قال اسند هذه كبير الحديث عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن كما تقدم فقال خذ الحب مما سوى
الحب في معناه فيه فلا يجب الزكوة في وزن مثل وزن القثاء والبطيخ و
الصغير والاترج وحكي واذا كانت الزكوة لا تجب في الحب المباح في الورق اولى ولا
يفهم من الحديث لانه لا زكاة في الاثمار كالزعفران والقصب والقطن لانه ليس
بحب ولا في معناه كالتمر فهو كالخضراوات والشاه تطلق على المذكر والمؤنث لان الهاء
ليست للتانيث من الغنم اي اذا بلغت اربعين كما تقدم والبعير من الابل اذا
بلغت خمسا وعشرين فصاعدا والبقر من البقر اذا كانت ثلاثين فصاعدا والمراد
من الحديث ان الزكوة تؤخذ من خمس الماخوذ به هذا هو الاصل وينتفي منه
ما ورد النص به مما لم يرد فيه نص على الاصل فهو فوق ما تم يعارض

باب زكاة الخارج حدثنا احمد ابن ابي شعيبه قال حدثني
ابو عن الحرث الجوباني اكوائي وثقه ابو زرعة وغيره عن عمرو بن الحارث بن يعقوب
المصري احد الاعلام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما شيء رجاها لان سعد
احد بني سعاد بضم الميم وسكون العين المهملة وبعد

ان البخاري خلافا لابي داود وابي ثور في الجابها على العبد نفسه وخلافا لاهل الكوفه
في اسقاطها عن عبد التجارة فقط حدثنا احمد بن المصفى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه هذا مفهوم لقوله ليس على المسلم بالمزاج ان المسلم ذكر تبعا
له على الكافر واحكام السريعه انما هي للمسلمين قال القرطبي ظاهر الحديث اصل وانما
هو للغيبه لان الكاف والهاء للغيبه والوجوب هذا قول العلماء الاجماعين ابي سلمه فانه واجب في الخيل
الزكاة وعند ابي حنيفه اذا كانت الخيل ذكورا واناثا يبتغي نسلها ففيها الزكاة نظر
الى السوم فاذا انفردت فعنده روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل
فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع العشر واستدل لما عليه بهذا الحديث واجاب
بحمل النفي على الوقيه لا على القيمه باب صدقة الزرع حدثنا هرون بن معدان بن الهيثم
ابن خفير الابلي عفير ثقه قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
ثقه امام عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمر عن ابيه عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او سقي بالسماء والعيون
المطر والانهار اي وما الانهار فان النهر اسم لمكان الذي يجري عليه الماء نعوذ منه نهر
النهر حفرته ونهر الماء اذا اجراه في الارض وجعل لنفسه نهرا وندخل في الانهار
العطف كالنيل والفرات والصغيرة وما اشبهها والعيون التي تنبع وتنبع على وجه
الارض خلافا لابي حنيفه هو البغل هو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء ولم يسقى
يسقيه العشر اي وان احتاج الى مونه ووجهه بان المونه لشق الانهار واصلاح
الغيوات لمصلحة الارض فاذا انهار مصلحها وطر الماء الى الارض بنفسه مرة
بعد اخرى بخلاف السقي بالسواني والنضح فان المونه يتخلل لمصلحة الزرع واجمعي
الامام الاتفاق عليه وحكى الرافعي عن ابي سهل الصعلوكي انه افتى بان المسقي بما
الغناء فيه نصف العشر لكثرة المونه فيه وقال النووي ان كانت العين او
الغماء كثيرة المونه بان كانت لا تزال تنهار ويحتاج الى استجداد جمع في السقي
بها نصف العشر وان لم يكن لها مونه غير مونه الحفر الاول ولسحرها في بعض الاوقات
فهي السقي بها العشر وفيما يسقى بالسواني جمع ساينه وهي البعير او البقر الذي
يسقى عليها اي يسقى بها استدل الناقه اذا شقت الارض والنضح وهو السقي من
بئر او نهر ساضح والناضح البعير او الناقه او الحمار التي يسقى عليها من البير او
النهر والانثى ناضحه واصل النضح الرش بالماء ونحوه والنضح يخص بالبدو والبيب
والدلا التي يديرها الدلو وكذلك ما يسقى بالساعور التي يديرها الماء بنفسه
نصف العشر لوجود المخلفه عليها او المعنى في ذلك ان امر الزكاة مبني على الرفق و
المساكين فاذا كثرت المونه خفف الواجب او يسقط كما في السايمه والمعلوفه

الالف وفي رواية ابن ماجه من رواية مسلم بن يونس عن ابي سارة المنعي قال قلت
يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي ورواه
احمد والطبراني ولفظه فحمى لي حلتها وادى زكاته المنعي له صحبه قيل اسمه عمير ابن الا
علم وليس له في الكتب الستة الا هذا وهو حديث منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور بضم العين جمع عشر وهو
الجزء من اجزاء العشرة تحمل فيه دليل على ما ذهب اليه الشافعي في ان العسل فيه
الزكاة وهي العشر وهو مذهب احمد وروي عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري
والاوزاعي وقال مالك والشافعي في الجديد وابن المنذر لا زكاة فيه لانه ما يخرج خارج
من حيوان فاشبه اللبن وقال ابو حنيفة ان كان في ارض العشر ففيه زكاة والا
فلا زكاة فيه واما حمى النبي صلى الله عليه وسلم العشور من هلال فلم يحم به الا تطوعا
ومعنى له الواجي رفقا به ومعونة ومجانة له لما تطوع به ولو كان سبيله سبيل الواجب
لم يخيره عمر وسأله ان يحمى له واجيا اي ليرعى فيحمله يقال له سلمه بفتح النون
المهملة وسكون اللام وفتح الباء الموحدة قال البكري في معجم البلدان سلبه بصبح اوله
وثانيه واجز بنبي بتشديد الياء تحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواجي وذ
وابه الحي وخالي عن عمر ان ناسا سألوه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع لنا واديا باليمن فيه حلانا من نخل وانا نجد ناسا يسروننا فقال عمر ان ادوا
صدقها من كل عشرة اوراق درقا حسنا هالكم فلما ولى بضم الواو وكسر اللام عمر
الخطاب الخلافة كتب سفيان بن عبد المحوالي الى عمر الخطاب يسأله عن ذلك فكتب
له عمر رضي الله عنه ان اد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشور نخله فاحم له احتج به على القول الجديد انه لا زكاة في العسل وان العشر
الماخوذ من العسل لم يكن زكاة وانما كان في مقابل ما حصل لهم من الاختصاص
بالحمى ولهذا امتنعوا من دفعه الى عمر حين طالبهم بتحليته الحمى كسائر الناس وقيل
ان العسل الماخوذ كان تطوعا منهم لا زكاة والا اي وان لم يؤدوا عشور النحل فا
هو في العسل ماخوذ من ذباب سمي النحل ذبابا لمشابهته للذباب في تتبع المراعي
الكثيرة العشب والرياض النضرة واضعف الذباب الى عشب والعشب اصله المطر الذي
هو سبب لكثرة العشب والخضب والمراد النحل كالذباب ولا يزال لكل منها فقعد
بواضح مواقع المطر بكله اي سبيله سبيل المياه المباحة والمعادن و
الضبوط التي ليس لاحد عليها ملك باخذها من شاء يملكها اذا سبق اليها و
فيه دليل على ان العسل الذي يوجد في الجبال والاراضي الموات حكمها حكم
المعدن الظاهر من سبق الى شيء منه فهو احق به الى ان يأخذ قدر حاجته
ان شاء ليس حقيقة الحمى الا لرعي الدواب واما هذا الواجي فيحتمل انه حماه

لعله ان يروى

قبل ان يقوى نبته ليرعى النحل اول زهره وناعمه من نوابته ويحتمل ان يكون حمى الوادي
عن احد فتحمل نحله وجوابه حدثنا احمد بن عبده نا سفيان ابن موسى النمي
فقيه قال حدثنا المغيره احسبه يعني ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال
ه الزبير بن عوض عليه الرشد قضا المدينه وعاد اربعه الاف دينار فاغتنم
وكان فقيها اليه بعد مالك قال حدثني ابي عبد الرحمن الحارث بن عبد الله
الله بن عياش المخزومي عن عمر وبن شعيب عن ابيه وجده ان سباية بفتح السين
المهمله والباء الموحده المكره وهو بطن البطن جون القبيله بن قهم بفتح
القاف بعده واو ففا كذا ضبطوه اي ان سبي شبابه كانوا يؤدون الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان عندهم العشر وقال فيه على نحو ما روي الا ثرم وابو
عبيد عن عمر وبن شعيب انه كان يوخذ من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
من قرب العسل من كل عشر قرب بكسر القاف وفتح الرا بكسر القاف وسكون
الراء اوسطها والقربه عند الاطلاق مائة رطل به يلزان القربتين جميعا وجب
وهي جمع ما به رطل وبه اعلى هذا الحديث رواية الترمذي عن نافع عن ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشر ازقاق زق ثم قال واعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم وقال سليمان بن عبد الله الغفاري الطائفي وكان له صحبه وفي الطبراني
لعمر وذي بنو عبد الله وعاصم قال وكان يحمي له واجبين لعلهما من الطايف لما تقدم واجـ
فاجوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واجنبهم اي
لا يرعى فيها غيرهم لانها المراعي القريبه واذا لم تحم وشورك في الرعا احتا
جت الى ان تبعد في طلب المرعا وتعب فيه فيكون زكاها اقل وقيل يحمى لهما عسل الواد
بين ولا يترك احد ان يعترض للعسل الذي بها حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامه بن زيد عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن
جده كما في رواية ابن ماجه وغيره وتابعه ايضا عمر وعن الحارث احد الثقات
عن عمر وبن شعيب ان يظن من فهم بحثي حديث المغيره بن عبد الرحمن وقال
من كل عشر قرب وبه قال ابو حنيفه ان زكاة العسل العشر وان نصابه عشرة افرق وقال
ابو حنيفه نجب في قليله وكثيره على اصله في الحبوب والثمار واجاب جمهورهم
وقالوا فيه واجبين لهم اي ومعنى احمى لهم واجبين لترعى فيهما من النوار كما تقدم و
قال لعل الواجبين كان واحد والله اعلم باب الحرث اكرص في الدعه الحرا
حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبه عن حبيب بضم الحا المعجمه وفتح
ابن عبد الرحمن وكذلك حدثه حبيب ابن ساف العنسي بضم الحا المعجمه عن مسافع الزل
بن سفوح ابن ساد ونقله ابن حبان قال الذهبي على عادته قال وفرق بينه حبيب
بن عبد الرحمن وروى هذا الحديث البزار وقال لم يروه عن شعبه الا عبد الرحمن

الالف ونذر واه ابن ماجه من رواية مسلم بن رومان عن ابي سنان المدني قال قلت
يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي ورواه
احمد والطبراني ولفظه نحل له حماها وباع ثمرة المتعلق له صحبه قيل اسمه عمير ابن الا
علم وليس له في الكتب الستة الا هذا وهو حديث منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان
احدا من الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور بضم العين جمع عشر وهو
الحق من اجزاء العشرة تحل له فيه دليل على ما ذهب اليه الشافعي في العسل ان فيه
الزكاة وهي العشر وهو مذهب احمد وروي عن عمر بن عبد العزيز ومكحول وابو هريرة
والاوزاعي وقال مالك والشافعي في الجديد وابن المنذر لا زكاة فيه لانه ليس بخارج
من حيوان فاشبه اللبن وقال ابو حنيفة ان كان في ارض العشر ففيه زكاة والا
فلا زكاة فيه واما احد النبي صلى الله عليه وسلم العشور من هلال فلم يحمه اليه الا تطوعا
ومعنى له الواجب رفقا به ومعونة ومجازاة له لما تطوع به ولو كان سبيله سبيل الواجب
لم يخيره عمر وسأله ان يحمي له واجبا اي ليرعاه فيحله يقال له سلمه بفتح الفين
المهملة وسكون اللام وفتح الباء الموحدة قال البكري في معجم الملدان سلبه بفتح اوله
وثانيه واد لبني سعد ان يحمي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي د
وابه الى رجائي عن عمر ان ناسا سألوه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع لنا واديا باليمن فيه حلانا من نخل وانا نجد ناسا يسروننا فقال عمر ان ادوا
صد قتها من كل عشرة اوراق دوقا حسناها لكم فلما ولي بضم الواو وكسر اللام عمر
الخطاب الخلافة كتب سفيان بن وهب الخولاني الى عمر الخطاب يسأله عن ذلك فكتب
له عمر رضي الله عنه ان اد الى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشور نحله فاحم له حمى به على القول الجديد انه لا زكاة في العسل بان العشر
الماخوذ من العسل لم يكن زكاة وانما كان في مقابل ما حصل لهم من الاختصاص
بالحمى ولهذا امتنعوا من دفعه الى عمر حين طالبهم بتحليله الحمى كسائر الناس وقيل
ان العسل الماخوذ كان تطوعا منهم لا زكاة والا اي وان لم يؤدوا عشور النحل فا
هو بمعنى العسل ماخوذ من ذباب سمي النحل ذبابا لمشابهته للذباب في تتبع المراعي
الكثيرة العشب والفياض النور واضاف الذباب الى عشب والعشب اصله المطر الذي
هو سبب لكثرة العشب والخصب والمراد النحل كالذباب ولا يزال منها يقعد
بواضح مواقع المطر بكله اي سبيله سبيل المباح له والمعاون و
له الصيود التي ليس لاحد عليها ملك يأخذها من شاء ليكها اذا سبق اليها و
فيه دليل على ان العسل الذي يوجد في الجبال والاراضي الموات حكمها حكم
المعدن الظاهر من سبق الى شيء منه فهو احق به الى ان يأخذ قدر حاجته
ان شاء ليس حقيقة الحمى الا لولي الدواب واما هذا الواجي فيحتمل انه حماه

قبل ان يقوى نبته ليرعى النحل اول ذهوره وما نع من يراد ويحتمل ان يكون حمى الوادي
عن احد فعمل نحله وجوابه حدثنا احمد رحمه يكون ابا الموجه ابن موسى النبي
فقه قال حدثنا المغيرة احسبه يعني ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال
ولي الزبير عرض عليه الرشد قضاء المدينة وهارون ارجعه الان دعاه فامتنع
وكان فقيه المدينة بعد مالك قال حدثني ابي عبد الرحمن الحارث بن عبد الله
الله بن عياش المخزومي عن عمر وبن شعيب عن ابيه وجده ان سعيد بفتح الزاي
المكي الفقيه وابا الموجه المكرره وهو بطن البطن جدون القبيلة بن فهم بفتح
القاف بعدها فاء ذكر نحوه اي ان بني شعبة كانوا يؤدون الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر وقال فيه على نحو ما روي الا ثرم وابو
عبيد عن عمر وبن شعيب كان يحمى من مال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
من قرب القصل من كل عشر قرب بكسر القاف وفتح الرا بكسر القاف وسكون
الراء اوسطها والقرب عند الاطلاق مائة رطل به يدل ان القرب من حمى قرب
وهي حمى به رطل ويدل على هذا الحديث رواية الترمذي عن نافع عن ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشر ازقاق زق ثم قال او النحل على هذا غنية اكثر
اهل العلم وقال سليمان بن عبد الله الدقني الطائفي وكان له صحبة ولي الطائف
لعمر روى بنو عبد الله وغاضم قالوا وكان يحمي له واديين لعلهما من الطائف لما تقدم واد
فاد وا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واديهم اي
لا يرعى فيها غيرهم لانها المرافق القريبة واذا لم تحم وشورك في الرعاة احتا
جت الابل تبعد في طلب المرعى وتعطن فيه فيكون رعيها افرد وقيل يحمى لها عسل الوادي
بين ولا يترك احد يعترض للعسل الذي بها حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن
جده كما في رواية ابن ماجه وغيره وتابعه ايضا عمر وابن الحارث احد الثقات
عن عمر وبن شعيب ليطمأن من فهم بعض حديث المغيرة عن عبد الرحمن وقال
من كل عشر قرب وبه قال ان زكاة العسل العشر وان نصابه عشرة افرق وقال
ابو حنيفة تجب في قليله وكثيره على اصله في الحبوب والثمار والحديث حجة عليهم
وقال فيه واجبين لهم اي وحمى لاجلهم واجبين لترعى فيهما من النوار كما تقدم و
لفظ الواجبين في مكان واحد والله اعلم باب الحرص على الخير
حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن حبيب بضم الحاء المهملة وفتح
ابن عبد الرحمن كذلك حبيبه حبيب ابن اساف العنابي بضم الحاء المهملة عن سمرة
ابن جندب ان ساد وثوه ابن حبان قال الذهبي على اعادته قال وبعد فقد حبيب
ابن عبد الرحمن وروى هذا الحديث البزار وقال لم يروه عن شعبة الا عتبة الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن سفيان وهذا الحديث رواه الثلاثة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
ابن ابي خثمة واسم ابي خثمة عبد الله بن مساعدة بن عمار الاسدي وله سنة ثلاث من الهجرة
وسكن الكوفة ابي مجيلسنا فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا احرص فخذوا وامنعوا ثلث ثم الثلثين ودعوا الثلث للمالك بل خرص كما قال الترمذي
اذا اجدك الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكوة بعث السلطان خارصا
يخرص عليهم قال الخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذي من الزبيب كذا
ومن التمر كذا فيحصي عليهم وينظر ما العشر من ذلك فيلبث عليهم ثم يلي بينهم وبين
الثمار فيصنعوا ما احبوا فاذا ادرك الثمار اخذ منهم العشر هكذا فسره بعض
اهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي واحمد انتهى وحكي عن الشعبي ان الخرص
بدعة وقال اهل الراي ان الخرص ظن ويحيى ولا يلزم به حكم وانما كان الخرص
تخويفا لكلا يخونوا واختلف العلماء في مقدار ما يخرص فمذهب الشافعي على المشهور
يدخل في الخرص جميع النخل والعنب وفيه قول اخر يصح عليه الشافعي في القديم انه
يترك لمالك كله او كلان يأكلها اهلها وطارقوه وكذلك ذلك باختلاف
حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم وذكر الماوردي هذا القول على وجه اخر وهو
ان يترك لهم الثلث او الربع فلا يخرصه عليهم بل يدعه لهم ليأكلوه وبه قال
احمد والليث واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال انه القديم
الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم قال ابن العربي
المتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المونة ولنعتبر ساه فوجدناه
حديثا كما قاله مالك والطحاوي قال والمرجع في قدر المتروك الى اجتهاد الساعي فانه
يراعي الاكلة كثيرا او قليلا تارة يترك الثلث وان كانوا قليلا تارة يترك الربع واستدل لهذا القول
هذا الحديث قال الحاكم بعد ان صح اسناد الحديث وله شاهد باسناد
متفق على صحته ان عمر بن الخطاب امر به ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق
ابن لهيعة عن ابن الهاد الزبير عن جابر رفعوا في الخرص فان المال العرية والوا
عليه والاكلة قال وعند الواطيه الثابلة سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار
مختارين والاكلة اهل باب الثمار واهلوهم ومن لصق بهم والعرايا كما في
الحديث ليس في العرايا صدقة فان لم يدعوا الثلث يعني الثلث او نحوه ولا
بأس بالهمز الجميم وتخفيف الدال المهملة والشك من سعد الراوي والمعنى
اذا لم يجد والفي من ماله الثلث سلم الكله اهله وجيرانه والمارون الى نحو
صحح رواية النسائي فان لم يأخذوا او يدعوا اشك شعبة ورواية
الحاكم فان لم يدعوا الثلث فدعوا الربع من غير شك ويخرص الباقي الثلث
فدعوا له الربع هذا الى اجتهاد الساعي باعسار كثرة الاكلة وقلتهم

كما تقدم وعلى القول المشهور مذهب الشافعي يكون الحديث محمولا على ان يترك الثلث ونحوه
او الربع لرب المال عند اخراج الزكوة ليفرقه بنفسه على اقاربه وجيرانه ويؤيد
جميع ما خرص عليه وحمله بعضهم على ما اذا لم يرض المالك بما خرص عليه فانه ليس
من التصرف الا في حدود ان الثلث او الربع ليتصرف ويجب عليه زكاة ما يؤديه من
الباقي قال ابو داود وجدنا الخارص يبعث الثلث للحرفه بضم الحاء واسكان الراء اي لما كتبه
الاكلون من ارباب الاموال واهاليهم واضيافهم وكذا قال يحيى القطان وهو كما قال
وروح القطان التيمي باب خرص العنب حدثنا عبد الرزاق السري يعني ابن
به ابو داود وجدنا حدثنا بشر بن سعيد السلمي الفابه ثقة عن عبد الرحمن بن اسحق بن
عبد الله بن الحارث المدني قال ابو داود وجدت في ثقة لما طلب القديم به اتاه من
وان هرب الى البصرة عن الزهري عن سعيد المسيب عن عتاب ابن اسيد بفتح الهمزة
ابن ابي العيص القرشي الاموي اسلم يوم الفتح استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على
مكة عام الفتح يوم هوازن الى حنين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل
عليها واقره ابو بكر عليها الى ان مات يوم مات ابو بكر قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يخرص العنب قال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد
في خلافة عمر وفيات عتاب يوم مات ابو بكر وسقط الى ذكر ابن عبد البر وقد رواه
البزار قطني بسند فيه الواقدي فعال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة
عن عتاب قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد برواية الايه
كما يخرص النخل كما في التشبيه يقتضي ان النخل هو الاصل في الزكوة منه والخرص
وفي رواية الترمذي في زكاة الكروم انها تخرص كما يخرص النخل وانما خص النبي
صلى الله عليه وسلم النخل اصلا لوجهين احدهما ان حرمت سنة سبع من
الهجرة وبعث اليها صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة ليخرصها كما سيأتي
فكان خرص النخل معه معروفا عندهم فلما فتحت الطايف كان العنب فيها
كثيرا فحمل عرفه كخرص النخل المعروف عندهم فاما ان النخل كانت عندهم
اكثر واشهر فظاهر اصلا لكثرتها ويوجد ان كانه نبيا فيه ان الخرص العنب
ثم يقدر بالزبيب لان الاعيان تتفاوت واذا قدر بالزبيب احتيط ان كانه
نبيا لانه حال الكمال وحسن الادراك والمونة التي يلزم كعصف الرطب لا يعتب
الى حين الاخراج على رب المال بل التمر كالماشية ومونة الماشية ورعيها واليقا
بها الى حين الاخراج على رب المال وفي الحديث دليل على ان عرو الرطب والعنب
كالزرع والزيتون لا مدخل للخرص فيه ولا خلاف في الزرع واما الزيتون
فلا يخرص فيه على المذهب وان قلنا بالصحيح ان الزكاة يجب فيه واما الفتن
الخرص بالرطب والعنب لان ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه والعنب في عناقيده

فتطلق النخار كل وبهذا قال احمد ومالك والزهري والاوزاعي والليث لانه لم يحرص
الزكوة فيحرص كما لرطب والعنب واحب بان الزيتون لا ينضر في حرصه ولا هو في معنى
المنصوص فبقي على الاصل كما يوخذ صدقة النخل تمر اه رواية الترمذي كما يوذي زكاه
النخل بجيا حدثنا محمد بن اسحق بن محمد المروزي المسعودي رواه له مسلم قال الزيزي لا
اعلم في الحديث افضل منه قال حدثنا عبد الله ابن نافع عن ابن نافع الصائغ قال ابن معين
ثقة عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه حدثنا يحيى بن معين
بفتح الميم امام المحدثين قال حدثنا حجاج عن عبد الملك بن جريج قال اخبرت عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت وهي تذكر شان فتح خيبر رواية البداء
فطفق من حديث هابوما فتح الله على رسوله خيبرا قرئهم وجعلها بينه وبينهم وكما
ان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بن رواحة الى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل
رواية ابن ماجه كان يبعث على الناس من يخرص زكوتهم وثمارهم حين يطيب الثمر فيه
انه لا يحب حرصه الرطب والعنب اللذين يجب فيهما الزكاه عند بدو صلاحها وحكى
العراقي عن الضرير رواية وجه انه يجب لان فايدة الخرص معرفة قدر الزكوة و
احتياج الملاك الى الاكل منها انما يدعو الحاجه اليه حين يبدو الصلاح في الثمر
ويطيب اكلها وتجب الزكوة فيها قبل ان يوكل منه فلا يجوز للمالك ان ياكل من الثمر
شيئا حتى يخرص بعلم قدر المساكين بما ٧٦ يجوز في الثمر من الصدقة حدثنا محمد
بن يحيى عبد الله بن فارس الذهلي الحافظ روى له البخاري احاديث قال ابنه يحيى
جلس على راس وقت العامله في الصيف وهو في بيت كبير ومروحة بيده الريح و
هو ينضف فقلت يا ابه في هذا الوقت وجهان هذا الريح فلو نقلت عن نفسك
فقال يا بني تقول هذا وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
قال ابو عمر والخفاف رايت محمد ابن يحيى في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي
قلت ما فعل بعلمك قال كتب سماع الذهب ورفع في علليين قال حدثنا سعيد بن
سليمان يعرف بسعدويه الضبي قال ابو حاتم ثقة مامون قال حدثنا عباد بن
العوام قال ابن عوف سالني وكيع عن عباد بن العوام احدث عنه قلت نعم قال ليس عندكم
احد اسبوه عن سفيان بن حسين بن حسن الواسطي قال العتابي ليس به باس
الا في الزهري روى له ابن ابي حاتم عن سليمان بن كثير عن الامر كما سياتي الى عن
الزهري عن ابي امامه اسعد بن سهل عن ابيه سهل بن حنيف رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لوبين من التمر الجعرور وبضم
الجيم واسكان العين وضم الراء الاولى قال الاصمعي هو ضرب من البرقل حمل شيئا
صغارا الاحمر فيه وقال الجوهري هو ان اجاد التمر ومنهم من جعله وسطا والحديث
يدل على ما قاله الجوهري ولوحبيق بضم الحا المهملة وفتح الباء الموحدة مصغر

قال الاصمعي غدق الحق صوب من البقل ردي وفيه دليل على انه لا يجوز اخراج
الردي من التمر ومنهم من جعله وسطا واحدث على ما قاله الجوهري وهو ثلاثة
انواع الجعرور ولون حبيق ومعران الثالثة وهذا فيما اذا كان ماله حبا كالبر
الدخن او كان غالبه منهما فان اختلفت الانواع التي عنده فانه يخرج من كل نوع بقسطه
بخلاف بطره في الماشي فانه تقدم فيه خلاف في انه يخرج من اعلاها ام من كل نوع بقسطه
والفرق ان التقسيط في الحيوان محذور بخلافه في الثمار الا ترى انا ان قلنا يخرج
بالقسط في الماشي يعتبر فيه الانواع ويا خذ واحد بمقتضى التوزيع ولا ياخذ
بعضا من هذي وبعضا من اذاك وهنا بخلاف وطرد القاضي مع القولين هنا والمشهور
الاول ان وجد في الصدقة اي الزكوة ان يجزم على التطوع لقوله تعالى ولا تيمموا الخبث
ورد واه الى حاتم ولفظه نهى عن لوبين من التمر اكفر ورد ولون اسحق وكان
الناس يقسمون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة فانزلت الايه وفي رواية
له كان اناس ممن لا يرغبون في الخير ياتي بالصاع الحشف والصاع والصاعين اكثر
فيخلقه فنزلت ولا تيمموا الخبيث فكنا بعد ذلك نجيء الرجل الصالح ما عنده فنقول الزمري
لون من تمر المدينة وذكر ابو محمد الحوفي في كتاب الفروق ان تمر المدينة ما وعشر
وعشرون نوعا ستون اعلاه وستون اسوجه قال ابو جعفر واسنبه انا ابو الليث
لبيه هام الطائي عن سليمان بن كثير العبدي عن الزهري مثله وقد روى
الضياء هذا الحديث من طريق بن عبد الجليل بن حميد الحضرمي عن الزهري وذكر نحوه
وكذا رواه ابن وهب عن عبد الجليل حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي له رحلة ومعرفة
روى عنه ابو داود والعراقي قال حدثنا صالح بن ابي عرب بفتح العين المهملة وفي
بعضها بن عرب والاول اصح ابن كليب بن هرمز الحضرمي ذكره بن حباب في الثقات
عن كثير بن مرة الحضرمي الحمصي قال ابن سعد ثقة عن عوف بن مالك الاشجعي
او رمشا هدت خيبر وكانت معه رايه اشجع يوم الفتح قال دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسده عصا كان له صلى الله عليه وسلم قضيب يسمى المشوق
من شوحط بفتح الشين المعجمة واكا المهملة وسكون الواو وسمها والشوحط ضرب من
شجر الجبال يتخذ منه القسي ولكنه ملان منه له كان صلى الله عليه وسلم يوصف بانه
صاحب القضيب والهراوة قيل خلق رجل في المسجد منا قنوا في بعض النسخ قنا بكسر
القاف والقصر وفي بعضها خلق رجلا منا قال الجوهري القنو العذق اي يكون فيه
الفارخ قال وقنوان واقناء قال والقنا مقصور مثل القنو والجمع اقناء شقا
هو الذي يحف من عرنضح وهو اجاد التمر ويقال رهشفا وسكيله وقد لوشان
هذه الصدقة اي مالكها الذي تصدق بها تصدق بطيب صحة لمن وقفه نقية بره
تصدق بتمر اطيب من هذا وروى ابن حاتم عن البراء لا يسمى الخبيث منه

تنفقون نزلت فما كنا اصحاب نخل وكان الرجل يأتي بالعذق والعذقين فيضعه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام فكان احدهم اذا اجاع جاء فضربه بعصاه فيسقط من التمر فيأكل وكان اناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو الحشف والشيص ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وكذا رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عبد الله هو ابن موسى العبسي عن اسرائيل عن ابي اسحاق وهو اسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن مالك الغفاري واسمه عمرو بن عن البراء وقال حديث حسن وفيه النهي عن التصدق بالرديء ورواه ابن ابي حاتم عن ابن عقيل لا يتصدق الرجل بالكشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه ورواه الامام احمد لسنده عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نضب فلم يأكله ولم يبنه عنه قلت يا رسول الله يطعم المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الكشف يوم القيمة فيه ان الانسان يعذب يوم القيمة كحبس ما كان يعز في الدنيا كما تقدم في حديث الحسن ان سمرة كان يهدي يوم القيمة باب زكاة الفطر حدثنا يحيى بن خالد بن يزيد السلمي الدمشقي قال ابو حاتم ثقة وعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي ابو محمد الحافظ الدارمي قال ابو عبد الرحمن الحافظ الدنيا اربعة ابو زرعة والبخاري والدارمي قال الخطيب ثنا محمد بن محمد بن حسان الطاطري وهي ثياب تنسب اليها من الكوفيين قال ابو عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا ابو زيد المصري الصغير الحولاني الخفير وكان هو شيخ صدوق قال ابن ماجه عن سباط بن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن قال يحيى بن معين رجل الصدق في نفسه الدار وكسر الفا المصري قال ابو داود ذكره لا بأس به عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبيث به جمهور امته العتوى على ان زكاة الفطر واجبة فان عرفه الشرعي معناه واجب وهي داخله في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة وذهب بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وحكاه اصحاب الشامل والبحر والسنن عن ابن الحسين بن اللبان الرضي من اصحابنا وحكي البيهقي وابن المنذر الاجماع على وجوبها وهو دليل على ضعف الرواية عمر قال بسنتها والقائلون بانها سنة اوان فرض هنا بمعنى قدر وهو اصله في اللغة كما قال تعالى او تفرضوا لهن فريضة وكما الفطر بكسر الفا وهذه اللغة مولدة ليست بغريبة ولا عربية بل اصطلاحية وهي من الفطر التي هي الخلقة قال ابو عمر ولم اجد بتا الثابت في كلام المتقدمين لكن وجدت ابا محمد الاثرم ذكرها في كتاب جماعة الاجناب قال وسميت هذه الصدقة زكاة البدن وسميت هذه الصدقة زكاة لانها طهرة اي تطهر النفس ولانها مطهرة للصيام اي صيام رمضان من اللغو وهو ما لا يعقد عليه القلب من القول والزلة قال ابن الاثير الرفث هنا هو التصريح المحش من الكلام وسميت لاجل

الصلاة زكاة

الصلاة زكاة لانها يتمول بها عملا فاضلا وبر تقبل قدره وبالعمل قيل قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون انها العمل الصالح وطعمه بضم الطاء وهو الطعام الذي يوكل للمساكين قال العلماء كان سببه ان العبادات التي يطول وشق التحرز عن الامور التي يفوت كلها جعل الشارع فيها كفارة ما لعله حدث لما يحصل في العبادة من النقص كالهدي في الحج وقال وكيع زكاة الفطر لرمضان كسجدتي السهو للصلاة يجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة من اداها قبل الصلاة اي قبل صلاة العيد فيه دليل للشافعي ومالك والجمهور على انه يستحب اخراجها قبل صلاة العيد ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ليستغني بها المساكين عن الطواف في يوم سرور المسلمين فهي زكاة مقبولة لعمل المراد بالزكوة هنا العمل الصالح كما تقدم في قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون ولهذا الحكم الشارع فيها بالقبول من الله تعالى وهذا يدل على ان العبادة اذا قطعت في اولها فقضيت في اوقاتها كانت مقبولة كالصلاة على اول وقتها والحج في اول زمان الاستطاعة والزكاة اول وقت وجوبها ويخرج لكد ومن اداها بعد الصلاة اي بعد صلاة عيد الفطر اي في يوم العيد فهي صدقة من الصدقات التي يتطوع بها الاجنبي وامر القبول فيها الى فوق على مشيئة الله تعالى واما تاخيرها عن يوم العيد فحرام بالاتفاق لانها زكاة فحيث ان يكون في تاخيرها اثم كما في اخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر حدثنا يحيى بن يوسف الصبلي قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة استدل به على كراهة تاخيرها عن الصلاة وحمله ان حرم على التحريم قال ابن عبيبة في تفسيره عن عمر وبن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوجهها قبل ذلك باليوم واليومين فيه دليل على جواز تقديم صدقة الفطر بيوم او يومين لان بعضهم ايامها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها لان الظاهر انها تبقى او بعضها الى يوم العيد فيستغني عن الطواف والتطلب فيه وبه قال احمد لان البخاري قال وآخرون كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا اشارة الى جمع الصحابة فيكون ذلك اجماعا ولو اخرها قبل ذلك بكثير فات المقصود وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف شهر رمضان كما يجوز تعجيل اذان الفجر والدفع لمن من دلفه بعد نصف الليل وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول شهر رمضان لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا وجد احد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال يجوز تعجيلها بعد النصاب وكان ابو حنيفة يجوز تعجيلها من اول الحول لانها زكاة فاشبهت

شبكة الألوكة www.alukah.net

زكاة المال باب وجوب صدقة الفطر حدثنا عبيد الله ابن مسلمة بن قعنب
القعنبي قال قرأت على مالك وقال العنبي قرأة يقني ايضا على مالك اذا
قرأته عليه وسمعته من قرأته ايضا عن مالك وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر واضافه الزكوة الى
الفطر ان قلنا المراد به الفطر المعتاد في اول الشهر فيكون وجوب صدقة
الفطر يتعلق بغروب الشمس ليلة العيد وهو الصحيح عند الشافعي ومالك و
احمد وقال الليث وابو ثور واصحاب الراي تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو
رواية عن مالك لانها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها كالاضحية وان قلنا
المراد الفطر الطارئ بعد ذلك في يوم العيد فيكون الوجوب متعلق بطلوع فجر
يوم العيد وان قلنا المراد بالفطر هو يوم العيد فيجب بمجموع الوقتين وفي المسئلة ثلاثة
اقوال للشافعي رضي الله عنه اصحها الاول ويدل فيها اقوال على مالك زكاة
الفطر من رمضان استدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر
لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد
لان الليل ليس محلا للصوم وانما بين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والثاني
قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية عن مالك وتقويته
قوله فاريها ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة استدل بقوله زكاة الفطر
من رمضان على من قال معنى صدقة الفطر صدقة الخلق صاعا من تمر او صاعا من
شعير فيه دليل على ان الواجب في الفطرة على كل نفس صاع لم يختلف الطرق
عن ابن عمر في الاقتصار على التمر والشعير الا ما سيأتي في طريق عبد العزيز الا
نبيه او رواية النسائي فيما ذكره السلمي والربيب فلهذا وقع الانفاق على اجزاء
احدهما على كل حر او عبد ظاهر اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الاوزاعي
فقال يجب على السيد يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة
وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس على المسلم في عبده صدقة
الا صدقة الفطرة كما تقدم وفي رواية لمسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة الا صدقة الفطر فهو الموفق وظاهر انها على السيد وهو الذي يجب عليه الا
ان يدى او يجب على العبد ويتحملها السيد وجهان والى الثاني ذهب البخاري
هنا بما يحكى عن كعب الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها
ولو يدر قوله وعبد والعبد لا حق عليه شيء وانما يحكى عن سيده ذكره او شاهر و
جوبها على المرأة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال النووي وابو حنيفة وابن المنذر
وابن اشوع من المالكية وفي رواية عن مالك والشافعي والليث واحمد يحكى على زوجها
الخوافا لنفقة وبه قال ابن حبيب من المالكية اذا اعتبر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها

على السيد

على السيد بخلاف النفقة واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع
ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه البيهقي باسناد واحد ورجاله الفطرة من تمونون
والزوجة ممن يمونها الزوج والمسلم فيه محمد على الخلاف في قوله يخرج زكاة
الفطر عن عبيده الكفار لان قوله من المسلمين يقتضي اختصاص هذا الحكم بالمسلمين و
الاصل براءة الذمة فيحتاج استصحاب ذلك فان قيل التقدير بالاسلام راجع الى من يجب
عليه لا فيمن يجب عنه وذلك تكون طهرة من زكاه والجواب ان العبد وان جرى ذكره
بعد ذكر من يجب عليه وعنه ووجب صرفها الى جميعهم حدثنا يحيى بن محمد بن السكن
البصري البزار ثقة قال حدثنا اسمعيل يعني المدني عن عمر بن نافع روى له الشيخان عن
ابيه نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا قد ذكر بمختلف حديث مالك وراوي الصغير والكبير وظاهره
وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والاقعلى
من يلزمه نفقته هذا قول اكثرهم وقال محمد بن الحسن هذا على الاب مطلقا فان لم يكن له
اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا يجب الا على من صام والاول
بالحديث المتقدم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث واجيب بان ذكره
الفطر خرج على الغالب كما انها تجب على من لا يذنب لتحقق الصلاح او من اسلم قبل
غروب الشمس بلحظة ويقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال روكان
احمد يستحبه ولا يوجبه ويقل بعض المالكية رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن
بايه وعشرين من يوم المحل به ويخف ان اكمل غيد محقق وبانه لا يتم صغير الا خرجها
ولا لغه وامرها انها تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فيه انه لا يجوز تاخيرها
الى بعد صلاة العيد حكاه البغوي عن بعض الشافعية قال ابن الرفعة وجوب الاخراج
قبل الصلاة لم يعده لبيان الامر على الوجوب قبل فعلها قال ابو داود ورواه عبيد الله
بن عمر رحفص عاصم العمري عن نافع باسناده وقال فيه على كل مسلم فيه حجة
على انها لا تجب على الكافر لانه ليس اهلا للتطهير وكما لا يجب عليه زكاة ماله و
ليس محاطبا باداتها وان كانت تجب عليه في الباطن لمعنى انه يعاقب على تركها
في الدار الاخرة ولا يجب عليه عن غيره الا في ثلاث صور على اختلاف فيها اذا ملكه
رقيقا مسلما عبدا او امة او كان له قريب مسلم يلزمه نفقته وان يجب ابن عبد
الرحمن قاضي عسكر المهدي ايام الرشيد الجمحي بضم الجيم عن عبيد الله بالتصغير عن نافع و
قد فيه عن المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين كما تقدم بيانه
مر وان سمي رمضان القطار وشيوخ المصنف حدثنا هم عن عبد الله بالتصغير ايضا وعدنا
موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان عن عبد الله عن نافع عن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير

والكبير والحر والمملوك وهو أعم من العبد لاطلاقه على العبد والامة فلا يجب على واحد
منهما فطرة نفسه ولا فطرة زوجته وولده والمملوك هو كالولد لعدم وجوب
الفطرة عليه لان المملوك لا يملك وان ملكه سيده وعلى القول الضعيف انه يملك
اذا ملكه سيده عبدا لا يجب فطرته عليه ايضا لضعف ملكه ولا على سيده لزوال
ملكه عنه بالتمليك وكذا لا يجب على المكاتب فطرة نفسه لرقه ولا على زوجته وعبده
الا على وجه ضعيف زاد موسى ابن اسمعيل والذكر والانثى كما تقدم حدثنا الهيثم بن خالد
الجهني وهو ثقة يروي عنه ابو داود قال حدثنا حسين بن علي ابن الوليد الجعفي قال احمد ما رأيت افضل
منه وممن سعيد بن عامر عن زائدة بن قدامة ثقة صاحب سنة قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي داود واسم ابي داود ميمون ويقال ايمن بن بدر المكي ثقة مرجئ
عابد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت
بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير فهو كالحنطة
في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه او زبيب وفيه دليل على جواز اخراج السلت
المصرح به في الحديث لكن رواه النسائي من رواية ابي سعيد او صاعا من سلت قال
ثم شك سفيان بعد فقال دقيق او سلت وقد ذكر في هذا الحديث والذي بعده
بيان انواع الجنس الذي يجزئ اخراج الفطرة منه وهو كل قوت يجب اخراج
العشر منه قال ابن الرفعة وهو ثلاثة عشر جنسا الزبيب والتمر والقمح والشعير
في الخبر والباقي معطوف عليه انتهى ولم يذكر السلت المنصوص عليه فيها قال
عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة بالمثلثة بعد الالف الحنطة جعل عمر نصف صاع
حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اي مكان صاع من الشعير ونحوه وهذا الحديث
حكم فيه مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز ابن ابي رواد فيه بالوهم واوضح
الرد عليه قال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي اولى ولا اعلم في القمح خبرا ثابتا
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت
الا الشيء اليسير منه فلما كثر في الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع
من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن
عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر
باسانيد صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا
مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية حدثنا مسدد وسليمان بن داود
العتكي الزهراني الحافظ نزيل بغداد قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد بالبناء على الضم لانه قطع عن الاضافة
بعد بره فلما كان من معاوية عدل الناس بعد اخراج صاع من شعير الى نصف

صاع من بر

صاع من بر فيه حجة لعثمان وعلي وابن الزبير ومعاوية انه يجزئ نصف صاع من البر
خاصة قال نافع وكان عبد الله بن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة
التمر بالرفع قال الجوهري اي عوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه عاما
منصوب على الظرف اي في تمام فاعطى الشعير فيه ان من قدر على التمر لا يخرج الشعير
ويدل على ما اختاره احمد بن حنبل ومالك وغيرهما ان التمر خير من الشعير ما
رواه الامام احمد باسناده عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر ان الله اوسع والبر
افضل من التمر فقال ان اصحابي سلكوا طريقا وانا احب ان اسلكه وظاهر هذا
ان جماعة اصحابه افضل كانوا يخرجون التمر فاحب ابن عمر موافقتهم وسلوك
طريقهم واحب احمد ايضا الاقتداء بهم ولان التمر فيه قوت وحلاوة وهو
اقرب تناولا واقل كلفة فكان اولى والاصح عندنا تبعا ان الشعير خير من التمر
الذي هو خير منه حدثنا القعنبي قال حدثنا قيس بن داود الفراء الدباغ المدني
كان ثقة من العباد عن عياض بكسر العين المهملة ابن عبد الله بن سعد بن
ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر هذا الحكم الرفع لاضافته
للوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وفيه اشعار باطلاعه صلى
الله عليه وسلم على ذلك وتقريره عليه ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع
عنده وتجمع بامره وهو الامر بقبضها وتفرقتها عن كل صغير وكبير حر او مملوك
صاعا من طعام قال الخطابي وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل على ما ذكره
اهل العلم عندهم عند الاطلاق على الحنطة خاصة حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام
فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزلت اللفظة عليه ويدل عليه قول ابي
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فعدد الاصناف الاقوات
عندهم في الحضر والبدو ولم يذكر البر باسمه الاخص وهو افضل اقواتهم اكتفاء بما تقدم
من اسمه وهذا اولى مما قال بعضهم ان الطعام عام وانما بعده من ذكر عطف
الخاص على العام لان عطف الخاص على العام لا يكون غالبا الا فيما اذا كان الخاص
افضل انواع العام كقوله تعالى جبريل وميكائيل بعد ذكر الملائكة لكونهم افضلهم
وايضا فاصل العطف يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكرها بعده واحتج به
ان الطعام البر ففيه دليل لما قال مالك والشافعي والجمهور انه لا يجزئ في
فطرة البر الا صاعا خلافا لابي حنيفة في تجويزه نصف صاع فلم نزل نخرجه حتى
قدم معاوية حاجا او معتمرا هكذا رواه مسلم فكلم الناس على المنبر [illegible]
بيده وهو يومئذ خليفة فكان فيما كلم الناس به ان قال اني ارى مدين فيه
بصرح بان هذا رأي رآه الا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من سمراء

بفتح الهمزة واسكان الميم والمد هي الحنطة ونسبت الى الشام لان غالب برهم كان
من الشام فاضيف اليها فقد روى صاعا من بر هدى هو الذي يعتمده ابو حنيفه وهو
فقوه في جواز نصف صاع من حنطه والجمهور يحكون عنه بانه قول ضعاي
وقد خالفه ابو سعيد الراوي وغيره من هو اطول صحبه واعلم باخوار النبي صلى الله
عليه وسلم واذا اختلف الصحابه به لم يكن بعضهم اولى من بعض فيرجع الى
دليل اخر وجدنا ظاهر الاحاديث والقياس مفقه على اشتراط الصاع لكنه
هافوجب اعتماده فاخذه الناس بذلك في صبح معويه وموافقه الناس له
دلاله على جواز الاجتهاد للصحابه ومن بعدهم وهو محوج لكنه مع وجود
النص فاسد الاعتبار فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت
فيه فضيله الي سعيد وما كان عليه من شده الاتباع والتمسك بالاحاديث
النبويه والاناه وترك الاجتهاد مع النص وهو قوله اوصاعا من حنطه
كما سياتي فان هذي الاجتهاد فاسد الاعتبار قال ورد اسمعيل ابراهيم بن علية
بالتصغير الامام الحافظ كان يقول من قال بر علية فقد اعتنا بني ولي المظالم بعد
دمن هارون الرشيد وحدث بها الى ان مات وعبيده باسكان الموحده بن سليمان
الكلاعي المقري وغيرهما عن محمد ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان
ابن حكيم بن حزام الاسدي الحزامي روى له النسائي ايضا عن عياض عن عبد الله بن ابي
سرح عن ابي سعيد بمعناه المتقدم وذكر ان جماعه واحد فيه عن اسمعيل بن علية وقال فيه
اوصاعا من حنطه واخرجه ابن خزيمه والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحق
عن عبد الله ابن عبيد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض عن عبد الله قال قدم ابو سعيد وذكر
فاعده صدقه رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاع من تمر او صاع حنطه او صاع شعير او صاع اقط فقال رجل
من القوم او من مدين من قمح فقال لا تلك قيمه معويه لا اقبلها ولا اعمل بها انتهى
وليس بمحفوظ وكذا قال ابن خزيمه ذكر الحنطه في حديث ابي سعيد غير محفوظ ولا اد
ري من الوهم وفي روايه البيهقي وقطني ايضا فقال رجل مدين من قمح ولابن خزيمه
فكان ذلك اول ما ذكر المدين وهذا ابدا على وهن ما تقدم عن عمر و
عثمان الان يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قضيتهما قال ابو داود وقد
ذكر معاويه بن هشام القصاب الكوفي مولى بني اسد قال ابن معين صالح وليس
به بأس وقال ابو داود تفرد في هذا الحديث عن سفيان الثوري وعن زيد بن
اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معويه بن هشام
القصاب او ممن رواه عنه قال البيهقي حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال اعلم الناس بابن
عيينه قال حدثنا سفيان بن عيينه وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان عن سفيان انه سمع عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول
لا اخرج ابدا الا صاعا فيه رد على ما نقل عن ابي حنيفه نصف صاع اعتمادا
على ما فعل معويه فقد فعل ذلك بالاجتهاد بنا على ان قيم ما عدى الحنطه
متساويه وكانت الحنطه اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على هذي ان يجتنب
القيمه في كل انسان فيختلف الحال ولا ينضبط ورد بما لزم في بعض الاخبار
اخراج اصح حنطه ونظر ابو سعيد الى الكيل واما قول الطحاوي ان ابا سعيد
كان يخرج النصف الاخر تطوعا ولا يجي بكلفه انا كنا نخرج على زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاع تمر او شعيرا واسقط بفتح الهمزه وكسر القاف وهو لين
يابس غير مزروع الزبد وقد اختلف في احرام على قولين احدهما انه لا يجزي لا
نه غير مقتات او مقتات لا عشر فيه فاشبه الثمر وكل ثمرة لا عشر فيها وبه
قال ابو حنيفه الا انه جاز اخراجه بدلا عن القيمه على قاعده وافقها
وبه قال مالك واحمد حكى لهذي الحديث الصحيح من غير معارض له وقالا اما
ورد اي ان صح الحديث وابا ابا سعيد كان يخرج ذلك بامره عليه السلام
او يعلمه اجزاه لا واحدا وان لم يصح ففيه القولان او ينبه ولا اي حنيفه فيه
قولان في ان فيه نصف صاع كالبر او صاع لاشتهار هذا الحديث يحيى عن ابن علان
ناج سفيان رعسه فيه او صاعا من دقيق استدل به على جواز اخراج الدقيق
فيق كما يرد اخراج السويق لما في رواية بن سيرين دقيق او سويق وبه
قال احمد وابو قاسم الاغاطي لانه مقتات وبدخر ويكفي فيه الفقير مونه الطحن
فاشبه ما لو بزع نوى التمر ثم اخرجه ويفارق الخبز والتمر لانه خرج عن
حال الكيل والوزن ولان المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم والدقيق في
هذي ارفق به واصرع بالانتفاع به والمشهور من مذهب الشافعي وبه قال
مالك لا يجزي اخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ولان منافعه نقصت والحديث
ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق قال احمد بن حنبل
وانكر واغليه الدقيق فانه سفيان بن عيينه يعني ترك ذكر الدقيق في روا
يته قال ابو داود اوجهه الزيادة وهم من ابن عيينه وقال البيهقي روى موقوفا
على ابن عباس من طرق ضعيفه لا يذكر بابا سعيد وروي نصف صاع
من قمح حدثنا مسدد وسليمان بن داود الجهضمي تقدم قبله قالا حدثنا حماد
بن زيد الكوفي عن الصهبان بن راشد الجزري روى له مسلم عن الزهري والنبا
ري عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري قال مسدد عن تعلبه بن عبد الله بن صعير
بضم الصاد وفتح العين عن ابيه عبد الله بن تعلبه بن ابي صعير العدوي المدني
الصحابي حليف بني زهره وقال سليمان بن داود الزهراني عن عبد الله ابن تعلبه

او ثعلبه بن عبد الله بن ابي صغير عن ابيه عبد الله بن ابي صغير ولد قبل
الهجره وقد بعدها وقد حفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ودعا
له ومن الفتح توفي سنة سبع وقيل سنه تسع وثمانين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقه الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين حر او عبد
عن الصغير والكبير والمستدل به اصحاب الرأي وحكي عن سعيد بن المسيب وعطاء
طاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروه ابن الزبير وابي سلمه بن عبد الرحمن
حنش وسعيد بن جبير وتقدم حمله الجمهور على صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى
فيه ما تقدم اما عليكم اذا اخرج من كاة الفطر فيركيه الله بها اي يوفقه
بهذه الصدقه من منازل المنافقين الى منازل المخلصين وهذا قول ابن
عباس في تفسير هذي اكثر وقيل يقبلها الله منهم ويتوب عليهم واما فقيركم
اذا اخرجها فرد الله عليه اكثر مما اعطاه ويزيده ويوفي بالبركه التي يوجد
فيها الله تعالى فيه ويقيه من الافات كما قال تعالى وما انفقتم من زكاة تريدون
وجه الله فاولئك هم المضعفون اي ما اخرجوه من اموالهم
وارادوا به وجه الله تعالى على احد التاويلين وفي صحيح مسلم ما نقصت
صدقه من مال وفي رواية ما نقص مال من صدقه قال في المطلب في رواية
بل يزيد اذا سلمت ورد في حديث عن اوقفير ولم يصح الثاني وحكي الاتي
الاصحاب في ضبط الغني والفقير الابان المعتبر باليسار ان يفضل عن قوته وقوت
من يلزمه نفقته في يوم العيد صاع واحد واما الفقير المقيمون في الرباط اذا
لهم معلوم فقال في المطلب فاذا وقف على الصوفيه مطلقا فكل من دخل
الرباط قبل غروب الشمس بادنى المقام لزمته في المعلوم الحاضر الرباط لا
نه تعين بالحضور هذا اذا وقف عليهم مطلقا فاما اذا شرط ان يكون لكل واحد
منهم قدر قوته من غله الوقف في كل يوم فلا فطره عليهم وكذي المنفقه
في المدارس وانكانت جراياتهم بالشهور واذا هلوا شوالا والوقف عليه
لزمتهم الفطره وان لم يكونوا قبضوه لانه ثبت ملكهم على قدر المشاهرة
من جمله الغله وان لم يقبضوها حدثنا علي الحسن بن ابي علي الدارجردي
بفتح الباء الموحده مع الجيم واسكان الراء نسبة الى جاز بجرد وبليده من
بلاد فارس خرج منها جماعه الى دمشق واهله الدنيا ص ٢٦٧
قال حدثنا عبد الله بن زيد المقرى الصغير قال حدثنا الدارجردي بكر
هو بكر بن وايل بن داود رحمه الله عن الزهري في الذي يعلن عليه عن عبد الله
او قال عبد الله ان ثعلبه قال في الاستيعاب هو عبد الله ابن ثعلبه
بن عبد الله صغيره العدوي من بني عدي حليف لبني زهره عن النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو يحيى محمد بن يحيى النيسابوري احد الاعلام
تقدم قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بن يحيى عن بكر الكوفي قال
ابو يحيى محمد بن يحيى هو بكر بن يحيى بن داود الزهري وحدثهم عن عبد الله بن ثعلبه
ابن صغير عن اسيد بن ثعلبه بن صغير قال كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
فامر بصدقه الفطر صاعا عما ان يكون منصوبا على حذف حرف الجر اي امر بصاع
تمر او صاع شعير عن كل راس او عن كل واحد زاد علي الحسن في حديثه
او صاع برا او صاع قمح بين اثنين اخذ به ابو حنيفه كما تقدم قال الخطابي
قال ابو حنيفه اكثر الروي في زكاة الفطر من عشره اوجه احدها انه
لم يجعل زكاة الفطر فريضة الثاني انه وجد فيه صاعا من بر وصاعا من
طعام والوجه نصف صاع من بر والثالث انه اوجب زكاة الكافر وفي الحديث
من المسلمين الرابع انه شرط ملك النصاب في الوجوب الخامس ان فيه من
يجوز ان تبع الفطره المونه ومقتضاه وجوب الفطره الزوجه على زوجها و
عبده لا يجب عليه السادس ظاهره يوجب صدقه الابن على الاب خلافا له السابع
في ظاهره يوجب صدقه الابن الكبير المعسر على ابنه وعنده لا يجب الثامن
ظاهره يوجب على العبد المشترك خلافا له التاسع ظاهره ايجاب اخراج الكبير
وعنده يجوز العدول الى القيمه العاشر لم يفضل بين عبد التجاره وعبد القنيه
وهو يفضل وايضا فالفطره جعلت طهره والكافر ليس من اهل التطهير ثم انتفا
عن الصغير والكبير والحر والعبد كما تقدم حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا
عبد الوارث قال انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبه
احمد بن صالح قال في خطبتي العدوي بفتح العين والدال المهملتين قال ابو داود كما قال
رحمه الله البري الاستيعاب واما هو القرشي من بني عدي حليف لبني زهره يكني بابا محمد
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم من شواهد حديث
عبد الله بن زيد المقرى يعني اخره قال محمد بن عاصم سمعت المقرى يقول انا ما
بين الستين الى المايه واقرات المعوذتين بالبصره ستا وثلاثين سنه
وهاهنا بمكه خمسا وثلاثين سنه قال الذهبي كان قد اخذ اكثر وقرا على ابي
فع ابن ابي نعيم وله اختيار في القراءه مات سنه ثلاث عشره ومايتين
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي وثقه ابن معين
وغيره قال احمد سمعت منه سنه تسعين ومايه قال حدثنا حميد بن ابي
الطويل قال ابو حاتم اكثر اصحاب الحسن حميد وقتاده قيل ان حميدا
اخذ كتب الحسن فنسخها قال خطب ابن عباس في اخر شهر رمضان
على منبر البصره لغله في خطبة اجمعه حين صلى بهم فقال اخرجوا

في رواية ان حرج ابو هم ابن حذيفة بدل ابن جبل قال وهو غلط الا طبا في جمع
على ابن جبل وقول الاكثر انه كان انصاريا واما ابو هم بن حذيفة فهو قرشي فا
فترقا وخالد بن الوليد واعبا ن عمه المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تنقمون ابن جميل بكسر القاف من نقم اى ما نكر او ما يكره من قال المراد صدقة
التطوع قال وعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين منع شيئا في التطوع الذي لا يلزم
مه وفعله الا ان كان فقيرا فاغناه الله تعالى زاد البخاري ورسوله وانما
ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سبيا لدخوله في الاسلام وقيل كان
منافقا ثم تاب بعد ذلك كما حكاه المهلب وهو مردود القاضي حسين في تعليقه
قاضيا غنيا بعد فقره بما افاء الله ورسوله عليه واباح له منه من الغنايم
وهذى السياق من باب تاكيد المدح بما شبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر
الى ما ذكر من الله انما هو لا عذر له وفيه التعريض بكفران النعم والتوبيخ
على الصنع في مقابلة الاحسان واما خالد فانكم يظلمون خالدا فوق ظلمه
منه للنفار على الصدقة حيث لم يكتفوا بما انفق في الجهاد من الخيل والعدد وكان
خالد والله اعلم راى ان الحاجة قد تعينت للجهاد في سبيل الله وقد جعل الله
للجهاد حظا من الزكوة فراى ان دفعها فيه افضل من دفعها الى غيره واشار الى ما يحتاج
للجهاد كما يفعله الامام ولما كلموا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال انكم تظلمون
خالدا فانه قد حبس افراسه واعتده في سبيل الله وعند ذلك يكون قول النبي
صلى الله عليه وسلم اصاب ما فعله ويكون معنى قوله فقد احتبس اي حبس ورفع
يده عنها اى عن دفعها جمع جع الحديد واعباد جمع عبد وهو بفتح المهملة في المشا
فوق ولذلك الاعتد في غير هذه الرواية ولاهاجمع له وهو بالعين الاجلاد من الدواب
والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتد اى صلب وبعد للركوب اسرع الى الجري
اموالا وروي ايضا اعتده جمع عتد حكاه القاضي عياض قال العرطبي والمعنى انه ابا
لها عن ملكه وخلى بين الناس وبينها في سبيل الله لانه احتبسها على الناس بيد واما العبا
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه على عظم منزلته فهو على اي التزام با
خراجها عنه وسلمها معها اى ضعف صدقته ليكون اوفع لعذره وانيه لذكره
واقوى في الدفع عنه سيتصرف بها ومثلها معها تكرما ثم بين سبب تحمله ثم قال
اما شعرت اي علمت ان عم الرجل في بني ابيه او صوابيه اي يرجع معه ابيه
الى اصل واحد ومنه قوله تعالى صنوان وغير صنوان واصله في النخلتين او النخلات
التي ترجع الى اصل واحد وهذا العظم لحق العم ونشر به وكتم انه يجزء عنه ويستغنى
منه ان الزكوة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي وقيل معنى قوله على ان
عتدي في ملكي لا اني استسلفت منه صدقة عامين وقد رد ذلك طوريكا

صدقة صوم فيه انه يستحب للامام ولمن هو خطيب في بلده ان يعلم الناس
في الخطبة ما امامهم من الاحكام التي يحتاجون اليها فكان بتشديد النون
الناس ثم يعلموا وجوبها عليهم كما سنذكره قال من هاهنا من اهل المدينة قو
موا الى اخوانكم من المسلمين فعلموهم صدقة صوهم فانهم لا يعلمون ثم بين
ما امرهم اولا فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة
صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح قال ابو عمر حاتي النصف
صاع في روايته ليس بثبت ثم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال واصدقة الفطر صاعا من قمح او قال بر عن كل انسان صغير
او كبير قال واستاده حسن على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير
فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر فقال قد اوسع الله عليكم
فاوسعوا فيه ان الانسان اذا كان في ضيق ووسع الله عليه في المال يوسع
بما تعين عليه من زكاة الفطر والاضحية ونفقة الاهل وصلة الرحم وغير ذلك
فلو جعلتم يعني نصف الصاع صاعا من كل شيء يجوزونه قال ابن عبد البر وكان
الحسن يرى صدقة رمضان على من صام وكذلك الشعبي لا يرى صدقة
النخعي لا يرى صدقة الفطر على من لا يجب عليه الصوم لان الصدقة طهرة من
اللغو والرفث الخاصلين في الصوم وخالفهما جمهور اهل العلم فاوجبوا صد
قة الفطر على اليتيم لانه مسلم فوجب ان تجب فطرته كما لو كان له اب فالزمه
ان ابن ابي ليلى ليس في مال الصغير صدقة باب تعجيل الزكوة
حدثنا الحسن على الصباح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن قابوس عن عمر البشكري
صدوق سالح عن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة قال العرطبي ظاهر هذا
اللفظ انها الصدقة الواجبة واليه ذهب الجمهور وعلى هذا يلزم استشكاله
من هؤلاء المذكورين ولذلك قال بعض العلماء كانت صدقة تطوع وقد
روي هذا الزيادة في هذا الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب
الى الصدقة وذكر الحديث قال ابن القصار وهذى الحق بالفضل فلا
يظن واحد منهم منع الواجب فما منع احد منهم مجحد او لا عناد اولان عبد
قد التطوع لا يبعث فيها السعاة قال ابن حبيل قال ابن الاثير لا يعرف اسمه
انتهى لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي وهدى الشافعي في
يتقيد الواو ماني ان اسمه عبد الله وذكر الشيخ سراج الدين الملقب
ابن ابي الزرع شماخ قال ابن حجر ولم اره في كتاب ابن زبر وفي رفع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما اخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال وفي الدارقطني
من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كفلنا احتجنا فتعجل
من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل ورواه الدارقطني موصولا ابو بكر بن ابي شيبة
فيه واسناده المرسل اصح وقيل المعنى استسلف منه قدر صدقة سنتين فامر بان
يقاص به من ذلك واستقرضه له لو كان دفع لكان صلى الله عليه وسلم اعلم
عمر بان لا يطالب العباس فليس ببعيد ولا يجوز ان يحمل عليه بان دعا له
بقبضها لان الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم منهم من قال ذلك قبل التحريم
وابعد من قال كان هذا في الوقت الذي كان فيه التاجيل بالمال فالزم العباس
بامتناعه من ادى الزكوة ان يودي ضعفها وجب عليه تعظيمه قدره كما قال
تعالى في حياة عفا الله عنك واستدل بقصة خالد على جواز اخراج
المالك الزكوة في شراء السلاح وعدم من الات الحرب والاعانة في سبيل الله واجاب
الجمهور بان معنى يظلمونه اي يسبكم اياه الى منع الزكوة وهو لا يمنع الفرض
وقد اعتذر عنه وبانهم ظنوا انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها
فاعلمهم بانه لا زكاة عليه فيما حبس واستدل بقضيته خالد على منع شرط
تحبيس الحيوان والسلاح وانه يجوز بقاؤه تحت تحبيسه محبسه وعلى جواز اخراج
ج العرض في الزكوة وعلى جواز صرف الزكاة الى نوع واحد وتعقبه ابن ح
فيه العرض بان هذه واقعة غير محتملة له ولغيره فلا يجب تعيين الاستدلال
وفيه تنبيه الغافل على انعم الله عليه من نعمه الغنى بعد الفقر والتغلب
على منع الواجب وذكر الانسان بما فيه في عيبته والاعتذار عن بعض
الرعية حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا اسمعيل ابن زكريا الخلقاني
بغداد حدث واختلف قول ابن عيينة فيه عن الحجاج بن دينار الواسطي
صدوق عن الحكم بن عتيبة الكندي عن مجيبة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
مصغر ابن عدي الاسدي الكوفي من تابعي اهل الكوفة قال ابن البرقي ماتت
في الاسوات ابن العجلي انه ثقة عن علي رضي الله عنه ان العباس سال
النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان يحل فرخص له في ذلك
لعدته لانه ضمن معنى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته فيه انه يستحب
لارباب الاموال ان يعجلوا صدقاتهم اذا حضرهم الساعي عند اصرح به القاضي حسين
ولا يجوز للامام اجبار المالك على تعجيل الصدقة وقد استدل به على جواز
تعجيل الزكوة وبه قال الحسن وسعيد بن جبير والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي
في لكن يشترط وجوب سبب وجوب الزكاة وهو ملك النصاب الكامل ويصح
التعجيل قبل ملك النصاب لو عجز عن المخلوفة قبل اسامتها وعن الثانية والنقد قبل

بلوغها نصابا لان سبب الوجوب لم يوجد وهو انماء الزكوة وهدى في الزكاة
المعينة اما زكاة التجارة اذا اشترى عرضا ينوي به وعجل زكاة مائتين
وهما الحول وهي تساوي مائتين اجزاه المعجل عن الزكوة على ظاهر المذهب لان
الاعتبار باخر الحول وحكي عن اكثر ان انه لا يجوز تعجيل الزكوة وبه قال مالك
وما لك لقوله صلى الله عليه وسلم لا توجد زكوة قبل حلول الحول احد شرطي الزكوة
فلم يجز تقديم الزكوة عليه قبل ان تحل بكمال الحال اي قبل ان يحول الحول فرخص
له في ذلك اي رخص له في تعجيل الزكوة قبل تمام الحول وهو قول الجمهور خلافا
لابن المنذر وابن عيينة من حمل وبد على ذلك الحديث المتقدم في فهي علي ومثلها
معي على انه اخبار بانه كان تعجل منه زكاة عامين ويدل عليه رواية الدار
قطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا الى العباس فتعجلنا من العباس
ماله لسنتين وقد يوخذ من الحديث انه لا يجوز التعجيل لاكثر من سنة لان
الزيادة على السنة لم يدخلها احد وفيه دليل على ان التعجيل رخصة ليس
بعزيمة وفي هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان بالزاي في
الدال المعجمة الواسطي قال ابن سعد كان ثقة ثبتا حسن الحديث
ان يترك فلا يستطيع قال هشيم لو قيل لمنصور بن زاذان ان ملك الموت على
الباب ما كان عنده زيادة في العمل وذلك انه كان يصلي بعد ما يخرج فيصلي الغداة في
جماعة ثم يجلس فيسبح حتى تطلع الشمس ثم يصلي الى الزوال ثم يصلي الى العصر
ثم يجلس يسبح الى الغروب ثم يصلي المغرب ويصلي العشاء الاخرة ثم ينصرف
الى بيته فيكتب عنه في ذلك الوقت قال ابن عماد بن العوام شعبت شيبان
منصور بن قرابة النصاري على حدة والبهود على حدة والمجوس على حدة وذ
كر الذهبي بسنده الى هشام بن حسان قال كنت اصلي انا ومنصور بن زاذان
جميعا فكان اذا جاء رمضان صام الفرض ما بين المغرب والعشاء خمسين ثم نفل
الى الطلوعين قبل ان تقام الصلاة قال رايت منصورا يسجد وانا قاعد فاذن مؤذن الظهر
فجاء منصور وافتتح الصلاة فرايته سجد احد عشر سجدة قبل ان تقام عن
الحكم عن الحسن ابن مسلم ابن يناق بفتح النون وتشديد المثناة تحت كان ثقة
وما قبل شيخه طاوس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وفي
الباب عن ابن عباس اصح ورجحه الدارقطني ايضا بعد ذكر الاختلاف
يعني بسند هشيم اصح ورجحه الدارقطني ايضا بعد ذكر الاختلاف
على الحكم ورواه احمد والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن مجيبة
عن علي ورواه الترمذي من رواية اسرائيل عن الحكم عن مجيبة العدوي عن
علي رضي الله عنه باب الزكوة لا تحمل من بلد الى
بلد حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابي عن نصر بن علي بن نصر الجهضمي

حافظ ثبت وقد ابن معين واطيب في ذكره مات سنه ١٨٧ اقال اخبرنا ابو
هيم رعطا مولى عمران بن حضين حصين عن ابيه عطا ابن ابي ميمونه قال الذهبي
هو قد روى صعير روعنه في الصحيح ان زياد يعني ابن ابيه ولاه معوية الغرل
قين ثبت له صحبه ولا رواية سمع عمر الخطاب وكان اذا اراد ان يبعث
يكره لامه او بعض الامر ابعث عمران بن حصين ولم يبعث عطا عم ان
بن حصان فهو منقطع على الصدقه فلما رجع قال زياد او بعض امرا معويه لعمر
ابن المال الذي يحيى قال وللمال اي لاجل احد المالين سلمني فيه ان سال العمل
لاخذ الركوه وسوالهم اذا رجعوا عنه اخذنا هذا به دليل على انه كان معه من الصحا
به من يستعين به في القبض من حيث لم ناخذها على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي اخذنا ها الزكاه من المكان الذي اخذنا هامنه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي برعايا الحسن رعاتيه ووضعنا هاحيث كنا نضعها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ورفعنا ها في المكان الذي كنا نضعها فيه
وحينا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبنا بها كما تطالبونا بها ورد عمر عبيد
العزيز وكاه ان يهامن حرستان الى الشام ولما بعثت مصدق الصدقه
من اليمن الى عمر انكر ذلك وقال لم ابعثك خايبا بل لتاخذها من اغنيا ئهم
فترد ها على فقرا ئهم وفي قوله وضعنا ها حيث كنا نضعها حجه على الحصر
في اهل البلد ويوخذ منه ان الزكوه لا تنقل الى غير بلد المال الذي فيه المال لكن
قال الشافعي في الام وفي باب الغله في المقسم فان اخرجه من بلده الى بلد غيره
كره ت له ولم يكن لي ان اجعل على الامام غارمه من قبل انه اعطاه اهله بالا
سم وقطعه في الام في موضع اخر فاذا اخذت الصدقه من قوم قسمت على من معهم
في دارهم ولم تخرج الى احد حتى لا يبقى منهم احد يستحقها وقطعه في مختصر البويطي و
كتبه انه يعدل بينهم على قدر حاجتهم وكثره عيالهم وان يكون اول من يعطى به
حيث ان المال فان لم يكن وخيف ان المال من لا تعرف ذلك نقله الى اقرب الموضع
منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوصا بالجار في الصدقه انما قاله فمن
قرب جوارا في الرحل اولى قال القاضي حسين لان الزكوه معنى احتفت
بالمال يجاب الله فوجب ان يختص بالمستحق كالشفعه وهذي
القول يحكي عن مالك وللشافعي قولان بالجواز لقوله تعالى انما الصدقا
للفقرا الايه ولم يفصل وهذي القول يعزى الى ابي حنيفه والاصح وان
ثبت الخلاف كما في تعليق القاضي حسين وغيره انه لا يجوز النقل
وانه اذا نقل لا يجزي ولا فرق في ذلك بين ان ينقل الى مسافه القصر
او دونها على الصحيح وعبارة الشيخ يحيى انه ظاهر نص الشافعي في الام

وقيل الخ انقل

وقيل اذا نقل الى ما دونها كان في حكم المفرقه في البلد الكبير ا من بعض الصدقه
وحدثنا حدثنا الحسن على المدني سيخ سحنون قال حدثنا يحيى بن ادم بن
سليمان الاموي قال حدثنا سفيان بن عيينه عن حكيم بفتح الحا ابن حزير بالتصغير
قال الذهبي تركه شعبه من اجل حديث الصدقه يعني هذا الحديث عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عبد الرحمن بن ثوبان الفهري الكوفي ويزيد
والده ان اخوه مجمع بن راشده فيكون مجمع ويزيد اخوين صحابيان وعبد الرحمن
هذا تابعي قيل ولد عبد الرحمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن سعوح
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه
بضم اوله اي ما تدوم به غنيه التيمه لفظ الترمذي هو ما يوم القيمه وله
خموش بفتح الخا المعجمه والميم واخره شين بطجه وهي الخدوش وقد خمش و
جهه بفتح الميم تخمشها بضمها وخمشت المراه وجهها اذا خدشته بظفرها او
كدبده وتحوها او خدوش او كدوح تحا ملهما اخر وهي اثار الخدش والعض
وتحوه وقيل الكدح اكثر من الخدش في وجهه وفي رواية احمد جاءت مسالته يوم القيمه
شاكلا وخا في وجهه قيل يا رسول الله وما الغنى بفتح الغين والمد الكفايه
وفي الفتح بكسر الغين وضم الغين والقصر جمع غنيه وهو ما يغني به قال ابن
مالك في غنيه المقصور والمدود في باب ما يمد فيقصر ويقصر فيمد والمعنى مختلف
فارغ الى الحسني وحسنا لا تطلع هوها ففي التقوى غنى وغنا كل حسنى
بها من الذهب فقال يعني ابن ادم فقال عبد الله بن عثمان مرجله الفتى
يقال تصدق بالف الف سفيان بن عيينه في هذا حدثنا ابن بيد بضم الزاي
حكيم بن حبير اي لاجل هذي الحديث فقال سفيان فقد حدثنا ابن بيد بضم الزاي
وفتح الباء الموحده مصغر وجد الباء المشاه قال وهو ابن الحارث التيمي قال
في المغني وهو من ثقات التابعين فيه شيع شعبه عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم اخبرنا عبد الله بن مسلمه
عن مالك عن زيد بن اسلم الفقيه قال ابن عجلان عن عطا ابن يسار رجل
من بني اسد هو ابن عم ابي هريره انه قال نزلت انا واهلي بسمع الغرقد اي بالبقيع
وسمع الغرقد وهو مدفن المدينه فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسله لنا شيا نا كله فجعلوا يذكرون من حاجتهم الى الطعام
فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله و
رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب ما عنده من الكبر في موضع نصب لانه حمله حاليه الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولا الرجل وهو يغضب بفتح

حموشا وحموش
او كدوحا الاثار
منصوب
على الحال
اوه

يحيى

قوته للبا قوت قال ابن معزب وهو ثلاثة اصناف اعلاه وأصفره وكلى انقيها الا
حمر واجودها الكلى فلعل هذه البا قوته اجودها ثم خير من اوقيه قال ابن عثمان
بن عمار في روايته خير من اربعين درهما فرجعت ولم اسأله ثم لقيت عثمان
في حجته وكانت الاوقيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
درهما كذلك كان فيما مضى قال ابو داود سمع مالك من محمد بن عبد الرحمن ليس
الرجل حديثين ثم يأتي الرجال لان زوجته ممن ولد عشرة اولاد فصاعدا
دوار حالا ولد عشرة اخوه رجال اعلم ان هدى الدم هو للغني اذا سأل
وله ما يغنيه اما اخذ هاهنا من غير سؤال فلا كراهة فيه وفي معنى المسألة ما
هو مقناه من اظهار فقر وحاجة وكتمان ما يحصل به الغنى واما سؤاله وله
ما يغنيه فقد جاءت هذه الاحاديث على تحريمه كما صرح به الماوردي
قال ان سؤاله حرام وما يأخذه حرام ايضا واما اذا كان محتاجا فلا بأس
بالتعريض للسؤال ويقصد بسؤاله اهل الخير والصلاح لما في الحديث ان
كتب سائلا واسأل الصالحين حدثنا المغيلي قال حدثنا مسلمة بن بكر الحلبي
ذكره ابن حبان في الثقات قال حدثنا محمد المهاجر بن الانصاري مولى
اسماء بنت يزيد قال يعقوب النسوي ثقة عن زيد بن يزيد للعقيلي فيه
وهو عن الي كبشة ذكره مسلم ولم يذكر اسمه انصاري واسم كبشة اياد قال
حدثنا سهل الخطيلي وهو نزيل الرسعة الانصاري واسم الخطيلي اياد قال
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عسيب بن حصن بن حذيفة بن بدر العزاري
اسلم بعد الفتح والاقرع بن حابس بن عقال بكسر العين المهملة وفتح القاف ابن
محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمي قيل اسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع
كان في رأسه والقرع حصار الثعلب قاله ابن دريد وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم عام فتح مكة في وفد بني تميم وكان هو وعيينة بن حصن من المؤلفة قلوبهم
وكانا من الاعراب الجفاة وكانا سيدين في قومهم في الجاهلية فشاطره
فامر لهما بمائة الا واما معوية فرأى سفيان فكتب لهما بمائتين الا فاما
الاقرع بن حابس فاخذه فلفه في عمامته وانطلق به واما عيينة
بن حصن فاخذ به وأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه فقال يا
محمد لعل هذا من جلسة جلسها اليك او علطة في مقاله او قال له قبل ان يقرأ قوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اتراني بفتح التاء
حاملا الى قومي الا اجري ما فيه كصحيفة المتلمس هذا مثل ينصرف العرب
لمن حمل شيأ لا يدري هل يعود عليه بنفع او ضرر واصله ان المتلمس وهو عبد
المسيح بن قال المنذري وقال الكوفي هو جرير بن عبد المسيح الضبعي وقيل

العباد اي اعضه قول النبي صلى الله عليه وسلم واهد اليه حين لم يجد ما
يعطيه وهو يقول لم يزل الله تعالى ينقصني من شيئ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعضب بفتح الشاه بحث على الوجار اي ليلا اخذ بعصب الذراع اعطيه
من سأل منكم وله اوقيه بضم الهمزه وتشديد الياء قال ابو عبيد الاوقيه في الحديث
ان يكون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدرون عليه
الاربعون درهما وخمسة اسباع درهم اوخمسة دراهم واربعة اسباع درهم اوخمسة
مثلها مما يرى قيمتها من الذهب او غيره فقد سأل الحافا اي الح في المسألة
وكلف الناس ما لا يحتاج اليه فان من سأل وله ما يغنيه عن السؤال فقد الحف في المسألة
قال الاسدي بفتح الرين فقلت والله للقي بفتح اللام الاولى وكسر الثانية
مع التشديد اي لك والقي الناقة ذات اللبن خير من اوقيه فضه والاوقيه
اي يكون درهما قال فرجعت ولم اسأله ورواه البيهقي عن محمد بن سيرين
ان قزعة الحارث رجلا كان بالشام من قريش ان اباه توفي وكان به عهود
فبعث اليه بثلثمائة دينار فقال ما وجد عند الله هو لك عليه مني بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وله ان يكون فقد الحف والله اي
بكر ان يكون درهما ان يكون شاة وهاهنا قال ابو بكر بن عياش يعني الله
خالد بن دينار وروى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف وهو مثل سأل الملحف
يعني الرمل رواه النسائي باسناده نحوه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعير وذهب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا الله تعالى هكذا رواه الشافعي
قال مالك رحمه الله تعالى حدثنا فيه بن سعد وهشام بن عمار وابو اليمان
شعيب المزي الحافظ خطيب حمص قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الرجال محمد
بن عبد الرحمن بن حارثة وحارثة من اهل بدر وثقه ابن معين والدارقطني
عن عمارة بضم العين هو وعبده الا ان عمارة بكسر العين ابن عمرو بن
فتح العين المهملة وكسر الزاي وتشديد المثناة تحت المازني صدوق تفرد بهذا
الحديث لم يضعفه سوى ابن حزم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ابي سعيد سعد ابن مالك الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأل وله قيمة اوقيه فقد الحف قال الوقدي في اللغة الالحاف هو الالحاح
الالحاح في المسألة قال ابو الاسود الدؤلي ليس للمرء يا لمحف مثل الرجاح
معنى الحف يسهل بالمسألة والتحمي للحاف في التخطية لانه يسهل الانسان في
التغطية وغيره معنى الالحاف في المسألة ماخوذ من قولهم الحف الرجل اذا
شتى في الحف الجلد وهو اصله كما انه استعمل الخشونة في الطلب فقيل ناقة الي

وان العرض حن دبابه دنابره والان دف والمتلمس فى هذا البيت هو الذى
يطلب مرة بعد اخرى شيئ المتلمس بعد البيت فقدم المتلمس وطرفه الغدر
على الملك عمرو بن الهند فاقام عنده فنم عليها امرًا فكتب الى بعض عماله
بامره بقتلهما وكان لهما انى كنت بكما بصلة فاجتاد باكبره فاعطى المتلمس
صحيفة صحيحة صفرا فقرأها فاذا فيها الامر بقتله فالقاها وقال لطرفة
افقرأ فقلى فان عليه ومضى الى عامل الملك فقرأها فقتله فطارت صحيفة
المتلمس سلاق واخبر معنويه بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
جار رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه اى عن الناس فانما
ياخذ جمرا اى يطلب الكثرة من النار اى من نار جهنم اجارنا الله منها وقال
العقيلى اخذ رواته فى موضع اخر من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من حر جهنم وهذه رواية ابن حبان فى صحيحه فقالوا يا رسول الله وما
يغنيه وقال العقيلى فى موضع اخر وما الغنى يكسر الغين المعجمة الذى ينبغى
المسئلة كذا قيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وفى جواد تقديره هو قدر حذف
للقرينة الدالة عليه ومنه قول الشاعر فلما ترانا الحديث ساقتهما من
القوم قالوا معشر بن محارب اى هم معشر بن محارب بالعدية بفتح العين
ايضا وفى رواية بن حبان او عشاء زيادة الف فان الانسان اذا حضرت له اكلة
فى النهار غدا او عشا كفته واستغنى بها وقال العقيلى فى موضع اخر وهى رواية
بن حزم ايضا يا رسول الله وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال ان يكون
له شبع يوم وليلة او ما يشبع بطنه وما الشبع البطن من
طعام ونحوه وهو اتم وفى الحديث ان موسى عليه السلام اخر نفسه سبعا شبع
بطنه واما الشبع بكسر الشين وفتح الباء فهو المصدر من شبع يوم وليلة او قدر
شبع ليله ويوم شك من الراوى وكان حديثا مختصرا على هذه الالفاظ التى
ذكرت وقد اختلف الناس فى حديث سهيل هذا والتشديد الذى فيه فقال
بعضهم من وجد غدا يوم وعشاه فى يوم لم تحل له المسئلة فى ذلك اليوم لظا
هر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دوام الاوقات
فاذا كان عنده ما يكفيه لجميع الطول له من مال عنده او اجرة عقار ملك او
وقف عليه او كان قادرا على الكسب ما يكفيه غدا وعشا وكسوة او صناعة
حرم عليه حرم عليه السؤال وقال اخرون هذا منسوخ بالاحاديث
التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها او ملك اوقيه وهى اربعون
درهما او قيمتها قال المنذرى اجماع النسخ مشكل سهما ولا اعلم مرجحا لا
حدها على الاخر وقد كان الشافعى يقول قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه

وما هيئة الاف

والاعيه الاف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وقد ذهب سفيان الثورى
وابن المبارك وفحل صالح واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الى ان من
له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شئ من الزكوة وكان الحسن
البصرى يقول من له اربعون درهما فهو غنى وكذلك ابو عبيد حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبى قال حدثنا عبد الله بن عمر بن عالم الرعينى واسمه لبيه
يزيد عنه الا القعنبى فقط عن عبد الرحمن بن دينار بن نعيم الشعبانى الافريقى
قيل هو اول مولود فى الاسلام بافريقيه بعد فتحها روى عنه ابن ابى ذئب
قال ارسل الى ابو جعفر وقد مت عليه فدخلت فى الربيع قايم على راسه فابتدانى
فقال ثم قال يا عبد الرحمن كيف ايت ما مر بك به من امانا الى ان وصلت
الينا قلت يا امير المومنين امنا لا سنه وظلما فاشيا وطيبته بعد الباد
عند فناكس راسه طويلا ثم قال كيف لى بالرجال قلت اقلبس عمر عبد العزيز
كان يقول ان الوالى بمنزلة السوق يجلب اليه ما ينفق فيها فان كان بورا
ان يكون ابرارهم وان كان فاجرا اتى بفجارهم فاطرق فقال الربيع
اتى له اليه ابرارهم وانا كان فاجرا اتى بفجارهم فاطرق فقال الربيع
واما الذى ان اخرج فحدثت انه سمع دينار بن دينار من نعيم مضعوفا
الحضرمى ثقه توفى سنة وقيل انه سمع دينار بن الحارث الصدائى بضم
الصاد المهملة وفتح الدال وبعد الالف همزة خليف لبنى الحارث بن كعب
مع النبى صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه بعد فى البصريين قال اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثا طويلا فاتاه رجل فقال
اقطعنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات ولم يكل قسمتها الى احد
غيره حتى قسمها حكم فيها اى بين حكمها فى توالى امر قسمتها بنفسه بخا
فجزاها ثمانية بالتشديد الراى ثمانيه اجزاء وهذا الحديث مع الايه يدل على
ان الزكاة لا تدفع الى اكثر من صنف واحد وهذا قول ابن الماجشون
وابى حفص ابن الوكيل من اصحابنا حيث قالا انه يجزى دفعها الى صنف واحد
من يصرف اليه خمس الغنى والفيء ويجزى دفعها على اى صنفيه والثورى
واكثر البصريين حيث قالوا فيما حكاه ابن الصباغ يجوز صرفها الى بعض الاصناف
الثمانية حتى قال ابو حنيفه يجوز صرفها الى الواحد وعلى مالك حيث قال يجب
دفعها الى اكثر هم حاجه اى لان كل الاصناف يدفع اليهم للحاجه فوجب اعتبا
اليهم بها فان كنت من تلك الاجزاء الثمانيه اعطيتك حقك موفرا كاملا الى
ولا فلا حدثنا عثمان بن ابى شيبه وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الا
عمش عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين بهذا الطوف الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم

وجوه مكاسبه ولذلك قال تعالى اومسكينا ذا متربة اى لاصقا بالتراب
ليس المسكين اي الطواف عليكم كما في مسلم الذي ترده التمرة والتمرتان
واللقمة بضم الهمزة في اللقمة واما بفتحها فهي المرة من الاكل والاكلتان
ليس حقناه يعني صار المسكين عن يطوف وتحصل المنة بالتمرة والتمرتين
واللقمة واللقمتين بالنسبة الى كمال المسكنة بقوله تعالى ليس البر ان يولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله ولكن المسكين الكامل المسكنة
الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون بفتح الطاء اى لا يعرفه الناس
فيتصدقون عليه بضم الياء فهو نفي له صلى الله عليه وسلم المتصدية بالصرعة ولكن
المتصدية الذي ملك نفسه عند الغضب حدثنا مسدد وعبيد الله بالتصغير ابن
عمر واجزم لي من الجزري قالوا حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر عن
الزهري عن ابن سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
مثله وقال ولكن المسكين المتعفف اي عن السؤال واصله من العفة وهي في
اللغة ترك الشيء والكف عنه زاد مسدد في حديثه ليس له ما يغنيه ويدل
عليه الصحيح لا يجد غنى يغنيه اذ لا سهم له في بيت المال لا كسب له ولا
حرفة يعرف بها قاله ابن عباس والذي لا يتفطن الناس له لا يعلم بحاجته
لانه يخفي حاله باظهار التجمل وترك السؤال فيتصدق عليه كما قال الله تعالى
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف والمراد بهم هنا الذي هو صفة المخبر به فذلك
المحروم الذي يظن غنيا فيحرم الصدقة ليتعفف وقيل هو الذي لا يسأل
ما له قال محمد بن يحيى الذهلي حدثني بعض اصحابنا قال حدثنا عمر بن عبد العزيز
بن ابي رزمة بمكة فحدثنا كلب قال نازع عمر كعبا فقرأ عمر كيف تشاء فقرأ بها اليه وقال يقال انه المحروم في
اللغة فهو الممنوع من الشيء فيدخل ولم يذكر مسدد في روايته المتعفف الذي لا
يسأل الناس قال ابو داود وروى هذا الحديث ابو نوح الصنعاني وثقه ابن معين
وابن حنبل وقيل عنه ابو حاتم وقال والعباءة والصدقة وقال عبد الوارث
محمد بن نوح صواب قوام عن معمر جعل المحروم من كلام الزهري وهو اصح في
الرواية حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ابي اسحق احد الاعلام
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عروة الزبير عن عبيد الله بالتصغير
بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء الشاعر حتى ابي عدي بن نوفل
قال المقفي يقال انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد في التابعين قال اخبرني
رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الواو وهو
يقسم الصدقة اي على ان يأخذها فسألاه فرفع فينا فيه البصر الا نعتا من النعت
الى الجسد كما في الفاتحة البصر ولم يرفع اليه البصر الا نعتا فرآنا جلدين

ففيه انه لا باس ان يكون السايل واقفا وكذلك طالب الحاجة والمستفتي وكل
ذلك وحفظه بفتح الفاء ان الدافع اذا كان امامه او عامدا ينظر الى باطن
الزكوة فمن ظهرت عليه امارات الاستحقاق دفع اليه عليه ان يجتهد في تعرف
استحقاقه فان قصر ضمن قال الماوردي ومحل عدم تضمين الامام وندب
الدافع اذا كان قد اجتهد اي في ذلك فان فقد الاجتهاد ضمن الدافع قولا واحدا اما
اذا كان او غيره لان ترك الاجتهاد تفريط وقد اقال فيما اذا دفع واجب
منها للمكاتب والغارم من غير سؤاله والاقرار على احد الوجهين حيث يكتفي
به ثم ظهر ان لا كتابة ولا غرم ثبت الغرم لوجود التفريط انتهى قرأ احد بن
باسكان اللام قال الجوهري الجلد يعني بفتح اللام هو الصلابة واجلاد يقول
منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعني باسكان اللام وجلد بين الجلد والجلادة
فقال ان شئتما اعطيتكما واسندل به من يقول ان الفقير اذا اتهم بأنه
شاب قوي سوي او ظهر عليه اثر التجمل بالثياب الحسنة وترك المسئلة لم
يحلف على الاستحقاق لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلفهما وعبارة الروياني
انه يدفع اليه ولا يحلفه ولا جزم قال في التهذيب انه الاصح وقال
الرافعي اعطاهما من غير تحليف لكن ايراد غيره يقتضي التحليف قال في المطلب
وهو المختار في المرشد والثاني انه يحلف لان من هذا حاله يقع في النفس انه
غني بالكسب فان لم يكلف اليمين فلا اقل من اليمين واذا قلنا انه يحلف فتحليفه
اجاب او ابى فيه وجهان وجه الاستحباب ذلك باب دفع فلا يليق
به التضييق وعلى هذا الوامتنع ان حلف جاز الصرف اليه ووجه الايجاب
ان اليمين اقيمت مقام البينة والبينة حيث تشرع تكون على وجه الايجاب فكذلك
اليمين وعلى هذا فلو لم يحلف لم يعط وليس ذلك بناء على الاصل
ان شرط الصرف اذا لم يوجد ويطرد هذه المسئلة تحليف المرأة على
انها البيت في عصمة زوج ولا عبد به واذا قلنا انه لا يحلف عند ظهور القرينة
ان ظاهر قوله في الحديث ولا حظ اي نصيب فيها لغني ولا قوي مكتسب
اي يكتسب قدر كفايته انه ينبغي للامام او المالك الوعظ والتحذير وتفهيم
ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويكون ذلك دفعا لظهور قدرة الكسب في الحديث الدال لما ذهب
اليه الشافعي ان العبرة على الكسب كالمال فلو لم يكن له مال اصلا وهو قادر
على الكسب شيء يسير لا يقع موقعا من حاجته فهو فقير وانما جعلنا
الكسب كالمال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقام القوة والكسب مقام الغنى فقال
المال لحصول القدرة به لذلك وخلافنا في ذلك مع ابي حنيفة حيث قال

يجوز ان يعطى من الصدقات وهذا في باب الزكوة متفق عليه عندنا وبه قال
عمر واسحق وابو ثور والكسب حاصل كما نعني في هذى الباب ولم يجعلوه كما
نعني في باب الخ ولا في وجوب نفقة القريب عليه فالضابط في ذلك
انه كما نعني وهو بانى الخ وان المساه فيما يجب له لا فيما يجب عليه وهذا لا
ينفع في الوقف حدثنا عباد بن موسى الختلي قال الحافظ عبد وهو بانى المنوه
وانما ابناه من فوقها المتوجه بعد المضموم قال وكذا ابنه
اسحق بن عباد روى عنه مسلم ساكن بغداد قال حدثنا ابو ابراهيم بن سعد
ابو ابراهيم احد الاعلام اشتهر قال اخبرني ابي سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف كان اسن من اخيه يعقوب امه ام كلثوم بنت سعد الزهري وقا
صل دلى قضا المدينة حدث عنه عبد الله بن جعفر في الصحيحين كان لا يحدث
بالمدينة وهذا لم يسمع منه مالك وقد حدث بمكة وبالعراق كان سقى كما
يتقى وهو فاضل وكان يحيى فلا تحل حوته حتى يختم القرآن عمر بن كثير بن زيد
القاضي روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الخ عند ابي حنيفة هو المضاب
ولا يقدر الكفاية بحديث معاذ خذ من اغنيائهم فقالوا وانتم تجعلونهم ثلاثة
واورد القاضي ابو الطيب على الحنيفة ان من درع عشرة هنديات في ارض اخذت
منه هنديات واجيب بجواز ان يدفع اليه من سهم الفقراء فهذا ترجيح احد الا
كين واعطى الزكوة ولا لذى مرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري المرة القوة
شدة الفتل يقال حبل مريد اي قوي ذو مرة وقال غيره المرة القوة على الكسب
والعمل واجلاف المرة هنا هي القوة مقيدة بالحديث الذي قبله ولا قوى مكتسب
فيوخذ من الحديثين ان مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق الا اذا قرن به
الكسب سوى قال الجوهري سوى الخلق اي مستوي يعني مستوي الاعضاء سليمها
قبيح جدا لا يطيق الاكتساب وجمهور الاصحاب على عدم اشتراط الزمانة ولا
التعفف عن السؤال في جواز الصرف الى المسكين لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى من سال وهو قادر من كما تقدم ولان استحقاق الفقير والحاجة موجود
وان لم يكن زمنا ولا متعففا اذا لم يكن له حرفة او كانت ضعيفة لا وقع
لها والقول القديم للشافعي اشتراط الزمانة والتعفف عن المسئلة لان الفقير
من كثر العباد وهي مظانة الظهور ولان الشحيح اذا كان زمنا يصير اقاته
يقدر على اكتساب يكتسب بها ورد بان كسب ضعيف وهذا مراقبة متى يكون
عليه ناطوا فان الغالب لا ترغب في اكتساب والنظار الا من يكون
قادرا على المتى قال ابو داود رواه شعبة الثوري عن سعد بن

بن ابراهيم كما قال ابو داود رواه شعبة عن سعد بن ابراهيم قال له ذى مرة
قوي على الكسب قال ابو داود والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعضها له ذى مرة قوي وبعضها له ذى مرة سوي منه فيحتمل ان يكون احدهما
تفسيرا للاخر قال عطاء بن زهير انه نهى عبد الله بن عمرو وقال ان الصدقة لا تحل
لقوي ولا لذى مرة سوي وهذا الحديث يبين الحديث المتقدم فعلينا
النظر في اسماء احد بن كدا في رواية الدارقطني باب من يجوز له
اخذ الصدقة وهو ممن هو غني حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم
مولى عمر بن الخطاب مدني مزكا ابو التابعين عن عطاء عن بشار رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني وهذا
من افراد عطاء من بشار وانه تابعي وذكر الصنف بجده عن عطاء عن ابي شيخه
الخدري وهذا رواه ابن ماجه واحمد والبزار والحاكم وصححه وذكره ما
لك في الموطا هكذا مرسلا والمراد بالغني ما كان كاسبا يعتني به نفسه وعياله
ان كان له عيال او كان له قدر كفايته في اليوم من احد هذين او غلة مملوك
او ماشيه فهو غني لا حق له في الزكوة وهذا قال ابن عمر والشافعي واحمد الا
الخمسة من الخمسة لغازٍ في سبيل الله اعلم ان في هذا الحديث
ان الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة وذكر منها اثنان ليسا من المستحقين وذكر الشيخ
ابو حامد من اصحابنا القسم الخمسة عشر منهم عشرة ممن ياخذ وفاء الغني كما
ياخذ ونهاية الفقر وهم العامل والمولفة والغارم لمصلحة ذات البين وابن
وابن السبيل المحتاج هنا اذا كان عليه اسنة قال وممن لا ياخذ ونهاية الغني
بلا بد من الفقر وهم الفقراء والمساكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه وابن
السبيل الذي معه مال واما الغازي في سبيل الله والمراد به المجاهد ان كان
في سبيل الله بالوضع هي الطريق الموصل اليه وهو اعم من ذلك حتى ورد ان الحج
في سبيل الله وذهب اليه احمد وهو الشافعي ومن تابعه على ان المجاهد فقط انه قد
تكرر في القرآن مع اجهاد فيحمل الاطلاق عليه ومن اعظمها نفعا له وجاهدوا
باموالكم وانفسكم في سبيل الله والعامل عليها قال ابن عباس ويدخل في العامل
الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع ذوي الاموال وحافظ المال في
الحرز وهو كالقيم للمسجد وكلهم عمال لكن اشهرهم اسما الساعي والجابي
اعوان له والغارم وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره لمصلحة كاصلاح ذات
البين بان يخاف وقوع فتنة بين شخصين او قبيلتين فيسعى بين من يطلب
صلاح الحال بينهما مالا لسكين الثائرة بينهما وفي شرح غنية بعض لروسا
القبائل وساداتها على تطفيه نار الحرب وهي كثيرة الوقوع فيا حذها

من الزكوة ما عزمه وان كان غنيا ياخذ هذا الفقير ولو اهوجناه ان يقفي
من ماله لامتنع الناس من هذه الخطة ولما فيه من المصلحة العامة وقيل لا يا
خذ العازم الامع الفقر والحديث فيه على اولو جاء اشترى ها سالم فيه
ايضا يجوز لغير واجد الزكوة والصدقة والواقف شرا ما خرج عنه ويجوز
لاحدها بيعها والاكراهة في ذلك وفيه دليل على ان الزكوة او الصدقة اذا ملكها
الاخذ تغيرت صفتها وذالها اسم الزكوة وتغير الاحكام المتعلقة بها حتى انه
يجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها له والنبي صلى الله عليه وسلم
ونبي هاشم والمطلب ممن لا تحل له الزكوة والصدقة ابتداء وبدل عليه قصة بريرة
وقوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة
ولنا هديته اولو اجل كان له جار مسكين اي بصفة المستحقين فتصدق على المسكين
من الزكوة واهدى المسكين للغني فاخذه من الزكوة او بعضه جاز لان صفة الزكوة
زالت بتملكها وفيه انه يجوز للفقير ان يهدي للغني هديته لا يريد بها اكثر من هديته
فان اراد فاطلاق الحديث يجوز وهو وان كان جائزا الا انه ثواب
فيه الا انه قد نهى عنه حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الضحاك واستدل
عليه بقوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
وبهدى قرئ الا به ابن عباس ومجاهد والضحاك واستدل الضحاك بقوله
تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعطي العطاء تريد اكثر منه وفيه دليل على جواز
قبول هدية الفقير والعبيد وان كان الهدى له غنيا حدثنا الحسن ابن علي
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار
التابعي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه بمعناه الحديث المرسل الذي قبله كما تقدم قال ابو داود ورواه سفيان
الثوري عن زيد ابن اسلم قال حملني حدثني الغفاري والاكثر على رواية مالك عن
زيد ابن اسلم عن عطاء كما تقدم وهي رواية مالك في الموطا عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه حدثنا محمد ابن عوف ابن سفيان الطائي الحمصي اخو فطر قال
احمد ما كان بالشام مثله ابن عيينة مثله قال حدثنا سفيان عن قرن
البائي في قال الدهبي هو شيخ لسفيان الثوري ولا يعرف لكنه وثق فيما رواه
عن عطية بن سعد العوفي صدوق يخطئ عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا
لغاز في سبيل الله او ابن السبيل قال ابن عباس يريد عابر سبيل قال المنذري
الغارم المنقطع ياخذ من الصدقة وان كان غنيا في بلده وقال مجاهد قه
هو الذي يقطع عليه الطريق وقال الشافعي ابن السبيل المستحق الصدقة

هو الذي يريد السفر في غير معصية فيقترض على بلوغ سفره الا بضوعه قال الضحاك
ومن انشا السفر من بلده كحاج اذا دفع اليه سهم ابن السبيل كالمجتاز
ببلدك او يغني جار فقير بالاضافة يتصدق بثمرة او له عليه اي من الزكوة فيهدي
بثمر اليا الاولى لك فقال هديت له واليه ما اعطي من الزكوة او يدعوك
الى منزل فيطعمك منها فيه جواز اكل الغني مما اهدي الى الفقير كما تقدم ونواه
قد قرن شيخ شعبه وهو ابن يحيى الهمداني وعبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله باب
كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حد
ثنا ابو خالد يعني الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي وثقه
احمد وابن معين والنسائي عن بشير بضم الموحدة مصغر ابن يسار بفتح
المثناة تحت والسين المهملة الانصاري المدني من الثقات روى عن جماعة
من الصحابة وزعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة واسم
ابي حثمة عبد الله بن ساعدة الانصاري الاوسي ولبسنة ثلاث من الهجرة
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وجاه بتخفيف الدال اي دفع دفعة
واحدة بالنصب من ابل الصدقة احد به الامام او الساعي من مر وذي من
اصحابنا وبسكه بظاهره على انه يجوز صرف جزية القتيل الذي يتداعى
في قتله من ابل الزكوة وكان جمهور اصحابنا وغيرهم لا يجوزون وقالوا معنى
الحديث انه اشتراها من اهل الصدقات فابعد ان ملكوها ثم باعها
عامل عبده الى اهل القتيل لانه دفع الزكوة اليهم لان اهل القتيل لا يستحقون
الا ان يخلفوا او يستحلفوا المدعا عليهم وقد امتنعوا من الامرين هم
مكنوا من قتل صاحبهم فاداه صلى الله عليه وسلم حبرهم وقطع المنازعة
واصلاح ذات البين بدفع دية من عنده ويبعد على هذا التاويل رواية
الصحيحين فوداه من عنده ويحتمل انه وداه من بيت المال ومصالح
المسلمين وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكوة
في المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اولياء
القتيل كانوا محتاجين ممن يباح لهم الزكوة قال النووي وهذا تاويل
باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد من الزكوة بخلاف اشراف
القبايل ولانه سياقه جيد انتهى وتبويب المصنف على ما
الواوي يعني دفع دية عبد الله سهل الانصاري الذي قتل بارض خيبر
ولم يعلم قاتله وقد استدل الرافعي بهذا الحديث في قوله فيه يحلف
خمسون منكم على رجل منهم فيدفع عنكم برمته على وجوب العقل على العصبات

واستدل على المنع وهو الجديد بقوله في رواية المسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب من الله باب ما يجوز فيه المسئلة

حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي بفتح النون والميم وقال احمد ثقة لا يوجد عليه حرف قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير بضم المهملة مصغر الكوفي قال ابو حاتم صالح الحديث عن زياد الفراري بفتح الفاء وثق عن ثمرة بن حنظب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المسائل بفتح الميم رواية الترمذي ان المسئلة كدّ يكدّ بها الرجل على وجهه كما يكدّ الانسان وحي اثر الجراحة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه بلفظ كدح في روايه وفي رواية لابي داود خدوش بضم الكاف وهي آثار الخموش يكدح الرجل وجهه يوب عليه الترمذي باب النهي عن المسئلة فمن شاء ابقى بالسكان الموحدة على وجهه مهانته ومن شاء ترك وهذا تخيير على جهة التهديد بدو الوعيد الشديد بحد السنان وقيل المعنى من شاء الله ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان رواية الترمذي الا ان يسأل الرجل سلطانا اي ما وجب له من الزكوة او من الخمس او في بيت المال ونحو ذلك او في امر لا يجد منه بدا فتحل المسئلة فيما وصفنا الضرورة اليه حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن هرون بن رئاب قال النبي دي وهي بكسر الراء وشداد تحتانية ثم الف ثم موحدة الاسدي بالتصغير البصري الغابد قال احمد ثقة كان من خيار العباد روى عن نصر بن محارق الهلالي قال تحملت اي الزمت نفسي حمالة بفتح الحاء المهملة وهو الذي يتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في اصلاح ذات البين واصل المسئلة بذله ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية ولكن العرب اذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت عرف امة في جدها وغيرها قام احدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام حتى يرفع تلك الفتنة التي هي ثائرة ولا شك ان هذا من مكارم الاخلاق وكانت العرب تكرمها اذا علمت ان احد اتحمل حمالة بادروا الى معونته واعطوه ما يبرأ به ذمته ويزول المتحمل في تلك الحمالة لم يعد بفقر في قدره بل مخرقا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال حتى تاتينا نصب الصدقة فنامر لك بقسم الزكاة وعده النبي صلى الله عليه وسلم بمال تعطيه من الصدقة لاندفاع دم من حملة العار من المكوسين في الايدي قال القاضي ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رواية الشافعي ان المسئلة حرمت الا في ثلاث رجل يحوج فيه الجوى على البدل والرفع على انه خبر مبتدا محذوف

تحمل حمالة فحلت له المسئلة فسال حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة وهي ما اجتاح المال واتلفه اتلافا ظاهرا كالسيل والحريق فاجتاحت ماله واتلفه فحلت له المسئلة فيسال حتى يصيب قواما من عيش بكسر القاف وهي ما يقوم به حاجته ويكتفي به من عيش اي ما يعيش به واذا القوام بفتح القاف فهو الاعتدال او قال سدادا بكسر السين المهملة ما يسد به حاجته من عيش والسداد بكسر السين كرأي سدد ت به خللا ومنه سداد الثغر بالخيل والرجل ليسد العدو من ان يدهم العدو ومنه سداد الدهر ورمح واما السداد فقال الامير هروي هو الاصابة في النطق والتدبير والراي ومنه سداد من عوز ورجل اصابته فاقة اي فتحرم عليه المسئلة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحجى بكسر الحاء المهملة مقصور هي العقل واشتراط العقل لان من عداه لا يحصل بقوله ثقة ولا يحصل الشهادة وانما قال من قومه لانهم اخبر بحاله واعلم بباطن امره والمال ما يجتبى في الحاجة ولا يعلمه الا من كان خبيرا بحاله واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا بثلاثة لهذا الحديث ونقله الماوردي عن الفورد اني وحكي بن داود عن محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا انه لا بد من ثلاثة كان محمد ثانيا في زمن المزني وقال الجمهور يقبل من عدل من كل بينة الشهادات غير الزنا وعلى الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قد اصابت فلانا الفاقة الجوهري الفقر الفاقة والحاجة فيسال حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك رواية الشافعي وسلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه انه قد حلت له الفاقة وقام فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش حتاه يحل المسئلة في الفاقة والحاجة معنى وهذا اعلم من سهم الفقراء والمساكين لا العاملين كذا قاله في المختصر وما سواهن من المسئلة عبارة المسئلة هنا عن المسئول فلذلك قال بجده او قصمه سحت بسكون الحاء وضمها لغتان وسحت المبتدا المتقدم الذي هو ما الموصولة الذي صلته هو سواهن واكلهن ايها سحتا اي ما سوى هذه الثلاثة المذكورة يا كله اخذه حرام اي فهي الحرام سحتا لانه يسحق ويمحق وقوله ما سوى الثلاثة يتحت هو مخصص بحديث سمرة الذي قبله الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا فيها ذان الذان في رواية سمرة بن جندب على الثلاثة المذكورة

في هذا الحديث حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عيسى بن يونس الى آخر
احد الاحلام عن الاحنف رجلان صدوق عن الى بكرة عبد الله الاحنف عن اس
بن مالك رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيال
فقال اما في بيتك شئ قال بلى في بيتي خلس نكثر الحا المهملة وسكون اللام
وبالسين المهملة هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير وسمي به غيره مما يلبس
ويتهن من الاكسية ونحوها نلبس بعضه ونبسط بعضه تسبه ان يكون
معناه نبسط بعضه اذا نمنا ونلبس بعضه الاخر اي نتغطى به فيكون
بعضه فوقنا وبعضه الاخر تحتنا وهذا يدل على انه لم يكن عندهم شئ يفرش
بينهم ولا يعطون به غيره هدى الجلس وقعت اى قدح من خشب نقعر الشرب
فيه الما ذكر المايدل على انهم لم يحصل لهم شئ يشربون فيه ولا يا كلون طعاما يحتاج
الى قدر يكون عندهم قال ايتني بهما يدل على ان الآتي البيت مختصه بالرجل اذ
لو كان للمرأة فيها شئ ملك لامرته باستيبانها فاتاه بهما واخذهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الكريمه وقال من يشتري هذين فيه ان الدلا
له لبست من الحرف الدنيه ولا تحل بالمروءة اذا فعلها الامام والفاضي ومن
في معناهما وفيه كثرة تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على هذه الامة
فقال رجل انا اخذهما اي اشتريهما بدرهم فيه ان اخذ من كنايات الشرا
فلو قال البائع خذهما بدرهم وقال الاخر اخذته بدرهمين ونويا البيع و
الشراء صح البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم
مرتين او ثلاثا فيه الى غاية تكرار النداء على السلعة التي تباع ثلاث مر
ات قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه وفيه استدلال به على صحة
بيع المغابطة واخذ الدرهمين فاعطاهما الرجل الانصاري فقال
اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك فيه ان الواجب على الرجل لزوجته
تمليكه وجب من غالب قوت البلد لا الدرهم اذ لو كفت الدراهم لقال ادفع
الدراهم اليها وتقدم ان الطعام اذا اطلق حمل على القمح وانه يجزي الزو
ج شئ الطعام وتسلمه اليها واشتر بالاخر فدوما بفتح القاف
وهم الدال فايتني به فذهب فاشتري به قدوما فاتاه به المخففه كال
ابن السكيت ولا تقل قدوم بالتشديد وهي التي ينحت بها والجمع قدم
بضم القاف والدال فايتني به فذهب فاشتري به قدوما فاتاه به فيه ان القد
وم مذكر وذكره الجوهري مؤنثا فشد فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع اى ما جمعته من
الحطب فيه ان من احتطب او حش من ارض مباحة ملكه وجاز له

بيعه وهبته وان هذا من اطيب المكاسب واشرفها وهو حرفة الصالحين ولا ان ينهك
بضم الهمزة وكسر الواو وبالياء ونون التاكيد المشدده وهو خطاب للنهي خشية
يوما فذهب الرجل فاحتطب ويبيع ما اجتطبه فجاء وقد اصاب عشرة دراهم
من الاحتطاب فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما لاهله وفي هذا ايثار
هذه الامة وتعليم لمن كان اماما او قاضيا او اميرا على قوم ان يرشدهما لما
فيه صلاحهم ونجاح امرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك
من ان تجيء المسئلة اى الذي
تطلبه ما تسأله تكتة بضم التاء المثناه وبالشين المعجمه وهي كالنقطة في الوجه وخص
الوجه بهذا النوع لان الغالب به وقوعه اذ قد يذل من وجهه بالسؤال
ما لا من نحو له عنه ونضر فه به في غير ما موضع له وهذا الوعيد هاصل لكل
من سال شيا لا يجوز له مالم تدع اليه ضرورة ثم بين من يجوز له المسئلة
فقال ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة ذي فقر مدقع بضم الميم وسكون
الدال المهملة وكسر القاف وهو الشديد المفضي صاحبه بالدقعاء
الارض كل التي لا نبات بها او لذي غرم بضم الغين المعجمه وسكون الرا هو
يلزم اداؤه تكلفا الا في مقابلة عوض معتبر بضم الميم وسكون الفا
وكسر الطا المعجمه وبالغين المهملة وهو الشديد الشيخ الذي جاوز الحد
او الذي جم بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وهو الذي يتحمل دية عن قوم
بيه او حميه او نسبه الفاعل به فحلت الى اولياء المقتول وان لم يد
فعها قبل قريبه او حميه الذي يتوجع لقتله وان افقه جمله

باب كراهة المسالة

حدثنا هشام بن عمار السلمي المقرئ خطيب دمشق قال حدثنا الوليد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ر
بيعة بن يزيد عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمه عن ابي
مسلم عبد الله بن ثوب قال النووي بضم المثلثه وتخفيف الواو
وقد يقال ابن اثوب قال وهو مشهور بالنسبة الى جده والكرامات الظاهرات
اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار فلم
تحرق فذكره في مهاجري [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فحا الى المدينة فلقيا ابا
بكر وعمر رضي الله عنهما وهما من الحاء المهملة قال حدثني الحبيب الامين اما
هو الى محبتي رواية مسلم اما هو حبيب الي واما هو عندي فامين فيه
ثنا الواو وفي على شحه عوف بالرفع بن مالك ابن ابي مالك الاشجعي
حضر اولا خيبر وكانت معه راية اشجع يوم الفتح سكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشام ومات بها قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او
ثمانية او تسعة عند مسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث بالنصب بيعة البيعة اصلها من البيع
لانهم اذا بايعوا وعقدوا عهده وحلفوا له ضربوا بايديهم في يده
توكيدا كما يفعل البايع والمشتري وكانت هذه البيعة ليلة العقبة قبل الهجرة
على النصرة وبيعة الجهاد والصبر عليه فقلنا قد بايعناك يا رسول الله حتى قالها
ثلاثا على الا تبايعون فبسطنا ايدينا اى نشرناها للمبايعة فبايعنا
فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلام بدون زيادة ها
السكت عوضا عن الالف المحذوفة فيما على من كما في رواية مسلم قال ان
تعبدوا الله تعالى وحده ولا تشركوا به شيئا في
عبادته وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا اى لاولي الامر
ومن اوجب الله طاعته من ولاة الامر ما دام في طاعتهم طاعة الله
ورسوله كما في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد
واسر كلمة خفية انما اسر هذه الكلمة دون ما قبلها لان ما قبلها وصية
لعامة المسلمين وهذه الكلمة مختصة ببعضهم قال ولا تسألوا الناس
شيئا قال القرطبي هذا حمل منه على مكارم الاخلاق والترفع عن تحمل
منن الخلق وتعليم الصبر على مضض الحاجة والاستغناء عن الناس و
عزة النفوس قال فلقد رأيت بعض اولئك النفر بالجر بدل من اولئك
يعني السبعة او الثمانية او التسعة يسقط سوطه رواية مسلم يسقط
سوط احدهم اى من يده وهو راكب فما يسأل احدا ان يناوله اياه فيه
التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال والمراد به سؤال الناس من اموالهم
فحملوه على عمومه وفيه التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا
وروى الامام احمد عن ابي ذر لا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك و
لا تقبض امانة قال ابو داود حدثنا هشام بن عمار ثنا يزيد الاسعيد
ابن عبد العزيز حدثنا عبيد الله بالتصغير بن معاذ العنبري ابو عمرو قال
ابو داود كان يحفظ نحو عشرة الاف حديث وكان فصيحا قال حدثنا
ابي معاذ التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا شعبة
عن عاصم بن سليمان الاحول قال احمد ثقة من حفاظ الحديث عن ابي
العالية رفيع الرياحي عن ثوبان بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون
الجيم وضم الدال الاولى وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه ولم

يزل

ولم يزل معه سفرا وحضرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي اى ضمن ان لا يسأل
الناس شيئا فاتكفل برفع اللام له بالجنة اى اضمن له على كرم الله تعالى الجنة فقال ثوبان
انا يا رسول الله رواه ابن ماجه قال لا تسأل الناس شيئا قال فكان ثوبان لا يسأل
احدا شيئا وعند ابن ماجه وكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول
لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه باسناد صحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم
سألوه فاعطاهم ثم سألوه ثالثا فاعطاهم حتى اذا انفد بكسر الفاء وفتح
الدال المهملة اى فني ما عنده قال ما يكون عندي من خير الخير اسم جامع للمال
وغيره والمراد به المال كما في القرآن كقوله تعالى وما تنفقوا من خير فلما
اراد الخير فقيل فلن ادخره بالدال المشددة المهملة عنكم اى اخفيه وانه
كان لزوجاته قوت سنة ومن يستعفف يعفه الله بفتح الفاء وضمها اتباعا
لضمة الهاء وهو ارجح وقيل برفع الفاء المشددة اتباعا لضمة الهاء التي بعدها
الله اى من سؤال الخلق وعاره المتصل به وجهه بترقيع فاقته ومن يستغن
اى يطلب من الله تعالى الغنا عن الناس يغنه الله عنهم ومن يتصبر اى يستعمل الصبر
اى يكلفه لقوة عزمه وتمكنه من نفسه حتى ينقاد له ويذعن لتحمل شدائده
يصبره الله اى يعينه على صبره ويعينه على مطلوبه ويوصله الى مرغوبه
وما اعطي احد هو بالرفع لانه نكرة بعد النفي اى ما اعطاه الله عطاء
اوسع بالنصب من الصبر وفي هذا الحديث انه ينبغي التصف بهذه الصفات
الجميلة وحمل نفسه عليها اطلبا لله تعالى لمطلوبه في الدنيا والاخرة حدثنا
مسدد ثنا عبد الله ابن داود بن عامر الحريبي من رجال البخاري ومن كلامه
من اراد بالحديث الدنيا فالدنيا ومن اراد به الاخرة فالاخرة وقال ما كذبت قط
الا مرة قال لي ابي قرأت على المعلم قلت نعم قال وكانوا يستحبون ان يكون
الرجل حسبه من عمل صالح لا نعلم به زوجته ولا اولاده وحدثنا عبد الملك
ابن حبيب المصيصي ابو مروان العيشي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك وهذا
حديثه عن بشير بفتح الموحدة ابن سلمان باسكان اللام الكندي صالح الحديث
وفيه لين عن سيار بتقديم السين المهملة اى حمزة بالحاء المهملة الكوفي ذكره ابن
حبان في الثقات قال ابو داود بشير يقول سيار ابو الحكم وهو خطأ عن طارق
ابن شهاب ابو عبد الله ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعداده في الصحابة
وثقه ابن معين وغيره وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اصابته فاقة فحلت له الزكاة لم تسد فاقته بل بعضه الله عليه من
انزل حاجته بغير العاجز وهو قادر على قضاء حوائج خلقه كلهم مزعان نفس
من سلكه شيئ وقد قال وهب ان منبه كان فاتى الملوك وما هي من تعلق
عنك ما به وتوارى عنك عثاره وتنزع من نفسه له بابه نصف الليل ونصف النهار
ونطهر لك عثاره والعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على
مصالح دينه ودنياه الا الله ومن امرها بالله اوشك بفتح الهمزة والشين اي
اسرع الله تعالى العثار بالكسر والمد قال الله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا
كاشف له الا هو وفي الحديث سلوا الله من فضله وفي الحديث من احب ان
الله يغضب عليه فليسأل ما لموت بخ عاجل اوغنى اي رزق عاجل رواه الترمذي
فسوسك الله برزق عاجل حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد
عن جعفر ابن ربيعة الكندي توفي سنة ١٣١ عن بكر بن سوادة بضم الواو
الحذاء المصري الفقيه روى له مسلم عن مسلم ابن مخشي بضم الميم وسكون الخاء المعجمة
وكسر الشين المعجمة ايضا ثم باء الف الى معويه المدحجي ذكره ابن حبان في الثقات
قال عبد الحق في الاحكام لم يرو عنه الا بكر بن سوادة عن ابي قراس قال ابن القطان
هكذا جاء ولم يتم بل هو معروف بكنيته ان نعيم الهمزة وتشديد الواو الفراتي
بكسر الفاء وسكون الراء وبالسين المهملة وعند النسائي ابو الفراتي عن ابيه الفراسي
ويقال لابنه الفراتي والفراس بحذف ابيه وهو عربي فراس بن غنم بن كنانة وابو فراس
روى عن ابيه ولابيه صحبة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسال اصله
اسأل احدا من الناس فحدثت همزة الاستفهام رسول الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسأل وان كنت سايلا لابد لك منه فاسأل الصالحين قال ابن ادريس
دلت الاحاديث الكثيرة على تحريم السؤال لمن له ما يغنيه وصرح الماوردي بان ما اخذه
بكد حرام قال وان كان محتاجا قلا بأس بالتعريض بالسؤال ويختص سؤاله
اهل الخير والصلاح واستدل بالحديث وهل لا ولي للصلاح ان ياخذ من الزكاة
او صدقة التطوع احلف فيه وكان الجنيد والخواص وجماعة يقولون الحديث من
الصدقات افضل لتصوفي الاصناف ولئلا يحل شيئا من شروطها وهو الاقرب
الهمد الحديث حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا الليث عن بكر ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بضم الموحدة وسكون

المهملة

المهملة من سعد عن عبد الله الساعدي قال ابن الاثير الساعدي نسبة الى ساعدة
ابو كعب ابن الخزرج الاكثر من بطون الانصار منهم جماعة كثيرة من الصحابة قال
استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها اي من تحصيلها وادائها
الله امرلي بعمالة قال الجوهري العمالة ما لك على عملك وقد عملت
انما عملت لله تعالى واجري على الله فقال خذ منه وكرر ذلك ثلاثا قال
خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فاجزلني
اي جعل لي عمالة على عملي فقبلت مثل قوله انزجر على الامارة لعث السعاة لاخذ
الصدقات ممن يجب قبضها وان كان يجوز له تفريقها بنفسه وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم يبعثهم وكذلك الخلفاء من بعده وكان بشر رضي الله عنه ممن بعثه صلى
الله عليه وسلم ساعيا كما دل عليه الحديث وفيه دليل على ان عمل الساعي على حسب الاحقاق
كما ان وصف القدر والمسئلة هو السبب لذلك واذا كان العمل هو السبب اقتضى
ان يراعى قدر الشرع وان الماخوذ في مقابلته اجرة فلذلك اعطى الاصحاب سعاة الامام
قدر اجرة المثل وقالوا للامام عند بعث العامل ان شاء اسأجره بقدر معلوم
على عمل معلوم باجرة المثل وجعلها بحسب سهم العاملين او بيت المال وان شاء
لم يعقد الاجارة وجعله كالحالة فاذا عمل استحق المسمى على الجهة التي عينت له فان
كان قد سماله اكثر من اجرة المثل فقد التزمه من اصلها او بكون قدر اجرة المثل
من الزكوة وما زاد من مال الامام قيه وجهان قال الماوردي وغيره لو استعمل
الساعي من غير اجارة ولا حمالة واستعمله فله اجرة المثل لتحريم ذلك على الاطلاق
في العمال ويحتمل ان يحل فعل الله سبحانه للعامل نصيبا من ذلك هو اكثر من فعل
المخلوقين له ذلك بعد ولو اعمل على انه لا اخذ شيئا فقاعدتنا تقضي انه
لا يستحق شيئا لتبرعه بعمله وقد جاء في هذا الحديث في قوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل اي منه وتصدق
يعني منه قال المهلب وطريق الجواب على هذا الحديث ان يحمل اعطاء العطي
الذي اعطى لم يكن من الصدقات بل من بيت المال وللامام ان يعطي من بيت المال
ما يحل وله اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم واعطاؤه كان عند ذكر العمل لله وتلك
الجهة لا على جهة العمل ولو تولى بعض العامل بحيلة كما في هذه الصورة كان بعيبه
عليه اعمل بعضه الاضافي قال سلم في المرو وغيره واخذه بخلاف ما حلف
قرب المساه وكثرة الصدقات وقلتها بحسب حال الرجل وظهور امانته
وكثرة منزلته وعدد ذلك انهى وظاهر هذا الحديث يقتضي ان من عمل الاطعام

كتاب الله تعالى او العلم الشرعي ونوى بتعليمهم الاجر من الله تعالى وثوابه الجنة
شيأ انه يجوز له اخذه سواء قصد الدافع اجره او هديا ونحو ذلك حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو راكب السائل قد ضاع المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس
وهو يذكر الصدقة وتعفف عنها اي عن اخذ الصدقة والعفاف اذا كان
يخص العفة في الصدقة والقصر على العفة عن المال والمسألة بالنصب اي
وتذكر على مسألة الناس والعفة عنها اليد العليا خير من اليد السفلى فسر
الزهري عافا فقال اليد العليا هي المنفقة والمراد به الانفاق حتى لا يمنع السائل
كالمدفوع المحجور عليه ومن معه شيء لا يفضل عن كفايته وكفاية من يلزمه نفقته بحيث
اذا انفق حصل الضرر الفاحش له وعموم هذا الانفاق مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم
لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد السفلى هي السائلة قال الخطابي وهذا نص يرفع
من تعسف في تأويله قال ابو العباس الغافقي في اطراف الموطأ ان العدد المذكور مدرج
في الحديث ولم يذكر مسندا لذلك قال الزرقاني وجدت في كتاب العسكري في الصحابة
ما نصه وله من وجه آخر عن عمر انه كان في خطبة من مروان ان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى واحق السعي الى السائل
والعيال الا المعطية وهذا اشعر بان الشعر من كلام ابن عمر وبوب عليه ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر كان يحدث ان اليد العليا
هي المنفقة قال ابو داود ولم يحلف على رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر وهذا الحديث قال عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان الهمامي اثبت
القضاء الحافظ ومعنى اليد العليا هي المتعففة نعمن وقاين قال ابن حجر
لم اجد هذه الرواية موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج وطريق سليمان بن
حرب عن حماد بلفظ اليد العليا المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن
نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن
عقبة عن نافع فاختلف الفقهاء الحفص بن ميسرة عنه المتعففة كما قال مالك
قلت ورواية مالك اولى واشبه بالاصول وقال بعضهم هي المنفقة اي
المعطية هذا قول الجمهور ومعنى اليد السفلى الاخذة سواء كان سؤال ام غير
سؤال ومنعه قوم واستدلوا بان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق
عليه حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبيدة نفتح العين وكسر الباء الموحدة

بعدها هشام ابن حميد بالمهملة الصنعاني الكوفي النحوي قال
الائمة احسن ابو عبد الله الشافعي عليه حدثا او رفع امره قال حدثني ابو الدرداء
عن عمر ان احمار الاحوص عن ابي الاحوص عوف ابن مالك عن ابيه مالك
ابن نضلة بالضاد المعجمة ونعم مالك بن عوف ابن نضلة عن بكر بن سوادة
الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد ثلاثة هكذا رواه
ابن حزم عن حديث ابي الاحوص عوف ابن مالك عن ابيه مرفوعا اليد
ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها واللطراني ساق سنده عن حكيم
ابن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطا ويد
المعطا اسفل الايدي وللطواني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولاحمد
والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا واليد
السائلة السفلى قال ابن المصري النحوي ان السفلى يد السائل وامامد الآخذ
فقال لان يد الله باعتبار كونه هو المعطيه ويد الله هي الآخذة منه كل شيء
انتهى وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدي الآدميين واما يد الله باعتبار
كونه مالك كل شيء فهي على كل حال واما يد الآدمي فباعتبار
المعطي وقد ظاهرت الاخبار بانها عليا وبانها السائلة وقد ظاهرت
الاخبار بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق للعلو والسفل المعنوي
منها فانها يد المتعفف عن الاخذ ولو ان يد المعطي مثلا وهذا
توصف بانها عليا علوا معنويا وانها يد الآخذ بعد سؤال وهذه
وان اتصف فيها صاحب العطية مع انها سفلى وهذا النظر الامر محسوس
قال ابن حبان اليد المنصفة افضل من السائلة لا لاخذه بعد سؤال وكلي
ان فيه وجوب الحديث عن قوم لان اليد الآخذة افضل من المعطية
ثم قال الامام الاوزاعي اسقطوا السؤال فهم يحبون الى الله ولوضح
هذا الكلام الموتى من فوق هو الذي كان رقيقا عتق وذكر ابن بطال في مطلع
هذا معنى آخر في تأويل الحديث فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى ان
المعطية الجزيلة خير من المعطية القليلة قال وهذا احث على المكارم
وحرف لفظ وشهد له احد الثلاثة وبلين وقوله ما اتيت عن اي ما خصلة

للسائل عني عن سواله لن اراد ان يصدق بالف فلو اعطاها لما براساء لم
يظهر عليهم العني بخلاف ما لو اعطاها الرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد
على الجارحة لان ذلك يستمر اذا فمن ياخذ من هو حر عبد الله من يعطي ولا يمل
من التفصيل فالاعطاء اكثر من اعضائه على الاطلاق واعط بفتح الهمزة
العفو اي الفاضل عن كفك وعن العيال ولا تحسر بفتح التاء وكسر الحاء
اي ولا تبخل بعد عطشك عن نفعه نفسك بان تعطي مالك كله ثم تقعد تسال
الناس وقال ابن عباس في قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال
العفو ما فضل عن نفسك واهلك قال الواحدي اعط من مالك ما لا يضرك اعطاء
فيه وكان اهل المكاسب يامرون الرجل بمركسبه ما يكفيه وعياله ويفضل
ما فضله واخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك
فلذي قرابتك فان فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا واورد الحديث لمن
اوهم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسك شيء لك ولا تلام على كفاف؟

باب الصدقة على بني هاشم حدثنا محمد ابن كثير
العبدي قال حدثنا سفيان عن الحكم عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي
رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال له معتب وهو الاشهر على ما في كتب من
كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم
العباس اعتقه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه رجلا على الصدقة قال
المنذري في مختصره اسمه هو الارقم او ابو الارقم القرشي مولى مخزوم وكان
من المجاهدين الاولين كنيته ابو عبد الله وهو الذي اخفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وداره بمكة واسفل الصفا حتى كملوا اربعين رجلا اواخرهم
عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالحدود اه وقال الرجل لابي رافع اصحبني
فانك تصيب منها واه الترمذي اصحبني كيما تصيب منها وقال لا كذا عند المنذري
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فاتاه فسالته فقال
مولى القوم منهم من انفسهم بضم الفاء وفي الترمذي مولى القوم منهم
اي حكمه كحكمهم وفيه مدح لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لسبقهم اليه قال
الشافعي القياس ورد كون الصلبية والموالي فيه سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم

حرم على موالية من الصدقة ما حرم على نفسه وكذلك الخمس والموالي الصلبية
فيه سواء حكاه البيهقي وانما لا تحل الصدقة لمن استدل به على ان الصدقة
لا تحل لبني هاشم ولا لبني المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوساخ الناس
كما صرح به في الحديث هذا احد المعنيين في تحريم الزكاة عليهم والمعنى الثاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نامرها فنزه نفسه عنها كما نزه عنها والاجماع
على تحريمها عليه وعلى بني هاشم وقال ابو حنيفة لا تحرم على بني المطلب لانهم
من الآل وقد قال انا لا تحل لنا الصدقة وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد وقوله النبي في سهم الخمس ما نعتهم يقتضي ان سهم الخمس عوض
عن الصدقة فمن يستحق الخمس لا تحل له الصدقة وبنو المطلب يستحقون من سهم
الخمس حدثنا موسى ابن اسماعيل وسلم ابن ابراهيم الازدي الحافظ
المعنى قالا حدثنا حماد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينهى ان تنهر البعير بالعين المهملة وهي السوط على وجه الارض
وهي التي لا تدري من رماها فما منعه من احدها الامي فهو معفو عنه
المعفو له اي الا لخوف ان يكون التمر صدقة وفي صحيح مسلم ان رسول الله عليه
وسلم وجد تمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتك
وهذا منه صلى الله عليه وسلم تنزه وورع والا فالغالب تمر غير الصدقة
لانه الاصل وتمر الصدقة قليل والحكم للغالب في العوائد الشرعية
وفيه دليل على ان اللقطة اليسيرة التي لا يعلق بها نفس فاقدها انها لا تحتاج
الى تعريف وانها تستباح من غير ذكر لانه علل امتناعه من اكلها بتحرم
ان تكون من الصدقة وظاهره دليل لمن قال انها لو سلمت من ذكر المانع لاكلها
وهذا الحديث واذى قبله يدلان على ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
ويدخل في الصدقة النذر وكذا صدقة التطوع عليه وعلى الذي اصح الاوجه
الثلاثة لمكان العزيمات تمسكا بالعمومات حدثنا نصر بن علي الجهضمي
على ابن نصر بن علي الجهضمي وثقه ابن معين عن خالد بن قيس الحذاء الفقيه
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا
اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتك فيه دليل على استعمال الورع الذي هو من شيم
الصالحين والمتقين كما سبق قال ابو داود هكذا رواه همام وابو عوانة
الدستوائي بالمد لانه كان يليع الثياب الدستوائية وهو ستوا من الاهواز
هكذا عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبيد

ابن محمد ابن واقد المحاربي بالموحدة فيما ذكره ابن حبان في الثقات قال
حدثنا محمد بن فضيل بالتصغير ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي قال ابو زرعة
صدوق من اهل العلم وكان شيعيا قرأ القرآن على حمزة الزيات
عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما
قال بعثني ابي العباس بن عبد المطلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها
اياه من الصدقة اي لانه كان عاملا على الصدقة وقد استدل به ابن الرفعة والمطلب
على ان بني هاشم وبني المطلب يجوز ان يصرف اليهم من الزكاة اذا عملوا عليها الا ان هذه في
غيره فلله عمل ولذلك لا يواددون على اجرة المثل ويستحقونها لعناء فلا يمنع منها قرابتهم
النبي صلى الله عليه وسلم كاجرة النقال والحافظ اتفاقا وكما يجوز صرفها للكافر
وان لم يكن من اهل الزكاة وهذا وان كان وجها في المذهب فقد اختاره القفال
وصححه الامام مع ضعف فرع في الباب وكذا الحسن العبادي فيما حكاه عنه
الرافعي قال والقائل بهذا احتاج الى ان يقول حديث ان هذه الصدقة لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد بان المراد فلا تحل انه خلاف الاولى لان محمدا وآله لا يتعوضهم
يستعملونه وقيل انه الرشيد وحكى الشافعي رحمه الله صدقات النبي والقائل الصحيح
المشهور يقول هذا الحديث بانه محمول على انه اعطاه منها بدل ما كان
استلفه منه لاهل الصدقة كما تقدم وحكى الماوردي عن ابي سعيد الاصطخري
انهم ان منعوا حقهم من الخمس جاز ان يأخذوا اسهم العاملين اذا عملوا والا فلا
حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا محمد وهو ابن ابي عبيدة
بالتصغير عن ابيه ابي عبيدة ولم يذكر مسلم اسمه بل قال هو ابو عبيدة بن
معن المسعودي قال ابن ابي حاتم عن ابن معين ثقة عن الاعمش عن سالم
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه وزاد بعثني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبدلها بفتح التحتانية وكسر الدال المهملة اي يبدل لها الابل التي اعطاها
باب _____ الفقير يهدي الى الغني مما تصدق به عليه حدثنا
عمرو بن مرزوق الباهلي ثقة فيه بعض شيء قال احمد بن حنبل انه صالح
حين قدم البصرة لم يكتب عن ابن مرزوق فقال ابيت فقال ابن عفان كان يرضاه
ومن الذي كان يرضى عفان قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم قال ما هذا اللحم بدر من يقول بالسؤال

عما قدم اليه

عما قدم اليه وهذا النوع من الورع ايضا قالوا تصدق به على بريرة قال هو عليها
صدقة ولنا هدية فيه ان المتصدق عليه اذا اهدى لغيره لم يجز له اخذ الصدقة
اخذها وكذا اذا قبض بعض مستحقي الزكاة شيئا منها واطعم منه بعض الشرفا
الذين لا يجوز لهم اخذها جاز وكذا اذا وهبه باب _____ من تصدق بصدقة
ثم ورثها حدثنا احمد ابن عبد الله ابن يونس اليربوعي الحافظ قال ابن حنبل
اخرج الى ابن يونس فانه شيخ الاسلام قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله
ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب بفتح الحاء المهملة
وضم الحاء المهملتين بايع بيعة الرضوان ان امرأة اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت كنت تصدقت على امي بوليدة بفتح الواو وكسر اللام الامة
الصغيرة وكبيرها ايضا ولد من الاماء في ملك الرجل اي وهبتها لها وملكتها
اياها وسلمتها صدقة لان تمليك الام جارية تخدمها من اعظم انواع برها واعلاها
وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك عند الله تعالى في برها
ورجعت اليك في الميراث البنت لا ترث من امها الا النصف فلعله يحمل البعض
عن النصف بالكل او انه من تصدق بشيء جاز ان يتملكه بالارث ويكره تملكه ممن دفعه
اليه بمعاوضة او هبة باب _____ في حقوق المال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا
ابو عوانة عن عاصم ابن ابي النجود بفتح النون احد القراء السبعة واسم
ابي النجود بهدلة روى عاصم انه سمع له عنه قال ادركت سبع سنين من سني الهجرة
وقال عاصم ما سمعته يسبّ انسانا قط وكان اعلم اهل الكوفة بحديث ابن مسعود
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد بفتح النون وضم
العين ورواية جرير كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الماعون
الدلو والفأس الماعون اصله من المعن وهو الشيء القليل فسمى الزكاة
ماعونا لانها قليل من كثير وكذا الصدقة وغيرها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عارية الدلو ورواية ابن ابي حاتم الماعون العواري القدر
والميزان والدلو وروي عن عكرمة ان رأس الماعون زكاة المال وادناه المنخل
والدلو والابرة وهذا قول حسن فانه يشمل الاقوال كلها وترجع كلها الى
شيء واحد وهو المعاونة بما لا وسعة ولهذا قال محمد ابن كعب

المعروف وفي الحديث كل معروف صدقة وروى بالحاء ها هنا
حدثنا عبيد بن قتوة ابن محمد الغبري انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا رسول الله ما نعهد الينا في الا نمنعوا الماعون قال وايّ رسول الله
وما الماعون قال الحجر والحديد قال وايّ الحديد لعلنا نجد معكم النحاس
والحديد فاثن الذي تمنعونه به قالوا وما الحجر قال حديدكم النحاس
وذكر ان الاشرع اصحابه فرحمه على الغبري والله اعلم حدثنا موسى بن
اسمعيل قال حدثنا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح وكان اسم
جعثل الغبري ان ابن عجلان قال كنا نعد سهيل بن ابي صالح شابا في الحديث
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يودي
حقه اي زكاته رواه مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي حقها والكنز
في اللغة هو المال المدفون فيه دليل على ان المال المدفون يحب فيه الزكاة وان
لم يحصل منه نمو وفيه ذم من يكنز الا تحملها الله يوم القيمة والمفعول الثاني
محذوف اي جعل الله الكنز نارا حميا اي يوقد عليها اي على الكنوز فتصير نارا
وتحمى جهنم تكوى بها جبهته وجبينه وظهره وخصت هذه المواضع بالكي لان غنى
مجموعه فصل الى احوالها الحاصلة في اليد والرجل وقيل لانه في الجبهة يشنع وفي
الجنب والظهر اوجع وقيل معناه تكوى على الجهات الثلاث مقاديمهم ومآخرهم
وجنوبهم حتى يقضي الله بين عباده اي الى ان يقضي الله بين عباده الدال على علم
مالهم عن عبادة الله تعالى ويوم كان مقداره خمسين الف سنة قيل معناه لو
حاسب فيه غير الله تعالى كالخلق قدر مواقفهم للحساب اذ الجبار لا يشغله
منها الف سنة ومده يوم القيمة خمسين الف سنة وتفرد الحكم في يوم مقداره
كثرة الرسا خمسون الف سنة الا يدري احد ما مضى منها وما بقي كما رواه عبد الرزاق
عنه بسنده قال الامام احمد حدثنا الحسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن
ابي الهيثم عن ابي سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان مقداره خمسين
الف سنة ما اطول هذا اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا
مما تعدون اي من ايام الدنيا والاصل عندنا تحذف العائد ثم رأى
النووي ضبطناه بضم اي وفتحها وفتح لام سهيله وبصمها ما في الجنة
واما النار فيوم من صاحب غنم لا يودي حقها الا حات يوم القيمة اوفر

منصوب على حذف حرف الجر اي حاتت على او فرما اي على اوفر حال كانت عليه
في الدنيا من العظم والسمن ومن الكوم ان يكون عنده عجاجات فتخلفه
حاتة على اكلها لكونه ديدانكي له لشدة ثقلها عليه فتطؤ لها اي تلقي على وجهه
كذا قال بعضهم وقد يكون بمعنى ظهره فقد جاء في رواية البخاري تحط وجهه فاخفها
قال اهل اللغة التطح هو البسائف كالعلى الوجه او غيره ومنه سمي الطي
مكة لانبساطها بقاع وهو المستوى من الارض وصعده فعال كجاد وجيران
قرقر وهو المستوى من الارض ايضا قال الثعالبي اذا كانت الارض مستوية
مع الاقتباع منها كجدد والصحيح ثم القاع والقرقر الصفصف فسطح
بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره بقرونها وتطؤه
اي عليه باظلافها جمع ظلف وهو الطفر من كل ذات مسفوقد الرجل من الابل
الخف ومن الحمير والبقر والحمر الكافر وفي رواية بعلم وبعظمه بافواهها
بفتح ما عقفا وهي الملتوية القرن ورجل اعقص فيه التواء صعوبة
اخلاق وذاعي وهي التي لا قرون لها وفي رواية بعلم ولا عضبا وهي المكسورة
احد القرنين وهما لغتان والمعضوب الرمس الذي لا حراك به كما مضت
عليه اخرا ما ردت عليه اولاها هذا وجه الكلام اي اذا مضت عليه اخرا ما ردت
ردخليه الاول الذي هو اولا وهكذا حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة فاعكر مه مقدار ما يحكم الله فيه الحاب
قدر ما يقضي بالعدل في خمسين الف سنة من ايام الدنيا مما تعدون من ايام
الدنيا بما سبيله اما الى الجنة واما الى النار اما ان تكون طريقه الى
الجنة او النار وما من صاحب ابل لا يودي حقها اي زكاتها الا حات
يوم القيمة اوفر ما كانت قط خير ما كانت في الدنيا فسطح لها
بقاع قرقر فرما تقدم قطاوه باخفافها الهمز الخف للابل كالحافر
للفرس والحمير كلما مضت عليه اخرا ها ردت عليه اولاها حتى يحكم
الله بين عباده بالحساب في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال
الحسن قيل لابي ذر ما اردت به طول الموقف وما يرى من الشدائد
والكرب نصف ايام الشدة بالطول وايام الفرج بالقصر مما تعدون من
ايام الدنيا لان يوم القيمة ليس فيه شمس ولا قمر ولا تعاقب ليل ونهار وهذا يدل

وتحتجب ثم يرى سبيله اي طريقه اما ان يذهب به الى الجنة واما ان يذهب به
الى النار اجارنا الله تعالى منها في ذلك اليوم المهول الذي يقلق بذهاوله العقول
حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي صدوق توفي سنة ٢٥٤ قال حدثنا محمد ابن
اسمعيل ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم الفقيه العمري قال
ابن عجلان ما هبت احدا ما هبت زيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال في قصة صاحب
الابل بعد قوله لا يؤدي حقها اي ومن حقها حلبها باسكان اللام على المصدر
وهو الاصل في مصدر ما كان على فعل يفعل من الافعال المتقدمة الثلاثية وحكي الفتح
وهو غريب ضعيف واما الحلب اسم اللبن فبالفتح لا غير وليس هذا موضعه يوم
وردها بكسر الواو وهو اليوم الذي ترد فيه الماء اي تحلب لمن يحضرها من المساكين وانما
خص الحلب بموضع الماء ليكون اوفق للمحتاج والجائع من قصد المنازل وارفق بالماشية
فقد لا يقدر المحتاج على الوصول وذكر الداودي انه جلبها بالجيم وفسره بالجلب الى
المصدق وتعقب بانه تصحيف حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هرون
قال انا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني قال اسمه يحيى بن عبيد الغداني بضم
الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون وثق عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال يعني
لابي هريرة فاحق الابل قال تعطي الكريمة هي النفيسة التي يغلونها قلت ما الكريمة
وفي رواية المغيرة تنحر السمينة وتمنح اي تعطي الغزيرة بفتح الغين المعجمة
وكسر الزاي اي الكثيرة اللبن والدر واللحم والمنحة الناقة او البقرة او الشاة تعطى
لينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها وتفقر بضم التاء
وكسر القاف واسكان الفاء اي تعير الظهر اي الدابة لتركب والفقار خرزات
عظم الظهر وتطرق بضم التاء واسكان الطاء المهملة وكسر الراء بعدها قاف اي تطرق
الفحل اي تعيره للضراب طرق الفحل الناقة اذا ضربها ونزا عليها قال المازري
يحتمل ان يكون هذا الحق في موضع يتعين فيه المواساة يعني عند شدة الحاجة
والمسكنة قال القاضي ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف في معنى
قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم فقال الجمهور زائد على وجه الندب ومكارم
الاخلاق فان المال ليس فيه سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة
في العسرة وصلة القرابة ويسقي الماء نفيه اوله اللبن اي للمحتاج حدثنا
يحيى بن خلف الباهلي من رجال مسلم قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك

ابن عبد العزيز

ابن عبد العزيز ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي احد
الائمة التابعين قال احمد ابو الزبير احب الي من ابي سفيان لانه اعلم بالحديث
سمعت عبيد ابن عمير بالتصغير فيهما الليثي الحجازي قاضي اهل مكة
ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل يا رسول الله ما
حق الابل وذكر نحوه زاد واعارة دلوها اي لمن يسقي به وفي رواية اعارة
دلوها بفتح الدال وهي الناقة اعارة الله للجمال لمن يحتاج ذلك من المساكين
حدثنا عبد الله بن عمر بن يحيى ابو الاصبغ الحراني ثقة قال حدثني محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابن
منقذ الانصاري قال له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتي وكان ثقة كثير الحديث عن عمه واسع ابن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة ايضا ابن منقذ الانصاري ثقة عن جابر ابن عبد الله
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق بتشديد الدال
اي كل مجدود وهو فاعل بمعنى مفعول قال ابراهيم الحربي يريد قدرا من
النخل يجد منه عشرة اوسق من التمر ان يتصدق مالكه بقنو يعلقه
من الرطب والبسر يعلق في المسجد للمساكين يأكلون قال الخطابي
وهذا من صدقات المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب
حدثنا عبد الله بن محمد ابو علي بن نفيل الحراني بضم النون وفتح الفاء
الراوي نسبة الى خزاعة قال احمد بن صالح المصري واحمد ابن حنبل ببغداد وابن
نمير بالكوفة وعبد الله بن مسلمة بن محمد النفيلي بحران هؤلاء اركان الدين
وموسى ابن اسمعيل المنقري قالا حدثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي
ثقة توفي سنة ١٦٥ عن ابي نضرة بالنون والضاد المعجمة المنذر بن مالك
العبدي من تابعي البصرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها بفتح الياء
والصاد وكسر الراء المشددة اي يردها من قولهم صرفت فلانا عن كذا
اي رددته يمينا تارة وشمالا اي الى جهة الشمال تارة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لما راى به من الفاقة ورثاثة الحال من كان عنده
فضل ظهر اي ظهر دابة للركوب او الحمل فليعد به على من لا ظهر له ومن
كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له هكذا رواه مسلم
ورواه البيهقي وبوب عليه باب كراهية امساك الفضل والغير محتاج
اليه فمن اسباب الصدقة بعض الفاضل عن حاجته وحاجة عياله ودينه انفاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا جميع ماله عند الجمهور اذا كان نصرعلى الاضافه واما اذا كان
لا نصر على الاضافه فهو مكروه كما نقله ابن حامد القزويني عن اصحابنا
حتى ظنا انه لا حق لاحد منا في الفضل في الفاصل مما صاح اليه وهذا
مما حث على مكارم الاخلاق حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثني محمد
ابن علي الكاتب المحاربي قال حدثنا ابي يعلى ابن الحارث المحاربي فقيه قال
حدثنا عيلان ابن جامع المحاربي قاضي الكوفه عن جعفر ابن ابي
وحشيه ابن اياس ابن نسر صدوق عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضه الايه
كبر ذلك على المسلمين وشق عليهم قال ابن ابي حاتم
وقالوا ما يستطيع احد منا يولده ما لا يبقى له بعده فقال عمر رضي الله عنه
انا افرج عنكم فذكر فانطلق عمر قال ابن ابي حاتم واتبعه ثوبان
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه
الاية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض هذه
اوله الزكوة عليكم الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما يفرض المواريث
من اموال تموت من غير ان يبقى لمن بعدك او ما
لنطيب لمن بعدكم فكبر عمر قال ابن ابي حاتم فاراد الله اكبر
تعظيما لله تعالى من فضله ورحمته من تطييب الاموال ثم قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء
اوله وهو المراة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته اي بجهته ونحو
وفي رواية لابن ماجه الصالحة التي اذا امرها اطاعته
اي فيما ليس بمعصيه وان غاب عنها حفظته وفي رواية الحاكم
تعينه على ما فيه فيها لحفظها ومالها وفي رواية ابن ماجه وان اقسم عليها
ابرته باب حق اليد حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان
قال حدثنا يعلى بن ابي يحيى وثور سمع عنه ابو داود سعيد بن محمد بن ابي هند
العرشي المدني روى عنه السفيانان ووثقه ابن معين وغيره قال حدثنا
يعلى ابن ابي يحيى وثور سمع عنه ابو داود عن فاطمه بنت حسين عن
اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان

جاء على فرس وفي الامر بحسن الظن ما فيه لما روى ابن ماجه عن جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وانني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة فلا يباح بسوء الظن به واحتقاره لاكرامه باظهار السرور له سيما لله
تعالى له خاصا لخلصه من النار وتقدم ان الفرس الذي يجيء عاريه او يكون
ممن يحب له اخذ الزكوة مع الغنى كما في حالة او عمر لاصلاح ذات البين كما
تقدم حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عيسى قال اخبرت
عيسى عن فاطمه بنت حسين عن اسماء على ابن ابي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر الحديث حدثنا محمد
الله عن سعد ابن ابي وقاص سعيد كيسان المقبري ثقه حليل عن عبد
الرحمن بن يحيد بضم الباء الموحده او الون وفتح الجيم مصغر ابن وهب الانصاري
قال الاصبحي حليف في بجيله عجلد تام يحيد واسمها حوى هي الى القبيله
وشهد الوا وما لجيد وكانت من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء قالت
يا رسول الله ان المساكين ليقوم على باب بيتي فما يجد ان اعطيه ايا ما
رجلا كان او امراة وما يدخل المراة الدار الا ان يوذن لها وقد كبر القوم
على المرء في دخول الدار قولها اذا كبر الى انتهاره فيكون المفسده حاصله
لسايل والمسول فسال الله العافيه فما احد له شيا اعطيه اياه
الطلق بكسر الطاء المهمله وهو للبقر والغنم والضباء منزله الحوض للعير
وكل حاد ومشق مقسم مهوطلق بحرفا اي مسويا بالتراب فيه انه ينبغي
للسول ان لا يرد السايل ولو باعطاء قول وجوده كرما لذي
عنده شي فليدع له ان يرزقه الله واياه وجود كذا دفعه اليه في يده
فيه ان من ادب المسول كما قال الحلبي ان يدفع الصدقه بيده ولا يحيله
الى غيره وهذا كان بعضهم يبسط كفه بالصدقه ليناولها الفقير
ويكون يد الفقير هي العليا باب الصدقه على اهل الذمه حدثنا
ابن عبد الله ابن ابي سعد الحراني روى عنه البخاري قال حدثنا عيسى
ابن يونس بن ابي اسحق احد الاعلام قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير عن اسماء قالت اتتني امي بكر قالت قدمت علي امي
قال المنذري هي امها من الرضاعه وهي راغبة قال الموحده اي طالبه
برني وصلتي وقال راغبة عن الاسلام كارهه له والروايات التي
ذكرها الشافعي قال ما ثبت حتى استدل على جواز صرف الصدقه له على
الشرك في عهد قريش التي في المده التي عاهد قريشا عام ترك القتال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي راغمة بالميم اي كارهة الاسلام ساخطة على ولم يقدم مهاجرة مشركة
او صلة اي نعم قال الشافعي لا بأس ان تصدق على المشرك من ان فله وليس
له في الفريضة من الصدقة حق وقد حمد الله قوما فقراء وتطوعوا لطعام على
جهة مكينا وتيما واسيرا قال ابن عباس كان اسراهم يومئذ مشركين وشهد
لذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه يوم بدر ان يكرموا الاساري
فكانوا يقدمونهم على انفسهم عند الغذاء فصلي مكسحا اما قولها التي
ولدتها فعلى هذا استدل على استحباب صلت من قولت ولادتها وهي القابلة وان
كانت مشركة فان قيل روى ابو داود والترمذي الصحة الا من ما
والدا كل طعامك الاتقي قلنا هذا الحديث محمول على انه الاولى والاحرى بك وقوله
لا اسكن هنا سببا باب الامر بمنعه حدثنا عبد الله بن مسعود ان محمد
وكان يحفظ عشرة الاف حديث قال حدثنا ابي معاذ بن نصر بن حسان
التميمي الحافظ وقال احمد ثقة حجة والحديث واليه المنتهى في السند بالبصرة
وبابات اعقل منه قال حدثنا كهمس عن سيار بعد ذكر السري على المشاة ان
منظورا بالنون والطاء المهملة الفزاري روى عنه النسائي ايضا عن ابيه
منظور بن سيار الفزاري روى عنه النسائي ايضا عن امرأة يقال لها فخيته
بنت الوجيه وفي الها وبعد الصاد سين مهملة الفزاريه كذا صحبة
حدثتها في البصرة روت عن ابيها قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في له فدخل بيته اي بيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول
جمشه الكريم وللام اي ضمه اليه اكراما له وتقبيل عليه الحاء بقبيل
جمع الصالحين واهل الزهد والعلم والزامهم بسكانهم كما سائي وحدث
اسعد بن حضير لما اراد ان يعصر من النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال اسعد به ما يقول الماء لا يملك وهو
وصححه الامام عن رواية البيع اي على وعلى القول بانه لا يملك فلا صحيحة
لعدم الملك وفي هيئته نظر قال يا رسول الله وما الشيء الذي لا يحل منعه
قال الملح قال في المطلب هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اما لك الا لمحل في
المال حقا سوا الزكاة وهذا قال الجمهور الواجب في المال حق سوى الزكوة والكفارة
قال او حمل الحديث على منع وذلك محله وحن نقول لا يحل منعه اذا كان في ارض
الموات ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفتح الهمزة
وتخفيف النون الساكنة نعم الذال المعجمة اي تعطيه وكرره بها على المحتاج

الله وان تعمل الفعل مقدر لمصدر يقدره بدل المال من ان لمنعه معنى حاج
اليه وهذا ايضا حث على مكارم الاخلاق الجميلة باب المساجد
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن ادم البصري صدوق ورد
عنه البخاري قال حدثنا عبد الله اخبرنا بكر ابن حبيب الباهلي قال حدثنا مبارك بن فضالة
بضم الفاء وتخفيف الضاد المعجمة قال ابن الخطاب الحدوي قال ابو زرعة اذا حدثنا فهو ثقة عن ثابت
بن ابي ليلى عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق بن حضر بدرا مع المشركين وهاجر قبل
الفتح بن شجع فرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم
مسكينا فيه دليل انه يستحب للمرء اذا اراد الخروج الى العيد ان لا يطعم يوما من الايام من الصدقة
ليس من ماله كالمساكين ونحوه واما قال لما في صحيح الحاكم عن ابي الحويرث عن بريدة بن ابي
حبيب عن عقبة ابن تميم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس او قال يحاسب بين الناس قال ابو بريدة وكان ابو الخير لا يخطيه
يوم لا يتصدق فيه ولو اكعكة او بصلة وذلك صحيح على شرط مسلم قال ابو
بكر دخلت المسجد فاذا بلال يسأل في المسجد قال الخليلي من شروط السوال ان
يكون عن حاجة ومن اداب السائل في المسجد ولا بالقرآن ولا يلح في السوال ولا يتخطى
ما يعطاه وان قل وان لم يسأل مقدارا معلوما فوجدت كسرة جوز وبيضة عند الرجل
منه فيه جواز الصرف وما لا بد له منه فدفعها اليه فيه استحباب الصدقة في المسجد
وروى ابن مردويه من طريق سفين الثوري عن ابي سنان عن الضحاك عن ابن عباس قال كان
علي ابو طالب قائما يصلي فاتاه سائل وهو راكع فاعطاه خاتمه وروى ايضا من طريق محمد ابن السايب
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد والناس
يصلون بين راكع وساجد وذاكر مسكين فسأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائل
اعطاك احد شيئا قال نعم قال من قال ذلك القائم قال على قال اعطاك قائما قال اعطاني وهو راكع قال وذاك
علي ابو طالب رضي الله عنه قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فانزل
كراهية المسألة بوجهه الله تعالى حدثنا ابو العباس محمد بن عمرو الرقي
العلوي قال كان نزل درب خراعة وملقب بالعلوي بكسر القاف وتشديد
اللام المفتوحة وبعد اللام واو ساكنة ثم راء العسكري بقه وصل كان يلقب بقور
وليس له وفي رواية اخرى العلوي حدثنا يعقوب ابن اسحق الحضرمي
مولاهم عبد النصر ثقة عن سلمة بن قدم من معاذ ال الدهن منهم من يقول
سلمة بن معاذ التميمي قال احمد لا ارى بحديثه باسا الا انه يغلط في الشيخ حدثنا
محمد بن عبد الملك الدقيقي صحيح بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة لا
تحل الا لاحد ثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع
الله اكبر قال الخليلي هذا على ان السوال حرام والله تعالى يحلف قد كان
يعني بحل السايل له المسوال اذا سأل بالله تعالى اعم لا عطاء به واعم جاز له

سوا الرب الله سبحانه وتعالى وان كان ممن تلوا به وصخر ولا يامر ان يرده فحرا على الله ان يسأل
فالله تعالى وقد رد كثيرا قالوا المسؤل بمعنى ان يسأل ان يوجب الله ان يمنع ولا يرد السائل
وان تعظيم بطيبة نفس واشراح صدر لوجه الله تعالى ما اعطيه من سأل بالله
تعالى حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن
واعتصم بالله تعالى من مكروه فاعيذوه منه ومن عمل سوء ما تفعل الاستطاعة اليه الا ما
لما استعاذ به من سأل بالله فاعطوه وروى الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح
الا شيخ الحسن عن صالح وهو بصري عن ابي موسى الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سأل بوجه الله من سمع سائلا يسأل بالله فلا
وهو سمع الهاء واسكان الجيم اي فلا يعطه الا لبيب ويحتمل ان يراد بالسائل
سؤالا مهيجا بكلام قبيح من دعائه فيعطيه ليسكت به بعض اهل الوجوب
الاجابة الا من دعاه لاطلاق الامر في قوله فاجيبوه سواء كانت الوليمة عرس
وكان بعد اما الوليمة في العرس وهو صائم وقطع بعضهم بعدم الاجابة في غير وليمة
النكاح لرواية مسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب فانه يجمع نفسه اجاح غيرها
فلعله لو افطر اعلم قال الشافعي رضي الله عنهما في الاجابة وعدمها ومن صنع اليكم معروفا
فكافئوه بمعروف وهو ما تعرفون في الشرع مما يحمد والرفق والاحسان والبر
قال المحب واما تكافئوه هكذا في النسخ بعدين نون والقاعدة الحذف بكافئوه
بالنون وحذفها ورد بحسبها فادعوا له ومثال الدعا كما رواه الترمذي عن اسامة
ابن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك
الله خيرا فقد ابلغ في الثناء قال الترمذي حديث حسن صحيح حتى يروا انكم
قد كافأتموه على معروفه وجازيتموه بالدعاء والثناء وحرمة النفس
والثناء عليه بما لا يرضى به في ماله قال ثنا موسى ابن اسمعيل قال
حدثنا حماد عن محمد ابن عمرو عن عاصم بن عمر عن قتادة ابن النعمان الانصاري
الظفري وقد عمل عمر ابن عبد العزيز وقصة بينه وامره ان يجلس في مسجد دمشق
فحدث ان ماتقال ثم رجع الى المدينة عن محمود بن لبيد عن جابر ان عبد الله
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وسمع منه وهو اسيل وعن
حاتم وعثمان وجماعة قال ابو سعيد سمع من عمر وقد انقرض عقبه وكان الله
اذا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل بيضه فرق لهب
اي اعطوه من الهبة على قدر البيضة وقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن

بكسر الدال وهو المكان الذي يستخرج منه الجواهر والذهب والفضة فاحمله
والحاصل وعد ذلك كسبي من كل العدو دون ما البته الله اياه قال الازهري
واذا اصاب الرجل وطعن من الذهب والمعادن ونحوها قال الماوردي المعادن
اسم للعروق في الارض كذهب وفضة قال ابن الرفعة ويشترط الخبير احتراز عن المعادن
فوجدوها سبعة معدن محمد ابن محمد فله ما ملكه عرفا عن عثمان
رضي الله تعالى عنه سمعت فيه التأديب باعراض الوجه عن المتكلم والسكوت عن
هواه ونحو ذلك لان من قال اي حمد لكنه لا يبين فيه دليل على ان صلى الله عليه وسلم
اعرض عنه اولا ان رحمه فيه ثم ان ه فان ه مرحمه وفيه البداءة باعضل الخصلتين
وهو اليمن فعد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله وقال افضل
ذلك اي مثل ما قال اولا فاعرض عنه اي الى حمد لكنه ثم ان ه مرحمه لكنه
الذنب والركن الناحية فاعرض عنه بالالتفات الى خلفه فان ه من خلفه
فاضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي لعبد المصنف
فقال له هانه الحذف تحاشيا مهملا يعني تاديبا له ورجحه او الرمي بالعصاء
ونحوها وفي رواية فقال له عما ملك لاحاجة لنا بره وقد استدل به على ان
من لا يبصر بها الاضافة عد ذكره له الصدق بجمع ماله وهذا هو الصحيح
ان كان يشق عليه الصبر على الاضافة والا فلا يكره وهذا هو الذي صححه الرافعي
والنووي والغزالي وغيرهم والنسائي اي لان سحب يطلق بل يكره وهو ظاهر
الحديث والثاني مستحب مطلقا لظاهر حديث ابي بكر رضي الله عنه الاتي
لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة اتانا ابو بكر بكل ما عنده فقال له ما ابقيت
اهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله وعلى الصحيح فهذا يحمل على انه
كان يصبر على الاضافة فلو اصابته لاوجعته او لعقرته اي لحرجته
والعقر ها هنا اوكد وسيعمل ايضا بمعنى العلو والهلاك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اي احدكم لما يملك ما الموصولة بقصيي الجمع اي
بجميع ما يملكه ثم يقول هذا صدقة ثم يقعد اي عنا لكسب واكرفه
فيتكفف الناس اي يسرع لسوال الناس واحد الصدر قسطر كفه او لسال كفا
من الطعام او ما يكف الجوع ومنه قوله يتكففون الناس ويحتمل ان يكون المراد
السوال مع بسط الكف كما يفعل السؤال اليوم فنبه صلى الله عليه وسلم على المعنى
الذي لاجله اخذ الصدقة منه وهو ان يجلس متكففا الناس خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى فسر بقوله اي ما ابقى صاحبها بعدها

سوال الرجل ربه تعالى وان كان ممن يملك ابرة وشسع نعل وان يسأله ما
قل من امر الدنيا والآخرة حتى يسأله ملح عجينه وعلف شاته
وان يعظم نفسه ويشرح صدره لوجه الله تعالى ما اعطيه من سأل الله
تعالى حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من
واعتصم بالله تعالى من مكروه فاعذوه منه ومن كل سوء ما استطاع اليه سبيلا
لما استعاذ به من سأل الله فاعطوه وروى الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح
الا الشيخ محمد بن صالح وهو لا بأس به عن ابي موسى الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يعوذ بوجه الله ولا يعوذ من سأل بوجه الله ثم سمع سائلا يقول ما لم يسأل اجرا
وهو يسأل الجنة واسكان الجنة ما لم يسأل قطيعة رحم او اثما فقال ما لم يسأل اجرا
يسأل سؤالا مبنيا بكلام قبيح من دعاء فاحش او مسك بعضهم على وجه
الاجابة الى دعاه لاطلاق الامر في قوله فاعطوه سواء كان الولي ممن يرد امره
وكان عند اهله الى الوليمة والعرس وهو صائم وقطع بعضهم بعدم الاجابة في غير وليمة
النكاح لرواية مسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب فانه يجمع بينهم اجاح غيرها
فلعله او الله اعلم حرقا لشافعي بينهما في الاجابة وعدمها او من صنع المكروه
فكافئوه على معروفه وهو ما عرف في الشرع مما يحمد والرفق والاحسان والبر
فان لم تجدوا ما تكافئوه هكذا في النسخ بعدين ون والقاعدة التعويض بما يقوم
بالمثل وجد فادعوا له ومثال الدعاء كما رواه الترمذي عن اسامة
ابن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك
الله خيرا فقد ابلغ في الثناء قال الترمذي حديث حسن صحيح حتى تروا انكم
قد كافأتموه على معروفه وجيائز بعد موثر بالدعاء والمال وحرمة النفس
والثناء عليه ما لم يرجع من ماله حدثنا موسى ابن اسمعيل قال
حدثنا حماد عن محمد ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان الانصاري
الظفري وقد عمل عمر ابن عبد العزيز فقضى دينه وامره ان يجلس في مسجد دمشق
فيحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يرجع الى المدينة عن محمود بن لبيد عن جابر وعبد الله
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وسمى ثنتين وهي اسيل وعن
جابر وعثمان وجماعة قال ابو سعيد سمع من عمر وقد انهض عقبه وكان يقال
له اركنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل ببيضة من ذهب
اي بقطعة من ذهب على قدر البيضة فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن

بكسر الدال وهو المكان الذي يستخرج منه الجواهر والذهب والفضة واحده
والمعادن وعند كل شيء فذلك المعدون ما انبته الله فيه اي فيها منه قال الازهري
واذا اصاب الرجل قطعة من الذهب في المعادن اي بدره قال الماوردي المعادن
اسم للعروق في الارض كمعدن ذهب وفضة قال ابن ايوب فيخرج الجوهر احمر لعين الناظر
فجوهرها سبعة معدن جوهرها اي صفته فيه ما ملكت عمرها فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ادب باعراض الوجه عن المتكلم والسكوت عن
هواه ونحو ذلك ان قيل اي حمد ركة الاذن فيه دليل على ان صلة الله عليه وسلم
اعرض عنه اولا الرحمة لبيته ثم اتاه فاتاه مرتين وفيه الدواة افضل المعادن
وهو اليمن فعرف ان صلى الله عليه وسلم اعجبه اليمن وشأنه كله وقال افضل
ذلك اي مثل ما قال اولا فاعرض عنه اي الى حمد ركة ثم اتاه مرتين ركنه
الايسر والركن الناحية فاعرض عنه تالا لفات الى خلفه فاتاه عن خلفه
فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ساق لعبد المصنف
فقال له هاتها فحذفه تحاشيا مهملا يعني ما دنا له ورجع او ارمى بالعصا
ونحوها وفي رواية فقال له عنا مالك لاحاجة لنا بر وقد استدل به على ان
من لا يصبر على الاضافر عد كره له الصدق جمع مالر وهذا هو الصحيح
ان كان يشق عليه الصبر على الاضافر والا فلا كره وهذا هو الذي صححه الرافعي
والنووي والغزالي وغيرهم والنسائي اي لا يسحب بطلق بل يكره وهو ظاهر
الحديث والثاني يستحب مطلقا لظاهر حديث ابي بكر رضي الله عنه الاتي
لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة اتانا ابو بكر بكل ما عنده فقال له ما ابقيت
اهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله وعلى الصحيح فهذا يحمل على انه
كان يصبر على الاضافر فلو اصابته لاوجعته او لعقرته اي حرحته
والعقر هنا او الجرح يستعمل ايضا بمعنى القتل والهلاك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ابالك ما الموصولة تقتضي العموم اي
جميع ما املكه عرضوا هذا صدقة ثم تقعد اي عن الكسب والحرفة
فيتكفف الناس اي يعرض لسؤال الناس واحد الصدقة مطرقة او لسأل كفا
من الطعام او ما يكف الجوع ومنه قوله يتكففون الناس ويحتمل ان يكون المراد
السؤال مع بسط الكف كما يفعل السؤال اليوم فنبهه صلى الله عليه وسلم على العذر
الذي كان لاجله اخذ الصدقة منه وهو ان يجلس متكففا الناس وخير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى فسر بذلك احد هما بقوله افضل الصدقة ما ابقى صاحبها بعدها

وبعده افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى ويدل عليه ما رواه ابن حبان في صحيحه
من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما ابقت غنى اي بعد ما
وتسطهر به على حوائج الدهر وانما كانت افضل الصدقة لان من تصدق بما يحتاج بعده
غالبا او قد يندم اذا احتاج ويعود اثره ملتصدق بخلاف من يبقي بعدها مستغنيا
فانه لا يندم على اخراجها بل يسر وان يرى المراد بما استغنى بعده
عراء الواجبات قال القاضي حسين معنى ما كان عن ظهر غنى اي ما كان
وراءه الغنى الذي هو المراد بالغنى ما توقع بركة حاجة الصرير كما لا كل عند
الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وسمة العورة عن نظر الغير اليه مهما ونحوه
مما لا يجوز الايثار وقيل الصدقة على من لا صبر له ويودي به كل الهلاك
وقيل لم يسق الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا اللفظ حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق وذكره
ومعناه وزاد في هذه الرواية خذ عنا مالك لا حاجة لنا به اي لا حاجة
اليه حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني وابو يعلى والبغوي ثقة قال
حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان القرشي عن عباس بن عبد الله بن سعد ابي
سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول دخل
رجل المسجد وامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا
ثيابا للصدقة وذكر الحديث والكبد كل كوع العاري والمعام الجائع عند
الاحياء والله اعلم ان السمط الموجب لامرهم بطرح الثياب ما راى
على العير من رثاثة حاله وهيئته فامر له منها بثوبين فيه فضيلة الصدقة
بصاعين كذا رجحين او فلسين ونحوهما كما في الحديث من انفق زوجين في سبيل
الله دعي من ابواب الصلاة ثم حث على الصدقة فجاء الرجل فطرح احد
الثوبين اللذين امر لهما فصاح به رجل احد ثوبك فيه ان مراعاة حوائج الادمي
اولى وان الايثار لا يكون الا لما فضل عن حاجته وحاجة اهله كما تقدم حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما
ترك بعضها اي ما تبقي بعده غنى اي اعتمد عليه صاحبه وتستظهر به على حوائج الدهر
كما تقدم او قال ان خير الصدقة ما تصدق ثم انت والعائد وكذا الملتمده
اي المعتمد عن ظهر غنى كما تقدم وابدا من تعول اي تعد ايمن تلزمه كفايته من عيال

ثم بعد ذلك يدفع الصدقة لغيرهم لان الصابر يكفي العيال واجرهما
والصدقة على الغير مندوب اليها ولا يدخل في ذلك توفير العيال وتشهيهم
وتطعيمهم لما ذكر الا طعمة مما زاد على كفايتهم من التوفير اولى لان من لم يدفع حاجة
اولى الصدقة ممن اندفعت حاجته في مقصود الشرع بل
الرخصة في ذلك اي في الاستكثار مما يحتاج اليه حدثنا قتيبة ويونس بن
عبد الاعلى عبد الله بن مرهب بضم الميم والهاء الرملي الزاهد الفقيه قالا حدثنا
الليث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن احد الثابعين عن حميد بن
عبد الرحمن الحميري وهي ثقة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قيل يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الميم اي اقصى ما يقدر عليه المقل يعني من
المال لان ذلك ان الصدقة بالشيء مع شدة الحاجة اليه والشحة به افضل من
صدقة الجواد وذلك بشرط ان لا يضر بذلك نفسه من ضعفه عن القيام بالعلم
وكشف عورته ونحو ذلك حدثنا احمد بن منيع وعثمان بن ابي شيبة وهذا
حديثه قالا حدثنا الفضل بن دكين عن مصعب قال حدثنا هشام بن سعد
صدوق من رجال مسلم قال احمد لم يكن بالحافظ عن زيد بن اسلم العدوي ابي
قال ابو حازم الاعرج لا ارى ابا هريرة يوم زيد عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فرعاده المراد اقدم عليه صنف
اول اي محتاجا ان يكون عندي مال يتصدق به فقلت اليوم اسبق ابا بكر
ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك قلت ابقيت لهم مثله قال واتى ابو بكر رضي الله عنه
بكل ماله فقال له ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا
وكسوت عار وبهمز مت ونحوه لكن الاستباق في اللغة من اثنين يقصد كل واحد
منهما ان يسبق صاحبه كقوله تعالى واستبقا الباب يعني يوسف وصاحبة تبادرا
الى الباب فان سبقها يوسف ففتح الباب وخرج وان سبقت هي اغلقت الباب
لئلا يخرج يوسف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال
هذا لو ان الظهر فصلة ابي بكر رضي الله عنه للحاضرين ولغيرهم قال الحلبي ورسوله
نصبها اي انصبت الله ورسوله فلت لا اسابقك الى شيء ابدا صححه الترمذي
والحاكم وقواه البزار فيه دليل على ان من كانت له عيال لا يحاصون وكذلك
الى الطعام فيجب له الصدقة بجميع ماله اذا كانت حاجة العيال ضرورية
ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر وكذلك مدحه
لما علم من صحة يقينه وقوة صبره ولم يخف عليه انفسه ولا ان يتلف الناس

الشيخان وان صرنا وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان هذا
حديث مسدد وسيرد كرره وهو اتم عن الاوزاعي عن حسان ابن عطية ابن
بكر المحاربي عن ابي كبشة اسمه كنيته السلولي بفتح السين المهملة وضم
اللام وفي سعد بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارجو حصله بفتح الحاء اعلاها ضبحه بفتح المهملة والنون
بالمثناة تحت هي العطية تعطاها الانسان مدة لينتفع بما فيها ثم يردها
اليه وكثرت في الحيوان وقد تكون في الثمار وغيرها وفي الحديث منح النبي صلى الله عليه وسلم
ام اسمعيل اي حيلا وقد تكون المنحة عطية الرقبة وهي الهبة العين
بفتح العين المهملة بعدها نون ساكنة وزاي هي الماعز وهي الانثى من المعز
ما تجزئ عنه من رجا منصوب على انه مفعول به ثوابها وتصدق
ايضا موعودها الذي وعده الله ورسوله الا ادخله الله بها الجنة وفي
حديث سعد في الصحيحين ابن عطية المحاربي كذا في الاوزاعي بعده ثانيا
وهنا منحة العزيز رد السلام وشمت بالسين المعجمة والمهملة
العاطس واما الاذى عن الطريق والحجر والشوك ونحوها فصحيح مر حديث البراء
ممنحة ورق او منحة لبن او هدى دقاقا هو كعلاق نسمه وروى ارعد
مر حديث ارعى وصفه ان افضل العمل عند الله ان تعطي عن مال وسنه او تدخل
على مسلم سرورا او تطعمه خبزا اما استطعما ان تعود من عشرة حصلة
تصح الحاء ـــــ اخرج البخاري حدثنا عمي ابن ابي اويس وهي
ابن العلاء المعني قالا حدثنا ابو اسامة واسمه حماد عن بريد بضم الموحدة
ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين
الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به هذه الاوصاف ولابد
من اعتبارها في تحصيل اجر الصدقة للخازن فانه ان لم يأت بالمصحح منه
فيه الشرف وان لم يكن امساك وبر الحيازة فكيف يحصل له اجر الصدقة
وان لم يطب بذلك نفسه لربه بذلك ولا يوجر نفسه حتى يدفعه
الى الذي امر له به بالرفع ويدخل فيه المتحدث عما صار صاحب النفقة
من موكل وعبد وامرأة وغلام ومن يعوم على طعمة الضيفان المأذون له
بالصريح او العرف احد المصدقين قال الغرطبي لم يروه الا بالتذكير
ومعناه ان الخازن لما فعل متصدق وصاحب المال اجره فهو متصدق قال
قال وقال ويصح ان يقال على الجمع فتكسر القاف يكون معناه انه متصدق من جملة

منح

كما خافها على الذي رد عليه الدهب والحرث فلم يفده ولا الزرع انه لا العثار
وحمل اعمال الصبر على الصدق ولا عدمه في هذه الحالة وهي حالة عبابهم في
يومهم وليلتهم وانما الاعتبار بالصدق دفسده بان فصل سمي الماجشون
محمد ابن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن سعد ابن المسيب ان سعدا اي
ابن عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك لفظ
رواية ابن ماجه حبان في صحيحه قلب يا رسول الله اي الصدقة افضل قال متفق الا
للعطشان اعجلي حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو علي صاعقة بعين مهملة وقاف مشددة
عمر ابن الخطاب ابو حفص البراد ابن اي عرق نصا عقة بعين مهملة وقاف مشددة كذا في الكاشف
الحفاظ روى عنه البخاري قال احمد بن محمد بن عمرو ابن البريد بكسر الباء الموحدة
وسكون الزاي وفتح الراء وكسره النون الشامي روى له الشيخان عن سعد عن قتادة عن
سعد ابن المسيب والحسن البصري عن سعد ابن عبادة قال المنذري هو
منقطع الاسناد عند الحاكم فانه رواه يعني ابو داود وابن ماجه وابن
خزيمة وابن حبان كلهم عن سعد ابن المسيب عن سعد ولم يدرك سعدا اي
قال سعد توفي بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة اربع عشرة وسعيد
ابن المسيب سنة خمس عشرة وابو الحسن عن سعد مقطوعة قال الحسن لم يدركه
ايضا قال مولد الحسن سنة احدى وعشرين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
كما تقدم حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق السبيعي عن رجل
عن سعد ابن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل
قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد رواه ابو داود والنسائي قيل حدثنا
علي الحسين من ابراهيم ابن اسكاب العامري وثقه النسائي قال حدثنا ابو بدر
شجاع ابن الوليد السكوني قال حدثنا اوخالد الاحمر الذي كان ينزل في دار الاهتم
واسمه مرثد بن عبد الرحمن اتى عليه غير واحد عن ليث بضم اللام وفتح المثناة الموحدة
معروف وهو ابن سليم بهملة العنزي الكوفي فقيه عن ابي سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة واسكان الضاد
المعجمة جمع خضراء من الثياب الحرير الذي في الجنة ولفظ رواية الترمذي وكساه الله
من حلل الجنة يوم القيمة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار
الجنة يوم القيمة وايما مسلم سقى مسلما على ظمإ اي عطش سقاه الله تعالى
من الرحيق اي من اشرف الخمر والدارمي وابن ماجه اي يسقون من رحيق الجنة الذي ختم
عليه مسك بطفا ذ في المنحة حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي الحافظ قال

المتصدقين وما ـــــــــ المراة تصدق من مال زوجها حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن مسعود عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها
غير مفسدة اي بحال كونها غير مفسدة طالبة فساد مال زوجها بان يعطي
كثيرا لمن لا يعتاد ولا يعرف مثله والمراد ان يعطي مريدا لله قدر السرا على
رضا المالك بحسب العادة كان لها اجر ما انفقت اي لها اجر من نيتها
فلها اجر عملها ولزوجها اجر ما اكتسب من المال ولخازنه اي العامل على
ماله وفاصله الذي يضع المال والخازن مثله لا ينقص نفقتها كما قال
تعالى لا تعصوا كم شيئا اي لا تنقصوا احدا من بعضهم اجر بالنصب بعض
بل يعطي الله تعالى كلا واحد منهم اجره كاملا فالمالك اجر الكامل على قدر ماله الذي
اكتسبه والمراة والخازن على قدر عملها حدثنا محمد ابن سواد بضم السين
وتشديد الواو الجزري المصري بكسر الميم قال ابو حاتم صدوق قال حدثنا
عبد السلام بن حرب الهندي الملائي الثقفي ثقة تابعي جليل عن سعيد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء يوم
الفتح حين فرغ من بيعة الرجال واستعفهن الله قالت امراة خليلة اي في قومها
ولعلها هند بنت عتبة التي شقت بطن حمزة وكانت منكرة في النساء وفي
ان المعرفة والمناكرة النساء والبيان بكلمن قالت وهي منكرة كيف تقبل من
النساء شيئا لم يفعله من الرجال ونطقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفها
رسول الله فرد عليها فعادته فقالت هند فقالت عني اسماء سلف كانها
من نسا مضر بضم الميم وفتح المعجمة قبيلة وفي بعضها نسا مضر بكسر الميم وسكون
المهملة فقالت يا رسول الله انا بكسر الهمزة وتشديد النون كلمة تتبع الكاف
وتشديد اللام يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى والله تعالى وهو كل على
مولاه واصله الثقل وكل من لا يقدر على شيء فهو كل كالييتم على ابا يا اذا
كنا صعاليك او ابنائنا اذا كنا كبارا واراد احدا اذا انتزوجا من ما نحل
لنا من اموالهم فهل يحل لكم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وهو الذي
لم يجف قال الخطابي يخص الرطب من الطعام لان خطره اي عسره والفساد اليه
اسرع اذا ترك فسد وان لم يوكل ويرعاف ويلف فلم ينتفع به ويصير الى ان
يلقى كرمي وهو معناه الاطعمة التي تسارع اليها الفساد خلاف اليابس فانه يحفظ
ويخزن فلما دان لهم الشارع اسهل لكم يا كله ويحتمل بضم اوله فيه دليل
على جواز اهداء المراة ما تسارع اليه الفساد على مقدار ما تسامح به في العادة الى

الجيران والاقارب فالاول الصريح والمفهوم من اطلاق العرف قال ابو داود
الرطب ما كان الطاري منه الجبر نظم الخاء والقثاء والرطب نظم الرا وفي الطا
في رواية ابي داود وزاد فيه اي في حديث هذه الروايات وارواها قال ابو داود
وكذا رواه الثوري عن خالد الحذاء عن ابي عبيدة وفي رواية ابي معاوية كلاهما بضم
ولا يحتاج ارواها على مسالة امراة كما غلط ارواحدا قال احدا ما له
فتحابي بغيره حدثنا محمد بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره
الصريح وذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق مثل هذا القدر وغيره
او العرف القائم مقام الاذن فلها نصف اجره ولا يرد من هذا التاويل لكون
لها نصف الاجر فما اذا انفقت من غير اذن صريح ولا هو معروف العرف فلا
اجر لها اصلا على ما ورد في حديث محمد بن سواد المصري قال حدثنا
عبد الله بن سليمان الكلاعي عن عبد الملك ابن عبد العزيز المكي احد الاعلام
عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه في المراة تصدق بشيء من الصاع
واصله تصدق ثم حذفت احداهما من بيت زوجها قال لا الا من قوتها
فما كان الواو والمراد والله اعلم انها تعطي مما عينه لها الزوج من القوت
الذي عوضه لها عن تمتعها بها فاذا تصدقت منه كان لها اجر ما تصدقت
به منه وله اجر ما اكتسب به ومساعدتها على الصدقة لتوسعة عليها
والاجر بينهما ولا يقال هنا نصفين لان احدهما اكثر هنا والاصل
لها ان تتصدق من ما زوجها اي الذي في غير بيتها مما لا يراه الذي في بيته
فانها غير مطلعة الا باذن الصريح في الصدقة ونحوها شرطان يكون معلوما
قال ابو داود وهذا الحديث المذكور وهذا السند ضعيف حديث همام
من منبه المتقدم اي لما فيهما من المعارضة الا ان يؤول احدهما بان
يحمل حديث همام على ما اذا تصدقت بالتيسير الذي يسامح به العرف ويحمل هذا
على ما اذا تصدقت بالكثير الذي لم يجر العادة بمثله ما ـــــــ
وصلة الرحم حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي
قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر اي ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون والظاهر
ان ما للتبعيض بدليل قراءة عبد الله حتى تنفقوا بعض ما تحبون والظاهر

ان المحبة هنا هو ميل النفس وتعلقها التام بما تشفق ويكون اخراجه عن النفس اشق واصعب من اخراج ما لا تعلق له بالنفس لكن التعلق لا يدركه الحس والضابط بانه يحسن المال كقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه وقد ورد في هذا الحديث رواية الصحيحين لابن عمر قال ما رسول الله لم اصب مالا قط هو انفس عندي من كذا الذي هو يجبر وروايه البزار من رواية حمزة بن عبد الله ابن عمر قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وذكرت ما اعطاني الله فلم اجد شيئا احب الي من جاريتي رومية فجعلت هذه حرة لوجه الله تعالى فلو اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها اي بروحتها قال ابو طلحة زيد ابن سهل بالولاء الانصاري يا رسول الله اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك اني قد جعلت ارضي بارحا تفيح الباء الموحدة والفاء كذا ضبطه هو وكسر الراء والقصر وجاء ضبطها اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية بقوله تزيد في فتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية بيرحاء بتحتية بعد الراء وتعدها حاء مهملة كذا في ابي داود الا انه زاد الالف قال الباجي الصحيح فتح الباء وسكون الياء وكسر الراء مقصورة وكذا جزم به الصغاني وزاد رفعلا من البراح وقال من كسر الموحدة وظن انها بئر من ابار المدينة فقد صحف وهو بساتين بالمدينة مستغيلة لمحمد له اي لله تعالى وفيه دليل على ان جعلت ارضي لله من صور الوقف وفيه دليل على ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله ومصارفه وجهته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فيه مراعاة القرابة وصلة الاحسان اليها وان الرجل يدخل في صلة الرحم وان الرحم لا تختص بالانثى وفيه ان من وقف وقفا مطلقا جاز له ان يعين بعد ذلك قسمها بين حسان ابن ثابت الانصاري وفيه مراعاة القرابة بين ابي طلحة وأبي ايا كبرها كما سيأتي وابي ابن كعب رضي الله عنهم قال ابو داود للعنوي عن الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله ابن انس ابن مالك قاضي البصرة قال هو ابو طلحة زيد ابن سهل بن الاسود ابن حرام صدوق من عمرو بن زيد مناة بالقصر ابن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري النجاري

مشهور يكنيه ضد العمة مع البعين ثم شهد بدرا وما بعدها وابو الوليد حسان ابن ثابت بن المنذر ابن حرام ضد حلال ابن عمرو بن زيد مناة شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر اهل المدر كما ان اخاه حرام بن عمرو وهو الاب الثالث لحسان وفيه تسمية الاب الجد ابا وابو المنذر ابي ابن كعب ابن قيس وهل كعب ابن المنذر من عمله بضم المهملة وكسر الشناة تحت ابن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار واسم النجار تيم الات بن ثعلبة ابن عمرو وابو الكرح الاكبر عمرو بن مالك كلهم حسان بن ثابت وابو طلحة زيد بن سهل وابي ابن ثابت وابي احمد عبد الله الانصاري من ابي ابن كعب وابي طلحة زيد ستة آباء كما تقدم عدد ساهما ابن الرومي عن عبده بسكون الموحدة بن سليم الكلاعي عن محمد بن مسلمة عن اسحاق صاحب المغازي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار بعد المثناة عن السيدة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية فاعتقتها فقلت ان الروحة اذا اعتقت في عينه روحها او وقفت كان صحيحا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجرك الله تعالى اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك اي اكثر ثوابا لان الصدقة على القريب اولى منها على الاجنبي وفيها ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر مصرفه وان الاولى في الوقف على الاقارب ان يكون على الاصول والفروع وان الصدقة على الاقارب افضل من الصدقة على الاجانب وفيه ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر مصرفه وان الاولى في الوقف على الاقارب ان يكون على الاصول والفروع وان الصدقة على الاقارب افضل من الصدقة على الاجانب وفيه ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق

حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان الثوري عن محمد ابن عجلان القرشي احد الفقهاء العاملين له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تفتي فيها عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال الطاهر ان هذا في صدقة التطوع والا فالصبي تجب عليه نفقتهم اذا كانوا محاويج ويدخل في الولد الانثى والذكر الولد عند فقهاء الولد في معناه كالميراث قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال شافعي اذا قالت المرأة لزوجها وجبرا كما وهي الحنفية فله حكاها جماعة من اهل اللغة والاشهر الاكثر خلافها وبها جاء القرآن قال

قال الله تعالى اسكن انت وزوجك وقد جاءت الهاء في الاحاديث الصحيحة وحسن
في كتب الفرائض الفرق بين هذه اللغة لتفرق بها بين الذكر والانثى اذ قال زوجك
هذه اللغة المشهورة قال ابن المنذر اجمعوا ان الرجل يعطي زوجته من الزكوة
لان نفقتها واجبة عليه فتسقط بها عنه الزكاة واما اعطاؤها للزوج فقال به
الشافعي والنووي وصاحبا ابي حنيفة واحد الروايتين عن مالك وعن
احمد ورواية المنع عنه مقدمة مالوارث فقال عمدي او قال تصدق به على
خادمك فلا يعطى الخادم الا ما فضل عن الزوجة عن الزوجة لان الرجل اذا وجب
في ذمته نفقة للزوجة وعجز عنه بباع الخادم في نفقتها اذا كانت مقيمة على طاعته
سواء ترك الانفاق سعدا او لعجزه وفيه دليل على ان الحقوق والفضايل اذا راحت
قدم الاوكد فالاوكد كما في الحديث لكن ظاهر الحديث ان نفقة الولد مقدم على نفقة الزوجة
ومذهب الشافعي ان نفقة الاصول والفروع لا تجب الا اذا فضل عن قوته وقوت
زوجته ليومه وليلته فان لم يفضل شيء ولا شيء على الجاف ان نفقة القرابة لا تجب الا على
الموسر الذي هو اهل للمواساة بخلاف نفقة الزوجة فانها تجب على الموسر والمعسر
تعذر فرضها القاضي وبخلاف نفقة الاولاد فانها لا تسقط في الذمة لان الفرض
الكفاية وفي الحديث دليل على ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير
ووجوه البر بحسب المصلحة ولا يحصرها بعينها وروى احمد والنسائي هذا الحديث بتقديم
الزوجة على الولد ولفظهما عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
دينار اخر قال انت ابصر اخرجه ابو عبيد به في تحديد الغنى بخمسين دينارا وهذا
يقوية الحديث ان مستدرك الخمسين دينارا كما تقدم قال الزجر احمد بن حنبل الوطاء
والنووي وعدم بحر الزوجة على الولد وقدم عياله الولد على الزوجة وقد يعلل بكون
سببه القرابة ولا عدم بحديث الاخر قال انت ابصر اي اعلم فتصدق واعتقد فيها انت
من فوقهم بصيرا اصدر عالما فانه تعالى قد صرت عالما بصيرا وابدا اي عالما
ما يعمله وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة قال الازهري فمعنى بصيرة عالمة
بما جنى عليه وقال جوارحه بصيرة عليه اي عالمة شاهدة عليه يوم القيامة حدثنا
محمد بن كثير حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحق سليمان الشيباني عن وهب
ابن جابر الخيواني سمع الصنابحي المجيمة وسكون المثناة وبعد الالف نون وهو اخره
وباب الى المجيمة خيواني موضع باليمن قال ابو علي القيسي هو نسبة الى جده
ابن عمرو ابن الحارث رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير كلاهما عن ابي معاوية قال الحافظ

فاطلق فاعطاهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس قوت من يملك
وفي موضع رفع والمعنى كفى الله وملائكته ورسوله وكتبه بالمرء اثما ان يحبس قوت من يملك
ان يضيع من يموت رواه مسلم ان يحبس عن مملوكه قوتهم يقال قاته يقوته
اذا اعطاه قوته ويقال قاته اذا تفقده ورواه ان يضيع من يقيت على
لغة اقات والمراد ان منع من يلزمه نفقته من زوجة وولد والد ويعطى
عوضهم ولو اصدقه حدثنا احمد بن صالح ويحتمل ان يكون الطبراني اخذه صالح سمع منه ابو داود وهذا احد شيوخه قال حدثنا عبد الله بن
وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب الزهري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط عليه في رزقه فليبسط الرفق سعه وكثره
حصته وقيل يوسع عليه بالبركة فيه وينمي لهم اوله وسكون النون وهمزة اخره
اي يوخر الله في ثمن يصح الهمزة والمثلثة اي اجله اذا الاجل يلحق للحيوان والزرع
وربما خص الاجل بسوال مشهور وهو ان الاجل مقدر لا يزيد ولا ينقص
لقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب
العلماء بجوابه قال النووي الصحيح منها ان هذه الزيادة البركة في الله عن
والتوفيق لطاعات نعني لكثرة في الاوقات اليسيرة وعمارة اوقاته بما
يصلحه في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك فكانه تكثرة شأن الناس
وذكرهم له تموت والثاني انه بالنسبة فيما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ
وما كتب فيه فيظهر للملائكة او في اللوح المحفوظ ان عمره سنة الى ان يصل رحمه
فان وصلها زيد اربعين وقد علم الله تعالى ما سيقع من ذلك وهو معنى قوله
تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت فالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره
لا زيادة ولا هي مستحيلة وبالنسبة الى ما يظهر للمخلوق من تصور الزيادة وهو معنى
الحديث والثالث ان المراد بالزيادة ما ذكره الحبيل بعده فكانه لما لم
حكاه القاضي وهو ضعيف فليصل رحمه وحقيقة الصلة العطف
على الرحم ورحمتهم والشفقة عليهم قال القاضي عياض ولا خلاف ان صلة الرحم
واجبة في الجملة وقطعها معصية والاحاديث الكثيرة تشهد لهذا ولكن
الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة ووصلتها
بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف المقدرة والحاجة فمنها واجب
ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل باقيها لا اسم قاطعا ولو قصر
عما يقدر عليه ويسعى له لم يسم واصلا حدثنا محمد وابو بكر ابن شيبة
قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة قال اسمه عبد الله والمشهور اسمه

قال الله تعالى أسكنت ذروحك وفرحات الحاوى الاحاديث الصحيح وحسن
وكتب العارض الفرق بين هذه اللغة لفرق بما بين الذكر والانثى اذ قال زوجك
هذه اللغة المشهورة قال ابن المنذر اجمعوا ان الرجل لا يعطى زوجته من الزكوة
لان نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة واما اعطاؤها للزوج فقال به
الشافعى والنووى وصاحبى ابى حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن
احمد والرواية الاخرى عنه مقدم ما ورد فقال عمرى او فال تصدق به على
خادمك ولا يعطى الخادم الا فاضل عن الزوجة عن الزوجة لان الرجل اذا اخذ
فى دينه نفقة للزوجة وعجز عنه يباع الخادم فى نفقتها او اكانت معسرة وطاعنة
سواء ترك الانفاق متعديا او لعجزه وفيه دليل على ان الحقوق والفضايل اذا راحت
قدم الاوكد فالاوكد كما فى الحديث لكن ظاهر الحديث ان نفقة الولد مقدم على نفقة الزوجة
ومذهب الشافعى ان نفقة الاصول والفروع لا يحال الا اذا فضل عن قوته وقوت
زوجته ليلته فاذا لم يفضل شئ ولا شئ على الحاق نفقة القرابة لا يحال الا على
الموسر الذى هو اهل للمواساة بخلاف نفقة الزوجة فانها تجعل الموسر والمعسر
قدرا فرضها القاضى ولا يحال نفقة الاولاد فانها لا تستقر فى الذمة الا بفرض
القاضى وفى الحديث دليل على ان الافضل فى صدقة التطوع ان ينوعها فى وجوه
وجوه البر حسب المصلحة ولا يحصر جهد بعينها وروى احمد والنسائى هذا الحديث بتقدم
الزوجة على الولد ولفظهما عن ابى هريرة قال صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندى
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندى
اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى دينار اخر قال انت ابصر اخرجه ابو عبيد به فى تحديد الغنى بخمسين دينارا وهذا
يقوى ظاهر الحديث ان مقدور فى الخمس دونها كما تقدم قال ابن حزم اجمعوا على ان العطاء
والنفوى وقدم فى الزوجة على الولد وقدم سماع الولد على الزوجة وقد يعارض بان يكون
سؤال الزوجة قال عمرى دينارا خر قال انت ابصر اى اعلم بمصالحك واصرفها ان شئت
من قولهم بصر بهذا الامر اذا صار عالما فانه قال الله تعالى فبصرت بما لم يبصروا به اى علمت
ما لم يعلموا به وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة قال الازهرى معنى بصيرة عالمة
بما جنى عليه وقال ابو زيد رجل بصير به اى عالم به شاهده عليه يوم القيمة حدثنا
محمد بن كثير حدثنا سفيان الثورى وحدثنا ابو النعمان سليمان الشيبانى عن وهب
ابن جرير الكوفى بفتح الفاء المعجمة وسكون الشين وبعد الالف نون قال الزمخشرى
فى باب الفاء المعجمة شيوان موضع باليمن قال ابو على القالى هو فعال من عرفت الله
ابن عمرو ابن العاص رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن نمير قال الرحمن انا هل اعطيت الرضوة ثم قال الحق

فاطلق فاعطاهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود
وفى موضع رفع والمعنى كفى الله قوله لم يكن مع الاثم الا هذا الكفاية لعطيه عند الله
ان يضيع من يقوت رواه مسلم ان يحبس عن يملك قوتهم يقال قام بقوته
اذا اعطاه قوته ويقال هذا قوته اى ما يقتاته وروى ان يضيع من يقيت بالياء على
لغة اقات والمراد ان يمنع من يلزمه نفقته من زوجة وولد ووالد ونحوهم وهو احد قولى الشافعى
وهذا حديث صالح ويعجبنى ان اعمل بالحديث الا نطاكى
فقال سمعت منه احاديث وهذا احدثه قال احدثنا عبد الله بن
وهب قال حدثنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب الزهرى عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط عليه فى رزقه او ينسأ له فى اثره فليصل رحمه
حسنه وقد توسع عليه بالكسر فيهما ويسأ لهما او له وسكون النون وهمزة آخره
اى يؤخر الله فى عمره يقال نسأ الله فى اجله اذا اخره والاجل بالضم للحيوان والدين
وربما خص الاجل بالدين مشهور وهو ان الدين لا قد الاجل مقدر لا يزيد ولا ينقص
لقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب
العلماء عما جوبه قال النووى الصحيح منها ان هذه الزيادة البركة فى العمر
والتوفيق للطاعات ونحو ذلك كثيرة فى الاعين منه البيرة وعمارة اوقاته بما
ينفعه فى الاخرة وصيانتها عن الضياع فى عمر دكر فكانه كثيرة وقال الناس
وذكر له اجل وامل والثانى انه بالنسبة فيما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ
وما كتبه فيظهر للملائكة او فى اللوح المحفوظ ان عمره سنة الى ان يصل رحمه
فان وصلها زيد اربعين وقد علم الله تعالى ما سيقع من ذلك وهو معنى قوله
تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت فالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره
لا زيادة ولا نقص فيه سبحانه وبالنسبة الى ما يظهر للمخلوقين بصور الزيادة وهو مراد
الحديث والثالث ان المراد بالزيادة ما ذكره الحبيل بعده فكانه لما مات
حكاه القاضى وهو ضعيف ولم يصل رحمه وحقيقة الصلة العطف
على الرحم ورحمتهم والشفقة عليهم قال القاضى عياض ولا خلاف ان صلة الرحم
واجبة وفى الجملة وقطيعتها معصية والاحاديث الكثيرة تشهد لهذا ولكن
الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة ووصلتها
بالكلام ولو بالسلام وبحسب ذلك باختلاف المقدرة والحاجة فتجب منها واجب
ومنها مستحب ولو وصل بعض اصله ولم يصل باقيها لا اسم قاطعا ولو قصر
عما يقدر عليه ونوى له لم يسم واصلا حدثنا احمد ثنا ابو بكر عن ابى بشر
قال حدثنا سعيد عن الزهرى عن ابى سلمة قال اسمه عبد الله وقيل اسمه

كتبته رواه عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول قال الله تعالى انا الرحمن وهي الرحم
شققت لها اسما من اسمي الرحمن وفيه سان صحة القول باستقاق الاسماء
الله تعالى بعضها من بعض وفيه الرد على قوم انكروا الاستقاق وزعموا ان
الاسماء كلها موضوعة على ما هي عليه وهذا الحديث سند فساد قولهم
وفيه دليل على ان الرحمن عربي مستق من الرحمة كما هو عند الجمهور خلافا
للاعلم وغيره في قولهم الرحمن علم كالدبران وخلافا لمن اعرب فزعم انه اطلق بالحجة
التي وصلها وصلته صلت الله تعالى لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه
باحسانه او صلتهم باهل لكوثر الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته وفي
قطعها بتته بتاء بين مثناتين اي قطعته ومنه قولهم طلقها بلا ثا
بتة اي قاطعة للوصلة بينهما ورواية احمد من وصلها اصله ومن قطعها
اقطعه فابته او قال من بتتها ابتته واحلفوا في جواز الرحم التي تحت صلتها
فصل هو وكل ذي رحم محرم لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها
فعلى هذا لا يدخل اولاد العم واولاد الاخوات واحتج العلماء هذا بتحريم
الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك وبيان الاعمام
والاخوال وكل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام وفي المحرمات فيستوي فيه
المحرم وغيره وقد يطلق قوله صلى الله عليه وسلم اذا ناكح هذا الكلام اقتضى
عياض قال النووي وهذا القول لعله هو الصواب وقد يطلق الحديث
الصحيح في اهل مصر فان لهم ذمة وربما حدث ابو الزبير ان صلة الرجل
اهل ود ابيه مع انه لا محرم منه بينهما حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا
ابن حسان العسقلاني مولى بني هاشم قال ابن حبان كان في الحفظ ما لعله عنه
ابو داود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال وحدثني
ابو سلمة ان الرضاع يشتد به الدال المهملة وبعدها الواو الرضاع قال ابن حجر
وهو اصوب الحجازي اللغتين مقبول اخبره عن عبد الرحمن ابن عوف
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعناه المتقدم
حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
ابن مطعم عن ابيه جبير ابن مطعم ابن عدي ابن نوفل القرشي النوفلي اسلم
قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام
الحنفي قاطع فيه ثلاثة اوجه احدها انه محمول على من يستحل قطيعة الرحم بلا
سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهو كافر لا يدخل الجنة ابدا ويخلد في النار

والثاني بعناه لا يدخلها اول الامر مع السابقين الى الجنة بل يعاقب بتاخره عنهما
القدر الذي يريد الله تعالى دخول النار لخلصه منها لوحده او تاخره عن الاعراف
ونحوه والثالث انه كان عازما على قطعها ان تمكن قبل سبب يعصيها فعجز
عنه بالكفر فلا يدخلها قاطع الرحم التي تقطع ويوصل ويسر اذاها يعني ما لم
يستحل ذلك او يتمادى قرابته وبين محرم عليه بالكفر فلا يدخلها بعضهم فيستثنى
ذلك الايصال بجماد والمعنى لا تاتي فيها القطع ولا الوصل فيكون الوصل
والقطع ضرب مثل وحمل استعاره على عادة العرب واستعمالهم والمراد
تعظيم شانها وعظم اثم قاطعها بصعوبة وطلعها اشتق العقوق قطعا والعرب تسمي
كانه قطع ذلك السبب المتصل والقطيعة الهجران وقطع الرحم على كل من ذلك
وبينه نسب من جهة الاب وفي رواية الصحيح لا يدخل الجنة قاطع رحم
قال سفيان يعني قاطع رحم وروى الطبراني والاصبهاني لا يدخل الجنة قوم
فيهم قاطع رحم حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن سمعان عن سليمان بن مهران
الاعمش وهو كنيته ابو محمد والفقيمي بالكسر نسبة الى فقيم بطن من لخم
الطاء المهملة بعدها راء ثم ياء ثم حاء مهملة ومولاهم الكوفي احد الائمة له في الستة حديث
وهو شيخ حبيب صدوق وثقه احمد بن معين عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو
الخاص قال سفيان ولم يرفعه سليمان ان مهران الى النبي صلى الله عليه وسلم
ورفعه قطر وكحس الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الواصل بالمكافي بمحرم اخر اي الذي احسنوا اليه كافاهم على احسانهم
ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت رحمه اتاها وتلطف بوصلها وتعطفها
وصلها ما على حرجات الصلة ان استطاع وان لم يستطع فما وسطها كالزوجة
المهاجرة والمعتدة الحرمات بالاحسان او بالمجاورة كما ترك المهاجرة ما
في الشيخين حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو وابن مرة اسمعي يسمع احد
الاعلام من العاملين عن عبد الله بن الحارث الزبيدي الكوفي المكسور القاف وفتح
السين وعين عن ابي كثير وهو ابن الحمر وصل جهان الزبيدي بالتصغير
عن عبد الله ابن عمرو قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والظلم
فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش والتفحش كذا رواه الحاكم
ثم واياكم والشح بالنصب مثل الشر هو البخل والحرص وقيل
الشح الحرص على ما ليس عندك والبخل بما هو عندك وقيل الشح البخل بالمال والمعروف
والبخل بالمال فقط لان البخل يحصل بغير الحرص والحرص يحمل على البخل فما هلك من كان
قبلكم الا بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا

رحمهم وامرهم بالقصد وهو الميل عن الغلو والسداد وقيل هو الاعتدال
والمعاصي تعجز وانسبه الى مراداتهم بكل نافر فنواكما في الحديث ان امه لا رسول
الله تحرجي اي زنت حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال اخبرنا ايوب
ابن ابي تميمة كيسان السختياني قال حدثنا عبد الله ابن ابي مليكة زهير
عبد الله قال حدثتني اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قال قلت يا رسول الله
ما لي شيء الا ما ادخل علي الزبير يعني ما ادخل عليها من النفقة وعما اصل
عليها او ما هو ملكها الزبير ولا اكره الصدقة منه بل رضاها على عادة النساء
كما سبق او اعطي منه قال اعطي بصيغة الامر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ان في النهي لانه خطاب للمؤنث اي لا توعي والوكاء بالمد هو الخيط الذي يربط به
فوه وعلبة بسكون اللام وفتح الموحدة وبالقاف وعاء السدر اس
الوعاء والوكاء الاكاني الله تعالى مجازي عن الامساك وهو من باب المقابلة
اي مقابلة اللفظ ومعناه اذا فعلت ذلك حوربت عليه بنسبت ما فعلت
فهو من باب حوله تعالى ومكروا ومكر الله والمراد لا تمسكي المال والوعاء وتوكي
عليه فيمسك الله عنك ويقابلك كما امسكت ما اعطاكه الله تعالى
وفيه دليل على النهي عن منع الصدقة خشية النفاد وفيه ذكر اعظم الاسباب
لقطع ما ذات البركة ان الله تعالى يسر على العطاء بغير حساب ومن
لا يحاسب عند الجزاء لا يحاسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله سبحانه
من حقه لا يحتسب من جوده ان يعطي ولا يحسب حدثنا مسدد قال
حدثنا اسمعيل قال احدثني ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة
انها ذكرت عنده بكسر العين وتشديد الياء من تساكين بصدقة
عليهم قال ابو داود اي عن ايوب المذكور في السند او قال الراوي عنه
من اموال صدقة تصدقت بها على المساكين فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والصحيحين فيما ارجو اي اعطي ما استطعت
ولا تحصي تثبت اليه انه نهي لانه خطاب للمؤنث واصله لا تحصيني
حذفت النون علامة للجزم اي لا تجعلي مجازيا على تحفظك وتحصي منصوب
بان المقدرة لانه جواب النهي بالفاء عليك واصله هذا امر الاحصاء الذي هو
العد وعبر عن البخل بالاحصاء لان البخيل يعد ماله ويحسب ما يخرج منه
وما بقي يحفظ عدده لئلا يخرج ويزيد عليه ولا ينفق منه فعوقبت باحصاء الله
تعالى عليه بقطع البركة عنه وحبس مادة الرزق عنه ويعلل ماله بقطع
البركة عنه حتى يصير ماله كالشيء المعدود وقيل احصاء الله عباده عن المجازاة

عليه في الاخرة فان قيل ما معنى النهي واحكم المال ليس حراما
قلت لا ارمه وهي الامساك والبخل وترك الانفاق منه احرجه منه حرام
والنهي ليس للتحريم احيانا كما ذكر التي المراد منه النهي عن الامساك والبخل وترك
الانفاق منه وهذا آخر كتاب الزكوة والحمد الكامل لله سبحانه وتعالى
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب اللقطة ثم المناسكة

كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور
لا يعرف المحدثون غيره كما قال الازهري وقال الجوهري هو بسكون القاف
واما بالفتح فهو كثير الالتقاط وقال ابن درستويه هو الصواب لان حركة الفعل كالصنعة
وهو الحرفة والمهنة والفرق بين اللقطة والمال الضائع ان الضائع ما وجد في
حرز لا مالك له والقطة ما وجد في الملتقط في غير حرز ولا يعرف مالكه
حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد الكوفي عن
سويد بن غفلة الجعفي قال غزوت مع زيد صوحان بضم الصاد المهملة
العبدي سلمان وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وسلمان ابن ربيعة الباهلي قال اس
عبد البر ذكره ابو حاتم في الصحابة وهو عندي كما قال وهو اول قضاة الكوفة
كما سيأتي قال له سلمان الخليل لان عمر عهد في كل مصر جلة كثير للجهاد وكان في الكوفة
اربعة الاف فرس معدة لعهودهم وحدث سوطا هو معروف والصاب
اعظم المال من غير مولده اي الا بسوط عذاب قال القاضي فعال في الطرح
لم من يعرفه والظاهر ان من اللقطة لقطه لا يجوز له القاها في غير
حرز ليتعلقها بدمته فان القاها ضمنها فعلت لا اطرحه ولكن اعرفه وان
وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت بها كسائر مالي يحيى بسنده
ثم مررت على المدينة لزيد ماوده فمر النبي صلى الله عليه وسلم فسألت ابي ابن كعب
رضي الله عنه فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاردا ومسلم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له شانها فقال
عرفها حولا فيه دليل على وجوب التعريف لان امر الامر بعض الوجوب
ولم ذكر المعنى استيعاب السنة بل لا يعرف في الليل ولا يستوعب الايام قطعا
بل على المعتاد فعرفت في الاسواق كل يوم مرتين في طرفي النهار عرفت كل يوم مرة
عرفي كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة يحتمل ان عرفت ثم في وجوب المبادرة الى
التعريف وجهان وهذا اولى لما في التاخير الكثير واما التعليل على الاحسن لو ابر الامام
احمد من تعلى في مرفوع عامر اللقطة لقطة فيه حبلا او درهما ابن شبرمة لكن

فلم يعرفها ثلاثة يعني ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فلم يعرفها سنة أيام فعرفها عرفا كاملا ثم أتيته فقلت عرفتها وأحرص عرفها اجمالا ولا تفصيلا فقال احفظ عددها ليس هو من حفظ المال بل من حفظ القران ويدل على الرواية الاتية اعرف عددها ووكاءها بكسر الواو والمد وهو الخيط الذي يشد به الوعاء الذي يكون فيه النفقة مثلا او كيسا يكتم وموكاءا قال ومن قال الوكاء بالقصر فجمعه وهو وعاءها ومعنى الامر بمعرفته ذلك تعلم يقدر ذلك صدق واصفها من كذبه لئلا يختلط بماله وتشبيه فان جاء صاحبها بطلبها وجواب هذا الشرط محذوف تقديره فان جاء صاحبها فاردد ها اليه والا فاستمتع بها وهذا احد حذوف شرط واحد تقديره وان لم يجئ صاحبها فاستمتع بها ففي هذا الحديث مثالان لحذف الشرط وجوابه وكلاهما حذف شرط جايز وقد يحذف الشرط وجوابه معا لقوله تعالى واللاءي يسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاءي لم يحضن تقديره واللاءي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والامر بالاستمتاع بها امر اباحة قال الجمهور فان له ان يصرفها في مصالحه من اكل وغيره ولزمه تصدق بها ولا يدفع هذين من الضمان اذا جاء صاحبها وقال ابو حنيفة لا يباح اكلها ولا انتفاع بها الا للفقير وسد داود فاسقط عنه الضمان بعد ان عرفه لقوله في رواية فهي لك وقال يسير ابن عاقبه وحمله ابن كهيل والاوزاعي على ثلاثة اي ثلاث مرات قال عرفها او فاعرفه واحدة قال الكرماني هذا الشك لوجب سقوط الشكوك فيه وهو الثلاثة قال ابن رطال هذا الحديث لم يعمل احد من ائمة الفتوى بظاهره وهو ان تعرف اللقطة ثلاثة احوال لكن حكى القرطبي ان عمر بن الخطاب روى عنه انه عرفها ثلاثة اعوام وحكاه الماوردي عن قوم حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد العطار عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليعرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل ماله وقال لا ادري أقال فاعرفها سنة او ثلاثة اسناده صحيح ولا عمل على هذا الحديث تقدم حديث موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة حدثنا سهل بن كهيل الحضرمي وحديثه اقل من مائتي حديث باسناده المذكور ومعناه لا حقيقة لفظه وقال والتعريف قال بعضهم اوثلاثة وقال اعرف عددها فيه رد لقول اصبغ من اصحاب مالك لا يعتبر العدد لانه لم يذكر في رواية ويحتمل ان ذكر العدد اقوى في سكت عنه لان السكوت عنه من باب حمل المطلق على المقيد ولان زيادة الثقة مقبولة ووعاءها ووكاءها وراد وهذه الرواية فان جاء صاحبها

وعرف بحذف احدى التاءين دهرا وعكاءها فادفعها اليه وتقدم في رواية عفاصها ووكاءها ولفظه فان جاء احد يخبر بعددها ووعايها ووكايها فاعطها اياه وتقدم في الصحيح وظاهر الحديث انه لا حد من اخبار طالبها بالثلاثة الى هي العدد والوكاء والوعاء وانها تدفع اليه من غير بينة وهو مذهب مالك واصحابه وقال احمد واسحاق وابن المنذر بعد ذكر الحديث هذا هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اقول ولم يذكر البينة في شيء من الحديث ولو كانت شرطا للدفع لم يجز الاخبار اليه ولا الامر بالدفع بدونه ولان الامة اجمعت على اللفظ بسقوطها لانها اما ان سقطت بالضياع والتهور فلا يمكن اقامة البينة عليها مع لزومها اياه او هذا يعني الضيع اموال الناس واما حديث البينة على المدعي فسياتي ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي ثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وروح مولى آل المنكدر عن يزيد مولى المشعب بضم الميم وسكون الواو المدني عن زيد ابن خالد الجهني يزيد الوطاء الجهني شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم اللقطة فقال عرفها استدل عاطلاقه احمد على وجوب التعريف على الملتقط سواء اراد تملكها او حفظها لصاحبها وعند الشافعي لا يجب التعريف على من التقط ولا يصير بترك التعريف فان بدا له قصد التعريف وعرف من حينئذ سنة على الاسواق والمواضع الحاضر ولا ينسبها في المسجد فانه لم يبن لهذا ثم اعرف عفاصها ووكاءها العفاص بالعين المهملة وكسر الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة حلة كان او خرقة او قرطاسا او غير ذلك وربما اطلق العفاص على الجلد الذي يكون على راس القارورة لانه كالوعاء فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشبة او خرقة او غيرها فهو الضماد بكسر الصاد المهملة ومنه حديث الوطي صماد او هو على حذف مضاف اي في موضع صماد واحد شبه في الظاهر ان ابن زائدة والعدد فاستنفقها كما في لفظ البخاري اي اخرجها في نفقتك فان جاء ربها اي مالكها لانها من جملة الاموال التي يجوز اضافة مالكها اليها ولا يدخل هذا في كراهية قول المملوك لسيده ربي فانه مكلف بالعبادة فلا يقول ربي لغير الله لان محصل المشاركة في ردها اليه اذا وصفها بصفاتها المذكورة والمراد بالجاء صاحبها ان يدفعها اليه اذا وصفها سواء غلب على ظنه او لم يغلب وسئل مالك عن هذا فقال ما اراه كما يسافر فقال يا رسول الله فضالة الابل بالرفع اي تعنى ما حكمها والاكثر على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من سائر الحيوان فيسمى لقطة وقال ابو جعفر الطحاوي الضالة واللقطة لمعنى وقال احمد امرا بها حين يجوز اخذها فاذا اخذها وعرفها سنة فجاء صاحبها لزمه غرامتها عندنا وعند ابي حنيفة واحمد لانه جاني

من الجلاده على العطش الحقا عبر عنه بالسقا والمراد احياءها حتى تطلب ماءها
اى مالكها كما تقدم ثنا احمد بن عمرو ثنا شريح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مالك
ان ناقة وجدها وراد قد سقاها فرد سقيها الماء فاكل من الشجر
ولم يقل فى هذه الرواية عنه اى ضالة الشاة ولم يذكر هاله وقال فى اللقطة
هو فيها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه قوله الا ان تكون بالصيغة الاغرا
وهو منصوب بفعل محذوف تقديره الا ان تشاك سلبتها وجوز الرفع بتقدير
هذا اشاك فالسبب فيها وقيل هو استثناء من اللقطة وايضا اذا كانت لاتلتقط فهى
السنة فاما بعد سنة فلا تستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يجوز التصرف
فيها ولم يرجع هذه الرواية استغنى بها كما تقدم قال ابن الصلاح وروى
ابن سعيد النوري عن يحيى بن سعيد القرشى التيمى وهما ارسلا عن ربيعة بن
ابى عبد الرحمن مثله اى مثل ما تقدم ولم يقولا فى هذه الرواية عن زيد
هلك كما تقدم ما محمد بن رافع ثنا ابو زيد سالم بن نوح العطار شيخ البخارى
وهارون بن عبد الله بن مروان البغدادى ثنا مسلم العبدى قالا ثنا
محمد بن اسحاق بن ابى يحيى بن يسار المدنى عن الصحاك بن عثمان الحزامى
اخرج له مسلم عن يزيد بن ابى حبيب وسكون المهملة ابن سعيد المازنى
ربيعة بن ابى عبد الرحمن التيمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
اللقطة تقدم ان السائل بلال كما قيل وقال عرفها سنة اطلاقا للوصف
بعضهم انه لافرق بين يسير اللقطة وكثيرها لكن لا بأس باخذ ما لا خطر له
والاسفاح به عرفا يعرف كالتمرة والكسرة الصغيرتين ولا اعلم فيه خلافا
لان النبى صلى الله عليه وسلم مر بكسرة على احد التمرة حين اكلها بالمال لولا تمرتك
لاتكتك ورد النبى صلى الله عليه وسلم فقال لولى اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها
وقال ابو حنيفة وما لك لا يحد يعرف ما لا قطع فيه لانه لا قطع فى ربع دينار
عند مالك وعشرة دراهم عند ابى حنيفة لان ما دون ذلك تافه فلا يحد
تعريفه كالكسرة والتمرة فان جاء باغيها اى طالبا فادها اليه ان ذكر صفاتها
كما تقدم والا فاعرف عفاصها ووكائها ثم كلها طاهر تملكها بعد السنة كما تقدم
فى رواية فهى لك لكن اذا اكلها عليه ضمانها اذا جاء صاحبها لقوله بعد فان جاء
باغيها اى بعد اكلها فادها اليه اى ابدلها وهذا مذهب الشافعى والجمهور
وقال داود لا يلزمه رد البدل حدثنا احمد بن حفص ان عبد الله قاضى بلخ نا نوح
اخرج له البخارى فى البيوع والنكاح حدثنى ابى حفص عبد الله النيسابورى اخرج له
البخارى ايضا فى البيوع والنكاح عن ابراهيم بن طهمان حدثنى ابو اسحاق
بضم الطاء المهملة الهروى سكن نيسابور عن عباد بن اسحاق والمشهور انه عبد الله

ودكاها

روايته فان جاء صاحبها فاعطها اياه وقال مالك فى المدونة ان شاء وجدها فى الصحرا
اذنها وكلها وفى المصر بيعها حتى تجد صاحبها لقوله عليه السلام فالغنم
لك او لاخيك او للذئب والذئب لا يكون فى المصر فانما هى تاكلها او هى لصاحبها
يحتمل ان يريد به ملتقطا اخر ويحتمل ان يريد بها مالكها او للذئب اذا لم يجد
ولم يجئ صاحبها وفيه الحرص على اخذها حفظا لها على صاحبها لانه اضافها
فيها اليه بلام الملك واستدل ابن مالك على ان هذا مخصوص بالصحرا الا الذئب لا يكون
الا فى الصحرا وحمله الجمهور على قوله فى الحديث وحذها ولم يفرق ولم يفصل بين الصحرا
والمصر ولو افترق الحال لسال واستفصل وقولكم مالك الذئب لا يكون الا فى الصحرا
هذا لا يمنع كونها لغيره ايضا واستدل ابن مالك على ان اكلها لا غرم عليه لصاحبها
ولا يعرف لها سنة ولا اول لقوله صلى الله عليه وسلم هى لك او لاخيك او للذئب
ولانه سوى الله بين الذئب والشاة لا يعرف ولا يغرم قال ابن عبد البر لم يوافق
مالكا احد من العلماء على قوله قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه ان كرم من الراوى
رواية البخارى فتمعر وجهه صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه وهى بمعناها
الوجنتين والخدين والوجنة ما ارتفع من الخدين وسبب غضبه صلى الله عليه
وسلم لسؤالهم السائل وقلة ذكائه مع وضوح المعنى والفرق ودلك ان اللقطة
انما عرض للشئ الذى يسقط عن صاحبه فيضيع فيحتاج الى من يحفظه واما الابل
فمستغنية عن يحفظها لاستعدادها لحفظ نفسها ووردها الماء والشجر
وامتناعها من اقارب سبع يريدها خلافا للغنم فان سبيلها سبيل اللقطة لانها
معرضة للهلاك ولذلك قال فى الابل ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
السائل عنها وهذا الذى اظهر التعريض لضالة الابل لانها لا يؤمن عليها الهلاك
لاستعدالها لما فيها وقد نص على ذلك بقوله فى الرواية الاخرى دعها عنك وعرضه
المنع من التعرض لها وهذا قال عليه السلام لماله المؤمن حرق النار قال العلماء كان
هذا اول الاسلام فعجل حرقها بالنار المهملة وتخفيف الراء المجمعة
وعند الهروى واصله النقل وهو ما خف النعل وسقاؤها بكسر السين
والمد واصله ظرف الماء من الجلد واستعاره الخطابى واسقاها هنا من اقوى انواع
البلاغة حيث عبر عن خفها بالنعل وعن حوفها بالسقا والمعنى انها لا تبالى حيث
وطئت بخفها وحيث ما وردت الماء شربت منه ما تكفيها حتى ترد ماء آخر قال الهروى
المراد بالسقا العنق لانها ترد الماء وتشرب من عرساق سقيها قال ابن قتيبة
لما كانت مستغنية عن الحافظ والمعهد وعن النفقة عليها ما ركب فى طبعها من

ابو سعيد ابن عبد الله ابن الحارث القرشي العامري وكذا ذكره مسلم فيما اخرج
له والطب عن عبد الله ابن يزيد المدني ونقله ابن حبان عن ابنه يزيد
مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فذكر نحو حديث ربيعة ابن عبد الرحمن
المتقدم قال وسيل عن اللقطة وفي بعضها عن ضالة الغنم يعني التي التقطها وذكر
نحو حديث ربيعة بلفظ وقال اعرفها سنة يديم الراوي وهو مطابع مرفوع
لجزمه من الناصب والجازم حولا فان جاء صاحبها هو طاهر في انها باقية
على ملك صاحبها وهي بعد الملفظ وبعد كما سيأتي في الرواية الاسنة وهذا
رجح احد الاحتمالين في راي الغالب على اللقطة الكسب اوالا ما ذكرها
امام الحرمين فان جاء صاحبها في خلال التعريف وذكر صفاتها وصدقته
او اقام بينة دفعتها اليه بزوائدها المتصلة والمنفصلة اذ اظهر الملك
على ذلك الملتقط قال الرافعي والاعرف بحذف الراء كما وعاها وعفاصها
اي وان لم يحك صاحبها الا بعد مضي مدة التعريف فاعرف صفاتها وظاهر هذا
الحديث ان معرفة صفاتها بعد تعريف الحول كما في حديث ابي ابن كعب المتقدم انه
قال له عرفها حولا ثم جاءه بعد الحول فقال احفظ عددها ووكاءها وعفاصها
واما حديث زيد بن خالد الجهني في رواية لمسلم الكبرى وغيره فانه قال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فهذا يدل على ان معرفة صفاتها قبل التعريف بحول
وهذا مذهب الشافعي وغيره ليحصل عنده علم ذلك فاذا جاء صاحبها قبل
التعريف او في خلاله التعريف فنعتها له غلب على ظنه صدقه فيجوز الدفع
اليه حينئذ وان اخر معرفة صفاتها الى بعد الحول فان جاء صاحبها وعرف
صفاتها جاز لان عينها تعذر بالتصرف او تلتبس بما عنده فيعود المقصود
ثم عفاصها بفتح العين وكسر الفاء وبكون الصاد المهملة بعدها وكاءها بكسر الواو
بعدها همزة ممدودة وقد تقلب واوا ويجوز ان يقال بالمد والقصر
كوعاء من وعى المال فوضى تلتهم الى مخلط وفي بعض النسخ ثم اقبضها
بالقاف وكسر الباء الموحدة من الاقباض اي اضمها واحفظها وفي مالك فان جاء
صاحبها وهي باقية مميزة فادفعها اليه والا فهي لك وهو عند الشافعي
اذا غلب على ظنه صدقها جاز الدفع ولم يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي هذا صحيح الراوي ولفظ حديث ابي بن كعب ذكر البينة واما حديث
البينة على المدعي فاجيب عنه بان الراوي اذا كان منكرا لمقوله في سياق
اليمين على انكاره وانكارها على ان البينة تحلف وقد جعل النبي صلى
الله عليه وسلم البينة الدافعة للقطة وصفها فاذا وصفها فقد اقام بينته وحديث

موسا ابن ابي حبيب ثنا حماد ابن سلمة عن ربيعة بن عبد الانصاري وسعد الى
عبد الرحمن باسناده فيه رسعيه ومعناه وزاد فيه فان جاء فعرف
عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها اليه فان جاء قبل التملك فيها اليه مع زياداته
المتصلة والمنفصلة لانها باقية على ملكه ومؤنة الرد في هذه الحالة على المالك كالوديعة
فان جاء بعد التملك اخذ ها دون المتصلة دون المنفصلة كما اذا ارد المبيع
بالعيب وقال حماد ولم اسمع ان احدا من عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر ابن الخطاب عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم وباقي
متن الشيخين مثله كما تقدم قال المصنف وقعت الزيادة التي زاد
حماد ابن سلمة في حديث ربيعة ابن كهيل الحضرمي عن سعيد الانصاري وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وعبد الله ابن عمر قال فيها ان جاء صاحبها فعرف بعفاصها
او وكائها فادفعها اليه ليست محفوظة وقال فيه عرفها سنة وكذا
حدث به الخطاب رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرفها
وقال فيه عرفها سنة وكذا حدث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ايضا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاعرفها سنة كما تقدم حدثنا محمد ثنا خالد بن عبد الله
الواسطي الطحان اشبرني نفسه من الله بثلاث شراك مورن فضة وحدثنا
محمد ابن اسحيل ثنا وهب ابن جابر ابو هلي مولاهم عن خالد الحذاء عن العلا
ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن عياض
ابن حمار المجاشعي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا
العدل او قال ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها
والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء قال المصنف هذا حديث صحيح رواته كلهم
ثقات وقد احتج مسلم بجميعهم وهو حجة في ايجاب الاشهاد على اللقطة
وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة وهو كيفية
الاشهاد ولا يكفي احدهما اذ وجد لقطة ولا يعلي بالعفاص ولا عدده لئلا
يتسلط الكاذب الى اخذها والاشهاد على صفاتها كلها حتى اذا جاء
من يصفها الوارث واشار الحلف الامام الى توسط بين الوجهين وهو انه
لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها واذا فعل وجب الاشهاد وهو كما
كان صامتا قال النووي الاصح ما قاله الامام وان الخلاف في قولي الشافعي وهو
الاظهر وبه قال مالك واحمد يجب الاشهاد على اللقطة بل يستحب اصحابنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به في حديث زيد بن خالد وكان واجبا لبينه ولانه
حيوان لشهاده ذوي العدل والعدلين وقد لا يشهد على لقطة ذا العدل او ذوي
عدل يفتح الواو وعدلين لان الواجب لا يحسن ترضه ويحمل او في قوله او ذوي عدل

للتقسم ما حلاف حالين لا التخيير وجه ان العدل الواحد يكفي في الشهاده على السقاط وبلزام احد الثمن بهما بل لمراد عدل واحد مع امرأتين كما قال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان او رجل ويمين لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد واليمين وقد يوجد من الجوار شهاده العبيد لوجود العدالة فيهم وقبول شريح وابن سيرين واحمد خلافا للشافعي وابي حنيفه واحتج على استراط الحرية بقوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا يعني للشهادة في اي موضع والاجماع دل على ان العبد لا يجب عليه الذهاب فلا يكون شاهدا وهذا استدلال حسن ولا تكلم يعني شيئا من اوصاف اللقطة بل يطرحها جميعا بالبيان عنده فيعرف جنسها دراهم او دنانير وان كانت شيئا يعرف ثمنها وجنسها ويعرف قدرها بالكيل او الوزن الذي يدخل في راسها وعفاصها الذي يلبس والانتفاع للقطة عن طالبها لوجودها وهذا جائز في رواية النهي لانه تكلم وليعرف وكيفية التعريف ان يذكر جنسها لانه يقول من ضاع منه ذهب او من ضاع منه فضة او دراهم او دنانير او شيء من جنود كذا يقول عمر لواجد الذهب قل الذهب ودنانير ولا يذكر صفتها اولا يومن ان يدعيها بعض من يحفظ صفتها ويذكر صفتها الى ياخذها اللقطة فيأخذها وهو لصاحبها فيضيع عليه مالكها فان وجد صاحبها ذكر صفتها ودفعها اليه ما دامت اللقطة والا اي وان لم يجد صاحبها فهو مال الله تعالى يوتيه من شاء من خلقه وقد استدل ابو حنيفة بهذا الحديث على انه اذا اعرفها حولا ولم يجد صاحبها انه يتملكها اذا كان فقيرا من عمر وذي القربى وان كان غنيا تملكها ولا ينتفع الى الله تعالى اما يملكه من يحل الصدقة والغني يحرم عليه وهو دليل الجمهور اطلاق الادلة المتقدمة الشاملة للغني والفقير لعموله فان المراد فاستنفقوها وفي لفظ فاستمتع بها وفي لفظ فهي كسبيل مالك وما قول ابي حنيفه انها صارت الى الفقير لا يتملكه الا من يستحق الصدقة لا برهان له عليه ولا دليل وبطلانه ظاهر فان الاشياء كلها تضاف الى الله خلقا وملكا وقال الله تعالى وابوهم من مال الله الذي اتاكم قال الخطيب رحمه الله تعالى حديث عياض بن حماد في اللقطة رواه شعبه وعبد العزيز بن المختار كلاهما عن خالد الحذاء وابو عوانه وهشيم خالفهم جماعة منهم رواه عن خالد عن ابي قلابة عن رجل لم يسم عن عياض بن حماد حدثنا قتيبه ابن سعيد ابن سعد عن محمد ابن عجلان اخرج له مسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاعلى الحلبي عبد الله بن عمرو بن العاص وارتفع بالتصريح بذكر جده الاعلى وعدم الارسال ما ان يكون المراد بجده الادنى محمد وبالتصريح الاتصال مصلا وارتفع الخلاف فيه صح رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر

بدفع المثلثه والميم المعلق على اشجاره فقال من اصاب بفيه اي فمه منه مروي حاجة غير مصبوب على الجدار من فعل اصاب لابن السبيل المحور ما ليا والمقبوض العدوان اصاب من المعلق شيئا لا شيء عليه الا ما اخذ حال كونه مرحله محمد ما اصابه جيبه بضم الجيم المعجمه وسكون الباء الموحده ثوبه ثم ما ثانيث هي بمعنى الا او طرف الثوب اي لا يحمل له ان ياخذ منه في ثوبه شيئا ولا في طرف ذيله نعال اخبي الرجل اذا اخذ شيئا في حضنه ثوبه اسراويله وجيبت الثوب اذا عطفته وحطت عليه ليضمه وصل الجبيه ما تحت الابط وفي حديث عمر فليأكل منه ولا يتخذ جبيه فلا شيء عليه مما اكل منه او لا غرامة ولا عقوبة ولا اثم بل هو مباح ووجوز الاكل من الثمر بعد اذن صاحبه اذا كان محتاجا الى الاكل ولم يحمل منه شيئا ويوخذ منه ان غير المحتاج لا يجوز اكله وان اشتهته نفسه وقواعد مذهب الشافعي انه لا يجوز اكل شيء من الثمار بعد اذن مالكها ويحمل ان من اباح الاشجار المحوطه وغيرها على الطرقات لمن ياكل دون من يحمل ومن قطع شيئا من الثمار المعلق ثم منه عليه غرامة مثليه اخذ بما يحتمل ان يراه على ان من سرق من الثمر المعلق شيئا عليه غرامه مثليه وبه قال احمد وداود لا اعلم شيئا يدفعه ووجه الثاني الاخذ لمعارضة مثله او اقوى منه ويوخذ ان عمران الخطاب رضي الله عنه رجع حاطب بن ابي بلتعه حتى اتجر على ناقة رجل من مزينه مثلي قيمتها كما رواه الائمة في سننه مع حديث الباب وكذا قال في الماشيه تسرق من المرعى من غير ان تكون مجره مثلا قيمتها وكذا اما جاء في البشاه الخمسه كما رواه ابن ماجه ولفظه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما اخذ في اكمامها فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان في الجرين ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن وراى ان اكل ولم ياخذ فلا شيء عليه قال يعني السائل الشاه الخمسه منهن ما ينبغي الله قال ثمنها ومثله معه وما عدا ما ذكر في هذه الاحاديث فلا حد فان ابا بكر يعمر ما اكل من قيمته او مثله ان كان مليا الا ما ذهب اليه ابو بكر رضي الله عنه من ان على صاحب غرامة المحترق من غير حرز مثله قياسا على الثمر المعلق وحريسة الخيل والحريسة ما اخذ مهملة فعيله بمعنى المحروسة والذي ذهب اليه الشافعي والجمهور انه ليس في المسروق من الثمار المعلقة الا مثلها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا امر الفقها قال بوجوب غرامة مثليه واحتجوا بما روي عن هرون الحديث بانه كان في اسناده الاسلامي والعمري والعقوبة قال ثم نسخ ذلك ورده الخطابي بان النسخ لا يحتمل من غير دليل عنه فاسد الاجتماع وعليه العقوبة وهو قطع اليد ان بلغ ثمن المجن العمري بما يراه الحاكم وقطع غير

ولن بلغ ثمنه ربع دينار لرواية الموطأ لا تقطع في ثمر متعلق ولأن دينار المدينة ليس
عليها حيطان وكذا الكثر الماخوذ من النخل وهو جمار النخل وهو قول مالك والشافعي
واحمد واصحاب الراي وقال ابو ثور ان كان من ثمار وسقان ليس بمحرز يجب القطع
ويرد بان المدار على قول الجمهور وهو مخصص لعموم الاية وليس الوسقان ليس بحرز
لعدم الثمر والكثر فلم يكن حرزا لها كما لو لم يكن محوطا فاما ان كانت نخلة وكثر محرزا
او كانت في افنيه دور فحرزه بحرز القطع بالسرقة منها ومن سرق منه اي من دار او جدار
بعد ان نوه بذكر الرواية وفي رواية لعبد المصنف لا قطع في ثمر حتى يأويه
الجرين وهو الاعم كما في الرواية الاتية او الى الصالة الحصال والمراد بعد
ان يضمه مالكه ويجمعه الى الحرز لقطع الجمر وكسر الجرين وهو موضع يجمع
الثمر وكذا الموضع الذي يداس فيه الطعام وهو للتمر كالبيدر للحنطة ويجمع
على جرن بضمتين وورد ولفظ ابن ماجه المتقدم وما كان في جرانه وفيه القطع
فبلغ ثمن المجن بكسر الميم وكسر ثم الجيم وهو الترس واليم زائدة وهي التي
سمي بها لان ساجه يستتر وجمعه مجان بضم الميم نوع من دواب وسمه احدث
كان وجرهم الجان المطرفة وجعله الشافعي عاما فمنعه ربع دينار فصاعدا
كما سياتي وعدم القطع مع ملاحظة الناطور واعلم ان هذا الحديث عمدة القطع
واستدل الجزء للقطع لقوله صلى الله عليه وسلم استوطى في القطع والثمر اذا اواه الجرين
كما استوطى القطع في الكيل اذا اواها المراح فان لفظ الثمر والجرين والكيل والمراح
ولا قطع قد ثبت ان الجرز شرط في باب القطع ويكون هذا الخبر مخصصا الاخر
السرقة كما ان حديث لا سرقة الا في ربع دينار مخصص لاية السرقة ايضا ولما دل الشرع
على اعتبار الحرز من غير تنصيص على بيانه دل على ان المرجع في بيانه على العرف لان
الطريق الى معرفته الامر حسه فرجع اليه كما رجعنا اليه في معرفة القبض الصحيح
والتفرق من المتابعين ولصيا الموات وبحو ذلك واعلم انا اذا اوجبنا على
السارق من الجرين ما يبلغ ثمن المجن القطع فعليه مع القطع غرامة مثليه عند
احمد ومن تبعه وغرامة مثله عند الشافعي والجمهور ان هلك المسروق في
يد السارق وعند ابي حنيفة لا يجب عليه سوى القطع والغرامة بل ان قطع سقطت عنه
الغرامة وان غرم سقط القطع وبالاتفاق لو كان المسروق قائما لم يرده في القطع
وهذا الان القطع حق لله تعالى وجب لله تعالى وجوب الشرع والغرم حق للعبد وجب
لاصلاح ماله فلا يسقط احدهما الاخر بحال نعم ان عفى المجني عليه قطع ورد المال المسروق
الى من هو في يده ما اخذت حتى تؤدي ولفظ احمد حتى تؤديه ومن سرق دون
ذلك اي دون ما يبلغ ثمن المجن فعليه غرامة مثليه عند احمد ومتابعيه

والشافعي

والشافعي غرامة مثله فقط والمعنى بالتحريم لانها كبيرة من الشرع كما تقدم
وسببها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في هذا الترمذي من الابل والغنم
من الغنم والابل كما ذكره عيه يعني كما ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص
من الرواه عن رسول الله قال عبد الله بن عمرو سئل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن اللقطة فقال ما كان منها موجودا في طريق الميتاء فاكسر
الميم مع مد آخره اي في الطريق المسلوك للمارة وقد جيتا الطريق للاداه
بحتة ها الاول هو مصدر من الاتيان والميم زائدة واصله الثمر واصله
من القلب ميتاي قلب حرف العلة منه طرفه بعد الالف والمعنى طريق
يأتيه الناس ويسلكونه كثيرا كما يقال دار مخلان يخلها الناس كثيرا زاد ابو داود
مفعال من اسمائها للمبالغة وقوله الطريق الميتا المسلوك بكثرة المارين بالقرب
الجامعة المسكونة بالناس هذا لفظ رواية الشافعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل ان وجد في قرية
مسكونة او طريق ميتا فعرفه سنة فان جاء صاحبه والا فهو كسبيل ماله والقطة
انما كانت او عرها وقوله الاثرم والحوزاني في كتابهما عن عمرو ابي سعيد عن
ابيه عن جده ان اعرابيا جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى
في ضالة وجدتها في الطريق الميتا او قرية مسكونة فعرفتها سنة فان جاء صاحبها
فشانك بها وذهب ارجع على ما ذهب اليه بعض الحنابلة ان المراد لا يملك بالتعريف
اعلم انا نصنع بها ما شئنا ان شئنا بعناها ابدا وان شئنا اكلناها وهو بالخيار بين ان
نغرم ما نفقنا فيها حتى يجيء صاحبها ونرد عليه الى الحاكم ليراها ويأمره فيها وان جاء
طالبها ووصفها لنا علمنا على الفور صدقه فادفعها اليه وان لم يات طالبها فهي لك
استدل به اصحابنا على القول الذي حكي عن الشافعي ان اللقطة يدخل في ملكه
بتمام التعريف حكما كالميراث سواء اختار التملك بعد السنة او سقط وكان قصد
التملك عند الاخذ لقوله في الحديث وان لم يات فهو لك فلم يعتبر حسبان وكذا
قوله ان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وهو مذهب احمد رحمه الله
ورجحان الالتقاط والتعريف سبب للتملك فاذا تم وجب ان يثبت به الملك
حكما كالاحياء والاصطياد والولي المكلف ليس له الا مباشرة الاسباب فاذا اتاها
ثبت الحكم فهو خير من الله تعالى عن موقوف على اختيار المكلف وما كان منها
في الخراب يعني الحاصل كما في رواية الشافعي من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده او وجدته في جوف بيت جاهلية او قرية غير مسكونة فعيه وفي
الركاز الخمس والمراد بالخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وفي معناه الارض الموات

او لم يجد فيها آثار الملك كالأبنية القديمة والتلول وجدر الجاهلية وقبورهم
وكذا لو وجده على وجه الأرض لا في طريق غير مسلوك او قرية خراب فهو كذلك
كما دل عليه الحديث وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة توجد في الأرض العادية قال فيها
وفي الركاز الخمس عند الشافعية دفين الجاهلية ويعرف بأن يوجد عليه اسم
الشرك او صليب قال ابو اسحق المروزي إنما هو اموال الجاهلية العادية قال الماوردي
ولو اظهره السيل ركاز فهو كما لو وجده مدفونا حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب
الهمداني ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن الوليد بن كثير المدني بالكوفة
حدثنا عمرو بن شعيب باسناده بهذا سواء وجدها في العمران او قريبا اليه مفازة
ويسقط عليها من ماله ويرجع على مالكها الحديث وقال في ضالة الشاء قال:
فاجمعها اي ضمها اليك وامسكها عندك وعرفها سنة حتى يظهر صاحبها سواء وجدها
في العمران او قريبا اليه مفازة ويسقط عليها من ماله ويرجع على مالكها ومعنى
الشاة ما لا يمتنع بنفسه كفصلان الابل وعجول البقر وافلاء الخيل والدجاج
والاوز ولم يفرق في اخذها بين الامام وغيره وعن احمد رواية ليس لغير الامام
التقاطها حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن عبيد الله
بن الاخنس النخعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا الاسناد
وقال في ضالة الغنم هي لك استدل به على انه يجوز لكل ملتقطها ان يملكها
لان اللام اصلها للملك لكن لا يملكها الا بعد تعرفها كما تقدم او لاخيك او للذيب
وفيه الاذن باخذها فانها معرضة للذيب وغيره لضعفها عن الاستقلال بنفسها
فهي مترددة بين ان تأخذها وانت [illegible] او اخوه المسلم الذي يمر بها او للذيب
فاكلها واستدل لمالك وابو عبيد وابن المنذر بهذا الحديث على ان الشاة
التي توجد في الصحراء [illegible] وفي المصر ضمها حتى يجدها صاحبها
لان قوله او للذيب فان الذيب لا يكون في المصر كما تقدم حدها [illegible]
ويكون [illegible] وجودها [illegible] ايوب بن ابي
تميمة ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه خذها فانما هي لك او لاخيك
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة وحدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن
ادريس بن يزيد الاودي عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
قال في ضالة للذكر والانثى ولا [illegible] الادمي الحيوان وغيره ضائع ولقطة

الشاة

الشاة ما لم يحجر شاة ما لها للذكر والانثى ولقطة فيهما فاجمعها عندك
حتى يأتيها باغيها اي طالبها والمراد انها تستمر عندك حتى يظهر مالكها فاذا ظهر
دفعها منه [illegible] على ردها [illegible] لا يجدها [illegible] على الملتقط ردها
اليه قبل طلبه في الاصح كما قاله الرافعي في الوديعة [illegible] ان كان صاحبها
لا يعلم انها عنده وجب عليه نقلها اليه حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد الله
بن وهب عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب الانصاري المصري [illegible] بن الاشج
عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وفتح السين مولى ابن ابي نمر
القرشي اخرج له الشيخان حدثه عن رجل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وجد دينارا في السوق كما
ذكره عبد الرزاق في روايته فاتى به فاطمة رضي الله عنها فسألت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عبد الرزاق فعرفه ثلاثا فلم
يجد احدا يعرفه فقال هو رزق الله اي من عند الله بعث به عليكم
لتنفعوا به عند الاحتياج اليه فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطييبا لقلوبهما ومبالغة في بيان حله وانه لا شك في اباحته وانه مرضيه
لنفسه ولابنته فاطمة وعلي زوجها وفيه استحباب اكل العالم من طعام [illegible]
صاحبه [illegible] او توقف في الاكل منه وانه يستحب للمفتي ان يعاطي بعض
المباحات التي يشك فيها المستفتي من طعام وغيره لان فيه طمأنينة المستفتي
والشاك في اكله واكل منه بعد ذلك علي وفاطمة رضي الله عنهما فلما كان بعد
ذلك اتته امرأة تنشد بفتح التاء وضم الشين [illegible] تطلبه وقال
عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدّ بفتح الهمزة وتشديد الدال
اي اعطها بدلا لدينار الذي اكلنا منه وفيه دليل ان الملتقط اذا
ملكها للقطة وانفقها ثم جاء صاحبها غرم مثلها ان كانت مثلية كالدينار
وقيمتها ان كانت متقومة لانه ملك يتعلق به الغرض فاشبه [illegible]
المعنى لا اعلم فيه خلافا حدثنا الهيثم بن خالد الجهني الكوفي وثقه
المصنف وغيره حدثنا وكيع عن سعد بن اوس العبسي الكوفي
الكاتب وثقه احمد والعجلي وقال ابو حاتم صالح عن ابي يحيى الكوفي العبسي
بفتح المهملة وسكون الموحدة نسبة الى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان
صدوق وقال ابن معين ليس به بأس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
يروي عن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية [illegible]
عن علي رضي الله عنه ان اللقطة دينار [illegible] اصحاب احمد ان لقطة
[illegible] والافلا لما فيها من فعل البر وحفظ مال المسلم عليه من الضياع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كحليضة من الغرق لان حفظ مال المسلم كحرمة دمه وقيل يجب احدهما لقول الله تعالى
والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض ذكره الماوردي وليه وجب عليه حفظ ماله
وقال ابن سريج وابو اسحق ان علب على ظنه ضياعها لو اتركها وجب والا فلا وحمل
القصص على هذا وذكر فاشترى برد فقيل يحمل على ان الثمن بعد تعريفه لم يوجد الا
الشافعي رضي الله عنه ان مراده ان يعرفه فلم يعرف وقيل انما لم يعرفه لانه رآه
انه لم يبلغ دينارا او نصابا قليلا لا يعرف كما هو وجه لاصحابنا يعرف بخمسة
او اربعة والمعروف صاحب الدرهق وهو اليهودي كما سياتي بعده انه يحرق
الله علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكره
بالدرهق دون عوض وهذا مستبعد لعلي رضي الله عنه لما علم من شدة بغض
اليهود للمسلمين فاي استكراه لبعد اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود
فرد عليه الدينار ولم ياخذ للدرهق عوضا وفيه دليل على جواز معاملة اهل
الذمة اليهود والنصارى والمعاهدين وعمرهم والاكل من طعامهم وما
باشروه بايديهم فاخره علي رضي الله عنه وقبل هبته بعد عوض فضمن
منه قراطين القراط حزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في كل
البلاد واهل الشام يجعلونه حزءا من اربعة وعشرين حزءا وكذلك
يجعله اصحاب الاثر اول عدد له ثلث وربع ونصف ولكن صحيحان من
هكذا بعض اصحاب الحساب القراط ولغة بعض اليونان حبة حروب
وهو نصف دانق والدرهم عندهم اثنا عشر حبة والدانق قراطان فعدل من
الدرهم اصله قراط مثل دينار اصله دنار لكن ابدل الراء احدا الضعفين
للتخفيف ويوتى في الجمع الى اصله فيقال قراريط ودنانير وقد كثر استعماله
في الحديث كما في تشييع الجنازة والصلاة عليها وفي الحديث دليل على جواز
الصلح من الدينار والدرهم ان كان مضروبا كوكيل او مضروبين وجواز
القطع بهما لبعض اسرعة عملكم بعد التعريف ثم تصرف فيه بالقطع
والبيع وغيرهما من المعاملات كما يفعلون في ثمن بالذهب المكسور كما يفعلون
بالصحيح من غير تعريفه او انه قطعه للضرورة وقد ذم الله تعالى
قوما سعيدا ما قبلهم على قطع الدراهم والدنانير في قوله تعالى ولولا
تامركان ستركما بعد اباونا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء ويحتمل انه قطع منه
قراطين وترك باقيه ليقطع منه ايضا اذا احتاج الى شراء شيء منه فكان يرى
بالمقطوع من الدينار رجحانا وفضيلة الصحابة رضي الله عنهم وكونهم كانوا اخذة
الفقير ليس لهم خدم ولا غلمان تشترون لهم حدثنا جعفر بن مسافر
الهذلي مولاهم التنيسي بكسر المثناة فوق والنون المشددة نزيل المدينة

بدار مص نسب ابن حام ان نوحا قال لسام ابي صابح وذكره ابن حبان
في الثقات ثنا محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك الدملي مولاهم حدثنا موسى
ابن يعقوب ابن عبد الله بن وهب بن زمعة المطلبي الزمعي بفتح الزاي وسكون
الميم عن مولاه نسبه الى جده المذكور لكنه اصبهاني توفي سنة
بعد الاربعين عن ابي سلمة ابن دينار الاعرج عن كعب بن علقمة
مالك الانصاري الساعدي احد من مات بالمدينة من اصحاب الصلاة
عليه وسلم وعن ابي سلمة ايضا وعبد الله بن ابي بكر وهما قالا الزهري
ابن كم انت يومئذ تعني يوم الملاعنة قال ابن خمس عشرة سنة اخبره
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دخل على فاطمة رضي الله عنها وولده حسن وهي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكائيه وسيد اشباب اهل الجنة وهما
مكان من الجوع وليس في البيت ما فعال ما يبكيك فبيه على فاطمة الاولاد
وسوال والدتهما عن سبب بكايهما ومابطا عليهما قالت مكان من جوع
وليس في البيت ما نقوتهما فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا امر بها الى السوق
اي الى السوق قال ابن عبد البر كان يقال لعلي كرم الله بدر وجهه الى فاطمة رضي الله عنها
فاخبرها انه طاف في السوق وبحوارا علام الرجل وخبر ما بطا في عيشة شيئا
اشتيناسا وملاطفة وكمل بها الاستشارة المندوب اليها قالت اوهب به
الى هذا اليهودي تحدثنا به وقف مرشعري البيهقي اي الفقه على المعروف
لمدة طاعنة اليم وحاجتنا اعلم ويكمل انه عرفه سنة فلم يعلم انه اوى فاكان يشرع
تعريف سنة وتقدم ان الدينار من القليل انه يعرف عاما وجر فابرا الى كاشتري
به منه دقيقا فيه حوار معاملة الكفار كما تقدم وفيه ان اهل ما اشترى من السوق
عند الحاجة الرقيق لمصنع في البيت منه الخبز والادام وغيره فقال لليهودي
ايت حتى نعطيك ثمنه الذي يزعم انه رسول الله والحق عند العرب كل ما يحل
من قبل المراة كالاب والاخ وحتى الرجل عند العامة زوج ابنته والحق بها
والاصهار من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يطلق عليهما وخاتن الرجل
الرجل اذا تزوج منه وسيل ابن جمرة اسطر الرجل الى شعر حتينة وقرابة ام
ربيبتها الابوي لا ادراها فمن ادراه بالحتينة ام الزوجة فقال اعلى رضي الله عنه
معي الدينار وكره الدقيق اذهبة فقال رضي الله تعالى عنه من لا يحل له الصدقة
فانه من صلبة بني هاشم وهم مزهوون عن اوساخ الناس وسوالدليل على انه
اعطاه الدقيق اكراما لكونه حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفصل ما
شهدت بدا لا اعد الخرج به علي رضي الله تعالى عنه حتى جاء بدا الى فاطمة

رضي الله عنها في خبرها بانه اعطاه الدقيق ولم يأخذ لنفسه ولم يذكر في الحديث
ان عليا ولا فاطمة دعا لليهودي على الصورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه احسن الكرم وكان فيهم
فانه لم يعذروا فادعوا له فعجل انهما تركا المكافاة والرعاية ان الحديث مخصوص بالمسلم
دون الكافر او دعا ولم يعجل او لو اجاره او دعا له او اثنى عليه
لقيل قالت اذهب الى فلان الجزار وهو الذي يذبح الجزور ويعرف اجزاءه المجزورة
من الابل جاز ان يقع على الذكور والانثى وهو دال على حذاقة وصف الرجل بحرفته
التي يحترفها وان كانت من الحرف الدنيئة كالكناس والحجام ونحو ذلك لعلها
بدرهم لحما شبيها ان يكون اللحم جملا ان الجزار مخصوص بذبح الابل كما تقدم
ويحتمل ان يكون من عمره لكن الاول اظهر واقرب الى المعنى ولكونه ارخص
وهم محاجين الى الكثير فاشترى منه وذهب على رضي الله عنه وزهن الدينار
عند الجزار بلحم فجاء به فطبخ وذكر الغزالي في هذا ادب
اخلاق المتواضعين ومجامع ما يظهر به التواضع ونقل انه حمل اللحم في
ملحفته وقال له بعض رفقائه يا امير المؤمنين احمله عنك قال لا ابو
العيال احق ان يحمل وفيه انه لا ينقص الرجل من كماله ما يحمله من شيء الى
عياله وكان ابو عبيدة ابن الجراح وهو امير يحمل سطلا له مرحشا الى
الحمام ومن الاصبغ كاني انظر الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه معلقا لحما
في يده اليسرى وفي يده اليمنى الدرة يدور في الاسواق حتى دخل رحله وفي
مسند ابي يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى السوق فاشترى
سراويل وحمله الى منزله او كما قال وسياتي لهذا في بحث قطر وطبخها وحوا
وحتت الدقيق او بعضه وتصببت القدر فاراد رفعها للطبخ والصب ورد
موقد من حديد منصب تحت القدر يطبخ عليها وخبرت اللحم وهذا من
كمال حذقه كما مر انه حمله اولا قبل الطبخ لتخبر بحال استعدادها للطبخ ثم حررت
بعد ذكر هذا من هذا الحديث مفاخر عظيمة ومآثر جسيمة والعلم قدر
العيال بزيادة كثرة تواضعهم نساء ورجالا وصبيانا شدة حشوتهم في المعيشة
وكونهم حرمة انفسهم وفيه دليل على ان الزوجة الرفيعة اذا ارضت بخدمة زوجها
دون خادم يخدمها الا منع وان كانت من تخدم مثلها بلا ونها وان هذا من كمال
نفعه قدرها ارفقا الله الاقتداء برجالهم ونسائنا بنسائهم واولادنا باولادهم
فارسلت الى ابيها فجاءها فاه المرأة اذا احتاجت الى سؤال من امر دنياها وكان
والدها اوجه من محارمها ارسل اليه لسهاله ولا تظهر من نفسها ولا يمكنها سؤاله
رجلها فان الفاء دخل النفي وهو نساءها من الغني الاهل الطبخ وهو حبر الواحد

فقالت

فقالت يا رسول الله ولم تسل آلا اني ونحوه فكلما سئل مرتفت عيني
معين اذكر نعمة الله وكف نفسها الكاف لكل ما يمنعه ولما كل مسيئ
فان راسته لها لا اكلناه واكلت فتح التاء الخطاب وزاد في بعض النسخ
بعدها منه بسرعة مذكر لوصيته فقالت من شانه كذا او من شانه كذا
حتى اكلت اقصه وهذا السمن ورع فاطمة واحتياطها لما تاكله
ولو كلها او لاحدهما وحملها ان يكون على اولها بالسؤال لانه محل ريبة لكون
اليهودي اعطاه هبة او صدقة وهي ممن لا تحل لها الصدقة كما تقدم وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدم اليه اصدقة ام هدية كما رواه الطبراني
وفي رواية عمر الاشاعرية ان لا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا ويحتمل ان
يكون السؤال لكون الدين اخذ بعد اشكله وصرفه او يكونها لم تعرف سنه
كما تقدم وعرف ذلك بالصفة المنوعة وقد اشتهر على رضي الله عنه بكثرة
الورع حتى انه كان يمتنع من اكل بيت المال حتى يضع سيفه وعمامته
التي يجاهد بها ولا يكون له الا ثوب واحد فوقت الفعل لا يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا بسم الله وحذف المفعول والقدير
كلوا الطعام ويلزم في الابتداء باسم الله وحده تدل به من فعل ان التسمية
الاكل واجبة لكونه مامورا او الحديث سم الله وكل بيمينك ولعله تعالى
وكلوا اما ذكر اسم الله عليه وعرف بذكر فقد جاء الجمهور على الندب فاكلوا
الدلالة منه وجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اكل معهم تطييبا لقلوبهم
لكنه لم يسقل صريحا فيما ذكر الا ان وفي بعض النسخ فبينما هم هو
بزيادة الميم فكانهم تعجبوا من مكانهم اذ اللفاح علام خفيفة للصغير
ويطلق على الرجل مجازا واسم ما كان عليه كما قال للصغير شحما مجازا باسم
ما يؤول اليه ورهنه الدفع اليه قيل انه رجل كان الصغير لا يدفع اليه
اللقطة بضم شد بفتح اوله وضم ثالثه كما تقدم الله ما لنصب على حذف حرف
الجر يقال شد الله وثاقه والاسلام عطف عليه يقال شد الله
والاسلام وشد ته بالله والاسلام اي كونه بالله وقدس الله سلامه
كما قال ربي واتقوا الله الذي تسالون به والارحام قدر بعضهم عاقد
بالله مقسما عليكم به الدنا رضعوب بشد فاء ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بخفضا ان يدعوه فعاله فاله عن الدنا وقال سقط مني في السوق
وقت كذا فعال النبي صلى الله عليه وسلم علي اذهب الى الجزار الذي
رهنت الدرع عنده على درهم فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لك أن تسل بعض الجوزة التي بالبيت الذي رهنك الدين ودرهمك الذي لك في ذمته على ضمان ذلك
على وجه انه يضمن صمان العين التي عليه رهن سواء كان الضامن مسعرا او نادن الذي عليه
الدين فارسل به الى النبي صلى الله عليه وسلم باصاره اما لان الرهن ينبغي فساده لا ان ظاهر
مستحق للغير اذ الرهن صحيح لان عليا ملكه فرد رهنه ولكن لو تلف الرهن عنده ضاع
وضمن بدمة الضامن وقوله ان اللقطة ما دامت باقية يجب رد عينها الى مالكها اذا ظهر
كما تقدم قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه بعد ذلك لما نزل عليه على ظهر قدره
فجاء الرجل اليه وذكر الحديث قال حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني
الدمشقي بكسر الدال المهملة اخرج له الجماعة عن هشام بن شعيب
الدمشقي نزيل الدمشقي وثقه دحيم وغيره عن المخرج ابن زياد الحلبي الموصلي
وثقه ابن معين وجماعة عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي انه حدثه عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا
والسوط الذي يضرب به والحبل وأشباهه يعني من الدراهم وكل لقطة يسيرة
كما سيأتي بلفظه الرجل او المرأة وانما خص الرجل بالذكر لان العالب
ينتفع بمثل ذلك بلفظ يعني بعد تعريف ثلاثة ايام لما رواه الامام احمد والطبراني
والبيهقي والحويرثاني واللفظ لاحمد من رواية يعلى بن عبيد مرفوعا ما لقطة
لقطة يسيرة حبلا او درهما او شبه ذلك فليعرفها ثلاثة ايام فان كان فوق
ذلك فليعرفه ستة ايام زاد الطبراني في آخره فصاحبها والا فليتصدق بها وان
كان وسنده عن يعلى بن عبيد اخرج له ابو داود منابعة وروى
عنه جماعات كثيرة وتعريف اللقطة ثلاثة ايام وان كان وجها ضعيفا للحديث
المذكور ويحتمل ان يكون معمولا به اذ الرجال اسناده ثقات وليس فيه معارض لهذا
بل هو صحيح للاحاديث الصحيحة بتعريف سنة ان التعريف سنة هو
الاصل المحكوم به عموما بتعريف اللقاط وخصه بعضهم باللقطة النفيسة
فسوغ فيه التعريف سنة متفقة خطيرة بحيث تودي الى ان احدا لا يلتقط النفيسة
والرخيصة لانحطاط همة الناس عن التعريف بل لا يكون الاخ بعد حكم الاصل كما هو مقرر
في الاصول وتوقيد تعريف اللقاط بما رواه عبد الرزاق عن ابي سعد ان
عليا علل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال كله في الصيف رواه البخاري
ان عبد السلام التنوخي الاصبهاني قال ابو جامد محله الصدق في الحديث
هو ان مسلم في صحيحه باسناده المعروف ورواه ايضا شبابة بن سوار
المدائني في جزئه ان مسلم ابو سلمة السراج صدوق عن ابي الزبير محمد بن مسلم

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا
يعني الصحابة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيحدثنا محمد بن حاتم المعري
يعني العجلي الصغير ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان يعني ابن بلال ثنا سعد يعني ابن اسحاق
يعني الخندقي يعني الجمحي ثنا سعيد المقبري قال اخبرني عمرو بن سليم
عن ابي هريرة قال لم يحدثني سماعة من ابي هريرة ولم يسمع قال المنذري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في مسألة اهل البل المكتومة التي تكتمها اخذها
وكتمانها عن صاحبها وذكر احدها بعرامتها اي غرمتها اذا اعدمت
وشلها معها هذا كما تقدم في رواية ابن ماجه عن عمرو ابن معدان والشاة
الجرباء عنها ومثله معه وكذا عرسة الخيل وفي المعنى قال اصحابنا
يعني الحنابلة في الماشية تسرق في المرعى من غير ان تكون محرزة مثلا
فعليها وذهب ابو بكر الى ايجاب غرامة المسروق من غير حرز مثل قائما
عاجزة الحيلة عند السامعي والجمهور ان الاصل واحد المثل مثلا
والمقوم بقيمته دليل المتلف والمغصوب والمنهب والمختلس وسائرها
يجب غرامته وحملوا هذا الحديث مما ذكر على سبيل الزجر والردع لكاتم
الضالة لسهوه من مثل هذا الفعل وقد كان هذا في صدر الاسلام حتى
كانت العقوبة بالاموال ثم نسخ حدثنا نوح بن حبيب ابو خالد بن موهب نزيل مكة
والد الملي الفقيه الزاهد واحد رجال الطبراني المصنف الصحيح البخاري
قال ثنا عبد الله بن وهب احد من روى عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري
المصري عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بكر بن عبد الرحمن بن حاطب
قال وقال المهلبي ابن ابي ليلى عبد المدني التيمي اخرج له مسلم عن عبد الرحمن
ابن عثمان ابن عبيد الله التيمي ابن اخي طلحة هو سليل الفتح سعد الزوجة
قال ابن الزبير بكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة
الحاج وفي معناه المعتمر وفيه دليل على ان الصحيح من مذهب الشافعي
وهو قول ابي سعيد وابن عباس واحمد انه لا يجوز التقاط الحرم للتملك وانما يجوز
لمن يلتقطها ليردها ابدا او اثناء سنة ويتصدق بها بعد ذلك لازمنة اللقاط وعلى الحديث
دليل ان المراد بالتعريف تأكيد التعريف للاماكن التي يكثر تعريفها في المواسم
وقال العراقي ابن الاقليشي الاجدر صاحب شيخ المصنف في عبد الله بن عمرو
يعني في لقطة الحاج ان يتركها حتى يلقاها صاحبها فان اللقطة احق بها
حتى ياتيها صاحبها ابدا ولا يختص التعريف بسنة ولا غيرها بل على
البدوام والاطلاق يدل في التخصيص وقد اخرج النبي صلى الله عليه وسلم

لتفضيل الحرم عليه بالسلامة والمعنى انما مثابة للناس يرجعون اليها في كل سنة
فكأنه جعل الواقع فيها محفوظا عليه بحرمتها كما يعاد المدمد ويدخل في قوله لقطر
الحاج لقطة المسجد وحرمه ومكة وكذا لقطة عرفة ومصلى ابراهيم فكل الاصح
فيها انها لستة كالحرم لان ذلك من خصائصه وليست المدينة كذا الصحيح
ان وهب روايته عن عمرو بن الحارث حدثنا عمرو بن عون الواسطي
سمع البحتري ابا خالد ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي عن ابي حيان
بالمهملة والمثناة تحت اسمه يحيى بن سعيد التيمي عن المنذر بن ضرير العنزي اخرج
له مسلم في الزكاة والعلم كنت مع ابي جحيفة بن عبد الله البجلي بالموحدة
بفتح الموحدة اولا وبالراء المهملة بعدها ياء وحاء كذا ضبطه الكرخي بخط
هجر البلدان ثم قال اتفقت الروايات فيه عند ابي داود النسائي
ولا اقول ولا اعلم هذا الا سرورا الا في هذا الحديث قال وصوابه عندي
المواذج بالميم فهو المحفوظ والمواذج من دساكر هدبل وهي مصلى سواحي
واسط كان منذا خبره والله اعلم اذا اضافت عليهن قال ونوبد هدى
ان الاكام عزيز ليس في الكلام نوح وقال ابن السمعاني بوادي بالباء
الموحدة وبعد الالف راي بلده قديمة فوق بعداد خرج منها جماعة من
العلماء قديما وحديثا منهم منصور الحسن البجلي يعرف بعلان الشيخ ابي
اسحق الشيرازي وقال المنذري بوادي الانبار فتحها حوشب بن عبد الله
وبها قبور من موالية وليست بوادي الملك التي بمكة وادبل بفتح
الراي بالبقر وفيها نقع ليست منها اي من نقع فعال للحوض وما هذه
النقرة قال كنت بالبقر ولا ادري لمن هي فعال جرا اضحوها وفي بعضها اوجرته
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا الضال
اي غير مهتد الى الخير والمراد بالضالة ما يحوم نفسه من البقر والابل ويقدر على الانعاد
وطلب المرعى والماء كالغنم في حق الحيوان الممنوع وصغارا السباع وورود
الماء لا كور الفاطم سواء كان مكرمة كالابل والخيل والبقر او نظر انه
كالطير والملوكر او ناقة كالهجود ولا كور لغير الامام ونائبه احدهما التحفظ
على صاحبها فان اخذها لزمه ضمانها واما الامام او نائبه فله اخذها
لان عمر حمى موضعا لخيل المجاهدين والضوال ولان للامام نظرا في حفظ مال
الغائب ولا الزمه لغيرها لان عمر لم يكن يتبع الضوال فان اخذ الحيوان
من لا كور لم اخذ ضمنه لانه اخذ هلك عنده لغير اذنه ولا اذن الشرع
فكان كالغاصب وان رده الى مكانه لم يبرأ الضمان وقال مالك يبرأ لان عمر فعل

ارسله في الموضع الذي اصبته فيه وان جوز اطراد البقر التي كمنت بالبقر والله اعلم
بالصواب وبه تم كتاب اللقطة وسلوع كتاب المناسك ان شاء الله تعالى
وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد الامين
وآله الطيبين الطاهرين كتاب المناسك حدثنا عثمان
ابن محمد ابن ابي شيبة ابراهيم الهذلي محمد بن شهاب عن ابي سنان
بكسر المهملة وبكرر النون اسمه يوحنا ابن ابيه عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما ان الاقرع ابن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الحج كل عام او مرة واحدة فقال بل هي حجة
فمن زاد فهو تطوع رواه الاربعة وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان
وقال ابن السكن لا اعلم احدا ذكر في خبر ابن عباس هذا غير سفيان
وقال ابن المنذر لا اعلم احدا تابع سفيان على هذا اللفظ وقال البيهقي
تفرد به سفيان عن الزهري وقال غيره انما هو عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وقال الدارقطني لم يروه عن الزهري غير سفيان
وقال ابن عبد البر لم يروه عن سفيان الا ابن عيينة وقال ابن حزم
هو مسند دون كنية حدثنا القعنبي بضم القاف وفتح العين المهملة
اسمه عبد الله بن مسلمة وروى عنه البخاري وابو داود الحراني عوف عن ابيه
الحارث الصحابي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزوجوا
وحجة الوداع وكانت في سنة عشر وهذه تسمى حجة الوداع لم يظهر
فيه الحلوس على ظهور الحصر لاجل بطونها ولا تحلس على قفاها وكذا ما في معناها
من البساط والكحف ونحوها وان على الروج لروحة ما قعد عليه كحصير او بساط
ونحوها وعلى الموسر طست والشث وبلغ والصف وقد يظهور الحصر هو من
المجاز اي مجاز الحذف بتقدير مضاف اي ظهور الحصر او مجاز المجاورة كحري الميزاب
وانما جاز ذلك وقوله هذا مظهور الحصر دليل ظاهر على ان الحج على المرأة

اذا احجت حجة الاسلام ان تلازم المسكن بعد ذلك ولا تحج بعدها حجة تطوعا فان حجت
فلا اجر لها اثمت لاسيما حج نساء هذا الزمان الذي يركب فيه المرأة اكثر الفرائض وتحرمها
عن وطن وبدل ما تلازم المسكن بعد حجة الاسلام قوله تعالى وقرن في بيوتكن
قد يعتضد بحرم السفر عليها وفهمت عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم لكن احسب
احجي حج مبرور اباحة تكرير الحج لها كما ابيح للرجال ولم يرد بقوله ظهور الحصر
التحريم فعدلت انها لن تحرص عما دعي اليه وان هذا محصر لظهور الحصر
قال السهيلي حديث لكن احسب احجي حج مبرور وعلى ان المراد بقوله هذا ظهور
الحصر وجوب الحج مرة واحدة لا التكرار ما سافرت المرأة سفرا يجب عليها
سعيد ان ابي سعيد كيسان عن ابيه ان سعيد المقبري كان يسأل
عند مقبره فسألها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
قال لا يحل لامرأة فلم احرار من الكافرة فانها عن مخاطبة بحيث لا
تحرم ولا مكلفة بالاحكام الشرعية والدينية كما هو مقرر وكذا الاصول تسافر
مسيرة ليلة او يوم هذا لفظ الصحيحين تسافر الكثرة ليلة ويوم الا
ومعها رجل ذو محرم منها او زوج كما في حديث الاتي اسفرها
وحجها حرام وان كانت في قوافل لكون اسم القافلة واحد يعم وخرج بقوله
الرجل عن الصبي غير المميز وكذا المميز في مفهوم الرجل بحجة الاتي ان شاء الله
خرج مخرج الغالب والخطاب فلا مفهوم له ولما في نفس من الخطر الحوج
الى ستر اطماع المحال له لما فيه من الكثرة والاحتياط لخلاف الامامية وفيه حج
الاكفاء بالمرء على الجلان والعرق في وجوب العدة مرطي المغيرة قال الحسن
الرجل في حديثه عن سعد ابن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد المقبري
يعني عبد الله بن مسلمة والفضل اكمل في الرواية عن ابي هريرة مع احتمالهم
وان ابا سعيد يروي عن ابي هريرة بواسطة ابيه ويعبر واسطة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
اذا التزمت شرائع الاسلام لانها ان تسافر فوقا وليلة متواليين
او متعرفين قد ذكر معناه اي معنى ما تقدم قال ابو داود ولم يذكر الفضل
والنفيلي في روايته عن سعد ابن ابي سعد وعبد الله بن وهب وعثمان بن
عمر الاخرج كلهم الفضل من عمر وكرابيم هو ما بهم عن عمر ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر نحوه الا انه قال لا تسافر مرتين
يفتح الباء اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال بالهاشمي والميل الى عشر
الف قدم والقدم نصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع
ست شعرات قال السوري البريد نصف يوم وليس في البريد تصريح

تصريح بحكم ما فوق من يوم وليلة او ثلاثا لان مفهوم الظرف ليس بحجة
بعضهم انما هو بويه محمد مرحاز احمد الحنفي رضي الله عنه
على الرجل ان يحج حجة الاسلام ولا يسافر سفرا
فوق ثلاثة ايام فان قيل اقل الروايات المتقدمة مرتين واقل هذه ان المطلق
على المقيد فلم لا حملتم هنا على المرتين قلت لان القاعدة ان ذكر بعض
افراد العام او الحكم عليه بما حكم على العام لا يخصص الا ان يكون بلفظ من
العام تعارض كقولك لا تسافر المرأة ثلاثا بما لا محرم لها لا تسافر والمرأة
تصير محرما لا محالة وليس كذلك هنا فانه نفى سفر الثلاث بمرتين سفر اليوم
والليلة وهو فرد من افراد الثلاث ويكون هذا الحصر مساويا لقوله
ويسافر اي فرد من افراد الثلاث وهو مصوب على كما ذكر اذ المراد
الاقل منها اعني اليوم والليلة ان سفرا معناه او اخرج السفر وكذا
الاب وام لان الثلاثة الاحوال تضيق بها والمسافرة بها كل محرم لها
على الناس بسبب حرمتها وهذا فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور
ان جميع المحارم سواء في ذلك فيحرم لها المسافرة مع محرمها النسب كابنها
واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها
من الرضاع وابن اخيها وكهؤلاء من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها
ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا المحرم كل هؤلاء المحارم بها والنظر اليها
من غير حائل لكن لا يحل النظر لشهوة لاحد منهم وهذا مذهب الشافعي
والجمهور وافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكرهه سيرها معه لفساد
الزمان بعد العصر الاول وان كثيرا من الناس لا يغارون من زوجة الابن
لهم من محارم النسب قال والمراد فتنة الاعجاب على النفوس عليه
من النظر من محارم النسب وعمومه هذا الحديث مرد على ما ذكر والله اعلم
حدثنا احمد بن سعيد الهمداني حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم منها الا لفظ لمسلم
واليوم والليلة ولابي داود ثلاث الا مع ذي محرم منها وهذا لفظ احمد
اي عن سفر ثلاث الا مع ذي محرم منها وهذا يدل على ان المراد بالثلاث
الاقل منها اعني اليوم والليلة وهو مصوب على كما ذكر اذ المراد
الاقل منها اعني اليوم والليلة ان سفرا معناه او اخرج السفر وكذا
الاب وام لان الثلاثة الاحوال تضيق بها والمسافرة بها كل محرم لها
على الناس بسبب حرمتها وهذا فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور
ان جميع المحارم سواء في ذلك فيحرم لها المسافرة مع محرمها النسب كابنها
واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها
من الرضاع وابن اخيها وكهؤلاء من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها
ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا المحرم كل هؤلاء المحارم بها والنظر اليها
من غير حائل لكن لا يحل النظر لشهوة لاحد منهم وهذا مذهب الشافعي
والجمهور وافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكرهه سيرها معه لفساد
الزمان بعد العصر الاول وان كثيرا من الناس لا يغارون من زوجة الابن
لهم من محارم النسب قال والمراد فتنة الاعجاب على النفوس عليه
من النظر من محارم النسب وعمومه هذا الحديث مرد على ما ذكر والله اعلم
حدثنا احمد بن سعيد الهمداني حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم منها الا لفظ لمسلم
واليوم والليلة ولابي داود ثلاث الا مع ذي محرم منها وهذا لفظ احمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس في هذه الكلمة تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم
بتحديد اقل ما يسمى سفرا وانما صلى ان كل ما يسمى سفرا نهى عنه المراة بغير زوج
او محرم سواء كان ثلاثة ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية
مسلم المطلقة وهي احدى الروايات مسلم لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم منها وهذا يشمل
جميع ما يسمى سفرا والله اعلم الا ومعها ذو محرم منها قال النووي هذه
الاحاديث تدل على ان المراة لا يلزمها الحج اذا لم يجد زوجا او رجلا ذا محرم يحج
معها وهو مذهب احمد واصحاب الرأي وذهب مالك والشافعي الا انهما اذا كثر
جماعة النساء الثقات وهو قول مالك والشافعي الا انهما اذا كثر
انقطعت الاطماع عنهن فلو وجدت امرأة ثقة لم يلزمها الخروج معها لكن
يستحب لها والحالة هذه ان يحج معها لاداء حجة الاسلام على الصحيح من
شرح المهذب لكرهها الخروج من دار الكفر وحدها فلو خشي ان السفر على
اقسام واعلم ان المعتد حكمه في النظر الى سيدته واكلها كحكم المحرم على
الاصح عند الاكثرين وان لم يكن محرما ولهذا انتقض الوضوء بالمس الواقع منها
حدثنا ابو احمد ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ابن ابي عمر رضي
الله عنهما كان يردف نضر ابا وكان الوالي مولاة له فيه جواز الارداف
على الدابة اذا طاقت يقال لها صفيه فيه الاحسان الى الموالي والخدام
وارداف المرء خلفه وكثرة التواضع وكانت تسافر معه اذا حج الى مكة
وتبويب المصنف يدل على انها محرم لها فان كان ذكر قبل
العتق فلا ريب في جوازه وان كان بعد العتق فقد تقدم عن الاكثرين
ان حكمها حكم المحرم على الرواية المحققة وفي الحديث دليل على جواز سفر المعتقة
مع معتقها للحج والغزو وغيرهما وفيه دليل على جواز ركوب المراة خلف
الرجل في السفر بل كراهة بابٍ لا ضرر في الاسلام حدثنا عمرو ابن
ابي شيبة عن سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر ثنا ابن معين ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
سمع المكي التابعي عن عمرو ابن عطاء عن عكرمة بن خالد عن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار بفتح الضاد المهملة
والراء المكررة وقال ابو عبيد وغيره هو الرجل الذي يضر صاحبه وكذلك المراة
مأخوذ من الاضرار وهو الوقوع على الشيء والثبات على الاستمرار عليه والضرر
الداخل على الزوج بترك وطء الزوجة بالحج متعلق في الاسلام
اي ليس من حال الاسلام ولا من اخلاق المؤمنين ان يفعل الحاج ابتداء
ولا الزوج في عمرة الحج ما يفوت اصل حصال الاسلام والنكاح من سنن المرسلين

وفي هذا اكره قول هذا القط وبنته الزم عليه قال الشافعي في الاملاء اكره
ان يقال ضرورة لكن يقال للحج والكراهة كراهة تنزيه وفسر بعضهم الضرورة
بالذي لم يحج لعدم النفقة التي يبلغ بها الحج ومعنى الحديث على هذا لا يثني احدكم الا ان
يستطيع فلا يحج الرجل المستطيع للحج تركه اصلا من الدهر وهو الجبن وقيل
عيد كل ما يعتاد الى الحج ثانية وعيد الاضحى بضم الميم وفتح
الحاء وتشديد الياء من ضحى اذا كانوا
اهل ابل كما في البخاري وكما يأتي تحقيقه ولا تزودون رواية ابي ذر
وفي وجه اخر عن ابن عباس تعولون من عال يعول اذا جار ومنه
احد بن الفرات في روايته كان اهل اليمن او كان ناس من اهل اليمن يحجون
ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فانزل الله الآية لما
اطعم الناس ويسألوا الطعام في السوال وروى عن ابن عمر قال كانوا اذا
احرموا معهم زاد رموا به واستانفوا زادا آخر وقولهم نحن المتوكلون
على الله تعالى فنهوا عن ذلك وامروا في قوله تعالى وتزودوا الخطاب لمن
فاقد الزاد منهم لعلى هذه اكون امرا بالتزود في الاسفار الله اعلم
سواء كانت واجبة او مستحبة او مباحة وكل الذي يدل عليه سياق ما قبل هذا
الامر وما بعده ان يكون الامر بالتزود للاسفار الاخروية وهذا الهدوم على ان
امر الاكل من الاعمال الصالحة التي يكون له كالزاد الى سفر الاخرة الاتقى اي قبله
وما فعلوه من حيث علمه الله ومعناه الحث والتحريض على فعل الخير الذي يتقى
عليه الجاني الاخرة وبعده فان خير الزاد التقوى والتقوى في الشرع عبارة
عما يقي به الله وعلى هذا اكون مفعول تزودوا ويكون محذوفا تقديره
وتزودوا التقوى اي من التقوى والحذف والمفعول الذي يحبان ظاهر الدال على
ان المحذوف هذا هو الظاهر ولو لم يحذف والمفعول الذي به مضمرا عائدا الى
المفعول او كان ثانيا ظهر انتصابها للتقوى وتعطيها شيئا فشيئا وقال
بعضهم في التزود ٭ ٭ ٭ اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد
الموت من قد تزودا ما ندمت على ان لا تكون مثله ولم لم ترصد كما كان ارصدا
فعلى القول الاول الزاد ما يتبلغون به ويكفون وجوههم
عن السوال او الفهم عند الظهيرة للمفسرون التقوى هاهنا العمل
والزاد والسويق والتمر والزبيب وغالب ما يطعمون من المطعومات وقال الفراء
تزودوا الرفيق الصالح قال الزجاج احتمل قوله وتزودوا زاد الطعام وزاد
التقوى يوجب حمله عليهما اذ الجمع دال على تخصيص احد الامرين قال الزجاج

وليس في هذه الكلمة تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم
بتحديد اقل ما يسمى سفرا وانما صدر ذلك بما يسمى سفرا نهى عنه المراة تعمد ذو ج
او ذي رحم سواء كان ثلاثة ايام او يومين او يوما او بريدا او عمودا كما دل
عليه الحديث المطلق وهي احد الروايات مسلم لا يسافر امراة اكثر من يوم وليلة وهذا مما
جمع ما يسمى سفرا والله اعلم الا وهي معناه وامحى منها ذا النعوى هذه
الاحاديث بدليل ان المراة لا تملكها الخ اذا المراد روجها او رحلا ذا محرم يخرج
معها وهو قول احمد واصحاب الراي وذهب جمهور الائمة مالك والشافعي لانها اذا كثرت
انقطعت الاطماع عنها فلو وجدت امراة ثقة لم يلزمها الخروج معها لكن
يجوز لها والحاصل هذه ان يخرج معها لاداء حجة الاسلام على الصحيح من
شرح المهذب لكرها الخروج من دار الكفر وحدها فالحاصل ان السفر على
اقسام واعلم ان المعتد حكمه والنظر الى سيدته واكلها كالمحرم على
الاصح عند الاكثرين وان لم يكن محرما ولهذا انتقض الوضوء بلمس الواقع منها
حدثنا ابو احمد ثنا سفين عن عبيد الله عن نافع ابن ابي عمر رضي
الله عنهما كان يردف نافعا وكان مولاة له فيه جواز الارداف
على الدابة اذا طاقت يقال لها صفية فيه الاحسان الى الموالي والخدام
وارداف الرجل خلفه وكثرة التواضع وكانت تسافر معه اذا حج الى مكة
وتبويب المصنف يدل على انها محرما لها فان كان ذكر قبل
العتق فلا ريب في جوازه وان كان بعد العتق فقد تقدم عن الاكثرين
ان حكمها حكم المحرم وهي الرواية المحققة وفي الحديث دليل على جواز سفر المحققة
مع معتقها للحج والعمرة وفيه دليل على جواز ركوب المراة خلف
الرجل في السفر بل كراهة ياب لا ضرر ولا ضرار في الاسلام حدثنا عمر ابن
ابي شيبة عن سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي نزيل مكة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
سمع المكي التابعي عن عمرو ابن عطاء عن عكرمة بن خالد عن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار الضار المهملة
والراء المكررة وقال ابو عبيد وهو الرجل الذي لا يحسن الخلق وكذلك المراة
مأخوذ من الاضرار وهو الوهن على الشيء والثبات على الامر ارعليه والضرر
النقص في الشيء وقال ابو زيد يقال ضره وضاره بمعنى واحد والضرار
ايضا من حمال الاسلام ولا من اخلاق المومنين ان يعمل الحاج لبدا
ولا المتزوج في عمرة بل الحج من افضل خصال الاسلام والنكاح من سنن سيد المرسلين

وقد ذهب اكثر من قال هذا اللفظ وبنته الزم عليه قال الشافعي في الاملاء اكره
ان يقال صرورة لكن يقال لم يحج والكراهة كراهة تنزيه وفسر بعضهم الصرورة
بالذي لم يحج لصحة التي بلغ بها الحج ومعنى الحديث على هذا لا يبقى احد من الانام
يستطيع ولا يحج الا رجل يستطيع الحج تركه اصلا من البر وهو اجنبي وقيل
عيره لكن ما العبارة في الحج ما تقدم في حديث الحرى نعم اليم وفتح
الى الحجيج وتشديد الراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا الاكاتم
اهل ليس لها ما لتجارة ولا سياتي يحجون ولا يتزودون فانزل الله تعالى
من وجه اخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله افلا نطعم قال ابو مسعود
احمد بن الفرات في روايته كان اهل اليمن او كان ناس من اهل اليمن يحجون
ولا يتزودون اي يحجون بغير زاد يستحيون منهم فيصلون الحج بما
اطعمهم الناس ويسالون الخبز في السوال وروى عن ابن عمر قال كانوا اذا
احرموا معهم زادهم وابوا به واستانفوا زادا آخر ويقولون نحن المتوكلون
على الله تعالى فنهوا عن ذلك وامروا في قوله تعالى وتزودوا الله تعالى كفرهم
فاخذ الزاد معهم لعلى هذا اكون امرا بالتزود بالاسفار الاخروية
سواء كانت واجبة او مستحبة او مباحة وكان الذي دل عليه سياق ما قبل هذه
الامر وما بعده ان يكون الامر بالتزود للاسفار الاخروية وهذا الهدى من الله تعالى
امر بالاكمل من الاعمال الصالحة التي يكون لها كالزاد الى سفر الاخرة الانزى ان قبله
وما بعده امر من حيث علمه الله ومعناه الحث والتحريض على فعل الخير الذي يوصله
عليه الجزاء في الاخرة وبعده فان خير الزاد التقوى والتقوى في شرع عبارة
عما يقي هذا المعنى وعلى هذا ان يكون مفعول تزودوا محذوفا تقديره
وتزودوا التقوى اي من التقوى ولما حذف المفعول اتى بحرف الظاهر الدال على
ان المحذوف هذا هو الظاهر ولو لم يحذف المفعول لاتى به مضمرا عائدا الى
المفعول فيكون ذلك ظاهرا اتفاقيا للتقوى وتعظيما لشانها وقال
بعضهم في التزود اذا انت لم تزود حتى يراد من التقى ولا يقبح بعد
الموت من قد تزودا فندمت على ان لا تكون مثله ولكنك لم ترصد كما كان ارصدا
فعلى القول الاول الزاد ما يتقوتون به ويكفون وجوههم
عن السوال او المفهم عند الظمى والمفسرون التقوى ها هنا العمل
والزاد والسويق والتمر والزبيب وعاشا كلهم من المطعومات وقيل المعنى
تزودوا الرفيق الصالح قال الراوي احتمل قوله وتزودوا زاد الطعام وزاد
التقوى بوجب حمل عليها اذ المراد والله اعلم تخصيص احد الامرين قال الراوي

وهذا يدل على بطلان مذهب اهل التصوف الذين يسافرون بغير زاد
ولهذا ذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة
انتهى وقد دل عليه بان الكامل من في باب التوكل لا يطمع عليهم ان يسافروا
بغير زاد لانه ضيع لو توكل على الله حق توكله لرزقه كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد طوى بعضهم الايام الكثيرة
بلا اكل وهو من حيث ادراكه وهو نماد من شهرا الا يبرأ الى فوها جرة
بالجيم المفتوحة ابن عباس قال قرأ هذه الآية بالنصب دل لما قبلها من
عليكم جناح اصل الجناح الميل الى الاثم ثم اطلق على الاثم يقال جنح الى
كذا اذا مال وهي الليل ميله بظلمته ان تبتغوا اي لا شيء عليكم ان تبتغوا
الفضل التصدق ولا اثم واصله لا جناح عليكم فان تبتغوا فحذف الجار
وحذف فاس اذا المحصل ليس وهل الموضع بعد الحذف نصب او جر
وجهان فضلا من ربكم اي ربحا في التجارة قال ابن عباس كانوا
لا يتجرون بمنى اي في ايام منى وقرأ ان تبتغوا في مواسم الحج فان العرب كانوا
يتجرون لما جاء الاسلام ان يحضروا اسواق الجاهلية كعكاظ ومجنة وذي
المجاز وحبل كانوا لا يتجرون فان التجارة كانت محرمة عند الجاهلية
وقت الحج اذ من تشغل بالعبادة لله تعالى لا تشغل نفسه مرهدي
القبيل قال مرة ابا الكباث اي اتاح الله لهم من الملجات حتى حاصروهم
في البيوت وخافوا واحبرهم ابن لادرك عليهم فيها اذا فاضوا اي احاطوا
وافيضوا من عرفات وهو على جبل الذي يقفون عليه في الحج
وعن الزمان ان الفضل هنا هو ما يحل الانسان مما يرجوا به فضل الله تعالى
ورحمته من اعانة ضعيف او اغاثة ملهوف او اطعام جايع واعلم
ايها العاقل بان هذه الاشياء واجبة او مندوب اليها فلا يجوز فيها الاحتاج
عليكم ما ـــــــ ابو عبد الله محمد بن خازم بالخاء المعجمة الضرير
وهو ثبت جدا محمد روايته عن الاعمش عن سلمان بن مهران الكوفي
عن مهران بكسر الميم المكي هذا صفوان بن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج وكان مستطيعا
فليتعجل فانه يضيع الضال وتنشد به الحيم استدل به على تعجيل الحج لمن وجب
عليه نفسه او لغيره فانه اذا اخره عرض للتلف والحوادث الزمان
هذا هو الاصل وكورتاخره سنة وسنتان ما ـــــــ الكوا الحج

العلا بفتح العين والمد من اسمي شمار وامه التيم التي
ولد بكر مسلم في كتاب الكنى ان تبت رسلا ان نضم الهمزة في هذي الوجه
اي في وجه مكة لتحصيل الاجر وكان الناس يقولون انه ليس لك
حج لاستعمالك الدواب وعليهم وسفيهم فلقيت عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما فسألت يا ابا عبد الرحمن فيه هذا الكبر يكنيه انه حمل الرجل
نضر الهمزة في هذي الوجه للحج وان اناسا نضر الهمزة يقولون لي ايس لي
اي لا يصح بكذا لانه لا مذهب لتحصيل الاجر لا لله تعالى قال ابن عمر
اليس تحرم اي سوى الاحرام وتفعل افعال الواجب وتلبي بعد الاحرام
وتطوف بالبيت الحرام سبعة اشواط وتفيض بضم اوله بعد الوقوف
من عرفات وترمي جمرة العقبة فقد تستند لذكر هذه الحال دون غيرها
على وجوبها وفي بعضها خلاف في ذلك بلى قال ابا عبد الرحمن قال فان ابي
اي تاما صحيحا وقد انعقد الاجماع على جواز الاكتساب بالكراء والاتجار اذا
اتى بالحج على وجهه الاتي نقل بسكون الذال اعن سعيد بن جبير انه سأله اعرابي اني اكري
ابلي وانا اريد الحج افاحج فيها قال لا ولا كرامة وهذا مخالف لظاهر الكتاب
والسنة فلا يعول عليه قال ابن عمر مستدلا على ما اتى به رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن مسائل ما تاتي منه فسكت عنه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان نزل عليه الوحي فيه دليل على جواز سكوت العالم
والمفتي وتاخره المستفتي اذا سئل عما لا يتحتم الجواب عنه الا ان يطالع
عليه ويذاكر فيه فلما جاء عن سؤاله حتى نزلت عليه هذه الآية وهي
قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ورواه احمد وابو داود
قال فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى
نزلت عليه جبريل هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا الصلاة ربكم
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم حاج وقال الواحدي روى اصحاب
قال ثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن المهاجر عن ابي صالح مولى عقال
قلت يا امير المؤمنين كنتم تجرون في الحج قال وهل كانت معايشهم الا في
الحج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذه الآية دليل على جواز ذكر
الدليل قبل المدلول المحكوم به للتذكر لذكر الآية او لغير ذلك من الفوائد
وقال الحج وقته دليل على ان نية العبادة اذا شاركها معها مقصود
دنيوي لا تقدح في صحة العبادة واما القبول فقيه تفصيل وتمام
خلاص في الحج يخلص النية من سوق ونوى بحيث لا يكون الباعث سوى

وهذا يدل على ان مذهب اهل التصوف الذين يسافرون لغير زيارة
ولهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الاستطاعة فسر بالزاد والراحلة
انتهى وقد علم بان الكاملين في باب التوكل لا يطعن عليهم ان سافروا
لغير زيارة لانه صح لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يتوكل الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد طوى بعضهم الايام الكثيرة
بلا اكل وهو من حيث ادراكه وعاد من مصر شهرا الا اياما الى ارض الحجاز
بالجيم المفتوحة ابن عباس قال قرأ هذه الاية بالنصب بدل مما قبلها ليس
عليكم جناح اصل الجناح الميل الى الاثم ثم اطلق على الاثم بقال جنح الى
كذا اذا مال وجنح الليل ميله بظلمته ان تبتغوا اي لا شيء عليكم ان تبتغوا
الفضل الصيد ولا ازرع لكم اذا لم يضر بالحاج فضلا من ربكم اي رزقا في الحج
وقد قرئ به والمعنى واحد وهل الموضع بعد الحذف نصب او جر
وجهان فضلا من ربكم اي رزقا في التجارة قال ابن عباس كانوا
لا يتجرون بمنى اي في ايام منى وقرأ ان تبتغوا في مواسم الحج فان العرب كانوا
يتجرون في ايام الاسلام ان يحضروا اسواق الجاهلية كعكاظ ومجنة وذي
المجاز وهم كانوا لا يتجرون منذ يحرمون لان التجارة كانت محرمة عند الجاهلية
وقيل الاية نزلت في العباد الذين لا يتجرون فبين الله تعالى ان لا حرج عليهم
ان يتجروا مرادا بالتجارة اي اباح الله لهم من المباحات ما يحتاجون اليه
في الحج وظنوا واخبرهم ان لا حرج عليهم فيها اذا قضوا اي اسقطوا
واتموا من عرفات وهو علم على الجبل الذي يقف عليه في الحج والحج
وهو في الاصل ما يعمل لاتيان مما يرجى به فضل الدين
او رجحته من اعانة ضعيف او اغاثة ملهوف او اطعام جايع او غير
ذلك مما هذه الاشياء احد امندوب اليها فلا يقال فيها الحاج
يفعل كذا ابو محمد محمد بن خازم مالحا المعجمة الضرير
وهو ثبت جدا روى عنه الاعمش عن سلمان من مهران الكوفي
عن مهران بكسر الميم المكنى بابي صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج وكان مستطيعا
فليتعجل فان المريض والناقة قد يعرض لها الحاجة وفي رواية
عليه تعجيل الحج فليعجل وجه
نفسه او يعجل فانه اذا اخره عرض للثواب والحوادث الايام
هذا هو الافضل وكونه تاخيره سنة وسنتان ما ذكره الحاج

العلا بفتح العين والمد ابن المسيب شاعر رثاه اشجع الى
ولم يذكر مسلم في كتاب الكنى ان ابا نصر الهرة في هذا الوجه
اي في وجه مكة لتحصيل الاجرة وكان الناس يقولون انه ليس بحج
حج لاستحقاق الاجرة والثواب وعلمهم وتفهيمهم علمت عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما فقلت يا ابا عبد الرحمن فيه بدا الكبير بكنيته انه دخل ابو
نصر الهرة في هذا الوجه للحج وان اناسا نصر الهرة يقولون كي امر ليس
اي لا يصح بحج لانه انما ذهب لتحصيل الاجرة لا لله تعالى فان ابن عمر
انكر ذلك اي نوى الاحرام ونوى فعل افعاله الواجبة وتنهى بعد الاحرام
وطوف بالبيت الحرام سبعة اشواط وتفبض بضم اوله بعد الوقوف
من عرفات وترمي جمرة العقبة الذي قد يستند لذكرها الحاذون عنها
على وجوبها وبعضها خلاف قال علت بلى ما ابا عبد الرحمن قال فان كبرها
اي تاما صحيحا وقد انعقد الاجماع على جواز الاكتساب بالاكراء الاتجار اذا
اتى بالحج على وجهه الا ما نقل بسندا عن سعيد بن جبير انه سأل اعرابيا اي اكري
ابلي وانا اريد الحج اتحجني قال لا ولا كرامة وهذا مخالف لظاهر الكتاب
والسنة فلا يعول عليه ثم قال لابن عمر مستدلا لاعلمنا اتى رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن شيء ما فلم يجبه فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان نزل عليه الوحي فيه دليل على جواز سكوت العالم
والمفتي وتاخير المستفتي اذا سئل عما لا يتحتم الجواب عنه الا ان يطالع
عليه وذاكر فيه فلم يجبه عن سؤاله حتى نزلت عليه هذه الاية وهي
قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ورواه احمد وابو داود
قال فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى
نزلت عليه جبريل بهذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم حاج وقال ابن ابي حدثنا احمد بن
قال ثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن المهاجر عن ابي صالح مولى عقيل
قلت يا امير المؤمنين كنتم تحرون في الحج قال وهل كانت معايشهم الا في
الحج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عليه هذه الاية فيه حواز ذكر
الدليل قبل المدلول المحكوم به للتشوق بذكر الاية او لغير ذلك من الفوايد
وقال الكرخي وفيه دليل على ان نية العبادة اذا شاركها معها مقصود
دنيوي لا تفتح في صحة العبادة واما القبول ففيه تفصيل ولما لم الا
خلاص في الحج خلص اليه من سوق دنيوي بحث لا يكون لباعث سوى

المسلمون فيه دليل لما ذهب اليه الاكثرون انه اسلم وانا هو من مصر ليلتين
ولا يحتاج الى ان يصله بقوله ان شاء الله هو من سوء الكلام فقال لو سئل
قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا اللفظ كان قبلا علم يعرفون صلى الله عليه
وسلم ويحتمل كونه بعارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم شهرتهم
فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك قال النواوي مسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعجبت امرأة اي لجأت اليه واستغاثت به ويحتمل ان يكون خافت
منه حين سمعت به من عظم هيبته في القلوب صلى الله عليه وسلم فاحدث بعضهم
بضم الصاد وسكون الباء هو ما سن الى فوق الكشحى رواه مسلم وفتحت
امرأة اليه صبيا واحدثته من حفنها قال النووي هو بكسر الميم مع فتح الجيم
وهو مركب مع حرف النسا كالهودج الا انه لا قبب كخلاف الهودج وقيل
يكون قبا وغير مقبب وكان هذا في حجة الوداع سنة عشر مما الهودج قبل
وفي قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة اشهر قال نعم بل هذي حج
صحيح منه قال النووي هذا صحيح للشافعي ومالك واحمد والجمهور على ان حج الصبي
صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع نفلا وقال ابو حنيفة
لا يصح حجه وعلى قول الجمهور يصح حجه وان كان غير مميز ووجه الدلالة منه ان
الصبي الذي لا يحفظ بعضه ويحرج من المحفة لا تمييز له واذا انعقد حج الصبي وجرى
عليه احكام الحج وجب فيها الدم واجبران وسائر احكام البالغ وانوجبه
منع ذلك كله وكل اجراء ثبت لها الاجر بسبب حملها له ويجنبها اياه ما يجتنبه
المحرم وفعل ما يفعله المحرم واجرامها عنه وان كانت وصيه او غيره من جملة
القاصرين فلا صحة ولا اجزاء لان الولي اذا احرم عنه واما الحج فقال
اصحابنا وغيرهم فكتب له ثواب جميع ما يعمله من الطاعات كالطواف والسعي
وركعتي الطواف وغيرها من الصلوات والطهارات والقراءة والوصية
والتدبير اذا صح ذلك او غيره من الطاعات ولا تكتب عليه معصية بالاجماع
لهذا الحديث وحديث ابن ماجه عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم يا ـــــــ المواقيت
المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد عن ابن عمر رضي الله عنهما وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حدد واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت
يخصص بهم اتسع فيه فاطلق على المكان وعلى مقدار المدة ويقال فيه ما وقت
وتوقيت كذا كيد وتوكيد لاهل المدينة اي مدينة عليه السلام ذا
الحليفة بالمهملة والفاء مصغر كان معروفا بذلك وبين مكة ما يبلغ

الترجمة الى الله تعالى محمد بن عبد الرحمن بن المعبره اما ابي ديب العامري ابن
عباس رضي الله عنه ان الناس في اول ما فرض الحج كانوا على ما كانوا عليه الجاهلية
يقفون بعرفات ويعرفون ما عرفوا منى وكانت منى وعرفة مكان بحارقهم وسوق ذي
المجاز بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره زاي وهو اسم الى جمع موسم بضم
الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم لجمع
الناس من وسم من الشيء وهي العلامة المكان الذي يجتمع الناس اليه
فحافوا من البيع والشراء وهم حرم اي محرمون وخشوا من الوقوع
في الاثم للاستعداد امام النسك بعد العباده في نزل الله سبحانه وتعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا اي تجارة في المتجر من ربكم في مواسم
الحج قال الكرماني هو كلام الراوي كره مفسرا انتهى وقال وذو المجاز فذكر
الكاهلي مسلم بن ابي اسحاق انها كانت ناحية عرفة الى جانبها وحكى الازرقي انها
كانت على فرسخ من عرفة واما منى وعرفة فروى الطبراني عن مجاهد انهم كانوا
لا يقفون ولا يتاجرون بمنى ولا عرفة قال محمد ثنى عبيد بن عمير
مولى ابن عباس الراوي عنه انه يعني ابن عباس كان يقرؤها في المصحف ليس عليكم
الحج كما تقدم واستدل لهذا الحديث وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابوب
عن عكرمة انه كان يقرأها كذلك ويفسر هذا من القراءة الشاذة وذكرها
عند الآية حكى السعيد للابي حدثنا محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك اخبرني
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب عن عبد الله بن عباس الراوي المذكور قال احدثكم
سمع ابي داود كذا قال معناه انه تولى ابن عباس رضي الله عنه عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان الناس قرأوا ما كان الحج مفروضا عليهم كانوا يتبايعون
فذكر معناه الى قوله مواسم الحج كما تقدم واستدل لهذا الحديث على جواز البيع
والشراء للمعتكف فيما سأل عن ذلك الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور
ومن مكروهه فيه ما زاد على الحاجة كالجدال والمراء ونحو ما يكثفه ولذا كرهه
على بن حبيب وعطاء والزهري فلا ريب انه لا خلاف الاولى باب
الوقوف بعرفة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحج راكبا
فلما وضع رحله ان يقف عليه ست ولا تش ميلا من المدينة فلقد رأيت ركبا
فسلم عليهم فقال السلام على الركب المسافرين اذا اليهم وان لم يعرفهم وان
الذي سلم عليهم يكون كبيرا لقوم فعال من القوم فيه ان من لقي غيره
في السفر او الاقامة لا يكلمه حتى يسلم عليه وكذا اذا كلمه من يلقيه
لا يرد عليه الجواب حتى يسلم في الحديث السلام قبل الكلام فعالوا لمن

المسلمون

عبد يليل ق لا ابن حزم وق ال النووي ستة اميال وابن الصباغ ميل
ووهم ومنها مسجد يعرف بمسجد السرح خراب ومنها بير علي رضي الله تعالى عنه
ولاهل الشام اى ومعرف المغرب الجحفه بضم الجيم وسكون المهملة
وهي قريه بقرب رابغ من مكة بخمس مراحل اويست وق ال النووي في شرح
المهذب بثلاث مراحل قيل نظر وحصت بالحمى والاولى احد الاحم ق في
الحديث وفي حديث ام عمر انها مهيعه بوزن عليفه وقيل بوزن لطيفه
سميت الجحفه لان السيل اجحف بها ق ال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون
يثرب تفرقع بنهم وسمي عقيل بضم المهمله وكسر الموحده وبعد احوعاد
حرب واجاحوهم من يثرب بعد لوا مهيعه مجاسيل فاجحفهم اى استاصلهم
فسميت الجحفه والمكان الذي يحرم منه الاهل رابغ بوزن فاعل تراه وحده
وعين مهيعه قريبه من الجحفه ولاهل نجد وهو المكان المرتفع وهو
اسم لعشره مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها قامه والمنحدر اعلاها
الشام والعراق المنازل بفتح الميم والمزار وهذي الاسم المركب الاضافي
اسم المكان وحكى القاضي عياض ان قول من ق ال بإسكان الزاء اراد
الجبل ومزاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة
ستة عشر فرسخا وحكى الزوزني ان المكان الذي يقال له قرن
موضعان احدهما مرتفع وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في
منعرج وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول في اخبار مكة
للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف
وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثره ما كان يأوي اليه من
الثعالب وظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد جاء عائشة
مرارا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقل اقام اشهرا او ان قرن الثعالب
ووقع في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة ولاهل نجد قرن ولمن سلك نجدا
او عرض من اهل اليمن المنازل ولاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقان
احدهما طريق اهل الجبال وهو يصلون الى قرن ويحاذونه وهو ميقاتهم
كما صح لاهل المشرق والاخرى طريق تهامة فمرون يلملم وهو ميقاتهم
ويلملم انه وقت لاهل اليمن بلملم بفتح الميم والشاه واللام وحكى لملم
بعد اللام مفتوحه ثم ميم وهو مكان على مرحلتين من مكة بينهما ملا الون
ميلا وقال له الملم ناهيه مكان الي وهو الاصل وحكى ابن السند
فيه بزمرم بوايس بدل الميم ميس ابعد المواقيت

مكة ذو الحليفة ميقات اهل المدينه قال الحكمي وبكران بعظم احوار اهل المدينه
ورفقا ما اهل الافاق ان اهل المدينه اقرب الافاق الى مكه ممن له ميقات معين
عن ط وعن ابن عباس رضي الله عنه وعن عبد الله بن ط وس وعن ابيه
ط وس ابن كيسان اليماني قيل اسمه دكوان فلقب بذلك لانه كان ط وس القرا
وهذا يعني قال يعني ابن عباس وابن ط وس وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم هناه اى يعني جابرا عن قال احدها لاهل البصره يلملم والاخر
الملم بالهمزه مكان الياء ثم بعد ثم ائتلف فيما بعدها اى المواقيت المذكوره لهذي
اى للجماعات المذكوره والاصل في هذا الضمير ان يكون لما يعقل وقد يجيء فيما
فيما لا يعقل لكن قليلا دون العشره ولمن اى هو عليس اى على المواقيت من
غير اهلها اى من غير اهل البلاد المذكوره ومعناه ان الشامي مثلا اذا مر على
اهل المدينه في طريقه لزمه ان يحرم من ميقات اهل المدينه ولا يجوز له تاخيره
الى ميقات الشام الذي هو الجحفه وكذا الباقي من المواقيت وهذا الاطلاق فيه
قال النووي ولعله اراد مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكيه ان الشامي مثلا
اذا حاذى وهو ذاهب الى مكه احرم الى ميقاته الاصلي وهو الجحفه جاء في رد ذكر ان
كان الافضل خلافه وبه قال الكوفيه وابو ثور وابن المنذر من السابعيه فان
اهل السافي اسا ولزمه دم عند الجمهور حيث كان مريد الحج والعمره فدخل
بهذا دخول مكه بعمره او حج صحيح وان كان رواية البخاري فمن كان
دون ذلك اى من الميقات ومكة فان احرم من مكانه الذي هو منه مكه والميقات
لم يجز له هذا عند ابي حنيفه ومن هو الجمهور كافة الا مجاهد فقال يجاوز
ميقاته مسكنه قريه كان او غيرها ولا يلزمه الرجوع الى الميقات فان جاوز
مسكنه غير محرم لم يجز له هذا عند ابي حنيفه ومن هو الجمهور كافة الا مجاهد فقال
ميقاته مكه نفسها واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات ميقاته
من حيث شا ولا دم عليه لانه لا يختص بمكان دون الميقات الى جهد ميقاتا
تقدم في وكذلك الحكم عند اهل نجد عند الرفع والجر مكه بهلون
بضم الياء اى من مكه ولا يحاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام
منه بل يحرمون من مكة كالافاقي الذي من الميقات ومكه فانه يحرم من
مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا احد قولي الشافعي
واصلق اقوله الاماكن التي يحرم منها كما سبق واما المعتمد فيجب عليه
ان يخرج الى ادنى الحل كما سبق واما القارن فالجمهور ان حكمه حكم الحاج
في الاهلال من مكه وقوله يهلون هو خبر لفظه الامر والامر لا يرد بلفظ

الخبر الا اذا اريد تاكيد وتاكيد الامر للوجوب ودل عليه رواية مسلم عن ابن عمر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ومذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب
ومقابلة قول سعيد بن جبير الصحيح وبرد لان الجمهور لو رجعوا الى الميقات
قبل التلبس لسقط عنهم الدم وقال ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا ومالك
بشرط ان لا يعد والافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم
من طرف الاقرب جاز هشام ابن عمار بفتح الموحدة المدني بمدة مكة
قال الزهري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق وخراسان واهل ذات عرق والمازمان ذات عرق بكسر العين وسكون
الراء بعدها زاي فاصلي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهو ارض سبخة تنبت
الاثل بفتحها وسين مهملة موحدة اثنان واربعون ميلا وهو الحد
الفاصل بين نجد وتهامة وروى الامام احمد عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر
قد كرر حديث المواقيت قال فقال له رجل من اهل العراق يا ابا عبد الرحمن فاين
عراقنا ولم يكن يومئذ عراق فقال عن لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
عرق ولم يكن يومئذ عراق وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق
ليس منصوصا به قطع العراقي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وكذا في المدونة لكن صحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح
الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص فلعل من قال انه غير منصوص
لم يبلغه الحديث او راى ضعف الحديث واعتبار ان كل طريق منها لا تخلوا
عن مقال لكن مجموع الطرق يقوي بعضها بعضا واما اعلال من اعل الحديث بان
العراق لم يكن يومئذ فقد قال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه اعلم انها ستفتح وهو
معجزة ومن معجزاته فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق ولهذا جاء المازمان
واخرون عن الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق كما يعدم العقيق وهو واد يسيل فوق مائه وهو
قرى تهامة وهو غير العقيق المذكور في البخاري في قوله العقيق واد
مبارك في حلاء الوادي المبارك وقرن عمره في نجد وهو مغرب الصبح عن
يمين المدينة لرعد اميال وروى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان نبعا
لما رجع من المدينة اخذ في مكان فعا هذا اعمق الارض فسمي عمق
فيعمل ان لهذا الحديث ضعيف لان مرده الى رباط وهو ضعيف
وهو ضعيف وان كان حفظ وروى ابو احمد بن عدي عن عائشة مرفوعا

تحلوا العقيق فاذا وا وصار كاشارا الى هذا او تحولوا الى المحمة والجحفة والجاءة
من الغروق في الوادي وفي حديث جابر وعمر ما رواه منها ان ذات
عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاكياب لانه ابعد من ذات عرق
قال الشافعي واهل اليمن العقيق كان افضل لانه ابعد من ذات عرق قليل
الارض ولاحتمال الصحة ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضع حولت
وقرت الى مكة شاهر صلاح شاهد اسجيل ابن ابي بكر مصغرين
عبد الله بن عبد الرحمن بن محبش بضم المشناه مباحث لرخا مجمه ثم نون
مصغرة مشدده بن سبيع بمهملة مفتوحة بن احسان الاخنسي بالخا المعجمة
والنون بن حبتر بحاء فموحدة فمثناة فوقية بضم المهملة مصغرا ام حلة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اهل بحج او عمرة بعد او مقرنا بها من المسجد الاقصى يعني المقدس
الى المسجد الحرام بمكة شرفها الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
او وجبت له عند الله تعالى كذا شك عبد الله بن عبد الرحمن الراوي ايهما قال
سعيد بن منصور وهذا الحديث رواه ايضا ابن ماجه وصححه ابن حبان وهذه الفضيلة
العظيمة والمرتبة الكريمة ان كانت لاجل المقدس شاركه مكة في نحو ثلثة
احدها المساجد الثلاثة فهذه الفضيلة تحصل بالاحرام من مسجد المدينة
لانه افضل وان كانت لاجل المسجد الاقصى فيه الصخرة الشريفة وهي احدى
القبلتين فلا تحصل هذه الفضيلة لمن احرم من المدينة ولان اجر بيت المقدس
افضل لبعده من مكة وشدة المشقة للاحرام منه ولهذا قيل ان اعظم اجرا لموات
الاحرام من ذي الحليفة ميقات المدينة لبعد اجر اهل المدينة على غيرهم قال ابو
داود رحمه الله وكذا معنى ابن الجراح يعني الحنيف وشدد الراء والحا المهملة
الرواسي بضم الراء وفتح الحا وبالسين المهملة كان يقول الحنيفة
وقد كان سمع منه شيئا كثيرا احرام في حجته من بيت المقدس وقال ابن
المنذر انبانا ابن عمر احرم من ايلياء وروى مالك عنه ذلك وايلياء اسم
مدينة بيت المقدس اسهم بضم الهمزة الى سهم بن عمرو بن هصيص
ابن كعب بضم الكاف ابن لؤي بن غالب اسلم سهم حدثني رجال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان او تسع سنين الراوي وفد الطائف على الناس
اي المواظبة قال في الجمهرة طاف بالشيء اي اداره حوله وطاف به اذا ادار المرء حوله
صاحب الافعال طاف واطاف بمعنى فعدي بالهمزة الى المفعول
وطافهم الاعراب سكان البوادي فاذا رأوه وجهه الكرماني فقالوا هذا وجه
مبارك اي كثير الخير مشهود له بذلك اول نظرهم اليه ووقوهم عليها

او النفاس عليهما فاذا رأت الحائض والنفساء مع النجاسة المتصلة بهما فالظاهر
اولى باستحباب الغسل منهما وقد يستحب لعباده لمن لا يصح منه تلك العبادة
للتشبه بالمتعبدين رجاء لمشاركتهم في نيل الثواب كما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بامساك بقية النهار من لم يصم عاشوراء ومن لم يصم رمضان اذا اسلم بقية يوم
الا ان النهار لمن كان مفطرا وفي شرح عادم الماء والتراب والمصلوب على الخشب
بالصلاة حسب الامكان ثم يعيد عند الخلاص والقدرة وعرفان يضم
اليه الاحرام يطلق عليه الدخول في تكريمه وسمي بذلك احراما لما قبله
دخول الحرم من لم يحرم فيها كرناه ولعله المراد هنا بتحصيل الدخول وذلك
بالنسبة لمن أحرم اذا دخل الحرم كما يجب اذا دخل نجدا اولها وقضية تحريم
محرمات الاحرام الآتية عليه وعصيان اي يودي ان الناسك اجماعا الخ
منها في حال الحيض والنفاس بقول عصيت الرسول اوثبته بمعنى واحد قال الله تعالى
فاذا اصمتم منا كم اي اديتم كما سيعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم لمعنى الاداء
ناسيا لكتاب الله تعالى واستنبط الفهما من هذا ان الصلاة اذا كانت
اداء او نوى بها القضاء وهو جاهل كالوقت لعيم ونحو فانها تصح على الاصح قال المزني
فان كان عالما بالحال لم يصح صلاته بالاحلاف عن الطواف اي الا الطواف
بالبيت كما سياتي سواء كان الطواف فرضا او واجبا او تطوعا الا الركعتين الطواف
وركعتي الاحرام فان ذلك لا يصح مع الحيض والنفاس جهلا اما بالاحلاف
فيه عند الاوجه شاذا احكاه امام الحرمين وغيره عن ابي يعقوب
الابوردي من اصحابنا ايضا يصح طواف الوداع من طهرت وحرمها فانه
من عدم الطهارة بارا قدم وقد روي ان اي شيبة ناسيا وصح عن
ابن عمر بعض الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ومن الصفا
والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن احد اشتراط الطهارة للسعي الا عن
الحسن البصري وقد حكى المحب الطبري عن الحنابلة مثله والحديث المذكور يرد عليه
الذي رواه في صحيحه عن عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ان لها ان تسعى على طهارة وهذا قال في التنبيه عليه واذا سعى قبل
وضوء من الصفا والمروة واحدث بشطاهر وفي الحائض عن الطواف
حتى تغتسل او اذا انقطع دمها لان النهي في العبادات يقتضي الفساد
وذكر بعضهم بطلان الطواف لو افعلته وبمعنى الحائض الجنب والمحدث
وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الحاجة اما الماوردي
انا الشيبة عن سعيد سالت الحكم وحمادا او منصورا عن الرجل يطوف

شاهده من صباحة خلقه وملاحة وجنته وفصاحة كلامه وحسن شمائله
وفضله وكمال ادبه ووجه العالم الذي يعدي محبوبه والمبادرة اليها مطلقا
وكفله وهو وارث الانبياء وقدوة الاولياء الحارث ووقف دات عرق
وهو حد من منازل الحاج لاهل العراق ان يحرموا منه وقد نظم هذه المواقيت
بعضهم ببيتين وكرمها النووي في التهذيب فقال
عرق العراق بململم اليمني ك وبذي الحليفة يحرم المدني ك والشام يحفة ان مررت بها ك
ولاهل نجد قرن فاستبن ك قل لي باعراضا ظم بصوله والشام يحفة يمصر كذا
لكان اول ناد الحائض تغتسل ناجح ه حدثنا عبد الله بن مسعود عن
العربي عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست بفتح النون اي حرجت منها
دم الولادة بضم النون وفتحها قاله العدوي وغيره والفاء مكسورة فيهما وعزاه
النووي للاكثرين ومن الاصحي الوجهان فيهما اسماء بنت عميس بضم العين مصغرا
ابن معد بن اسكان العين المهملة زوج جعفر بن ابي طالب وهاجرت معه
فلما مات جعفر تزوجها ابو بكر الصديق وولدت له محمدا ثم تزوجها علي الصديق
بالشجرة بالشين المعجمة والجيم وهو مكان بذي الحليفة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم نزلها وحرم منها على ستة اميال من المدينة مر عند الشجرة التي كانت هناك عند
مسجدها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها وفي رواية في
الموطا وغيره وذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى امرها فده الامر
بالامر هل هو اوجوب لا ان تغتسل للاحرام وان كانت نفساء او حائضا
وهو مستحب لها ولكل من اراد الاحرام قال اصحابنا وتغسل الحائض
والنفساء نية غسل الاحرام كما نوى غيرها وكل غسل يجب لعلة الحائض والنفساء
لا يبطل الغسل وجب والحدث الا الطواف بالبدن وركعتيه
وحكى الرافعي قولا شاذا ضعيفا ان الحائض والنفساء لا يصح منها الغسل
والصواب استحبابه للحديث واذا عجز المحرم عن الغسل لعدم الماء او خوف من
استعماله تيمم وان وجد ما لا يكفيه توضأ واستعمل ما وجده ثم تيمم عن الباقي
وفصل بعض النساء للاهلال في الحج هو رفع الصوت بالتلبية للمرأة لا رفع صوتها
والمراد بالاهلال احادث الحج كما عقد النية للاحرام بالحج او العمرة
في مكانه خصف بفتح الخاء وفتح الصاد المهملة مصغر هو ابن عبد الرحمن
الجزري عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
والنفساء اذا اتيا ميقات على الوقت الذي يصح فيه الاحرام بالحج
او العمرة لتغتسلان كما امرت الحائض والنفساء مع عسل الاحرام لتلبيته
وحال حيضها او نفاسها مع ان الغسل لا يصح لها شاذا حرمه الحيض

ـه النهي لان الطيب من دواعي النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لاربه قال المهلب خص الله تعالى بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي واعتذر بعض المالكية بان محل الخلاف قبل ان يطوف بالبيت وقبل طواف الزيارة وفي الصحيح قبل ان يفيض ومن ادلة الشافعية حديث ان مرور البيت والسعي مرتين بعد رمي جمرة العقبة يحلله بعد مارمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وكل من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة صلى محمد بن الصباح البزاز عن ابن عيينة عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال ابن بطال الوبيص بالموحدة المفتوحة والصاد المهملة وهو البريق وقال الاسماعيلي ليس في الحديث زيادة على البريق وان المراد به البلالة وانه لا يدل على وجود عين ولا ريح فقط المسك في معرفة بكسر الميم وفتحها مع فتح الراء وهو المكان الذي يعرف فيه الشعر ووسط الرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اي باق على احرامه

باب التلبيد

بفتح اللام وبالموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يحرم ملبدا اي مكسر الشعر المشدود اي وقد لبد شعر رأسه اي سرحه وجعل فيه شيئا ليتماسك ونحو للعرق ولا يشعث في الاحرام او نحو قمل ونحوه وقوله سمعته يهل ملبدا اي سمعته يهل في حال كونه ملبدا رأسه ومن ثم ترجم بعضهم ان السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه اي شعر رأسه بالعسل قال ابن الصباح يحتمل ان يفتح المهملين ويحتمل ان يكون بكسر الميم وسكون المهملة وهو ما يعمل به الرأس من خطمي وغيره قال الشيخ بهاء الدين ارجح ضبطناه في روايتنا بالمهملتين بالمهملة

باب الهدي عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى ام المؤمنين عام الحديبية وكان عمرته الحديبية في العمرة سنة ست حين صده المشركون عن الوصول الى البيت فذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم هديها واهدى في هديا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل واسمه عمرو بن هشام من المغيرة بن عبد الله في رأسه برة بضم الموحدة وفتحها الحلقة من صفر او غيره وهي حلقة تكون في انف البعير تشد فيها الزمام والجمع برون بضمتين ثم نون ثقيلة ثم بدن قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الهدي من الذهب ورواه الحاكم

بالمسك على غير طهارة فلم يروا به بأسا وروى عن عطاء اذا طافت المرأة طواف الافاضة ثم حاضت بعد ذلك فليس عليها ان تعيد طوافها وهذا يعضد على النووي حيث قال في شرح المهذب اتفق ابو حنيفة بان الطهارة ليست شرطا في الطواف وعند احمد رواية ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بدم قال ابن منير لعل البخاري ان ابراهيم الذي حتى معلقه بما فيه فعنى الفعل وهو الطواف بالبيت لا القول بالعصيان ويدل على هذا رواية الصحيحين افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح الهاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الراء والطهر واصله تتطهرى فحذفت احدى التاءين اي تغتسلي ويصح رواية حتى تغتسلي والطهر بالتشديد يدخل الدعصال كما في قوله تعالى واذا تطهرن اي اغتسلن قال ابن هبيرة امر كما لله ولم يذكر مجاهد ان عيسى عكرمة ومجاهد بل اقتصر على قوله عن عطاء وذكر ابن عيسى انظر لعطه كلها وقال الماسك الا الطواف والا لمعنى عينها تقدم

باب الطيب عند الاحرام

عن ابيه الاسود بن يزيد ان ابا بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم استدل لعمومها كنت اطيب على ان كان لا يقتضي التكرار لانه لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها ان ذلك كان في حجة الوداع كما في روايات البخاري من الناس وكذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى كراهته انما هو الطيب لا الاحرام ولا مانع من ان تكرر التطيب لعقد الاحرام ويصح ان يكون الاحرام مرة واحدة وقال النووي في موضع احرامها الا تقصي ولا استمرارا وكذا قال الزركشي والمحصول وفي الحديث دليل على ان الكتاب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداءه والاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية فيه وقال المهلب انما يحسن بكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واحتج المالكية بان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب لقوله في رواية ابن المنير في الصحيح يطاف على نسائه ثم اصبح محرما قال ان المراد بالطواف الجماع كان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب اثر لكن تردد رواية الصحيح ثم اصبح محرما يصبح طيبا وهو ظاهر في ان ضوع الطيب هو ظهور رائحته وللنسائي وابن حبان رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاثة ايام وهو محرم وادعى بعضهم كما قال المهلب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي بعضهم

وفي مستدركه بلفظ الفضة وقال الحديث صحيح على شرط مسلم رواه البيهقي من
حديث جرير ابن حازم عن ابي اسحاق وقال في معرفته بدل في راسه ثم قال البيهقي باسناد
صحيح استدل بهذا الحديث على جواز تحلية آلة الدابة التي يقاتل عليها كما يجوز
تحلية آلة الحرب كالسيف والمنطقة ونحوهما وصحح ابن عبد السلام في الفتاوى
الموصلية لانه حلية للفرس كالمركب وفي معناه تحلية لجام الفرس كما في الجواهر
بخلاف لجام البغل والحمار وكذا شرحهما لانهما لا يعدان للحرب وهدى الحمار الذي
وراسته بوه فضة كان اسمه العصيف فيما بعد ذلك المركبين الذين كانوا
بالحديبية ويوقع في قلوبهم الرعب والذلة ويؤيد حمل ابي جهل الخبر على الهدايا

باب في هدي البقر

ابن وهب عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
يستدل به على جواز نحر البقر ويرد قول العلماء الا ان المستحب عندهم الذبح لقوله
ان الله تعالى امركم ان تذبحوا بقرة والفرق بينهما ان النحر في اعلى صدر الصدر وهو
مهبط اللبة والذبح في الرقبة وخالف الحسن بن صالح وابن الهمام فاستدل بالحديث
على ان النحر لغير اهل مكة اي هديا للكعبة وفي رواية مسلم اهدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر وفيه دليل على استحباب
الهدى قال النووي سوق الهدي لمن قصد مكة حاجا او معتمرا سنة مؤكدة
وقد اوجبه الحسن او اكثر العلماء على من دخل الاميال بغير واحدة قال ابن
بطال احتج بظاهره جماعة فجازوا الاشتراك في الهدى والاضحية قلت الحجة
فيه لا تتم الا ان تكون عن كل واحد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذبح استدل به على ان الافضل الذبح في النقرة كما تقدم وقوله ذبح دليل
على ان الافضل للرجل ان ينوي الذبح بنفسه من الهدى والاضحية وسوى عند
ذبحها فان كان منذورا نوى الذبح عند هديه وان كان تطوعا نوى
القرب ولو استناب في ذبحه جاز لكن يستحب ان يحضر الذبح عمن اعتمر
من نسائه في حجة الوداع كما في حديث ابي داود والنسائي وابن ماجه وفيه دليل على
جواز الذبح عن بعده اذ الاستدامة وظاهر كلام البخاري جواز الذبح من
غير ادخال كما قال في التبويب باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن
ويعقبه باحتمال استيذانهن لمرة واحدة فلم يتمش فيه دليل على
جواز الاشتراك في الهدي والاضحية الواحدة عن جماعة وعلى ان القارن
لا يلزمه غير شاة لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن قارنات لقوله طوافك
يكفيك لحجك وعمرتك وفي الاشعار سمعت ابن حجر يقول ان حديث مسلم الاعرج
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة

اي ركعتين في المسقاة ثم دعا بناقته فركبها حتى استوى على البيداء اهل بالحج
قال اهل اللغة سميت البدنة بدنة لعظم بدنها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق
على الابل والبقر والغنم هكذا نقله النووي عن اكثر اهل اللغة قال ولكن يغلب
استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي شعرها اشعار البدن
تعليمها بعلامة تعرف انها هدى وهو مشروع الاشعار وقادة الاعلام
بانها صارت هديا حتى لو اختلطت بغيرها ضمنت بالاشعار او ضلت
عرفت او عطب عرفها المالكي بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم
شعائر الشرع وقد تعدى منع الاشعار واهتل ما قال انه كان مشروعا
قبل النهي عن المثلة والاشعار ان يخرج حد البدنة من صفحة سنامها
الايمن حتى يسيل الدم فرسلت الدم اي صبرعنها لتكون دلالة
على كونها هديا وبه قال الجمهور وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهيته
عن ابي حنيفة ومن كره الاشعار لانه مثلة رد بانه باب اخر فلا يلتفت
وشق اذن الحيوان لتصير علامة وكالختان والحجامة وعن ابن عمر انه كان
اذا اهدى في سنام هديه وهو شعره قال بسم الله والله اكبر واخرج
البيهقي ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان يكون ضالا
فان لم يستطع اشق من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها
الى القبلة وعلل ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر تارة بحسب
ما تهيأ له ذكر والي الاشعار من الحنفية ابو يوسف ومحمد والشافعي وذهب
وكذا اصحاب ابي حنيفة واحمد والى الايسر ذهب مالك وقلدها
اي ربطا في عنقها نعلين استدل به النووي على استراط النعلين والصحيح
تجزي الواحدة وان كان النعلان افضل وقال اخرون لا يجزي النعل
الواحدة بل كل ما قام مقامها اجزا حتى ان الاداوة لما فعل في بعض النعل
اشاره الى السفر واجد والمشي على النعلين لعله اسهل وقال ابن المنير
الحكمة فيه ان التقرب تكون النعل مكرهة وانها تقي صاحبها الاذى وتحامي عنه وهما
الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي اهدى خرج عن مركوبه
للهدي حيوانا كان او غيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه وهيئته ثم استخلفه
بعلى نعل واحدة وهذا هو الاصل وبذر المشي حافيا الى مكة ثم اتى بما احلته
لو كبها ويحرم عليها وبوب ابن ابي شيبة على الحديث باب من قلد الهدي واحرم
فلما بعد عليها وكره بعضهم ركوبها واستدل به على انه يسوق معه شيئا من البيد اي
على الاستحباب والصحيح ان الهدي اي امر به فيه دليل على الصحيح من المذهب ان الافضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وصل بحرم عقب فراغه من الركعتين وهو جالس
بالحج وفيه دليل ان الافضل في الاحرام ان يحرم مفردا بالحج لقول انس لبى
اهلنا لشيء قال لما سلت الدم عنه الحديث وفيه دليل على جواز ما شرة النساء بده
اليسرى فانها للمتعذر ان والدم مستعذر قال ابو داود رواه ثلاثة عشر من بحى
العودي قال سلت الدم عنها اي من ركبتها بحرف اصبعه فانه اخف وهو اشد الدم
النجاسة قال ابو داود وهذا من سنن بعيد السراي طريق اهل البصرة وعادتهم
ومنه الحديث لسنتي سنتي من كان قبلكم الحديث تفرد ابو عمر عن عمرو والمشهور
السلت باليد عن المنور ابن مخرمة ومروان ابن الحكم ان العاص قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد مكة حتى اذا اسناعلما كان
بذي الحليفة وهي ميقات احرامه قلد الهدي الذي ساقه الى الست احرام واشعره
كما تقدم واحرم بالحج كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدى عنها مرة فيه حجة على اهدى العمرة والحنفية في الاصل تقول
ليست العمرة من الهدي قال ابن عبد البر حيث ما لم ير اهدى العمرة بانه صلى الله عليه
وسلم حج مرة واحدة ولم يعتمر فيها انتهى وحجته بعيدة لان الاحاديث
الواردة ارسل بها واقام فكان ذلك حجة قطعا ولا تعارض بين العمرة والترك
لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الخبر ومن الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هذا
حجة عنهم حتى يسوغ الاجتهاد بذلك واعل الحديث بعض الحفاظ لعيسى بان الاسود تفرد
عن عائشة بتقليد العمرة وفي تقييد الرواة عنها قال المنذري وعيسى ليست هذه
علة لانه حافظ ثقة لا يضر التفرد بمثله فيه دليل على تقليد العنم ويؤيد
احمد وقال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليدها اد غيره وكانه لم يبلغها
الحديث ولم يحد لهم حجة الا قول بعضهم انها تصعف عن التقليد وهو حجة ضعيفة
لان المقصود من التقليد الاعلام وقد انعقوا على انها لا تشعر لانها تصعف عنه
لكن تقلد ما لا تصعف بها قال ——— سبب الهدي
جمهور تبع الجم ابن الحارث وكوفي محلف وامه عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال اهدى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نجيبا بالنجيب نوع من الابل معروف
الابل واعلاها قيمة وكوفي معروف عندهم وفي بعض النسخ بحيث بضم الموحدة
والكاف المعجمة قيل نسبة الى بحيث نصر له سنامان وفيه دليل على جواز الاهداء
الذكور كما في الحديث المتقدم في هداياه جمل قال البغوي وحكي ان عمر
انه كان يكره الذكور من الابل فاعطى بها اي ليدفع له ثمنها فاشتراه وساق الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اهديت نجيبا فصح الكيوف
فكرهت ان تقدم فاعطيت بها ثلثمائة دينار فيه دليل على استحباب استحسان

الهدي والضحايا والغلاة في اثمانها فانها من اعظم شعائر الله تعالى فيها يعظم
فيها ويستحب منها بدنة فاكثر فان لم يكن فشاة فان لم يكن فسبع من الابل او البقر
او الضحية اذ انتفى لاجزاء سعة ولا هبته ولا بدل به عسره ولو اراد واعل ضعفه
يمكن ان يراد به هذا الموضع الخاص وقال ابو حنيفة يجزيه واد اليسر عسره من الهدي
الدراهم وعند المالكية لا يجزي الصرف في الهدي قبل المحل بطوعا كان ام واجبا
(وهي) اي سنها ولا تبدل باعلى منها ولا يعوض عنه مثل او اغلى
(ان كان اشعره للهدي الواجب باب ما يفعل بالهدي
(وامر) عن عائشة رضي الله عنها عن قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عهن رأيته عندي وفي نسخة صحيحة من عهن رأيته عندي وفي نسخة
وكنت اعالج قلائد الهدي من عهن كان عندنا وفي طاعة فانه من العاون على البر والتقوى
وصرح في مسلم بانها كانت من عهن اي صوف مصبوغ لحمراء شعرها وقلدها
فيه دليل على استحباب جمع بين الاشعار والتقليد خلافا لبعضهم ولكن لا يفعل
ثم بعث بها الى البيت فيه دليل على انه اذا ارسل هديه استحرم وفعله من بلده
ولو احده معه الا في التقليد والاشعار الحيوان محرم من الميقات او غيره
واقام بالمدينة فيه استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب سواء كان
قادرا على الذهاب معه ام لا وكذا من لم يرد الذهاب الى البيت المقدس فبعث
اليه ويستحب ان يبرح في قلائدها كما تقدم في المساجد فانها حرم عليه سي كان حلالا
فيه دليل على ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم
هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية عن ابن عمر وابن عباس وعطاء
ومجاهد واهل الرأي انه اذا فعل ذلك احتنب ما يجتنبه المحرم وقد يصير
محرما من غير نية الاحرام ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعث الهدي الى الست احرام هديا من المدينة فاقتل قلائد هديه فيمان
الغنم فتقل القلائد من صوف وان كانت نعم فتقل ثم لا يحتنب شيئا
مما يجتنب المحرم فيه ان من ارسل الهدي واقام لا يحرم شيء مما يحرم على المحرم
وان المنذر روى عن ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واحرون والى هذا
صار فقهاء الامصار خلافا لمن نقل عن ابن سيرين وعكرمة وحجتهم ما رواه
الطحاوي وغيره عن جابر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد شيبة من
حبه حتى اخرجه من رجليه وقال ابي امرت بهدي الي بعث بها ان تقلد
اليوم وتشعر على مكان كذا فليست نفسي ولم تسبت فلما اخرج قميصي من راسي

وهذا الاصح فيه لضعف اسناده وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا النساء لما روى ان ابن شيبة عنه باسناد صحيح قال السهيلي اول من كشف القناع عن ذلك ابن عباس وبين لهم السنة عائشة وذكر الحديث فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وقالت ام الموءمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وانا فتلت قلائدها بيدي وقوله سوى رفع يجوز ان يكون ارادت انها فتلت بامرها معهن اي صوف مصبوغ ذو الوان وقيل هو الصوف مطلقا كان عندنا فيه تاكيد لكلامها اصبح فيها حلالا اي ما يباح الرجل من اهله حتى عقد حجه على قول ابن مسعود والثلثاية وروى مالك في الموطا عن ربيعة ان عبد الله بن الهدير اى رجلا ماتحرفا بالعرق فسال عنه فقال انه امر بهديه ان تقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله ابن الزبير فذكرت له ذلك فقال ربيعة ورب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن ربيعة انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة وزمان علي متوجها الى مكة البصرة فذكر بعرق بهدى اسم المبهم وفي رواية الموطا قال في ركوب البدن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم جلاق الشح سهاب الدين ابن حجر لم اقف على اسنده بعد طول البحث عنه تسوق بدنة ولا ي عوانة بدنة اهدى ولم تسوق بدنة مقلده وقال اركبها زاد النسائي بغير اضطرار ركوبا غير قادح وهي رواية الموطا ويركبها من مالك ركوبا غير ضار في استراحة تنزل عنه ولا يضر الركوب الا ضرارا اخرى وهو مفهوم الحديث حتى تجد ظهرا اي غيرها فاذا وجد نزلت عنها وركب وقيل الطهر هي الحنيفة الحوار بعد الجاجرة مع ذلك بعض ما نقص منها وركوبه هو ضمان النقص وافق عليه الشافعي والهدي الواجب كالنذر وكان يجوز ان الركوب مطلق مع حاجة عروة بن الزبير يعلله ان المنذر عن احمد واسحق وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصلها في الضحايا ويدل عليه ما افهمه امره مطرف على انه سئل هل يركب الرجل الا هدى فقال لا باس وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرجل ان يركب هديه اي هدي النبي صلى الله عليه وسلم والسنادة صالح ونقل ابن العربي عن الحنيفة المنع من الركوب مطلقا ونقل ابن عبد البر عن اهل الظاهر الوجوب لظاهر الامر ولما فيه ما كانت عليه الجاهلية من البحيرة والسائبة وروى ابو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالهدي ان يبدنه اذا اضاح اليها سيدها ان يحمل عليها وان يركبها غير منهوك في ركوبها ولا ضار بها وصح القول بوجوب الركوب اذا تعين طريقا الى اداء واجب مستلزم للهلاك واحلف المجبور ان لا يحمل عليها متاعه فتعوه ما لك وجاره الجمهور وهل يحمل عليها غير متاعه اجازه الجمهور على التفصيل ونقل عن الاجماع على انه لا يوكبها وقال الطحاوي في اختلاف العلماء اصحاب ابي حنيفة والشافعي ان احسنه كان بالخيار ان شاء ركب وان شاء تصدق بثمنه

باب في الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المحل

هذا من اضافة المصدر الى مفعوله اي عطب الهدي صدوق عن ناجية بن جندب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وهو الذي يقال له ناجية بن الاعجم الاسلمي الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سيد شباب اهل الجنة الحسن والحسين رضي الله عنهما فيما نقله عياض ان عطب منها شيء فخشي موته بالطاء المهملة اي ان اشرف على الهلاك منها شيء فخشي ان كان ابلا او ذكرا لئلا كان غيره ثم اصبغ بضم الباء فعله او تعليه الدين في رقبته مع القلادة ثم خل بينه وبين الناس ليا كلوه ولا يا كل منه هذا اذا اضاع اليه مع عامة نعمته والصدق بها عن اي النياح بفتح المثناة وتشديد المثناة تحت وراء ثم مهملة ثم ياء تحتية ثم حاء مهملة ابن جندب المصبح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها عين مهملة ابن رضي الله عنه كان لعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلا ناوهو ناجيه المقيم ابن حدب الاسلمي نسبه الى جده اسلم راقصى الفاء والضاد
المعجمة ونعت معه بثمان بكسر النون على ما كانت عليه قبل حرف البناء بحوز اثبات الف
ساكنة وبفتح عشرة تصحيف والصحيح الشاة التي تسوقها هديا الى
الحرم فعال يا رسول الله ارأيت ان أوجفت بكسر الجيم اي سكن الراي وفتح الحاء المهملة
اي اعيا وانقطع عن السير بكلال الوضع او نحو ذلك كان عمرها افضى الى الارض
على الاظهر اعلى منها شيء من الابل او البقر او الغنم قال نحرها بالرفع خبر لمعنى
الامر اي وضع المضارع موضع الامر اي انحرها ابراز التاكيد بالحمل ان النائب عنه يروى الى
ان تموت فتحرم اكلها بصيغة نهي المؤنث المخاطب والمستقبل وفتحها في الماضي
اي تعمد نحرها وتلقيه في دمها ثم اضربها اي اضرب نعلها مع القلادة المصدرة
على صفحتها اي صفحة سنامها الايمن على ما تقدم لتعلم من مر بها انها هدي ولا
تاكل منها انت ولا احد من اصحابك شيئا ولا احد من اهل رفقتك شكا من الراوي
ان لم تكن محتاجا اليها انت ولا احد منهم بعد ما اعلمك انه لا يحل له ولا لاحد من رفقته
ما يحرم عليه قال النعوي حرى ان يبادر احد منهم الى نحرها اذا اقترب الى اللحم ويعلم
بعلامة الاوجاف او العطب نهى عن ذلك حسما لباب التهمة وسدا للذريعة وقال
وحديث عبد الواحد بن سعيد ابن ذكوان التيمي وكان فصيحا ثبتا صالحا
ثم اجعل على صفحتها كذا قوله في الرواية السابقة اضربها وهذه الرواية تفسر
للضرب ان معناه اجعل النعل فان كان قد عينه عن واجب في ذمته سدرج
او هدي لمتعة او قران او واجب في حج فله تولية واكلها اطيب والاصل الوجوب
في ذمته ما لم يعينه وان كان تطوعا فاختلف فيه اهل العلم فذهب بعضهم الى ان له
ان يوليه ويأكله ولا شيء عليه وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى ان البعلد كالاول
فلا يحل له ولا لاحد من اهل رفقته اكل شيء منه ومن اكل شيء منه غرم
وروي عن ابن عباس وهو قول احمد واسحاق ان عمر من اهدى بدنة فضلت اوعابت
فان كان نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال ابو
داود سمعت ابا مسلم يقول اذا استقام الاسلام فالمعنى كف كرجل
ويعلى بفتح المثناة تحت واللام اثنا عبد قال احمد ثنا محمد بن اسحق عن
معبد الطنافسي كان بحر حديثه الذي رواه وهو راكبه الحسن عبد الله بن
ابي نجيح بسار عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وامرني فجئت سابرها اي ما بقي منها فيه دليل على ان سابر بمعنى الباقي لانها تستتم

من السؤر بالهمز وهو البقية خلافا لمن جعلها بمعنى جميع كما سبقه الى ذلك وليس
بصحيح سديد الحادث في ذلك ووبخ بعضها بيده وامر على بدنه الباقي فنزع منه
صلى الله عليه وسلم بان يحور في الهدي والاضحية ان يدع لنفسه وان يتنب في
دمها اذ لو اراد ان يهدي الجميع لفعل لما اعطاه الله تعالى من القوة الشديدة ابراهيم
ابن موسى الرازي الفراء الحافظ ابراهيم عن نور بفتح المهملة ثم سكون
واسمه عبد الله بن يزيد بضم اللام وفتح المهملة سمع كنيه ابو عاتب
هكذا ذكر الحافظ الذهبي وفي بعض النسخ عبد الله بن هاروفي بعضها ابن نجي
بضم النون وكسر الجيم والاول الصحيح عن عبد الله بن قرط بضم القاف وآخره
طاء مهملة الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم كان اسمه سمطا فغيره النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بعد في الشاميين وكان اميرا على حمص لابي عبد الله
ابن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله
تبارك وتعالى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر على الصحيح عند الشافعي ومالك
واحد لما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات وقال هذا
يوم الحج الاكبر وقيل له الاكبر للاحترار من الحج الاصغر وهي العمرة وفي هذا الحديث
مع حديث البخاري دلالة على ان افضل ايام السنة لكن الراجح فيمن قال ان يوم طلوع
ان افضل ايام السنة يوم عرفة انه قطعا لما روى ابن حبان في صحيحه عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم افضل عند الله من يوم
عرفة ينزل الله تعالى فيه الى سماء الدنيا فيباهي باهل الارض اهل السماء فيقول انظروا الى عبادي
اتوني شعثا من كل فج عميق اشهدكم اني قد غفرت لهم فلا يرى يوما اكثر عتقا من النار من يوم عرفة وقيل يطلع يوم الجمعة لرواية مسلم وهي
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ويجمع بينهما ان افضل الاسبوع يوم
الجمعة وافضل السنة يوم عرفة ثم يوم النحر يفتح القاف وتشديد الراء
وهو اليوم الثاني الذي يأتي الكلام على تسميته لان الناس يأكلون فيه رؤس
الهدي والاضاحي وسمي اليوم الثاني يوم النفر الاول وسمي يوم الاكارع
وسمي اليوم الثالث يوم القر بالمد لان منى كلها واقية قال وهب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خمن أوست بدنات سكن الراوي فطفق
اي فاخذ في دلعها اليه اي يطعن واصله الدال ثم ابدلت
من التاء دالا ومنه المرد لغة لاقترابها الى العروق ومنه قوله تعالى واريعت
الحنة للمتقين فانهس منها بضم النون وفتح الهاء وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ومسارعة الدواب التي لا تعقل الى ما يقدم اليها ولقد ابان الله
اليه تبركا به صلى الله عليه وسلم وسد الكرامة فالمؤمن اولى منهم واحق ان تسد

بدنته فى نحرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذب عن شريعته فإذا وجبت
جنوبها اى سقطت الى الارض كنوبها والوجب السقوط يقال دفعه فوجب
اى سقط ووجب الشمس سقوطها والمعنى ووقع نحرها وجبت جنوبها ودليل على نحر الابل
قيامها لان ما وقعت الارض الا وقد نحرت قال وكلم اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا كل حفيته سمعت منها هيئتها ولذلك لم افهمها قال عبد الله بن قرط
فقلت ما قال قال سالم عليه عاقل قال من شاء اقطع اى من شاء ان يقطع منها
فليقتطع والمعنى فيه دلالة على جواز احد الامرين وهذا الملاك والله اعلم
النهى المنهى عنه فى الحديث الآتى فى لحمها؟ وكره بعض العلماء حتى من ان يدخل
منها شئ منه ولان مراجعة سفلا ان من فيه اخلال بالمروة عن خويلد بن عمران
النصرى لكن ذكر ابن حزم ان الذى سمعت عرفه بفتح الغين المعجمة وفتح
الراء والفاء ابن الحارث الكندى الصحابى سكن مصر وكان مطعاما للطعام
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول وقد
بدنه كلاه النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس وارتحل بعد الضحى وعبر عنها
وفى جواز تسميتها بدنة خلاف لمن انكر ذلك وكرهه وهو باطل وانى بالبدن
يعنى التى للهدى وكانت مائة وقال ابو على الباجى فيه فضيلة لعلى
رضى الله عنه قد روى له على رضى الله عنه فعال لحذ باسفل اخرج بها المراد
والله اعلم خذ باسفل مقبضها واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها اى
على المقبض وكانت بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه فوق مقبض على اطلاقها
جمعها البدن ويدل عليه ما سياتى فى الجمع بين الاحاديث ثم صح
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنه ثم اعطى عليا
فنحر ما غبر واشركه فى هديه وفى صحيح البخارى انه نحر بدنه سبع بدنات
بيده ثم اخذ حربة فطعن بها فى مباءة الشاة ان تكون انثى ولم يشهد
الامر النبى صلى الله عليه وسلم سبعا فعطا وشاهد جابر تمام نحر الباقى فاصر
كلام احد منهما اى واظهر من قول ابن حزم ما جمعه البيهقى فى الدلائل النبوة
ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر سبعا منفردا ثم نحر ثلاث والستين
وعلى امره على فنحر ما بقى وظاهر رواية مسلم واشركه فى هديه اى اسرى
على فى نفل الهدى كما فى النحر فلما فرغ ركب بغلته وارد وعلى
اى خلفه لما سياتى فى الجهاد ان صاحب الدابة احق بصدرها اذا المراد
باب كيف تنحر البدن عبد الحميد وساط
بكسر الموحدة الحجى كان من الثقات مات بمكة سنة ١١١ ان النبى صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم كانوا ينحرون البدن والنحر

عند الاربعة الابل هو الطعن فى اللبة وهى الوهدة التى اسفل الحلق
ونحوها ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يعقرونها اليسرى اى الركبة اليسرى
قائمة على ما بقى من قوائمها الثلاث وفيه دليل على نحر الابل
على الصفة المذكورة وعن الحنفية انه يستحب ان تترك رجلها اليمنى وتشد الثلاث كذا فى
الدر المختار والاصح القيام على واحدة ولكن يسقوطها اسرع قوس
ابن عبيد زاد وجبركم الوجه مصغر صغير بالجيم والصحابى
سوى هذا الحديث ولم يدرك من عمر غير هذا اى لكنت مع ابن عمر رضى الله عنهما
حين ارسل قال ابن حجر اقعدها اسم وهو بخ بدنته وفى بادكه
اى برد لبخ بدنته بصر عن الشئ وقوله اذا لوا نحرها لما بعثها
اى اثرها بعد بعثك انوفها اى اثرها لقوم قياما اى على هيئة مصدر يعنى
قائمة وهى حال مقدرة وقوله اعقلها اى اقيدها والعامل فى قياما محذوف
تقديره انحرها ووقع فى رواية عبد الاعلى على انحرها قائمة سنة
لعل معناه كالاصح والتقدير سنعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على ان قول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشافعى وهو قول
لاحمد وهم ومالك وابى داود
وسلم ان اقوم على بدنه ثم انحرها للهدى اى عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل
ان يريد بها هو اهم من ذلك المقدمة للائق بدنه وحدث على المتقدم
واقسم جلودها واجلتها جلال البدن واحلتها ثياب تجلل بها
ويكسا هذا اذا لم يحرم مورد آية من هذا الوجه على المساكين وفيه دليل على
ان الوكالة فى نحر الهدى ولفرقه والاستاكشه واعرفنى ان لا اعطى الجزار
وهو الذى يذبح البدن سمى بذلك لانه كان يأخذ الجزاء عن اجرته وهى اطراف
البعير الراس والرجلان واليدان منها شيا ظاهره انه لا يعطى الا ارثها
شيئا البتة وهو غير مراد لما بينه النسائى مرفوعا من حديث ابن اسحاق
عن الحسن ان افراد منع عطيه الجزار من الهدى عموما عن اجرته قال النووى
فاذا اعطى اجرته كاملة لم يصدق عليه انه اكل شيئا مما تصدق فلا تعارض
قال ابن قرقول القرطبى فيه دلالة على ان جلود الهدى واجلتها لا تباع كما
لا تباع لحومها ولم يرخص فى اعطاء الجزار منها الا الحسن البصرى وعبيد بن عمير
وفى لا نعطيه اى الجزار منه شيا بعد دليل على ان من وجب عليه شئ يتعلق
فله دفعه خالصا وما اهدى اليه من مؤنة فهو على الملك نظير الزرع

فيحط المحقون عشره كاملاً ولا ينقص منه شيء لجل ما يحتاج اليه من حصاد
وديابس وعمر دكذا من وجب عليه شيء لعمر الله كما من باع ما يكال او يوزن
فيجب عليه تسليم القدر الذي باعه كاملاً واجرة الكيل والوزان وحامله الى ان
يعينه المشتري ولا ينقص منه شيئاً للوزان ولا الكيال ولا غيرهما باب
وقت ميقات خصه بضم الميم وفتح الصاد المهملة مصغر
من عدا الرجل من صرف الجزي بصرف الجيم والزاي بمرة مهملة لانه ليس للقوم
وقفه بعضهم عن سعد بن جبير قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا ابا العباس فيه
لغة العالم والمفتي بكينونة فعلا دون سمعي محط ونحوه عجب لاصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع حلالتهم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاهلال
في اللغة رفع الصوت والمراد به هنا وفي احاديث الحج كلها انعقاد النية بالحج او العمرة
اولهما وفي رفع به رفع الصوت بالتلبية لانه عند انعقاد النية يرفع صوته بالتلبية
لعل سبب تعجبه ان الاحناف انما تكون في المسايل الاحتياطية التي حفي حكمها عندهم
والصحابة حوامع النبي صلى الله عليه وسلم وشاهدوا افعاله واقواله والاهلال به رفع
الصوت بالتلبية وهذا مما لا يخفى عليهم ولا يحلف في مثله حتى او جب
اي اوجب الحج على نفسه اذا ناشر مقدماته كالاحرام او التلبية قاله ابن المنذر
ابن عباس رضي الله عنهما انى لاعلم الناس بذلك لمرة بذلك مدرج نفسه بل لكون
اوقع في قلب السايل كما قال ابن عباس ايضاً الحديث المتقدم على الحمر سقطت
انها اول العمرة اما صبيه حمر كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجه واحدة وهي حجة الوداع فمن هناك اي فلاجل ذلك احلفوا اذ لو كانت
حجاته متعددة لذكر كل منهم ما شاهده ولما وقع احلاف حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ان صلى الظهر بالمدينة اربعا وذلك يوم الخميس لخمس بقين من ذي القعدة
حاجا الى مكة وهي الحجة التي لم يحج من المدينة منذ هاجر اليها غيرها فلما صلى
الصبح بذي الحليفة اي مسجده اي مسجد ميقاته بذي الحليفة من ذلك اليوم ركعتين اي
ركعة الصبح مقصورة او جب على نفسه الحج كما تقدم في مجلسه ذكر ذلك اي احرم
بالحج حين فرغ من ركعتيه ولبى اي رفع صوته فسمع ذكر منه اقوام ما لم احفظه
بكسر الفاء وبفتحها عنه حتى لم يسمع منه غيره لاستغراقهم بامورهم وهذا
دليل لمن يقول لا فضل ان يحرم عند الصلاة وهو جالس ويقول الحنفية والشافعية
مذهب الجمهور ابى عبد الله عليه وسلم وشاهدوا افعاله واقواله والاهلال به رفع
الصوت بالتلبية وهذا مما لا يخفى عليهم ولا يحلف في مثله حتى او جب
اي اوجب الحج على نفسه اذا ناشر مقدماته كالاحرام او التلبية قاله ابن المنذر
ابن عباس رضي الله عنهما انى لاعلم الناس بذلك لمرة بذلك مدرج نفسه بل لكون
اوقع في قلب السايل كما قال ابن عباس ايضاً الحديث المتقدم على الحمر سقطت
انها اول العمرة اما صبيه حمر كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجه واحدة وهي حجة الوداع فمن هناك اي فلاجل ذلك احلفوا اذ لو كانت
حجاته متعددة لذكر كل منهم ما شاهده ولما وقع احلاف حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ان صلى الظهر بالمدينة اربعا وذلك يوم الخميس لخمس بقين من ذي القعدة
حاجا الى مكة وهي الحجة التي لم يحج من المدينة منذ هاجر اليها غيرها فلما صلى
الصبح بذي الحليفة اي مسجده اي مسجد ميقاته بذي الحليفة من ذلك اليوم ركعتين اي
ركعة الصبح مقصورة او جب على نفسه الحج كما تقدم في مجلسه ذكر ذلك اي احرم
بالحج حين فرغ من ركعتيه ولبى اي رفع صوته فسمع ذكر منه اقوام ما لم احفظه
بكسر الفاء وبفتحها عنه حتى لم يسمع منه غيره لاستغراقهم بامورهم وهذا
دليل لمن يقول لا فضل ان يحرم عند الصلاة وهو جالس ويقول الحنفية والشافعية
مذهب الجمهور

غير الاولين وكان الناس قسمين الصحابة وغيرهم انما كانوا يأتون ارسالاً
اي متتابعين قوماً بعد قوم فسمعوه حين استقلت اي نهضت به ناقته حامداً له
مهللاً اي رافع صوته بالتلبية فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به
راحلته وسمع عليها عالياً على شرف البيداء الشرف ما ارتفع للانسان من سطح الارض
المقدم اما مئون وما بعد قوم ولكنهم كان ابا رويفع جاء بعد يكون
الفاء والاسكان حج بعشرة او بكثرة لا يحرم الا حاضر اي قوم ممن مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره وقفا على شرف البيداء الشرف
ما ارتفع من الارض والبيداء البرية والمراد به هنا مكان مخصوص على طريق مكة
من ذي الحليفة بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وبالفاء وهي على ستة اميال او سبعة
او ثمانية من المدينة وبينها وبين مكة عشر مراحل وهي ميقات اهل المدينة ومن مر بها
من غيرهم وقال ابو عبيد البكري هي فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسميت بيداء لانها ليس
بها ماء ولا شيء وكل فلاة لا ماء بها يسمى بيداء وانما اهل بهما ما ذكرناه هذه محتمل ان يكون حين قال
هذا كان نازلاً بهما فالمراد اي بالاشارة التي كذا وكذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اي يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احرم منها ولم يحرم وانما احرم قبلها من عند ذي الحليفة
ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم كاذبين لانهم اخبروا الناس على
خلاف ما هو عليه وان لم يقصدوا الكذب وقد ذهب اهل السنة ان العالم لا يسمى كاذباً حال
الجهل في سائر اطم العمد وعدم العمد شرعاً لكونه اثماً لا لكونه كذباً وفيه انكار ابن عمر على من خص
الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز ذلك وانما الخلاف في الافضل
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد ثم قيل يعني مسجد ذي الحليفة

ويعرف المسجد ذي الشجرة وهو خراب وبها بئر على يمنة المسجد وفيه دلالة على ان مسافات
اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة وليس بحضرتها ناحية الاحرام الى البيداء لكن الاختار
ان يعيد الاهلال عليها كما فعل صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دونه
اصله ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه ولا يفعل افضل
للجواز ان الانسان حصل له باسباب المواقيت كما في الاحاديث الصحيحة ولو فعله للجواز
لواظب عليه خلافه كما لو توضأ مرة ومسح على الجوارب واظب على الغسل عن عبيد مصغر
وجريح مكبر رجيم مولى تميم المدني يعد في التابعين انه لعبد الله بن عمر
ابن الخطاب يا ابا عبد الرحمن وان لم يكن له ابن تسمى عبد الرحمن راسك
يصنع (ويعالج راجلا من اصبهانك يصنعها) قال الماوردي يحتمل ان مراده
ان يصنعها غير مجتمعة وان كان يصنع بعضها قال ماء ما ان جرح كالرأس
يصح اليمين والله تعالى لا لمسه الا المطهرون من الاركان الاربعة الا الركنين
اليمانيين يحتمل ان يكون سببه شدة ما لغ معه لانها سبة اليمن
قيل انها اليمنى وهو جائز فيقال اليماني اليماني او لوام احدى ياءي النسب الفا
صلوا الخف سدد اي الاضره جمع سبي الدلو والجدل والرشد وا قال لوا لهذه
الخرائد كاراد وا في النسب الى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية والمراد بالركنين
اليمانيين الركن اليماني والركن الذي يقابله فيه الحجر الاسود سميا بذلك لان الناس يمينون اليه والبا
افعال السبتية بكسر السين وكان اصل الموضع مشتق من السبت بمعنى السير وهو الحلق والازالة
وقيل سبت رأسه اي حلقه قال ابو عمرو والسبت كل جلد مدبوغ وراسك تصغير
تعظيم الموضع كما تقدم بالصغر كما سائتي وراسك اذا كنت بمكة اهل ان شئت
اذا اراد الهلال اي هلال ذي الحجة وجرا على السنتهم لانهم اكثر ما كانوا يحجون
اذا اهل هلال ذي الحجة وكان معلوما بالرؤية او بالسماع اذ ذي الحجة اذا راى الهلال
لم يزل محدثا ولم تحل انت حتى كان يوم النحر بالرفع على ان كان تامة
الرؤية وهو الاظهر من ذي الحجة وفي نسخة عليك وهو ان حكاها
الماوردي احدها ان ان شئت بمعنى ومن فيه من كاذ موم لانه لم يكن يرفه
ولا يهاون الاخرون لانه اليوم الذي رأى فيه ادم حواء وحكي ثالث ان جبريل
اري فيه ابراهيم اول المناسك فعال عند الله ثم عراما الاركان فلا يلزم
اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلمس من الاركان الا اليمانيين قيل سميا
بذلك ليمنهما لان اليمن البركة وفي حديث اخر انما سميا بذلك لان ابراهيم انما استقبل منهما ابتداء
للسنة وقال في حديث اخر انما تركن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
الاخرين وهما الشاميان لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

وهذا هو الذي حمل ابن الزبير على انه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابراهيم عليه
السلام وقد ذكر حزم الاردرقي في تاريخ مكة ان ابن الزبير لما فرغ وادخل
فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى المسجد
واعتم بالست وتسلم الاركان الاربعة ولم يقبل الست على قواعد ابراهيم
واذا طاف ان طاف استلم الاركان كلها لان ابراهيم واسمعيل لما فرغا جميعا
من بناء البيت امر الله تعالى ابراهيم ان يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب وما يبلغ صوتي
فقال الله تعالى عليك الاذان وعلينا البلاغ فصعد ابو قبيس فوضع اصبعيه في اذنيه
واستقبل الركن اليماني فاذن يمينا وشمالا شرقا وغربا فاجابه كل شيء سمع صوته
من حجر او شجر او مدر او غيرها من كل من حج من اصلاب الرجال وارحام النساء
فاجابوا لبيك اللهم لبيك فمن حج من يومئذ حج على قدر اجابته فمن اجاب مرة حج مرة
ومن اجاب مرتين حج مرتين ومن اجاب اكثر من ذلك فعلى قدر ذلك من الحج
ومن لم يجب لم يحج وقد روي ان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت
امرا بالحج فقالا يا رب فكيف نبلغ الناس فقال عليكما الاذان وعلي البلاغ
فقام ابراهيم على المقام فنادى يا ايها الناس ان ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه
فارتفع المقام حتى صار في السماء الرابعة فسمعه من بين السماء والارض
ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء فاجابه من سبق في علم الله تعالى ان يحج
الى يوم القيامة من اجاب مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين ومن اجاب اكثر
من ذلك فعلى قدر ذلك من الحج ومن لم يجب لم يحج وقد روي ان ادم لما حج
استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا
واستلما الاركان كلها قال الداودي ظن معمر انهما كانا البيت الذي
وضع عليه من اول فلم يحسنه وانما تابع انسا وانكر عليه عامة اصحابنا
قال ابن عبد البر على ما قال معمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان كلها
عن جابر وابن الزبير وابن عمر وهو مروي عن جماعة من الصحابة
وفي البخاري كان معاوية يستلم الاركان كلها فقال له ابن عباس وقال ابن الزبير
ما البيت مهجور واحاب الشافعي عن هذا بانا ندع استلامها هجرا للبيت
وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان تركه
استلامها هجرا لها لكان تركه استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به
ولو خذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل واحد منزلته
واما النعال السبتية والاختصاص بلبسها فاني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبس النعال التي ليس فيها شعر اي ولا صوف اجاب بن
عمر بتفسير النعال السبتية بانها التي لا شعر بها وهو قول اهل اللغة
وهو العرب والحديث وقال الهروي لانها اسبغت بالدباغ اي لانت يقال
رطبه مقسبته اي لينه وقال ابو بكر السبت جلود البقر مدبوغة كانت
او غير مدبوغة وقال ابن وهب النعال السبتية كان سودا لا شعر فيها
قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله وهي النعال التي ليس فيها شعر
وقد يكون سودا مدبوغة وقال وكانت عادة العرب لبس النعال الشعر بها
غير مدبوغة وقال الداودي انها منسوبة الى سوق السبت وانما اعرض
عبيد في قوله وهي النعال التي ليس فيها شعر على ان عمر لا ان لبسها افعال
اهل النعمة والسعة ومن اشراف الناس كانوا يتخذون لبسها
قال ابن عمر ولا اعلم احدا في حوارلبسها في غير المقابر وحسبك ان ابن عمر روى
انه صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وروى عنه انه راى رجلا يلبسها في المقبرة
فامره بخلعها فحمل ان يكون امره بخلعها لاذا او قذرا رآه منها فكره قوم لبسها
من المقابر وتبويب البخاري على هذا الكراهة وذكر الحكم الترمذي في كتاب

ان الامر كما قالها لان الميت حسن مسيه بها يسال في قبره فلما صح ما ذكر اجمل
شغل عن جواب المكبين وكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى وتوضا فيها فهم البخاري
من هذه الحقيقة كما هو ظاهر اللفظ فوجب عليه فيما ولكتاب الطهارة باب غسل الرجلين
في النعلين ولا مسح على النعلين لانه لزم من وجوب غسل الرجلين في النعلين عدم
جواز المسح عليهما وحقيقة الوضوء فيها ان يكون حال كونه لابسا لهما وقال النووي
معناه توضا ولبسهما ورجلاه طاهرتان وقال السفاقسي اراد البخاري الرد على
من يجوز المسح على النعلين واما ما رواه الثوري عن حبيب بن ابي حبيبة عن ابي الحلاس
عن ابن عمر انه كان يمسح على خفيه ونعليه فهو وان كان من رواية المراد في حديثه هذا
انه كان يمسح رجليه بنعليه في الوضوء لانه كان يغسلهما فهو عن صحيح الرجل يحيى هذا
فانه ضعيف والصحيح عنه نقل الائمة الغسل رواه عنه مجاهد وابن دينار وغيرهما
وانا احب ان البسهما لقول ابن الموحد كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فالمراد هنا صبغ الثياب او الشعر والاشبه والاظهر كما قال القاضي الاول لان ابن عمر اخبر انه صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره والاعتبارات اشارت عن ابن عمر ليس فيها تصفير ابن عمر لحيته وصح بانه عليه السلام كان يصفر لحيته فالمراد بالورس والزعفران كما سياتي في ابي داود وذكر في حديث اخر صححه بانه عليه السلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر هم يعني الصحابة وان التعيين يضرب بالصفرة منهم ابو هريرة واخرون وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وانا احب ان اصبغ بها ثيابي اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم وفعله محبة ذلك واما الاهلال فانه لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلال اي احرام ورفع صوته بالتلبية حتى تبعث به راحلته اجابه ابن عمر عن سؤاله بالاهلال في يوم التروية شيء من القياس لانه قال في يوم التروية لانه اليوم الذي تنبعث فيه الراحلة من مكة كما انه اذا انبعثت به راحلته في ميقاته اهل فقاسه عليه واجابه وهو دليل على قول الجمهور ان الافضل ان كان راكبا ان يحرم اذا استقبلته راحلته لانه اذا احرم مع السير وافق قوله فعله وان كان ماشيا يحرم اذا ابتدأ المشي وينوي الاحرام بقلبه والتلبية هي القصد بالقلب والمراد بقصد الاحرام بالقلب هو الاعتقاد كما قاله السيد نحو وعبره لا قوله في القلب احرمت فان ذلك ليس بنية

فلا يقع

فلا يقع الاكتفاء به وكلام الماوردي يقتضي الاكتفاء به عن انس رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة قبل ان يرتحل اربعا
اي اربع ركعات وفي صلاة العصر وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة
وهي ميقات اهل المدينة ركعتين فيه دليل على مشروعية قصر الصلاة لمن
فارق سوت بلده ونزل خارجا عنها ولو قريبا منها واحتج به اهل الظاهر
على جواز قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتداء السفر لانتهاءه
ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فيه دليل على مشروعية المبيت بالقرب من
البلد التي سافر منه ليكون اقرب للمسافر للتوصل بذلك الى تحصيل مهماته
التي بنى عليها وهي مدينة مثلث الواو وقال المدرسوي الحلبي سميت اميال
وبالغ ابن الصباغ فذكر له نيفا ميل واحد قال ابن بطال ليس في ذكر سنن
الحج وانما هو من جملة الرفق للحاج به من ناوعنه من امته وحيوان وغير ذلك
وهي بكسر الراء وسكون الحاء المهملة وفتح الموحدة تانيث رحل فاعله اهل وحقيقة الاهلال اظهار حالة
الاحرام برفع الصوت بالتلبية والتكبير ونحوهما وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ركعتين ثم ركب راحلته فلما علا على اشرف البيداء
من حيث اهل السيد اهو كالتفسير للرواية السابقة فلما علا علا اشرف البيداء
اهل كما تقدم وهب ابن جرير بالجيم واحد ثنا ابي حرير بن حازم قال
سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اهل
طرق الفرع بضم الفاء واسكان الراء ثم عين مهملة وبعد الضمة هاء من نواحي
المدينة من جهة الصفراء وكان من ديار عاد اهل اذا استقبلت به راحلته
كما تقدم واذا اخذ على طريق جبل احد وهو جبل بالمدينة اشرف اهل اذا
اشرف على جبل البيداء بين مكة والمدينة اهل كذا وهذا فيه جمع بين الحديثين
المتعارضين بان يحمل على ان الراوي سمع على حالين مختلفين وقد
الاشتراط في الحج عباد بن سعد بن الموحدة بن العوام بالمهملة
والواو المشددة الواسطي نزيل هلال ابن جاب بفتح الجيم وبالموحدة
مكثر من الفقه كنيته ابو العلا ابن عباس رضي الله عنه ان ضباعة
بضم الضاد المعجمة وبحذف الموحدة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف زوجة المقداد بن الاسود انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية كما في مسلم استطيع ان
احج فقال له مضارع واصله اشترط بهمزتين او لاهما للاستفهام حذفت
همزة الاستفهام قال نعم حجي واشترطي فيه ان محلي اذا شرطت عند الاحرام
شرطا معتبرا بانها اذا مرضت واشتد مرضه تحلل صح شرطها عند ذلك فيجوز

فان قدومه او تاخر عنه لم يعد الشرط فاذا وافى ان مرض وفاتى
الحج كان عمرة بنوى على شرطه واذا شرط التحلل لعرض اخر كضلال الطريق وصيا عى
الفقه والخطا فى العدد ونحو ذلك صح كما لو مرض على المذهب عند الشافعية وقال
الحنابلة يتحلل اجرم بلا شرط عند احرامه وقال الشافعية اذا صح الشرط
فان كان التحلل بالهدى لزمه الهدى لان شرطه بلا هدى لغو وكذا ان اطلق فى الاظهر قالت
يا رسول الله فكيف اقول فيه دليل على من عرف الحكم ولم يعرف كيفيته
يجب عليه السؤال عنها قال اقولى وفى رواية لمسلم اهلى بالحج واشترطى تقولى
لبيك اللهم لبيك ومحلى من المكان الذى حبستنى وفى هذا اللفظ ما يودى معناه يجرى محرمه من
اى بالارض حيث حبستنى وفى هذا اللفظ ما يودى معناه يجرى محرمه من
ورواه النسائى وزاد فان لك على ربك ما استثنيت وعن ابن عمر انه كان
يكره الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم رواه الترمذى وصححه قال السهيلى
لو بلغه حديث ضباعة لما انكر الاشتراط فاما افراد الحج وهو
ان يحرم بالحج وحده ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله شرفا واحرم بالعمرة
من ادنى الحل وفرغ منها عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر من اهل بالحج ان يهل بالعمرة دليل على ان افضل وجه النسك الافراد وهو ان يحرم بالحج ثم
بالعمرة كما حرم المكى عام الحج لانه واظب اكثر وجمع على عدم كراهته خلافا للجمع
والقران والتعدد وجوب الدم فيه وان اخر العمرة عن عام الحج فالتمتع والقران
افضل عند الاطلاق لان اخر العمرة عن سنة الحج مكروه كذا صرح به الجمهور
وقال القاضى حسين والمتولى الافراد افضل مطلقا وهو مقتضى اطلاق
الحديث ولو تمتع ولكن اعتمر بعد فراغ الحج افضل فهو افضل من الافراد
لتخلل سفر الافراد بين اعتماريه مرتين وقد اشار الى ذلك القاضى شرف
الدين الدمياطى حيث قال ينبغى ان يكون القران افضل ان اراد الاقتصار
على العمرة القران قال وهذه دقيقة فلتحفظها ليعلم بها عن ابيه عروة ابن
الزبير بن العوام احد تابعى المدينة ولد سنة احدى وثلاثين ومات
ببغداد سنة ست واربعين ومايه ومات عروة سنة خمس وتسعين
عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
موافين لهلال المحرم اى مستهلين لرؤيته هلال شهر ذى الحجة بكسر الحاء
على الافصح اى وقت طلوعه ودل على قولها فى رواية اخرى خرجنا لخمس
من ذى القعدة والخمس مرتبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم بالطريق
لانهم دخلوا مكة فى رابع ذى الحجة فلما كان بذى الحليفة نزلت فمن شاء
منكم ان يهل فليهل اى يحرم بحج وهو الافراد فليهل بذلك ومن شاء ان يهل

عمرة

بعمرة وهو التمتع فليهل بعمرة قال العلماء انما خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه
ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة فى اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم
عزم عليهم بعد ذلك بالفسخ وامرهم به امر عزيمة لما بلغه من تردد بعضهم فى قبول
قال موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابو اويس فانى لولا انى اهديت
اهللت اى سقت الهدى معى الى البيت الحرام لاهللت عمرة اعتذر اليهم فى
ذلك لتركهم مواساتهم وفيه دليل على ان من كان معه يعظمون فعلا كان له
فعلا ان يواسيهم فان المواساة من افعال الكرام فان لم يكن ذلك فليعتذر اليهم
بطيب القلوبهم وقالت حدثنا حماد ثنا ايوب واما انا فاهل بما اهل به دليل
على افضلية الافراد فان معى الهدى فاستكان اى الزم وخضع الى على
المشهور وهذا كالتعليل لاهلاله بالحج فان ذلك دنانيشا لهم واحلا بالقلوبهم
فاحقوا يعنى الرواة للاثر على قولها شم رضوا الله عنها وكنت فيمن اهل
عمرة لانى لم اكن معى هدى وفى البخارى ليس مع احد منهم هدى غير النبى
صلى الله عليه وسلم وطلحة فلما كان فى بعض الطريق بينه فى الروايات حتى
اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اكى
فيه فصلة الصحابة من الرجال والنساء وشده حوضهم على العباءة وكره
على قولها فما يمكنك فيه السؤال عن حال الزوجة لاسيما اذا اراها على
اوكى قلت وددت بكسر الدال الاولى اى لمراكى حجت العام
اى فى هذه السنة بل فى سنة بعدها للضعف ايام الحج فى الطهر وافوز بتمام الحج
قال ارفضى بكسر الفاء والضاد المعجمة وثم القاف اى اتركى عمرتك
ومنه سمى الرافضة من الكوفة سموا لذلك لانهم رفضوا اى تركوا زيد
ابن على لما سبهم عن الطعن فى الصحابة فلما عرفوا انه لا يبرا من الشيخين تركوه
واصلقوا اى تزينى كما صلى الله عليه وسلم لعائشة دعى العمرة فذهب بعضهم
الى ان المراد منه تركها الى ان تقضى امرها بفسخ الحج والخروج منها
بعضهم من بعد فعلى هذا اذا كانت عمرتها من التنعيم قضاؤها والصحيح
عند الشافعى وعمر انه لما امرها بترك العمرة اصلا فان العمرة كالحج
لا يصح الخروج منها الا بعد الاحرام بها بالخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد
فراغها وانما امرها بترك اعمالها من الطواف والسعى وان يدخل الحج عليها ما احرامه
فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فموخره
حتى تطهر وكذا جعلت وعلى هذا المذهب كان عمرتها من التنعيم تطوعا اعمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبها وانقضى شعرك
وفيه دليل على جواز طعز المراة راسها فى الاحرام بالحج وعلى نقض المراة شعرها

عند غسل الحيض لا لعلي ولا بد من بعض الشعر ابط لا العمرة كما لا يلزم من قوله
وامشطي لان بعض الراس والامشاط جاء عندنا في الاوامر بحث لا يلتفت
منه شعر لكن ذكر الامشاط الا لصدر وتاو لوا فعل عائشة بهذا على انها كانت
معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها الامشاط كما اباح كشف الرجل
للاذى قيل ليس المراد بالامشاط هنا حقيقة الامشاط بالمشط بل تسريح
الشعر باصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنة
قال بوسا واهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فيه دلالة على تعيين الافراد
بالحج وقال سلمان برب واصنعي ما يصنع الملبون في حجهم فيه دليل
على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وصانه
الا الطواف وركعتيه وانه يصح الوقوف بعرفات والسعي كما تقدم فلما
كان اي كانت كحدوث التي لان الليلة تاليتها مجاورة لليلة
الصدر بصاد والدال وهي الليلة التي يصدر فيها الناس ويرجعون
فيها بعد انقضاء نسكهم الى مكة وقال في المثل من الفرج والسرور
على مثل ليلة الصدر اي انعم الله عليه بمرافقة حجه وعوده الى مكة
شرفها الله تعالى وهذه الليلة هي الليلة الرابعة من ليالي التشريق امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن اخا عائشة بكرا خاها ان تعمرها من التنعيم
فذهب بها فيه دليل على جواز سفر المراة المزوجة مع محرمها وهل يفتقر الى
اذن الزوج ام لا وظاهر الحديث الاول والى التنعيم من ادنى الحل
بين مكة وتشرف على قرنين مرتفعين مكة ودليل على اربع اميال وسمت بذلك لان جبلا
على يمينه يقال له النعيم واخر على يسارها يقال له ناعم والوادي نعمان راجع
موسا ابن اسمعيل في روايته واهل من عمرة امتثالا لامره صلى الله عليه
وسلم وكان عمرتها الاولى وانما لم تطف لعمرتها العمرة التي اردفت عليها
الحج وطافت طوافا واحدا ويكون هذا قضاء لها ان قلت انها ابطلتها وهو
ضعيف والصحيح عند الشافعي وغيره ما تقدم انها لم تبطلها بل ادخلت
احدهما على الاخرى وانها ادخلت الحج عليها فكانت قارنة على هذا فعمرة العمرة تطوعا اعتمر
بعد كما صححه القرآن وطيبا لنفسها لعمرة مفردة وهذا يقوي قول ابي داود
فيما تقدم ان القران افضل من الافراد واذا جاءت بعمرة مفردة لتحصل لها عمرتان
عمرة مع القران وعمرة مفردة وطافت بالبيت الحرام حين طهرت من
الحيض وسعت بين الصفا والمروة فقضى الله اي اداها عنها وجعلها

الواجبين عليها لما كان القران الذي اتت به قال هشام بن عروة لم يكن وشيء من ذلك
القران هدي فاذ الهدي لم يكن الا مع النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة كما تقدم عن
البخاري اذ موسى في حديثه رواية حماد بن سلمة على كان لنا لبطحاء
يدل قوله في الرواية المتقدمة لعائشة الصدر وهي لمنزل رابع ليالي التشريق التي
نزلها النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف من مكة وهي المكان الذي نزل فيه
بذي الحليفة بطحاء وادي الابطح وهو قابله المحصب لكونه الحصا فيه وقابله
حصيبا كان بالحصب الوادي وهو مكان بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا الى الشعب الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن
الوادي طهرت عائشة رضي الله عنها من حيضها التي حاضت بسرف والرواية المشهورة
رواية الصحيح فلما كان يوم النحر طهرت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بضم الواو وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ووعظهم وفيه
جواز تسمية حجة الوداع موجودة كما سيأتي فمنا اي من الناس من
اهل بعمرة فطاف وهو التمتع ومنا من اهل بحج وعمرة وهو القران ومنا
من اهل بحج وهو المفرد فيه دليل على جواز الاحرام بكل واحد من الانواع الثلاثة
بلا خلاف الا ابا حنيفة فانه استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع ولا
القران وكره له فعلها فان فعلها لزمه دم واما نهي عمر وعثمان عن التمتع
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج على الصحيح كما تقدم فمنا من افرد
الحج واما من اهل بالحج مفردا وجمع فاحرامه من الحج والعمرة فلم يحلوا بشيء
اي من احرامهم حتى كان اي حدوث وجود يوم النحر برفع يوم لان
كان تامة لا تحتاج الى خبر فاذا كان يوم النحر رمى جمرة العقبة وحلق
وطاف مع السعي ان لم يكن سعى قبل له جميع المحرمات وصار حلالا فاما من اهل
بعمرة فحل اي بعمرة ليخرج من احرامه بالعمرة واشهر الحج حين امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وعن عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فانه احرام فاهل بالحج مع العمرة قال القرطبي ظاهره انه ارادهم
بالقران فيكون قاله لهم عند احرامهم ويحتمل ان يكون قاله لمن لم يكن ساق الهدي
بالعمرة فيكون ذكر امرا بالارداف ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا ان
لم يكن القارن قارنا لا يحل الا بفراغه من طواف الافاضة ويحرم لهما عملا واحدا

كالساقي ويضطبع الجمهور رحلاق لاني حنيفه او صول يعمل فيها عملين قالت عايشه فعلت
مكه وانا حايض كانت حاضت قبل ذلك بسرف كالساقي وروانه اوي وعادي الحج بها الي يوم
النحر ولم اطف بالبيت لانه لم يصح منها لكونها حايض لان الطهاره شرط في الطواف
عند الجمهور ولا بين الصفا والمروة لان مشروعيته ان تكون على اثر طواف فلما امتنع
الطواف امتنع السعي ويرجح به من لم يشترط الطهاره في السعي كما تقدم واما الحج
وفي الحديث حاضت بطاء مهمله على الكوفيون ان المراد بها نفست دليلهم
حديث ابن عباس في صحيح مسلم وغيره ان النفساء تغتسل وتحرم وتصلي وتسعى
فعال لقضي اسك واستطيعي فيه ما يقدر واهل بالحج ودعي العمره اخذ
بظاهر الكوفيون ان المراد بها الحائض وبالطواف واحتجت قوت الحج انها ترفض
العمرة وتركها قبل تمامها وتبطلها وفي الجمهور انها تتردف الحج بالعمرة وتكون قارنه
وبقي لما ذكره الشافعي وابو حنيفه وحملوا الحديث على هذي الاردداف وان الحج والعمرة
لا تنافي الخروج منهما شرعا الا بادائهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واعتذروا
عن هذه الثلاثه بعلات احدها انها كانت مضطره الى ذلك لعذر حيض لها هذي القارن
كما رخص لكعب بن عجره في حلق الشعر وكفدية وثانيها انه ذلك خاص بها ولا يذكر لما ذكر
حديث عروة عن عايشه ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا وثالثها ان المراد بالنقض
والامساط نسوح الشعر لغسل الاهلال بالحج كما تقدم ويؤيده حديث جابر ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها على لك باحجي وقوله في العمرة محرم على بركاتها
لاهل رفضها والخروج منها بدليل قوله في الرواية الاخرى امسكي وكان دمي وهو
طاهر في استدامتها حكم العمرة التي احرمت بها وقوله صلى الله عليه وسلم لها
تسعك طوافك لحجك وعمرتك فانت فعلت ذلك فلما قضينا اقبلنا حتى اذا كنا بالحج
ونزلنا بالمحصب وهو البطحا ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر فيه جواز تسمية الولد اذا ظن انه من العقوق الى ذي الحلفة
وهو التنعيم ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما وفيه دليل
على ما قال الجمهور ان من كان بمكة او بالقرب منها واراد العمرة فميقاته ادنى الحل
كالتنعيم ولا يجوز ان يحرم لها في الحرم من غير خروج فان خالف ولم يخرج
بل طاف وسعى وحلق فيه فالاصح يصح وعليه دم لترك الميقات وقيل لا يصح
واستدل به مالك على انه لا يجب حتى يخرج لادنى الحل واستدل به من قال لابد
من احرامه من التنعيم خاصه وهو ميقات المعتمرين بمكه وهو شاذ مردود
والجمهور ان جميع جهات الحل سواء ولا يختص التنعيم فاعمرت اي من التنعيم
فقالت هذا مكان بالنصب على الظرفيه ويجوز الرفع عمرتك التي

اردفت عليها بالحج بالقران وادركتني الحج ولم احل فطاف اذ ذكر طيبا لقلبها قال القرطبي
الاشبه انه قد تحل بصحة العمرة المردوف عليها وعلى هذا فلا تكون فيه حجة لمن يقول انها رفضت
العمرة بالكليه وهذه قضاة تلك لما قدرناه قدرناه قالت عايشه فطاف الذين
اهلوا بالعمرة فقط بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا احرامهم الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا وهو دليل للشافعي ومن تابعه
حيث ان القارن اذا جمع بين الحج والعمرة لا يكفيه الا طواف
واحد وهو قول ابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير
وقال ابو حنيفه يكفيه طوافان وسعيان واستدلوا بما حدث قال السهيلي ضعيفه عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه القاسم بن محمد عن عايشه رضي الله عنها انها قالت بينا نحن بالحج جعله الراوي
ومن تابعه على انه احرم مفردا بالحج والنبي بالحج والعمره واضاف ذكر العمرة
ولم يذكر الراوي الاول سمع انسا وعمره الزياده ولا يذكر قبول الزياده اذا كان
الراوي باقيا لقول صاحبه واما اذا كان ساكتا عليه ورد عدلا ناقض حينئذ اذا
كما ينبغي في بعض الجمله وكسر الراء وهو بين مكه والمدينه على ستة
اميال من مكة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اكيد
على الدين لما يفوتني من حاجة الطواف وركعتيه والاعتكاف وعيد ذلك وقال
ما يمكنك يا عايشه فيه السوال عن نحو الهلال بروجه وما عرض لها ليوشدها
فيه الى مصالحها فعلت حضت فيه الدليل على جواز التعريج بذكر الحيض وان
كانت الكنايه عنه اولى كما في بعض الروايات المراد ونحو ذلك لبنتي الكبت
بفتح الكاف الاول والثانيه اي يجيء هذي العام قال سبحان الله فيه دليل على
استعمال هذه اللفظه ولا اله الا الله ونحوها عند التعجب انا ذكر الكلام
شيء كتبه الله على بنات ادم يعني الحيض وكتب عليهن اي على بنات ادم
لها وتسليم اي ليست انت مخصصه بهذا هو كل بنات ادم يكون منهن هذا كما يكون
منهن ومن الرجال الهموم والعلايا والمخاوف وغير ذلك استدل به البخاري في صحيحه
على ان الحيض من عمومه على ان الحيض كابن 2 جميع بنات ادم وانكر به عياض ان
ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرايل وفي هذا الحديث دليل لما فضيلة
عايشه ومحبته لها وحنوه عليها قال القرطبي وكم من مرض وسر ضي وبين
من نقل لها عذري حلقي في صفته فقال السكي المناسك كلها وفي جميع ما يصنعه
الحاج من الصلوات قبل النسك كما امره الشرع من النسك وهي القران الذي
سقرب به الى الله تعالى عمران لا يطوف في البيت ولا يصلي فيه ركعة دليل على جواز السعي
بين الصفا والمروة ولكن الطواف والسعي كما تقدم قالت فلما دخلنا مكة شوفها الله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة قال الطيبي ظاهر التخيير
وذلك كان منهم الاحل ومنهم التارك فليجعلها اي يستمر على عمرة لكن ظهر بعد هذا عزم على
الاحرام بفسخ الحج والعمرة لما غضب ودخل على عائشة وقالت من اغضبك اغضبه
الله تعالى قالا وما شعرت اي امر الناس بامر فاذا هم يترددون وعند كل احد وقع فسخ الحج
الصحابة من لم يكن ساق الهدايا وقوله اطيبا وكان هذا التردد منهم لانهم
ما كانوا يودون العمرة في اشهر الحج ويعلمون العمرة في اشهر الحج من الحجور الا من
كان معه هدي فانه لا يحلها عن بل يستمر على احرامه حتى يقضي احرامه ويحل
هو يوم النحر وقوله تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله كان كان مريضا
او احتاج الى التحلل وبعث هديه ليبلغ الى محله فاذا وقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضحى بالذبح عن نسائه البقر وفي رواية اهدى
وفيه دليل على ان البقر افضل فيه الذبح وان جاز النحر وانه مما يهدى الى البيت الحرام
وانه مما يضحى به قال الطيبي فيه دليل على ان الرجل يجوز له ان يهدي عن غيره عمن
وجب عليها وان لم يعلم ولا اذن له وكان الهدي واسعا عنه تطوعا عمن وجب
عليها هدي وقيل ما الواجب عن يجب عليها من هدي وقال النووي هو محمول
على انه صلى الله عليه وسلم استناب من يذكي نصحه الانسان عن غيره لانحر
الاذية واستدل به على ان الضحية بالبقر افضل من البدنة لمن قوي وجد لانه
فيه لانه ليس فيه تفضيل البقر اذ لا عموم للفظ فيه وانما هو قصة محتملة
الامور فلعله لم يوجد فيه ان افضل ايام النحر يوم الاضحى للاصحية اليوم
الاول وان كان عدة حلال لمن ذهب الى ان الفرض على ايام النحر افضل
فلما كان ليلة ابطح اي ليلة النزول بالابطح وهو المحصب وطهرت
بفتح الهاء وضمها عائشة من حيضها والمراد بالطهر هذا انقطاع الدم كما في
قوله تعالى حتى يطهرن ولم يذكر في الحديث اغتسالها لانه كان معلوما
عندهم من قوله تعالى فاذا تطهرن ومن السنة قالت يا رسول الله ارجع
بحج والعمرة قال اصواحي يعني امهات المؤمنين وعمر من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة وائما العمرة تحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج مكة يوم التروية
فصلت لصحة عمرة مفردة وحجة مفردة وهذا ان لم يرجع صواحبي بحج وعمرة بحجة
كما تقدم وارجع بالحج مفردا واما عمرتها فمندرجة في حجة القران فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخاها عبد الرحمن ابا بكر ان يعمرها من التنعيم فدهش واردفها
خلفه الى التنعيم فلما اي بعد الاحرام بعمرة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج كذا في الاصل اي لا نظن
الا انه الحج كذا في الاصل اي لا نظن الا انه الحج فلما قدمنا

قدمنا

قدمنا مكة طفنا وفي رواية طوفنا بالبيت الحرام فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل بصيغة الامر اي من احرامه فجعل
من لم يكن منهم ساق الهدي يحل وهي لم يكن معها هدي فسخت الى عمرة
فلما حاضت ونعد عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادركها الاحرام بالعمرة اهلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فلما فرغت من طوافها للحج قبل العمرة
وقارنة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو استقبلت من امري اي لو اني في هذا الذي راهنة اخر وامركم بترك
او لاري ما استدبرت اخر الامر لما كنت سقت معي الهدي الى
البيت ولما حللت بالهدى واشتريته وقلدته وسقته من بدئ ان
اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح لمن فسخ الحج فسخا الى
عمرة ومن لم يكن معه هدي لان به هذا ونحوه لمن فسخ الحج وفيه دليل على
جواز قول لو في الماضي على خطوط الدنيا ونحوها فيخرج من الاحاديث
ما ذكرناه قال محمد بن يحيى الذهلي هي احب قال في الرواية وتحللت
بعضهم الام الاول اي من حج وقلبها الى عمرة مع الذين احلوا من الحج وحلوا
في العمرة اعذر الله بذلك في ترك مواساتهم منه قال اراد ان تكون امرأة من نساء
واحدة بعضها اتمام العمرة وبعضها تحلل منها وادراك الحج بكونها كانت
منكرة عندهم ولم يمكنهم التخلف معها لبعدي عن جابر رضي الله عنه قال
اهللنا مهلين بضم الميم اي محرمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وحده
فلما نسخوه واهلت عائشة رضي الله عنها مهلة بعمرة حين طهرت من حيضها
صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره العالم في حديثه
انها اهلت بعمرة اي بعد فسخها الحج لانه يصدق عليها انها اهلت بعمرة فاخبار
جابر عنها باعتبار ما مآل الامر وفي هذا جمع بين الاحاديث ورجح بعضهم الرواية
التي قبلها انها اهلت بالحج وعلط من روى انها اهلت بعمرة واليه ذهب اسمعيل
قيل انه ان عليه حتى اذا كانت بسرف بفتح السين كما تقدم عركت بفتح العين
المهملة والراء اي حاضت عرك كقعدت بقعد اي حاضت حين ادنا
قدومنا مكة شرفها الله تعالى وكرمها وعظمها بالكعبة ومعينا بين الصفا
والمروة وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل منا بفتح النون مع كسر
اللام فيهما اي من الحج ونجعلها عمرة من لم يكن معه هدي الى البيت فقلنا
حل بكسر الحاء وتشديد اللام وحذف التنوين للاضافة لما بعده ما الفهما يعني
اي الحل من اي الشيء اي هذا الذي تامرنا به وفي رواية الغير اي لوجه اي

اى الحل وهذا السؤال يسوغ ان يجاب بان بعض الحاشية دون بعضها
واقراره صلى الله عليه وسلم على السؤال والجواب لهم الحل كله اى الحل الذى
لا يبقى معه شئ من ممنوعات الاحرام بعد التحلل المامور به فوقعنا النساء
الوقاع الجامع وهو من احسن الكنايات عنه وتطيبنا بالطيب ولبسنا
ثيابنا معلوم الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم ان السنة ان يوتى حصه فاجبوا
معاشر احبه الله وتصدق عليهم به وان لم يكن لهم رغبة فيه ذكر ولم
نشاء سمى عرفة والوقوف بها الا اربع ليال بمحل الناس كلهم يعرفونه
لا يحتاج لذكر والله اعلم فرجب ذكر منهم ثم اهللنا اى احرمنا بالحج من مكة
يوم منصوب على الظرفية التوسيع وهو اليوم الذى يعرف فيه سمى بذلك لان
الناس يروون فيه المائكم كما تقدم لما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة رضى الله عنها فيه الرحيل عن النزول فى ايام الحج والاجتماع بمنى والخروج
فوجدها تبكى فيه اكثر والبكاء والاسف على ما فوت الادمى من العبادات
وافعال البر دون الافعال الدنيوية فقال لها شانك اى امرك فات
شانى فهو عبارة عن الحيرة اى امرى لدى بكيت منه اى فرحضت
ودخل الناس مرحرمين ومعتمرا ولم احل لعدم الهمزة وكسر اللام الاولى
وقد حاض الناس ولم اطف بالبيت والناس يحرمون وينحرون الى الحج
الان وانا ممنوعة من الاحرام به فعلم ان هذا امر كتبه الله على بنات
آدم فيه ان الحيض مكتوب على بنات آدم وسن لعزهن على من السنات
وهو من اصل خلقهن الذى فيه صلاحهن قال الله تعالى واصلحنا لزوجه
قال اهل التاويل يعنى رد الله اليها حيضها لتحمل وهو من حكمة البارى
الذى جعله الله سببا للنسل الا ترى ان المراة اذا انقطع حيضها لا يحبل هذه
عادتهن وقال الله فى قصة ابراهيم حين بشره الولد وامرئ قائمة فضحكت
يعنى حاضت وابراهيم هو جد بنى اسرائيل لان اسرائيل هو يعقوب ابن
اسحاق ابن ابراهيم ولم ينزل على بنى اسرائيل كتاب الا على موسى وقد ذكر على
ان الحيض كان قبل بنى اسرائيل فظل قول من قال اول ما ارسل الحيض على
بنى اسرائيل وقد اعتلى للاحرام وان كان عليها حيضا ونفاسا
تقدم اهلى بالحج فيه دليل على ان الاحرام بالحج او العمرة لا يشترط فيه انظهر
من الحيض والنفاس والجنابة وقد ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوف بالبيت لكن ان حاضت الظهر قبل الخروج من وقوف الاحرام
استحب لها تاخير الاحرام حتى تطهر ليكون لكمالها فعلت ذلك

ووقفت

ووقفت المواقف التى بالحج وهى حائض حتى اذا طهرت طافت بالبيت وسعت
الحديث ان طهرت عائشة المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر وهو يوم الوداع
وكان اقدا حيضها هذا اليوم السبت اتم لقولان حلون من ذى الحجة
منه عشر يعنى كان حيضها اسبوعا كما هو الغالب فى حيض النساء اى
طاف البيت سبعا وات بالسعى بالصفا اى بين الصفا والمروة سبعا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من احرامك وعمرتك وعمرتك جميعا
فقالت يا رسول الله انى احدث نفسى بشئ اتى نعم الحمرة اى الاتى لم اطف
حين حجت الى التنعيم الى العمرة وتعتمر عليها كيف الطواف
فاقرها على حالها يا عبد الرحمن واعمرها من التنعيم وسكون الراء
من التنعيم هو ما تقدم وذكر لغة النصب على الظرفية الحقيقية
بسكون الصاد وهى اللغة التى نزل القرآن المحصب عند اصل الجبل من
منا الى مكة راجع مسلم وروايته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
هوب المشى بعيرها عليه ومن هاهنا قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على
عائشة رضى الله عنها بسرف فقالت ما شانك اى ما حالك فقوله
واهل بالحج وزاد مسلم حتى عن نفسك واصنعى جميع ما يصنع الحاج
من المناسك غير ان لا تطوفى بالبيت حال حيضك ولا تصلى وركعتى
الاحرام ولا عجب فيها لعباس ان الولد سر يد بضم الميم حابر قال
اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا نخالطه شئ
من العمرة ولا القران ولا غيرها فقدمنا مكة رادها الله تعالى شرفا
لاربع ليال خلون من ذى الحجة بكسر الخاء على الافصح وطفنا بالبيت
طواف القدوم وسعينا بين الصفا والمروة عقيبه وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح الحاء المهملة وضمها مع كسر الحاء فيهما
من الحج الى العمرة وقال لولى استدبرت الذى سقته لحللت معكم من حجى
فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الميم والشين المعجمة الكنانى
فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه اى فسخنا الحج الى العمرة
هذه الذى نعمل فيه بالجماع والطيب واللباس الخاصا هذا محصوصا
به وروايته البخارى فقال الكبر هذه خاصة يا رسول الله ام للابد
جميع الاعصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هى للابد
النووى وقد استدل بسؤال هذا السايل من قال بالوقف

في مسلة كون الامر يقتضي التكرار امرلا لانه سال فقال النووي في شرح مسلم
سوال لعا منا هدى امر تكرر بتكرر الاعصار ولو ان مطلق الامر يقتضي
التكرار او عدم التكرار لم يسال هدى السوال ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لاحاجة الى هدى السوال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الاخرون عنه
بانه سال استظهارا واحتياطا قال النووي وغيره اصحاب العلماء في هدى
الفسخ هل هو خاص بالصحابة بل بات لهم ولعصرهم الى يوم القيمة فقط
احد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل باق الى يوم القيمة فيجوز
لكل من اراد حج وليس معه هدى ان يفسخ احرامه عمرة ويتحلل باعمالها
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عام والاجماع المسلمين على اباحة
التمتع وجمع الاعصار ولقوله بل هي للابد جواب لقوله متعتنا هذه
واما قوله متعتنا فقوله هذه احتراز من المتعة المنوعة واما كانت
متعتهم تفسخ الحج الى العمرة وحديث جابر في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم
موقوف او لمالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور العلماء من السلف
والخلف ان فسخ العمرة الى الحج هو مختصهم في تلك السنة لا تجوز بعدها
وانما امروا به تلك السنة لما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج ومما يستدل به الجمهور حديث ابي ذر الذي ذكره مسلم كانت
المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب
النسائي من الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج
لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا يبين روايات
ابي داود وفي هذا الحديث واجاب الجمهور عن حديث احمد ومن تابعه
من حديث ابي ذر في مسلم بانه قول صحابي مخالف الكتاب والسنة
والاجماع وقول من هو خير منه واعلم قال الدوراقي سمعت عطاء
ابن ابي رباح الراوي عن جابر في الحديث المتقدم يحدث بهذا فلم
احفظه منه حتى لقيت عند الملتزم فرجح قلما طافوا بالبيت
وبالصفا والمروة قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها الحجة
التي امرتم بها فسخوها الى فسخ الامن كان معه هدى فانه لا تحل
حتى ينحر هديه في محله وهو الشيء العتيق فلما كان يوم التروية
وهو اليوم الذي قبل عرفة كما تقدم اهلوا بكم بالحج اي احرموا به
فلما كان يوم النحر قدموا من منى فطافوا بالبيت ولم يطوفوا
اي لم يسعوا بعد الصفا والمروة ودل به على ان من سعا بعد
طواف القدوم وقع عن الركن الواجب وتكره اعادة السعي بعد

طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستعادة التي تشرع تكرارها والاكثار
منها فهو كالوقوف بعرفة يقتضي فيه حل الركن فهو كطواف الطواف لانه مشروع في غير
الحج والعمرة قال الشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين وغيرهما بل اعادته لا تدخله
بدعة وقال صاحب المهذب عن الحنفية السعي الثاني غير مشروع لانه لم يشرع الا مرة واحدة
وكذلك قال ابن حبي من المالكية انه لا يتطوع به وفي التلخيص للحنابلة اذا سعى عقيب طواف القدوم
لم يستحب اعادته عقيب طواف الزيارة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج مفردا اولم يسق مع واحد منهم هدي
الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة هكذا رواه البخاري لكن ورد ان ابا بكر وعمر
كان معهما اضاحي هدي وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي
من الهدن والبدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على صحة الاحرام بما احرم به الغير فاذا احرم زيد بما احرم به عمرو
وكان عمرو محرما وعلى معرفة ما احرم به فيعقد له مثل احرامه عند الشافعية والحنابلة
وان كان حاجا فان كان عمرة تمتع وان كان قارنا فقران وان كان مطلقا وطئ ويخير
في صرفه الى ما شاء كما يخير عمرو لا لزمه ان يصرفه الى ما لا يصرف اليه عمرو وعلى الاصح عند
الشافعية وان كان احرام عمرو فاسدا فالاصح يعقد احرام عمرو مطلقا كما قاله النووي
فان تعذر الوقوف على ما احرم به عمرو بموت او غيره فيجعل يده نفسه قارنا وماشي
ما قاله الشيخ ابو حامد المتقدم على الاصح عند الشافعية وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
ان يجعلوها عمرة ثم فسر العمرة بان يطوفوا بالبيت ويقصروا اضافي وفي رواية
يعني من الشعر يقال قصر من شعره اذا اخذ من طوله وهو دليل على جواز التقصير
وان كان الحلق افضل وحلوا اي فتحوا الباء في ماضيه حل واحل يعني احرامهم
وفيه حذف نون الفعل تقديره تحلون وهو الصحيح الامن كان معه الهدي فانه
استطرد الى ما ذكرنا بقطع ذكر وجمع عامة اكيد على عبد قاس وجمهور وليس مما
ما تعرفه وتقطر معه اكرنا المنى وهو اشارة الى قرب العهد بوطي النساء وفيه
جواز استعمال الكلام في المبالغة فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت اي ما سقت الهدي معي
ولولا ان معي الهدي لاحللت هذا دليل على ان صلى الله عليه وسلم لم يكن احرم به فرضا
متحتما معينا عليه وانه كان مخيرا في انواع الاحرام فاختار منها القران لما
قلد الهدي ولم يمكنه ان يتحلل حتى ينحر يوم النحر يعني الكلام ولو اظهر حل الاحرام ما ظهر عند
دخول مكة من وقوف الناس من التحلل بالعمرة لاجعت عمرة وما سقت الهدي
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما قال الخطابي يحتج به من ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتمرا وتاويله

من ذهب الى الخلاف كانه اراد بهن تمتع من الصحابة فقد كان منهم المتمتع والقارن والمفرد
وهذا كما يقول الرجل الرئيس قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر لفسه
فعل شيء من ذلك وانما امر وحكاية من فعل الصحابة نسبه الى نفسه على معنى انه صدر منهم
برايه وقد يوخذ من هذا ان من حلف ان لا يفعل شيئا فوكل من فعله انه يحنث
من لم يكن معه هدى فليحل الحل كله اى الحل الذى يحصل به كل المحظورات
الاحرام حتى الوطي وقد حلت العمرة في الحج الى يوم النحر فصل معناه سقط فعلها
بالكلية في الحج وما عدا هذا من قول من لا يرى العمرة واجبة واما من يرى انها واجبة قال النووي
قال اصحابنا ويدخل فيه تقدير ان احدهما معناه وقد حلت افعال العمرة في افعال الحج
او اجمع بينهما بالقران والثاني ومعناه لا بأس بالعمرة في اشهر الحج قال الترمذي هكذا
قال الشافعي واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا يعتمرون
في اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال وحلت العمرة
الحج الى يوم القيمة يعني ليس بالعمرة في اشهر الحج انتهى الحسن بن شوكر بفتح
الميم واسكان الواو اسم عباسي قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج
فلما قدم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الحسن بن شوكر
ولم يقصر من شعره ليحلل منها فقال نعم ان شوكر وانا متبع عمل ابن عباس
قال ولم يحل من اجل الهدي الذي كان معه وامر من لم يكن معه هدى
الهدى ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل قال بعد هذه الافعال التي للتحلل
يحل وهو قول احمد بن منيع في حديثه او حلق مكان يقصر فكلاهما مباح
ثم يحل من احرامه عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده اي ذكر
له ذلك وان لم يتلفظ بلفظ اشهد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في موضع الذي قبض فيه نهى عن العمرة قبل الحج قال سبب النهي
لئلا يقع الناس لبعد عهدهم من النبي واكثرهم في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الوارد له
وعمار الموسم ليدخل الرفق من اهل الحرم بدخول الناس لحقنا لدعوة ابراهيم
ولعل ابعد من الناس لئلا يميل الناس الى
التمتع ليسارة وخفته فخشي ان يضيع الافراد وهو افضل عند قوم والقران
هو افضل عند قوم وهذا امر شاهد وهذا الزمان ان قل من تعرد او قرن
مال اكثر الناس الى التمتع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ويحتمل ان يكون النهي عن العمرة مرغبا لبعد من الحج اذا اتصل به بل يفصل بينهما
ليكون الحج والعمرة ويحتمل ان يكون النهي عن فسخ الحج الى العمرة
فالحج صحيح كما امر به لسبب وقد زال ذلك بحمد الله الدين وامّا التمتع ف

بالعمرة الى الحج فلا وهذا كله انما يحتاج اليه اذا استدل الانسان بمن المقال فيه وقد اصلفوا
وبما سعد بن المسيب مع كونه لم يدرك ابا بكر ولا عمر اكثر من صحابي والصحابة
كلهم عدول سواء ان شيخ بفتح الشين المعجمة واسكان المثناة تحت ثم خاء معجمة
هذه كنية شيوخ بعجم الخاء ضبطها ابن ماكولا ان معوية ابو سفيان
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا او عن ركوب جلود النمور قالوا نعم
رواه النسائي في كتاب الزينة والنهي عن ركوب النمور وقد يكون النهي عنه
لما فيه من الزينة والخيلاء وري الاعاجم لانها من هدي الزمان في زمن
شعار الطيلسان ويخصص هذا النهي بهدي ان من جملة النمر العجب بشعه والكبر
في جبانه فكان جلده بعد موته يكون اصلا للكبر والعجب وقد يكون
النهي لنجاسة شرعية وما يعلو بها كبر ما يقناه ثم قال ابن الصلاح
في الفتاوى جلد النمر حكمه حكم سواكن ما كان لا يوكل اذا ما بعد اذا ذكي فمن
الجلد طاهر شرعي نجس لمسح ظهارة ولعله استعماله ورد الحديث النهي
عنه مطلقا وفي حديث اخر سائي في الباس ان شاء الله تعالى قال
معلون ان نهى ان تقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا
فلا نعلم فيه ان الحاكم اذا حضر عنده شهود في قصة فشهد بعضهم ولم
يشهد غيره ان ذلك شهادة لا تقبل في شهادة الشاهد فقال
اما انها معهم ولكن نسيتم وما تبعد النهي عن القران ما رواه
البيهقي بسند صحيح عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج
والعمرة قال النووي اسناده جيد ويشبه ان يكون النهي نهي تنزيه
وارشاد لما في القران من القصر المحبوب لربه ذم وحكى ابن المنذر ان ابا
داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل عليه دم فقال لا فخرج وهو برجله
وهذا الشهر وجوب الدم عنده هو خير الماوى القران من القصر بسبب
احرامه قبل الميقات واحد النسكين وان يكون النهي لان القارن اول
فعالا للطاعة فلا يكفي طواف واحد وسعي واحد حلاقا لابي حنيفة
قال الخطابي وفيه وجه اخر روي عن عمر انه قال افصلوا بين حجكم والعمرة كما تفصلون
بين حجكم وعمرتكم اي كما تفصلون من الصلاس ما يقال من فعلته او بكلام
اخر باب في الاقران المشهور فيه القران
بعد الالف قبل القاف وهو ان يجمع بين الحج والعمرة والاحرام وقال عنه
قرن ولا يقال اقرن عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقدم

ان الصحيح ان احرامه صلى الله عليه وسلم كان مفردا بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة
فصار قارنا بدليل انه كان يلبي بالحج والعمرة اخبارا عن حالته الثانية لا عن اول احرامه
بدليل اجزاء عمله حين امر اصحابه بالتحلل عن حجتهم وقلبها الى عمرة الى هنا لفظ الحافظ
الا من كان معه هدي واول بعض اصحابنا قائلا انا سمعه ناطقا من يلبي بالحج والعمرة
كما قالوا في الحديث رحمه الله تعالى اي امر برحمته وسبب هذا الى ويل لهذا الاراذل
ورواته اكثر واصح بلفظ لبيك عمرة وحجا اي بعمرة وحج كما في رواية فلما
جاء حرف الجر انصب لبيك عمرة وحجا فيه دليل على انكرار التلبية والا
كان عمرة وحجا فانيا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الخ قال الشيخ ابو محمد كفى بسنة
التلبية عقب الاحرام ولا يجهر بل يسمع نفسه فقط لحلال ما بعدها فانه يجهر بها
وفيه دليل على استحباب ذكر ما احرم به وفيه دلالة لما نص عليه احمد في رواية
انه اذا قرن بالحج والعمرة بدأ بالعمرة واما حديث جابر رضي الله عنه قال ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يهل بتلبيته حجا ولا عمرة فرواه الشافعي عن
ابراهيم بن محمد وهو ضعيف عند غير الشافعي من ائمة السلف
رحمهم الله تعالى وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها حتى
اصبح الخليفة حتى اصبح فيه دليل على استحباب المبيت لمسافات بلده
في ذي طوى حتى اذا استوت برق يصعد البيداء احد الله تعالى وسبح وكبر
صعد البيداء استحباب تقدم حمد الله تعالى وشكره على هذه النعمة
بالتسبيح والتكبير قبل التلبية شكرا لله تعالى لحديث كمل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بحمد الله اقطع اي مقطوع البركة ثم اهل بحج وعمرة فجوار البداءة
بالحج قبل العمرة بالمواقيت لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة ثم اهل الناس بها
حين استوت به راحلته صلى الله عليه وسلم وهكذا المعنى ان يكون التلبية اكبر القوم
فيما بعد من ذي طوى فلما قدم مكة وطاف وسعى وقصر امر الناس
بالحج الى العمرة من كان معه ان يحل من عمرته حتى
اذا كان يوم التروية وهو اليوم الذي يمارس فيه كالقدم اهلوا بالحج
واصله ان ابا موسى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي كان معه
كما تقدم سبع بدنات بيده الكريمة كما تقدم الكلام عليه في بابه
دليل على الخ في بابه معقوله كما تقدم عن ابن ابي اوفى عن عمار رضي
الله عنهما لان عمارا كان صحابيا ايضا كنت مع علي رضي الله عنه
حين قدم مشدد الميمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل اليمن
وهو صبي كما اليه الركب ولا يدري ما القضاء قال فاضبت معه واقام
بفتح الهمزة جمع اوقية اصله اواقي بتشديد الياء مخففة قال فلما قدم علي

رضي الله عنه من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضي الله عنها
وقد لبست ثيابا صبيغا فعيل صيغات جمع بمعنى مفعول اي مصبوغة
غير مرض وقد نضحت بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المعجمة البيت
وعيبته حتى سمعت بكسره مصرح بفتح النون وضم الضاد المعجمة وبعد
الواو حاء مهملة وهي في الحج محرمة والمصرح ضرب من الطيب فغضب لما شم
رائحة الطيب وهو قادم وقالت ما كذا امرنا بهذا المصبوغة فاخبرت
الله صلى الله عليه وسلم فقال امرا صدقا بره واصلوا وفي رواية صدق فاطمة
صدقت وبلت ثيابا صبيغا واكحلت فاكذبها وقالت ان ابي امرني
بهذا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت
ومستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه المباذرة الى العالم وسؤاله عما حدث
له لعله لم يعلم فسألوا اهل الذكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت
وفي رواية صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قالت قلت اهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في حديث جابر الطويل قلت اللهم اني اهل
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللت من هدى وذكر لاهلال في الحديث
دليل على صحة الاحرام معلقا كما تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قلدت
هديي الحديث فيه دليل على صحة القران وحواز من
عمر كاهتحاله في العصفر والاحمر احرامك قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به
علي من اليمن والذي اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية هكذا في مسلم قال علي فعالي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الذين سعوا وسعى بدنه اوسما وسعين سكت عليه اوهي
هكذا هنا والصحيح ما في صحيح مسلم قال النووي والقرطبي عن جميع الرواة والعظيم بالصرف
الى المؤنث فنحر بضعا وستين بدنة باعطاء علي ما غابر واشركه في هديه سواد واه ابن ماجة
فانه رواه بدنه بمائة بدنة وكل صواب حر افنحر بضعا وستين بدنة بيده صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم بضعا وستين لانها هي التي اتاها من المدينة كما ذكره النووي وقيل انما نحر
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العدد لانه مبهم عند الاصح وذكر فيه اشعارا على كل سنة من
عمر نبيه وفيه دليل على ان الافضل لمن يهدي او يضحي ان يتولى ذبح هديه واضحيته
لعلي رضي الله عنه لينحرها ودليل على صحة النيابة في ذكر الذبح لا في النية كما في بعرفة الزكاة
نعم ان وكل في الذبح والنية جاز ان كان الوكيل مسلما غير انه
روي لي عن ابي داود ما يدل على انه اعطاها ليتصدق بها عن نفسه وعلى
هذا فلا يكون فيه حجة على الاستنابة وامسك بضع اللحم لنفسه تبركا
وبلا ثمن او اراها وبلا شيء يحمل المأتي به على الشكر في الرواية امسك
من كل بدنة منها بضعة بضع الباء للاغيا وهي القطعة من اللحم وفي نسخة

ونوصحه رواه مسلم ثم امر من كل لدم سفعه فجعل في قدر وطبخت فاكل هو
وفعل من لحمها وسرقا من مرقها وفي عمر مسلم وبحر حمس لدمات اوست لدمات
وفاكل من سنامها نقطع وفاكل منهن سنامه وفيه دليل على انه متصدق من الهدى
والاضحية بالاكل والاحسن بالمثلث قال القاضي لما كان الاكل من الهدى بالكراهة
والاكل من الاضحية بالسنة وفي الاكل من كل واحدة من الثلاثة كلهم حصلت في قدره
فكلت اكلا من مرق الجنب الذي قدم من كل واحدة من الثلاثة كلهم حصلت
في قدر ولعله وفاكل من اللحم المختلط من المرق ما يقرب منهما وان لم فاكلا من لحم كل بعضه
وقد مر بامن مرقه كلهم وحصه حص على رضي الله عنه في الموافقة دليل على انه استحب في
الهدى وفيه دليل على ان من حلف لا فاكل لحما فمر من مرقه ان حنث ولو حلف لا
فاكل رؤسا فمر من رؤسه حنث وفيه دليل على جواز اكل المهدى من القران عن
ان وابن سبق بكسر الصاد مصغرا بني ان معبد بفتح الجيم
وبالموحدة كنت رجلا اعرابيا اي من البادية وهو موصوف بالحفاظ العاقل
المميز من مجاورة الاكياس نصرانيا بفتح النون فاسلمت فاستحثني رجلان من
قومي فقال له هدبم بضم الهاء وفتح الدال المصغر ابن ثوابة بضم المثلثة
وتخفيف الواو وهو في الاصل اسم لانثى الثعالب فقلت له ربما بفتح الها
والراء ولا تصحيف النون ولا تستهل الابي النداء خاصة والها الاخرة تصرفا في
الوقف وهو بدل من الواو التي في منوكرا لها اشكت وقاة اكثر البصريين هي بدل
من ياء وهن المشطرة وحكى ابن مالك في الها الاخيرة وجهان
الضم بها والكسر على اصل التقاء الساكنين اني حريص على الجهاد
في سبيل الله عز وجل واني جئت لاحج والعمرة مكتوبين علي اي فرضان على
التعيين اجمعها الناس الحج والعمرة في وقت واحد فعال اجمعهما اي انت
فيه دليل على جواز القران وان الافضل فيه ان يحج بين الحج والعمرة
من الميقات الذي استيسر منه الهدي وهو عند جمهور اهل العلم
من اهل الشام كما قدم وبه قال ابو حنيفة واحمد شاه فاهللت اي
بالحج كما اهلت العرب مصعرة الجوهري ما لهم لقمى
بالتحريك الصوت وقيل سوء بعد وصوخان بضم الصاد المهملة وتخفيف
الواو ومعجمة ابن حارث ابو سليمان العنبري ابو هلي احد مصغرا
من اصحاب عبد الله صلى الله عليه وسلم وله نيف حسنة وانا اصل بهما اي
ارفع صوتي بالتلبية بهما وفيه تكرار التسمية بما اهل به راحلا وراكبا وفعال اجمعا
للاخر ما لهذا الراكب البعير ما فيه من بعير الذي تحته نسبه الى الجهل حين
ساوى بينه وبين الدابة لعدم الفرق فكانه القى على جمل لعله فاله ذكر جوز على عادته

التحفة

الذي هو فيها من الصلاح وهذا من حرصهم على الدين لا على ما نسب الى الجهل والتشبه
بالدابة وهذا من الحلم وتركه المؤاخذة بما فعل فيه فرهبت حتى انت عمر الخطاب
رضي الله عنه لاستفتيه فيما اهللت به فقلت لربما امير المؤمنين هذا اول
على ان هذه القصة كانت في خلافته قال ابن عبد البر كذا عمر لما ولي الخلافة
قال وكان ابو بكر يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال لخليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول هذا قال المغيرة بن شعبة اسا امير
وانا لمؤمنون فانت امير المؤمنين قال عن ذلك اذا اني كنت رجلا اعرابيا
نصرانيا في الاعراب بعثه الله عليه واجاءه الله الى نور الاسلام وان
اسلمت واناهرين في الجهاد واتعلم الحج العرب بها الى الله تعالى
واني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي لاني مستطيع للزاد والراحلة فيه
ايضا اظهار لنعمة الله تعالى فاتيت رجلا من قومي فسالته فوجدت السؤال
المفصول مع وجود الفاضل فقال لي اجمعهما في احرامك وتلبيتك تمتع
اذبح ما استيسر من الهدي فيه دليل له يجب على القارن جزور الماقاله
من الحرام من الميقات فاهللت بهما كما امرني الرجل فقال عمر رضي
الله عنه هديت اي هديك الله تعالى لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
فيه الدعا لمن فعل فعلا حسنة الشرع عن حكمه قال سمعت عبدا لله
ابن عباس رضي الله عنهما يقول حدثني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة آت من عند ربي الفعل
هو ان جبريل عليه السلام وروعوا العقيق اي وادي العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى
وفي وهو واد بدفن ماؤه في عوراته قبل ان قبل ذات عرق موجلا او موجلين قال الحافظ
العسقلاني واد يطهر المدينة وكل واد يسيل سيله ما السيل عقيق وفي بلاد العرب مواضع
كثيرة تسمى كلا منها بالعقيق وعدها بعضهم عشرة وقد تعدم في المواقيت انه يعرف بالعقيق
عند ذي الحليفة اربعة اميال ولم تسمى العقيق وقال الابي صلى في هذا الوادي المبارك
وظاهره مع قبل ان هذه الصلوة سنة الاحرام قال الحافظ في يحتمل ان يريد في ضمن مرة
فيكون فيه تعضيل العران او يريد مرة اي على الفور مصمما في عمل بكرة لها طوافا وا
حدا وفيه تعضيل العران كما نوى عليه المصنف وفيه فضل المدينة وما دارها لكون النبي
صلى الله عليه وسلم بها او فعل وفي رواية قال عمر وجج قال الزركشي الوجه الرفع ويجوز النصب
على اضمار اقطع اي فعل جعلها عمر الراوي سبرة بن معبد قال وجاء رسول الله صلى الله
حتى اذا كنا بعسفان وجدنا معترضا سبروها بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قال الحافظ وعسفان
بين مكة وعسفان اذا بريد وبين راجع الى ما تقدم ان اربعة برد ما بينه واربعون ميلا وذكر مرحلتان
وفي المطالع ان بينهما ستة واثلاثين ميلا وبعد المدري وجواسيه ولس كذا بعسفان كل

لتعسف السؤال عليها فاراد سراقة ان مالكا رجع عن المدى يا رسول الله افوقنا فسخ ام لابد
اعلما على قوم كما وجدوا انما لهذا اليوم اى ورد والابد عليك فقال ان الله تعالى قد ادخل عليكم
وجعل عنكم اى عمل عن لم يكن معه هدى وهذا هو الصحيح الذى قاله منهم الى ملك سراقة ان الله تعالى
فمن تطوع بالعمرة سبعا وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق فقد حل من احرامه لقوله
بالطواف والسعى فقط حل من احرامه بكل السد والحلق او التقصير كما لمعهود الا من كان
معه هدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان معناه اذا اردتم
احرموا قال فصح بسند الصادق عن سعد النبى صلى الله عليه وسلم من سعوه بتشديد الصاد
المهملة وهو تعمل طويل ليس بالعريض وقال الجوهرى هو فرط الطول وعرض وقيل اراد بالسعق
الجعل بفتح الجيم واللام وهو بحوه الصوف والشعر فيقطع قال ابن الاثير وهو اسم بالحدث قال
الوطى احاديث هذا الباب تدل على ان التقصير والحلق نسكان فاعلم وهو قول الجمهور
لانه لو كان احدهما محظورا لاستوفاه وتركه قال النووى فى هذا الحديث حجة
لمن قال التقصير افضل من الحلق وهذا الحديث محمول على ان قصر النبى صلى الله عليه وسلم
فى عمرة الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق
وقيل ان وطئ سعره على الناس ولا يجوز حمل التقصير معقولا على حجة الوداع ولا يصح حمله الصاغانى على
العمرة الواقعة سنة سبع من الحج لان معوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة
ثمان على الصحيح على المروة فيه دليل على ان الاستحباب ان يكون تقصير المقصر او حلقه عند المروة
لانها موضع حلقه كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره فى منا لانه موضع حلقه وحسن حلقا او قصرا
من احرم حاز وفيه دليل على جواز الاستنابة فى التقصير او نائبه تقصير عنه فيه دليل على ان الا
فضل التقصير عنه نفسه وفيه ان القارن يطوف واحدا للعمرة والحجة لتقدمه وسعيه عن الحجة
فيه ان التقصير فى اعلى المروة موضع الذكر والدعا افضل من استقبال القبلة فيه ان التقصير
تقصير افضل من ان يكون ومحوا على ابن طاوس عن ابيه طاوس كان عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان معوية قال له اما علمت انى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
فيه دليل على استحباب ما يحتاج اليه فى اداء النسك من مقص وموس يحلق به او يسجد عند الاحرام
وفيه بركة عليها واستحباب وضع الشعر على الارض وفيه دليل على ان كثرة الطيب لا تضر
على الارض لكن الافضل ان يدفن فى مكان طاهر كما يفعل بالاطفار اذا قصت وفيه ان على
يجتنبه حجة فيه ان المحرم لا يحل حتى يحرم وهو حين لا يدخل الوجه بخلاف حلق معاوية وعذره انه قصر عنه
وهو على المروة فتشمل فيدخل الوهم اسماع معارضة الاحاديث فعذر احد عن عطا
ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعره صلى الله عليه وسلم فى ايام العشر فتشمل
كان بمجد وهو محرم فلعل معاوية قصر عنه فى عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن
انه كان فى حجته قال صاحب الهدى ثنا بى معاذ ثنا بى معاذ بن معاذ ثنا شعبة
عن عمرو القرى لهم القاف وتشديد الراء كان بمجة جهد عبدا لقيس سمع ابن عباس

رضى الله عنه يقول اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة لعلها اراد بالعمرة الحج
كما فى رواية الاتية واهل اصحابه بحج مفردا فامرهم ان يجعلوها عمرة
عن سعيد بن مصعب ان عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق
اتانى جبريل فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة هذا يدل على ان
الله صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا
وهو يصح فى اللغة وان المعتاد ان يقرن بالحج العمرة لحديث
من الاحاديث بالعمرة الى الحج وهدى لانه كان قارنا وساق معه الهدى
الى البيت من ذى الحليفة فيه دليل على ان الافضل ان يسوق الهدى من ميقات الاحرام
لم يتمتع بالعمرة اولا ما قال بعده وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
بالعمرة وهذا يدل على ان التمتع بمعنى ان يحرم بالعمرة ثم بالحج سواء كان
معه هدى او لا وقد كان من الناس من ساق الهدى
ومنهم من لم يسق فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج هذا محمول على البيان فى اثنا
الاحرام ولا يراد انه احرم اولا بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يودى الى مخالفة
الاحاديث كحديث انس المتقدم فانه ظاهره انه قرن فيهما جميعا وان حكى فيه لفظ
وقال سمعته يقول لبيك حجا وعمرة وقد استبعد مالك للقارن ان يقدم التمتع
اقتداء بهذه الاخبار وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
الى الحج اى فى اشهر الحج ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا ثم فسخوا الحج الى العمرة
وصار بعد ذلك ممتعا وكان من الناس من اهدى اى ساق الهدى معه
ومنهم من لم يهد بضم الياء وتقدم ان اكثرهم لم يهد وان الهدى لم يكن
مع النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة قال احلوا واصيبوا من النساء فقال من كان منكم اهدى فانه
لا يحل له شئ حرم منه حتى يقضى حجه او يقصر من معه على ان يقصر
ونحره من الغد اى عند القرب على اى الاخير حتى يقضى حجه لقوله تعالى
حتى يبلغ الهدى محله ولم يقل حتى يقضى حجه وعمرته وان كان يفهم قال
ابن الدين وهذا الحديث من اشكل ما يمضى من الاحاديث واحاديث الحج
اشكل ما فى العلم لانها رواها الثقات فاثمر مخرج وان حملت على ظواهرها
ناقضت مجملها على ان ابن قيل لسعد لولى ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة فيه ان هذا اليس شئ وقع فى وجوب السعى بالصفا
والمروة ولقصر قال قلت لم خصص التقصير والحلق جابر بالذكر وصار الجواب
انه امر بالتقصير والعرب تسمى الشعرة بعد حلقها اذا نبت التقصير
الحج فان الحلق يحلل الحج افضل مندوب يحلل العمرة ويجعل ابن المنير حلا لا

ليباح له ما كان حراما عليه في الاحرام من طيب ونحوه ويحل له النساء
يوم النحر وبه قال مالك والشافعي واما الحلق فيحصل به التحلل الاصلي والكمال
بحصة ومن لبد شعره او عقصه هديا هنا كما لحلقه ويباح له ما كان يباح
قبل الاحرام ويحل له الصيد عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة واحمد
واسحاق وابي ثور لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولقوله صلى الله عليه وسلم
للذين اصابوا الصيد وهم حرم انتم حلال ما لم تصيدوا او يصد لكم ولانه
حل من احرامه بالحج فحل له الصيد كما لو حل بالاحصار ولانه حل
قبل اوان التحلل فاشبه الحلق وقال ابو حنيفة واحمد لا يحل له الصيد
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا لم يطف ولانه حل من
احرامه بالحج فلم يحل له الصيد كما لو حل بالاحصار ولانه حل
قبل اوان التحلل فاشبه الحلق والجواب عن الاول ان المراد بالطواف
طواف الافاضة بدليل ان الله تعالى قال ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق وقد اجمعنا على ان التفث والنذر لا يفعل
قبل طواف الافاضة فكذلك ما عطف عليه وعن الثاني ان الاحصار
عذر يبيح التحلل قبل اوانه بخلاف محل النزاع وعن الثالث ان
الحلق يحل به جميع المحظورات بخلاف الصيد ويحل له الرجوع
الى اهله جملة واحدة عند الشافعي في احد قوليه وله الرجوع من منى وان لم يطف
بمكة وان شاء ببلده وهو قول ابي حنيفة وان نفر ومالك قول اذا نوى الرجوع الى
بلده ولا يصومها حتى يرجع الى اهله وهو الصحيح لظاهر الآية وطاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فاستلم الركن اول شيء اما بالقبلة او بالهدوء
يهم الاستلام من السلام بكسر السين كذا في الام وصوابه السين وهو الحجر وقيل
من السلام بمعنى التحية لان ذكر الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون
الركن اليماني الحجر حكاه الشافعي الخبب الرمل بضم الراء والميم قال
والاخبب ان تنفض الارض وثبا قال الشافعي الرمل الاسراع في المشي
مع مقارب الخطا دون العدو والوثوب ثلاثة اطواف من السبع من الحجر
الاسود اليه ومشى اربعة اطواف وهي التي تلي الطواف على هيئته ثم ركع
اي صلى حتى قضى طوافه بالبيت لحديث عمر عند المقام اي خلف مقام ابراهيم
عليه السلام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ركعتين
والافضل ان يصليهما الان امرهما خفيف لا تفوت به فضل اول الوقت ثم سلم
ثم خرج فاتى الصفا من الباب الذي هو اقرب اليه فاذا دنا من الصفا قرأ
ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية ابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى
رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل
فمشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدتا مشى حتى
اتى المروة فرقى عليها حتى رأى البيت فاستقبل القبلة وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم
نزل حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدتا مشى حتى
اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه
على المروة قال اني لا ادري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا فهذا
طواف الوداع فاتوا المدينة فلما قضوا طوافهم بالبيت وبين الصفا والمروة
حلقوا رؤوسهم وانصرفوا الى منى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر
تضرب بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف
عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتى عرفات فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى
اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية
موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس بن
عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله
وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم
اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وردف اسامة
خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان
رأسها ليصيب مورك رحله يشير بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة
كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا
ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره
وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس
وارخى الفضل زمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى بطن محسر
فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى
الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر بمنى فنحر
ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وقال اشركه في هديي
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل منها وحسا من مرقها
ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

من حيث كان معناها يعارب تعالى حج الرجل اذا قصده حجا او عمرة تعبر جوازه
بالعمرة عن الحج وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد لانه
قيل انما سميته بذلك ليعلم ان سفر الحج في العمرة ظننا ان فسخ الحج بها
وقيل اعتمرت اذا كان معتمرا قال ابن السيد والاولى بالصواب انها فاتت
لم يفسخ فسخ حكى في عمر كفعل عمر ولعلها لم يسمع قوله من كان معه هدي
فلا يحل فقالت لبدت راسي والتلبيد ان يجعل المحرم على راسه شيئا
من الصمغ او العسل ليجتمع الشعر ولئلا تقع فيه القمل فان فيه
ما مدخل التلبيد في الاحرام فالجواب ان الغرض منه اذا يشتغل من اول
احرامه بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذا التلبيد انما يحتاج اليه من حين
امد احرامه ولمكث كثيرا في قضاء اعماله وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر
وقلدت هديي اي قلدت النعل ونحوه في عنق الغنم لتعلم انه هدي فلا تحل
منه الغمرة وكسر الحاء من احرامي حتى هدي قال الداودي فيه ان من لبد وقلد
لا يحل حتى يحلق ويفرغ من الحج كله وقال غيره ليس في قوله لبدت راسي وقلدت
هديي ما يمنع من ان يحل من عمرته لان من لبد وقلد واهل بعمرة يحج ويحلق عند كل
ولا يجب عليه لاجل التلبيد والتقليد ان يرد ما عليه حجوا الى ما قضاه او الى كلام
حفصة وذكر ان تعليلها انه لبد راسه وقلد الحج ولا يمكنه التحلل من ذلك قبل ان يسلغ
الهدي محله وينحر الذي معه كما تحته واما من احرم بعمرة واكمل عليها فلا يجوز
له ان يرد الحج عليها ولزمه ان يحلق ولا يجوز ان يوال كره النبي صلى الله عليه
وسلم الحلاق ان يقرب الحج على ما ذكره مالك لما تقدم ان حلق اذا قرب من الموسم
لان مالكا قال التقصير بدلا من الحلاق ولو خرج شعره حلاق الحج فيجمع بين الامرين
وحفصة لم تسأله عن ترك الحلاق وانما سالت عن ترك التحلل فاجابها
في الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة عن سليم بن اسود عن الاسود
ابي المحارك توفي سنة اثنين وثمانين ان اباذر حدث بان من حج
ثم فسخها اي فسخ حجته بعمرة ولم يكن ساق هديا الا لركب الذين كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبذلك استدل به دليل لعدم مالك
والشافعي وابي حنيفة انه مختص بهم فيذبح انه لا يجوز بعدهم لمن احرم
بالحج ان يفسخها بالعمرة لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما قال عمران القران
بالحج منسوخ بقوله واتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وبما يدل على اختصاص الحديث الذي
بعده ورواه النسائي ايضا عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني
عن ابيه بلال ان الحارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا
خاصة ام لمن بعدنا قال بل لنا خاصة ثم حدثت عمرة الاستفهام اولى بعد ذلك الى طرف الدهر

قال بل لكم خاصة واصحاب محمد الذين كانوا معه يعني لمعهم يحللهم من محرم
بعمل العمرة وسبب كراهته الرخصة لانهم كانوا يرون ان العمرة حقيرة في اشهر الحج
ويقولون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وخصوصا العمرة عند قومهم مكة
تانيسا لهم ومذهب احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس كما خاصا بهم بل هو
باق الى يوم القيمة انه يحرم للحج ويس معه هدي ان يقلب احرامه
عمرة ويتحلل بها بـــــــــــــ الحاج عن عبيره عمران
عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن عباس ولم يرد اسمه الفضل في
الحج هكذا وسلم وكان اكبر ولد العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما دفع من المزدلفة الى منى فجاءته امراة من خثعم
لم تسم ولا يوقف سفينة فيه جواز صوت الاجنبية عند الحاجة لسؤالها
والمعاملة وعرد كذا فجعل الفضل ينظر اليها قال القرطبي هذا النظر منها
مقتضى الطبع فانها مجبولة على الميل الى الصوت الحسن وينظر هي اليه
وفي رواية وكان الفضل ايضا وسيما اي جميلا حسن الشعر فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف اي ليرفع وجه الفضل الى الشق بكسر الشين اي كالجانب
الاخر فيه تحريم النظر الى الاجنبية وازالة المنكر باليد لمن امكنه وفيه الرد على
من قصر الطبع الى مقتضى الشرع وفيه دليل على ان الاكراه يكشف وجهها عند الحرم
ولا يجب عليها ستره وان خف منها الفتنة لكنها تندب الى ذلك بخلاف ارواج النبي
صلى الله عليه وسلم فان الحجاب عليهن كان فرضا قال القرطبي قال الطبري وفي هذا
الخبر فعل العباس لوث عنق ابن عمه فعال رايت شابا وشابة فلم امن
الشيطان عليهما قال ابو عمر ان عبد البر اصبت ناحدى في علاوة اي كسرة
ثلاث عشرة وقد بايعت بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة في خلافة عمر
ذكره الفزاري قال وقد ادعى بعضهم ان اسكان الحاء وفتح الراء المهملة
وقد تكسر هو الموضع المشهور من نواحي دمشق وكانت الوقعة بين المسلمين
والروم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ادركت ابي شيخا مصوب عليه الرحل
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة هذا هو المسمى بالمعضوب والعضب
في اللغة القطع ويسمى السيف عضبا وكان من انتهى الى اسره الحاله فقطعت
اعضاؤه من الكتاب بها اي حج عنه قال العلم فيه جواز النيابة في الحج عن
العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت وجواز حج المراة عن الرجل
وبر الوالدين في الجهاد بمصالحهما من قضاء دين وحرمة ونفقة وحج عنه وفيه
وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهو مذهب الجمهور

وقال مالك لا يحج احد عن احد لا من ميت لم يحج حجة الاسلام وابو حنيفة
ظاهر هذا الحديث يعم فرض تطوعا وسبل لنا يحج الميت من يستطيع ان يسلك
فان الاصل في الاستطاعة انما هو القوة ما لم يدل دليل كقوله تعالى ما استطاعوا ان يظهروه
فلما تعارض ظاهر القرآن وظاهر الحديث رجح مالك ظاهر القرآن لانه متواتر
وذكر في حجة الوداع بفتح الواو وهو حوار لسمه حجة الوداع بل كلهم
عن ابن زرعة بفتح الزاي المعجمة وسكون الراء وعامر وابو معشر من حديثه رجل
من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستمسك ان يحج والعمرة
وهذا يقتضي بعمومه الارتحال في الحج بعد صلاتكم ونوم اقامتكم والمعنى لا
يستطيع ان يثبت على الراحلة في السفر ولا يستوي على ظهرها فالحج عن
الميت هو دليل على جواز النيابة في الحج المفروض وكذا التطوع
على الصحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد لان كل عبادة جازت
النيابة في فرضها جازت في نفلها كالصدقة واما من قال بعضهم انما جازت النيابة
في الفرض للضرورة فلا يجوز في النفل فينكسر هذا بالسيم في فاكهة في الفرض
الفرض للحاجة ويجوز ايضا في النفل واعتمر وجعل على جواز النيابة في العمرة
من الحي المعضوب كما يجوز عن الحج عن عروة عن سعد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة قال ما تقول
بمومه قال اقول اللهم لبيك عن شبرمة قال هل من شبرمة قال اخ لي
او قريب لي وفي رواية ابن حبان في صحيحه اولى او قرابة قال احججت عن
نفسك فيه استفصال المعنى مرات يدل اذا كانت المسالة فيها تفصيل
قال فيه دليل على جواز الايثار بالقرب والمشهور عند الفقهاء الكراهة وفي
كشف هذا الحديث الدليل على الجواز قال الحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وروايه ابن ماجه باسناد صحيح ولفظه فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن
شبرمة وجزم فيه بان شبرمة قريب له وفيه دليل على ان من عليه حجة
الاسلام لا يصح حجه عن غيره ولا التطوع ولا حج عن الغير قبل ان يحج عن نفسه
عليه سندا وقد صح وكذا من لم يحج حجة الاسلام لا يصح منه عمرة على الصحيح
والحنابلة وابو حنيفة لو احرم بالحج او الحج عن الغير وقع عن الغير وعند المالكية انه
يصح الندب الحج عن الغير قبل حجة الاسلام مع الكراهة وكذا التطوع بالحج يصح
قبل حجة الاسلام مع الكراهة باب كيف التلبية عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم توقف التي كان يواظب
عليها ولو ذكر كلما احدثت بالتسبيه الذي ذكر منه عليه السلام على سبيل الاختيار
لا على معنى الوجوب ولذكر ابو داود في رواية ابن عمر ونقص منها في رواية عائشة

لبيك اللهم لبيك لبيك من ولهم لبيك الكان والب بها اذا قام بروايه
كانه يعولها المقيم على عباد كه بالام لها وهو منصوب على المصدر وهو مثنى
لفظ مكرر معنى لانهم اراد وا اجابه بعد اجابه على سبيل التاكيد كما قالوا حنانيك
اى رحمة بعد رحمة واصل العمل منها لبب بالتشديد الى الاول فاسقلوا
كلات بالفت فا بدلوا الثانى الفا كما قالوا الطيب من القطن والاصل طيب
واصل الالف يا لكرهت مع الضمير فا مثل علك ولدك وقد اثبتت الشافعية معناها
تحالهى وقصدى من قولهم داري تلث داركم اى تواجهها وقيل معناها اخبتى
لكم من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لولدها وقيل معناها اخلاصى لك
من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا ومنه لب الطعام ولبابه فهذه اربعة
اقوال ذكرها عدة من العلماء معنى التلبيه اجابه ندا ابراهيم عليه السلام حين نادى بالحج
حين فرغ من بنا البيت قيل له اذن فى الناس بالحج فقال رب وما يبلغ صوتى قال
اذن وعلى الاجابة فنادى ابراهيم ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقال
فسمعه ما بين السماء والارض الا ترى الناس يجيبون من اوطار الارض
فالجبوة قيل انها بوزن من اصلاب الرجال وارحام النساء فمن اجابه مرة حج ومن اجابه
مرتين حج مرتين وهلم جرا وقيل على لسان كما يعدى بها تقول لبيك للعدل
وانا لك مستهلك قال صاحب اسرار الحج مبنى على العتج لا سعراق نعى الزنكر
لبيك وسعديك ايضا ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها وجهان مشهوران
لاهل اللغة والحديث والكسر اجود لانا الكسر على معنى الاستيناف او الاستئناف
وهو لان تقدره ان الحمد لك على كل حال ومن فتح همزها ان المقدر من اجل
ان الحمد لك والنعمة اولا ما الحمد لكم والنعمة فعلتها لبيك بواسطة لام الجر
وحذف خبر ان الحمد لدلالة الكلام عليه والنعمة لك النعمة بكسر
الاحسان والعطا اى النعمة مبذولة لك ومن ورود اللام لمعنى
قولهم سقيا له مرعاة ابيه والمشهور نصب النعمة قال القاضى وكونها
بالنصب على كونها محمولة على ان الانبارى وان شئت جعلت خبر
ان الحمد والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك قال ابن الرفعه
يستحب ان يقول التلبية بقوة وقفه لطيفه عند قوله والملك ثم يقول
لا شريك لك قال الاصبحى ويستحب ان يأتى بالتلبية بنسق لا يتخللها كلام
وان سلم عليه رد السلام لانها سنة والرد فرض كفاية بدا السلام عليه
حال التلبية قال صاحب البحر من اصحابنا كما ان من سنن التلبية ان تكون بنسق
لا يتخللها كلام غير ذكر الا اذا قال فان سلم عليه رد ما لم يطل حتى
يخرج من تلبيته فيرد عليه بعد ذكر قال الرد وجوبى العبابه يقول فى الحاذا

اهون به اللهم انى ارد الحج فيسره لى وتقبله منى واعنى عليه وبارك لى فيه لبيك
اللهم حج وان كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لم يزد فيها لبيك
لبيك لبيك وسعديك قال القاضى اعراب سعديك وتبنها كاسبق فى لبيك ومعناه
مساعدة لك بعد مساعدة واخير بيدك اى الخير كله بيد الله تعالى ومن
فعله وانت يا ربى لبيك لبيك قال المطرزى يروى بفتح الدال والمد وضم الراء مع القصر
وطيره العلياء والعلى والعلى والعلى ومعناه هنا الطلب والمسالة الرغبة فى جميع
الخير والرغبة اليه والمراد بالعمل الطاعات اى لا تعمل الا لله تعالى عن جابر رضى
الله عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية لفظ حديث ابن عمر
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم وزاد فيه والناس يلبون
بزيادات لا اعارض ونحو من الكلام والمعارج المراقى والدرج وهارى
اللفظ من صفات الله تعالى قال اعرف من قيل من الله ذى المعارج والمراد بها مصاعد
السموات وما فيها الذى هو ملكها سبحانه والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ما دادوه
ولا هو اعلم شيئا فكون زيادتها من السنة لان تقريره صلى الله عليه وسلم لطير تواله
وافعاله اذ لا تقر على باطل عن خلاد بن السايب الانصارى عن ابيه السايب
ابن خلاد بن سويد الانصارى قال الترمذى حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح
وليس روى بهذا الحديث عن خلاد من اصحاب عمارة بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ولا يصح والصحيح هو السايب ابن يزيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان امر اصحابى ومن معى يعنى ان يكون
المراد بقوله ومن معى الملائكة فيكون الناس كانوا معه واطلعه الله عليهم ويحتمل ان يكون هذا
شك من الراوى فان اكثر الروايات ليس فيها ومن معى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
يعنى بالتلبية فان رواية احمد بن حنبل ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية على الشك
كما تقدم فى رواية احمد وقد صرح بذلك ابو داود حيث قال الاهلال او قال التلبية
يريد بالاهلال التلبية وخاطبنى ان هذى الحديث استدل به على استحباب
رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه لان معنى التلبية معنى الاذان
الذى لا يسمع جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة وطرح بقوله اصواتهم اى النساء
فان الخوف لا تحصل بها صوت انما يحصل بسماع بعضها فالرواية فان رفعت صوتها
فلم يحرم لانه ليس بعورة على الصحيح واذا كان ان رفع صوتها لا يحرم فعند خروج
الرجال والخنثى اولى الطيب وغيرها ان ينكره قال ابن الرفعه كراهة تحريم لا تحريم فان
صوتها ليس بعورة قال ابن سند المالكى انكر صوتها لحرمة الافتتان لا لكونه عورة قال الشافعى
فى الام بعد روايته الحديث فى الامر برفع الصوت فاحب ان يرفعوا اجهدا ما لم يعلم
او يقطع اصواتهم فان كره ان يقطع اصواتهم واستدل داود بهذا الحديث على وجوب رفع

بالتلبيه والجهور انه دليل للاستحباب لا للوجوب وقال ابو حنيفه لا يقطع الاحرام الا
بالتلبيه مع التلبيه او مع وقوف الهدى لظاهر الحديث المذكور

باب متى يقطع الحاج التلبية

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا اورواه الصحيحين لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اردفا الفضل
خبر الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى رواه البخاري لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبه استدل به على استحباب دوام التلبيه وقطعه حين ابتداء رمي
جمرة العقبه وفي بعض الفاظ الخبر حين رمى جمرة العقبه قطع التلبيه عند اول حصاة
رواه الظاهر الجلد في المناسك وهذا ان ثبت صحيح الاخذ ولان الفضل
ابن عباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حين رمي وهو اعلم بامر عمه وحاله من غيره
سعد ابن ابي وقاص وعائشه فقالا يقطع التلبيه اذا دانا حتى الموقف والاول
اصح لان التلبيه في الحقيقه اجابه لنداء الخليل الراعي الى الحج بامر الله تعالى فبقي
ان التلبيه هي المعلل من احرامه واذا رمى فقد شرع في الحلال والانصراف وقد معنى اجابه
فحان الانصراف وقد يستدل لهذا بما في الصحيحين ان بلالا لم يزل يلبي حتى يفرغ من رمي
العقبه وهو رواية عن مالك واجاب عنه الجمهور بان المراد حتى شرع في الرمي
للجمع بين الروايتين عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر
قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة من منى الى عرفات فمنا
من يلبي ومنا من يكبر هذا يدل
على جواز التلبيه والتكبير والتهليل في الغدو والرواح قال الخطابي لا يعلم
خلافا في جواز ذلك مع ان التلبيه افضل في الحج والشروع في قطعها ورد انه
في الصحيح سهل الفعل فلا منكر عليه وتكبير المكبر فلا منكر عليه وفيه الرد على من قال
التلبيه بعد صبح عرفه ومشهور مذهب مالك ان يقطع التلبيه بعد الزوال من عرفه
وهو مذهب اكثر اهل المدينه وبه تمسك الامام مالك على اصله في ترجيح عمل اهل
المدينه على الحديث الصحيح

باب متى يقطع المعتمر التلبيه

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
اي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
احرامه من ركوب وسير وصعود ونزول وصعود وهبوط والوادي وخلف كل صلاة مرضى
او نائم وقد استدام الرفاق مرارا ما جد والطرق حتى يستلم الحجر بالمقبل
او وضع اليد وظاهره انه يلبي في حال الاستلام وقبله يلبي فيه لكن يستثنى منه الاذكار
التي فيها دعاء مخصوص كذكر المسجد ودخوله البيت وبعد ذلك واما حال الاستلام
فيه ادعية مخصوصة وهو اللهم اياك اراه كما سياتي في الحديث
ودليل الحديث من مذهب الشافعي وهو ترك التلبيه في الطواف واذا اشتد
في الطواف تركها وهو مذهب ابي حنيفه وفي السافعي في الاملاء احب للمحرم ترك التلبيه

في الطواف

والطواف وانه اذا اشتد في الطواف تركها وهو مذهب ابي حنيفه وكذا في الام قال
فلو لبى لم يكن عليه شئ قال السفيري ما رايت احدا يلبي ويطوف الا عطاء ابن ابي رباح
وقال ابو القاسم يلبي لكنه لخفض صوته وهو قول ابن عباس واحد كان يلبي اذا لم يكن
حول البيت وعلى الجمع بين التلبيه والذكر المشروع وكذا الاذكار التي في اثناء
وهو قول الجمهور وكرههما مالك رضي الله عنه قال ابو داود ورواه عبد الملك
ابن ابي سليمان وهشام بن سعد عن نافع وهو موقوف

باب المحرم يؤدب

اي الولي بضم الهمزة وكسر الدال وتشديد الباء الموحده وفتح الميم
بعدها وبعض الفاظ الحديث بصيغة المضارع مع الهمزة وتشديد الباء الموحده ان اسماء بنت عميس رضي الله
عنها وهي ابيها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا
كنا بالعرج بضم العين المهملة وسكون الراء وجيم هي الروحاء بفتح الراء وسكون الواو
مكة وقال الرشاطي منزل بين مكة والمدينه واليه ينسب العرجي الشاعر وهو عبد الله
عمرو بن عثمان نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفيه دليل على معرفة الله تعالى للاقارب
اذا نزلوا منزلا في السفر ان يجتمعوا في مكان واحد ليرتفق بعضهم ببعض ويتأنسوا
وكذلك الاصحاب والاحباب المتحابين في الله فجلست عائشه رضي الله عنها الى
جنب ابيها وجلست اسماء بنت عميس الى الجنب الآخر فيه دليل على ان الادب
في مجلس الكبير عند الصغير كان اهل الصغير اذا جلس الكبير في مجلس يشرع في الاكل فحق
على الصغير ان هو اكبر منه وكذا في الكلام وغير ذلك وكذا من اراد ان يجلس الكبير
عند الاكل ثم تكلم في حديث فيه دليل الصغار على ان من الادب ان المرأة اذا احضرت
في مكان فيه ابوها وزوجها وتشاوروا ان تجلس الى جانب ابيها دون زوجها
فان كان الزوج اعلا حلست الى جنبه وهذا ترك عائشه الجلوس عند ابيها
ابي بكر وجلست الى جنب زوجها وكذلك اسماء وفي الرجلان اذا حضرا الى مكان
فيه ابوه او وجده وزوجه فمجلس الى ابيه او وجده دون زوجه وكانت
زغاله بضم الزاي هكذا ضبطه عن الرشا عن جماعة وفي منسك الكبير وفي اداة
المسافر وتكون معه في السفر هي كالعرارة التي يحمل فيها زاده قال الغرسي
كل شئ لف في شئ فقد زمل والرمالي الذي يشد به وقال وامالرامله فهي البعير
الذي يحمل عليه ذلك وفي بعض النسخ المعتمره وزمالته بكسر الزاي ابو بكر
رضي الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة وفي الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زامله فيحمل ان تكون
غلبت زمالته عليها وبعض زمالته مع زمالة ابي بكر على بعير واحد وكانت الزامله
مع غلام ابي بكر وفي بعض طرق هذا الحديث ان اسم هذا الغلام عقبه
فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه الغلام وفي بعض طرقه ان آل فصالة

الاسلميين لما اخبروا ان راحلته رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلت حملوا اليه جفنه
من حسن واتبلوا بها حتى وضعوها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلع ؛
العلام وليس معه بعيره قال ابن بعيرك قال اضلته البارحة قال ابن
السكت بعد اضلت البعير اذهب بنا فقال ابو بكر بعيره احد نضله
لان الغالب ان الضال لا يكون الا ومعه ابل كثيرة تعطها اما ومعه
واحد فسهل ان يضبط من نوم او غفلة او كمود كذا في بعض
الرقاق اكفف الحبس لما وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
يقول هلم يا ابا بكر وقد جاء الله بغدائه الطيب وجعل ابو بكر يعتاظ على العلام قال
فطفق ابو بكر ينهره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم عليك يا ابا
بكر فانه الامر ليس اليك ولا الينا معك وقد كان العلام حريصا على ان لا يصل
بعيره وقد حلف ما كان معه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
وابو بكر ومن كان يأكل معهم حتى شبعوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبسم يعجل من غفلة وضره العلام وقوله انظروا الى هذا المحرم
ما اصنعه بعلامه وهو محرم ولم ينهه عن ذلك فدل على جواز تأديب المحرم
ولده وعلامه بالضرب وغيره من التعزيرات وعلى جواز ضرب الدابة
التي يركبها وهذا مقتضى ما نوب عليه المصنف قال ابو داود ؛
بكسر الراء واسمه محمد بن عبد العزيز وثقه احمد بن حنبل في رواية قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعجل ان يقول انظروا الى هذا المحرم وفيه اشارة
الى ان التأديب ناضر سوان كان حاجزا له حالا ولكن توقع منه اعادته على ذلك
ويتعلل بما هو انفع من ذلك وهو ذكر الله تعالى والتلبية وقراءة القرآن
ولهذا قال انظروا الى هذا ما اصنع فراعامه وتبسم تعجبا من ذلك
وهذا الحديث له طرق كثيرة رواها الامام احمد وابو داود والحاكم
وصححه وفي بعض طرقه صفوان بن المعطل كان على ساقة الركب وانه
اقبل حتى اناخ راحلته عند باب منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه البعير الذي
ضل وعليه ازباله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بكرا نظر هل يعقد
شيئا من متاعك فقام فنظر فقال ما فقدت الا عقالا كان ينوب فيه فقال
العلام هذا العقال معي فقال ابو بكر لصفوان اما اذى الله عنك الا ما ذه

باب الرجل يحرم في ثيابه

عن ابيه يعلى بن امية انه يوم فتح مكة
اتى رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او صفرة
او اثر العبي وكيف اراد وهو مصفر من جنابة وعليه اثر خلوق اي على جنبه ؛
والخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب يعلوه زعفران او صفرة بعد بره او اثر

الصفرة وعليه جبة علمها اثر الخلوق فقال يا رسول الله كيف ترى في
امرني في عمرتي اذا اني احرمت وهذه الجبة بعد ما تصنع بالخلوق او الصفرة
فرفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعته وسكت فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي وفي رواية فنزل الله الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فلما سري عنه
قال اين السائل عن العمرة اتي فاتي الرجل فجيء به فقال اما ما بك من اثر
الخلوق فاغسله عنك ثلاث مرات واما جبتك فانزعها ثم اصنع في عمرتك
كما انت صانع في حجك وقد سدل ابو داود الثوب على الاذن انه لا فدية على المتضمخ
ولا على اللابس اذا لم يطرق من طرق ازاره بالفدية واعتذر عنه من يلزمه
الفدية وهو ابو حنيفة بان ذلك لم يطل عليه ولا شيء هو به من صفوان
ان يعلل هذه القصة المذكورة وفي رواية انه قال له النبي صلى الله عليه
وسلم اخلع جبتك وزاد فخلعها من رأسه صرح في هذه الرواية بانه خالف
فيه الشعبي والنخعي وليس فيه تعطيه الرأس لان هذه مما لا يمكن عن النهي الا به واما الشق
فيه اضاعة المال وان هذه العطية لا ينتفع بها فلا يكون فيها الخير الذي ترجى منها والحرمان موجب
بفتح الميم والحاء ابن ربيعة بالباء الموحدة عن يعلى بن امية فامية ابوه وفي بعض
الروايات يعلى بن منبه باسكان النون وحكى انه قيده حمزة والصحيح انها
امه نسب الى جده لشهرته وفي رواية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها
ثلاثا زيادة تاكيد على الرواية الاولى بذكر العدد المؤكد ويغتسل اي غسله

منهن او بلا ثاد دليل على المبالغة وغسله ثلاث مرات حتى يذهب ريحه وانثره
لان نذر ثناحد والعلامات ويحتمل ان ثلاثا راجع الى تكرار وقوله في غسله
وكافوري اغسله اغسله لانه كان اذا اشكل يكلمه اعادها ثلاثا وعقصه
ابن مكرم بمعجمة الراوهب ابن جرير بضم الجيم عن ابيه بعلي بن اميه التيمي
المكي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة سعفات من مولد العمرة
وقد احرم بالميقات بعمرة وعليه جبة عليها اثر صفرة او هو مصفر بالشدد
الف المكسورة لحيته ورأسه كما في اثر المخلوق او صفرة وساحل الحديث
اي ان اثر الطيب كما تقدم في غسل الثوب بل اولى لانه بشرة ولا فرق بين الصبغ
والتلطخ بالحلوق لكن الاحرم خضاب اللحية والراس بالحناء وغيره في الاصح
لانه وان كان ترجيلا للشعر الا يلحق بالمرجل لانه من ملائمة القدرة وخصاب
اللحية والراس عن سالم عن ابيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس هذا الحواب مطابق
للسؤال والمعنى وهو الاصل في الخطاب لان لا يلبس هو معنى ما يترك
وهذا بالاتفاق رواه الضحاك وقد اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا
الحديث لا يلبسه المحرم مع الرفاهية والامكان وقد نبه في هذا الحديث ذكر
القميص لانه يلبس على كل محيط في اعلا البدن ولا البرنس على ما يعطي
الراس من المحيط والبرنس قلنسوة طويلة تغطي الرقبة كان يلبسها النساك
يعني الزهاد وليست على ما يعهده الناس اليوم في العرف من البراس السود
السوداء التي تعم البدن ولا السراويل وهي كل محيط يغطي اسفل البدن
ولا العمامة وهي كل ما يغطي الراس من غير المحيط ولا ثوبا مسه ورس
وهو نبت باليمن يصبغ به الاصفر قيد به لانه الكمو لا زعفران وهذا
مما اجمعت عليه الامة لان الزعفران والورس من الطيب وسيعالجها ما في
ايراده الحاج وسعيه المطلوب منه وايضا فانهما من مقدمات الوطي
ومهيجاته والمحرم ممنوع من الوطي ومقدماته وتستوي فيه في المنع حرة كل
الرجال وان وعلا بدى لكن القدرة عند مالك وابي حنيفة لا الشافعي
واحمد اذ الشعر كذلك ولا الحفين وهو كل ما يستر الرجل مما يلبس
عليها وليسه جائز وغير الاحرام الا انه لا يجد مصوتان نعلين
فمن لم يجد نعلين في الشافعية بان لا يقدر على تحصيلهما اما لفقدهما او اما
لعدم المال بالعجز عن ثمنه واما لعدم بذل المالك وتوبيخ بغبن او بزيادة
على ثمن المثل او وهب له من احنى له يلزمه قبوله فليلبس الخفين اذا قطعهما
ولا يجوز لبس الخف مع عدم قطع لفقد النعلين عند عدم الكتابة وعن احمد وابن

المرهف منها

المذهب منها الجواز لحديث عمرو بن دينار انه الى السعاة اخره عن ابن عباس
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين فليقطعهما وقد استدل له ظاهر قوله فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين وفيه رد على من قال المحرم والعلم الخمس
الا ان اضاعة مال وهذا مرفوع يأمر بالعموم على الخصوص وهو عكس
ما جب ومن سكر عن المحرم صلى الله عليه وسلم لحن الحديث المقدم وزاد
وفي رواية يقطعهما اسفل من الكعبين لبس ساكت بيان لتلبس المرأة وقوله
ولا تنتقب المرأة هل هو من تتمة الحديث او هو مدرج وفي الحديث مع كلام
اشعر والمرجح انه من الحديث كحديث ابن عمر الآتي قالت الشافعية المرأة
المحرم تستر راسها وما يريد بها سوى الوجه فالمحرم ستره او ستر شيء منه
بما لصق من نقاب او غيره لكن تسدل من رؤسها القدر الذي لا تمكن ستر
الراس الا به ولا يلبس القفازين بفتح القاف وبالزاي المعجمة ثم فاء مشددة
وبراي بعد الالف وهو ثوب على اليدين يحسا القطن ويكون لهما
الجهود وقال الثوري وابو حنيفة يجوز لهما هذا في المرأة واما الرجل فيحرم عليه لبسهما
بلا خلاف عن عثمان بن اسحق صاحب المغازي حاسر ان سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن النساء في احرامهن عن القفازين لان اليد عضو لا يجب
على المرأة ستره في الصلاة فلا يجب لها ستره في الاحرام كالوجه وهذا هو الصحيح
واما خبر وصحح العراقي ان سعد ابن ابي وقاص كان يامر بناته بلبسهما
في الاحرام رواه الشافعي في الام وهذا ان ثبت فهو لان جاز ان في القفازين
الواحد في الكفين ولو اصبغت ما فيه طيب كالحناء عندهم فعلهما ما حكم
المتطيب والنقاب فيحرم عليها لبسه كما يحرم على الرجل لبس راسه قال ابن
المنذر كرهت الميقع بائته لا تعلم احدا خالفه فاذا احتاجت الى ستر وجهها
لمرور الرجال قربا منها فانها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها ويكون
متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة واما مس الورس والزعفران
من الثياب قال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم في عدم جوازه بكل ما صبغ
بزعفران او ورس او غلب عليه احدهما او بخر بعود فليس للمحرم لبسه ولا التحول
عليه ولا النوم عليه ولا على ارض مطيبة نعم لو فرش فوقه ثوبا ثم جلس او نام
عليه لم يحرم لوجود الحاجز وتلبس بفتح الباء الموحدة وهو مجزوم بلام
الامر بعد ذكر اي بعد القفازين من اليدين على اليدين والنقاب الذي على الوجه
والثياب الممسوسة اذا مست بالورس والزعفران بصنع او بطيخ او غيرها
ما اشبه من ملبوس على الراس والبدن والرجل غير مصبوغ وتلبس من

لاسيما اذا اتحدت القصة قال النووي والصواب انه حسن لحديث ابن عباس
هذا واما حديث ابن عمر فلا صحة فيه لانه ذكر فيه ثلاثة وهو مع الاضطراب
ابن عباس حالا لعدم العمل بالحديث او لانه قاله بمكة وحكى ابن حزم
وجماعة عن الشافعية ان امكن شق السراويل واحاد ازاره
لوسطه فعله ولم يجز لبسه سراويل فان لبسه من غير شق لزمته الفدية
ولو قدر على بيع السراويل وشراء الازار به فعل كما قاله الدارمي فلا يسقط وجوب
لبس السراويل لعدم وجود الازار وجب نزعه فان اخر عصى ووجب الفدية
عند الشافعية وهو مقتضى قول الحنابلة والحنفية والمالكية والظاهر
لمن لم يجد النعلين ولم يقطع الخف ان لم يجد النعلين والمراد بالوجود
ان لا يقدر على تحصيلهما اما لفقدهما او لعدم تمكنه من الشراء او للعجز عن ثمنه
او اجرته وقد الخف كما سبق في السراويل حديث ابن عمر
ابن حنيد بضم الحاء وفتح النون مصغرا الدامغاني بفتح الميم وبالغين المعجمة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مكة فضم بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم المكسورة
اي نلطخ جباهنا بالسكّ وهو نوع من الطيب معروف وقوله نخرم بضم النون
وتشديد الكاف المضمومة عند الاكثر هذا المحمول عليه ان السكر يكون
رقيقا لا يستر البشرة ويدل عليه قوله بعد قاذا عرق سكت الرائي
احمر شائل على وجهها اما اذا كان ثخينا يستر البشرة فعليه دمان
اصحهما وبه قطع السنجي انه يحرم ويجب الفدية به لانه ساتر وبهذا الوجه
ستر به العورة صحت صلاته والله اعلم واجاز الحنفية ان يغطي وجهها
فيراه النبي صلى الله عليه وسلم على جبهتها وكان محرمون فلا ينهاها عنه
وسكوته صلى الله عليه وسلم ليدل على الجواز فانه لا يقرها على حرام وكان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما كان يصنع ذلك يعني يغطي الخفين اسفل الكعبين
للمرأة المحرمة ويعني بغطيهما لعموم الحديث المقدم مروانه فانه شامل
للحر والمرأة ثم لما حدثه صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر
ابن الخطاب ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كان رخص للنساء المحرمات في لبس الخفين ولا تغطيهما
فترك ذلك ورجع عن فتواه وهذا موافق لمذهب الشافعي فان عنده
ان المرأة يباح لها ان تستر من عدا الوجه واليدين بالمخيط وغيره وجميع ما كان
لها التستر به قبل الاحرام

باب المحرم يحمل السلاح

عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي الهمداني قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول اشتكى

الوان الثياب عند المؤسسة فالورس والزعفران ما اجتمعت من مصفر اي مصبوغ
بالعصفر واستهلاكه وشمها نص عليه وهو مذهب الشافعي واحمد وحكاه مالك
انه يوجب فيه فدية ومع منه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لانهم سووه بالورس
والزعفران والحديث حجة عليهم ولما روى الامام احمد والنسائي بسنده عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنا نؤمر ان نحرم المصفرات ولانه نوع طيب من الصبغ فاشبه
ما صبغ بنحو كالسواد والمصبوغ بالمغرة او خلوق قيل هو الذي غلب الثياب
اصله الدابة ثم الطلي على الثوب من زبرة او حلي يعجن بالحاء واسكان اللام وضم
الباء بعدها كسر اللام وتشديد الياء اثنان قرئ بهما في السبع وهو ما يحلى به
المرأة من حلي الحمال وسوار وتبر من ذهب او فضة اولؤلؤ وعيدكان او حواليا
علامة هو فتح اللام لانه لا ينصرف او تبيض او خف وروى هذا الحديث
عبيدة بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو لا ينصرف وعن ابن عمر رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب بإسكان النون
المثناة فوق وكسر القاف المخففة ولا تلبس القفازين فيه ما تقدم من
ابن عمر انه وحد القفاز بضم القاف وتشديد الزاي وهو البرهان الشديد فقال
الوفيه العمرة عليّ ذو يا نافع يجوز عند الائمة ان تشمل العباءة ونحوها
طاقين وثلاثة واكثر ولو بسبر الا وجهه فيه الاحاطة وان وحدت فيه
الحياطة كالارتداء ظهره والائتزار لتمحض في وسطه والالتحاف اذا نام بتغطية
اوجهه او نحو كفر اذا كان لا بعد لا سائر اذا قام ولا يجوز عند الرداء على
المنصوص ولان سوره بازرار ولا انحلاله حلا او مله او نوبا حيط
وطرفه ثم بربطه وطرفه الاخر وعند الحنفية يكره ان يعقد الازار او يخلل الحال
او مله فان فعل فلا شيء عليه فالقيت عليه بزنا هو كل ثوب رأسه
منه ملتزق به دراعة كانت اوجبة او مطر بكسر الميم الاولى وفتح الطا
ما يلبس في المطر سوقي رقيق قال النووي فقال بلى قد اوفى يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم لعل المراد به والله اعلم انه القاه كما لبسه
او على جسده بحيث لو قام او قعد يستمسك عليه اما اذا لم يستمسك عليه
الا بمزيد الواحرفانه يحرم ولا فدية وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخفين لمن لا يجد النعلين
هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور وفي حواشي ابن السراويل للمحرم اذا
لم يجد ازارا ولا يحتاج الى قوله اذا لم يجد لان من لا ازار له لا يلبسه
حتى يشقه فان لبسه كذلك لزمته الفدية لحديث ابن عمر ويعطيها
لصحيحها كما قالوا اسفل من الكعبين الا ان الاصل المقرر حمل المطلق على المقيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحيرة في السادسة من الهجرة
صالحهم على ان لا يدخلوها اي لا يدخلوا مكة الا بسلمان بضم الحم واللام
وتشديد الباء الموحدة هكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره
السلاح قال العلماء وانما اشترطوا هذي السلاح في صلحهم في وجهين احدهما
ان لا يظهر منه حال دخولهم الغائلة بان يظهروا القتال والثاني ان يعرض فتنة
او غيرها بكون في الاستعداد للقتال السلاح صعودا قال ابو اسحق السبيعي
سالته يعني البراء كم جلباد السلاح فقال هو القراب بكسر القاف
فيه والقراب هو وعاء كحقل يضع راكب البعير سيفه مغمدا او سطيحة ونحوه
سوطه واداته يعلقه الرجل وفيه دليل على جواز حمل السلاح بمكة
اذا دعت اليه حاجة وضرورة وكان في قراءة ووجه الدليل دخول النبي صلى
الله عليه وسلم لعمرة القضاء على ما صالح عليه من حمل السلاح في القراب قال
القرطبي في هذا الدليل بعد لان حمل السلاح حال دخوله محصوص بالنبي صلى
الله عليه وسلم وقد انكر عبد الله بن عمر على الحجاج بن يوسف في امره بحمل السلاح
في الحرم ثم قال ويمكن ان يعلل بان ذلك في ايام الموسم لكثرة الخلق فيخاف ان يصيب
احدا او يروعه بما في الحديث من مر بشيء من مساجدنا او اسواقنا
بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر مسلما انتهى وفي صحيح مسلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح وحمله الجمهور على غير ضرورة
كما تقدم واحتج بظاهره ابن الحسن البصري فكرهه مطلقا

باب في المحرمة تغطي وجهها

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرمات فاذا جاوزونا اذا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا
كشفناه وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت كنا نخمر وجوهنا من الرفاق
ونحن محرمات ونمتشط قبل ذلك في الاحرام لا بأس به رواهما ابو داود
وفي لفظ لها ان تسدل على وجهها من فوق رأسها وليس ان يرفع الثوب من اسفل
كانه يعني ان الثوب من اسفل تصعه على وجهها على وجهها وفيه دليل
ان المرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كما لعورة
كما اذا اسدلت لكون الثوب منحافيا عن وجهها كخشبة ونحوها حيث
لا تصيب البشرة فان اصابها لم يزل او ان الله تسرعه فلا شيء عليها كما لو اطارت
الريح الثوب عن عورة المصلي فرعاد بسرعة لا تبطل الصلاة وان لم يرفعه
مع القدرة افتدت لانها استدامت الستر وقد فرق في جواز البدل بين ان يكون

طاحة او لعبد حاجة وهذا كله في الرجال الاجانب امامع النساء او المحارم او النساء
او الرجال المحارم فلا يحل لهن مخالفة الاجانب واشترط الحنفي عن البشرة صرح
به اصحابنا وظاهر الحديث خلافه لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة
البشرة فلو كان هذا شرطا لبين فاذا جاوزونا اي تعدوا واعانحت الاصف
الراي لون البشرة كشفناه لفضيلة الاحرام بكشف الوجه والـ
المحرم يظلل على محمله بضم الميم وفتح المهملة مصعب المهملتين من ام
الحصين الماضية تقدم رواه مسلم عن يحيى يحيى عن حجاج قالت
سمعت وانا تحت محمل الشيخ صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في حجة الوداع فيه هو ابنها
حجة الوداع خلافا لمن كرهه فرأيت اسامة وبلالا واحدا اخذ بخطام
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقوده بها والآخر رافع ثوبه على رأسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فيه من الخبر فيه جواز
تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره وهو مذهبنا ومذهب
عامة العلماء سواء كان راكبا او نازلا سواء كان هو المظلل او غيره وقال مالك
لا يجوز واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا الحديث بان ذلك
لعذر لانه كان يوم عرفة فهو كما اجاز مالك للمحرم ان يستظل بيده فان فعل لزمه
الفدية عند احمد ومالك واجمعوا على انه لو اعدت حبسه او سقف كان جائزا وقد
تكون بحديث ابن عمر انه ابصر رجلا عائشة وهو محرم وقد اشرطا بلنه
وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح
وعن جابر عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى يغرب
الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه وهو
اضح ما ورد في الباب وكره الضحى للشمس حتى يغرب اي امر للضحى
قال الله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وقال الرباني رأت احد الجدل
ويوم شديد الحر فقلت له يا ابا الفضل هل لك ان نستظل فظل يتوسع
فانشد ضحيت له كي يستظل فظله اذا الظل اضحى والقيظ قالصا
فوا اسفا ان كان سعيك ضائعا وواحسرتا ان كان اجرك ناقصا
واجاب اصحابنا بان حديث جابر ضعيف وقول ابن عمر ليس بنهي ولو كان
محمد ثم الحديث مقدم عليه حتى رمى جمرة العقبة وفيه دليل على ان
الرمي راكبا افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى
المحرم يحتجم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم رواه مسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه راد البخاري
وعمره اذ كان لبعض احتجم وهو صائم وفيه دليل على جواز الحجامة للمحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد اجمع العلماء على جواز اهانة الرأس وغيره اذا كان لعذر وفي الكرماني قطع
الشعر عند الكعبة كالفدية بقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية ودليل
الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية وهدى الحديث
محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة واما الحجامة لغير عذر
فان تضمنت قلع شعر فهي حرام للتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك كما
في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الشافعي وعند الجمهور لا فدية فيها وعن عمر
ومالك كراهتها وعن الحسن البصري في الفدية دليلان احراج
الدم نفس مراق في الاحرام ومن داوى بانا كان لا يترك في حلقه شعر الجد
لضرورة الحجامة دما ولعله استدل بانا لم نذكر في هدى الحديث
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
في رأسه بموضع رواه مسلم المتقدم ورواه البخاري قال القرطبي قد روى
في حديث مرفوع في حجامة وسط الرأس من الشقيقة والصداع
والاضراس كان الكحل وليس وسط لكن في الاضراس وهو موضعه واما
وسط الرأس فقد يعني من داء كان به هدى بعيد الحديث
مطلق والمطلق يحمل على المقيد وهذا مبني لما تقدم ان الحكم ان يحمل عاما اذا لم للحجامة
عذر كما تقدم ويحتمل ان تكون البقرة التي كان به في وسط رأسه وفي رواية
احتجم وهو محرم من شقيقة اني في رأسه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم رواه النسائي وقال صوابه كان به
ورواه الحاكم وقال على ظهر القدمين من وجع كان به وصححه على شرط
البخاري ورواه ابن ماجه وقال احتجم وهو محرم من رخصة احدثه اصل
الرخصة داء في ظهر القدم من محرقة رواه واما الوث فهو بالثاء
المثلثة وسائي تعيين حيث ذكره المصنف في كتاب الطب من وجع
كان به فيحتمل ان تكون رواية ابن ماجه انه من رخصه وهي باطل
العدم ويحمل غير ذلك والله اعلم وهذا نص في نقض الطلاق الحديث الاول
انه لا يحرم وهو محرم الا من وجع كان به باب المحرم يكتحل عن عينيه
بضم النون وفتح الياء الموحدة مصغرين وهب الكعبي الحجازي روى له مسلم
دون البخاري اشتكى عمر بن عبد الله مصغرين معمر عينيه فارسل الى
ابان فيه وجعان الطرف وعدمه والصحيح انه لم يفرق صرح قال وربه
فعل ومن تبعه قال وهو افعل ارعثمان ارعفان القرشي قال سفيان
ارعينه حكى عنه بن اخيه الحسن بن عمران ارقال يجوز احتجم محمد وقد وقفت
هذا الموضع سبعين مرة كل سنة اقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان

ولي قد استحيت من الله من كثرة ذكر قال قال رسوله فرجع فسوى والسنة
الدخله رحمه الله تعالى وهو يعني اثبات ارعثمان امير حاج في ذلك الموسم وكان
مالوقا ارسل بسأله لما استد وجعه ما صنع فيها فارسل اليه ان قال
الوسائل بكسر الهمزة اي الطخها بالقير بكسر القاف وجواز اسكانها للضرورة
وهذا الدواء المعروف وهو ليس بطيب وقد اتفق العلماء على تحريم الطيب
وغيرها كالصبر ونحوه فان الصبر يزيد العين كحلا وسداد الخرق يباح الى ما
ليس بطيب ولا فدية فيه وذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز ذلك
وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل لاطب فيه
اذا احتاج اليه ولا فدية عليه واما الاكتحال للزينة فهو مكروه عند الشافعي
ثم ذكر المحقق في افتاه به وهو قوله فان سمت عثمان ارعفان يعني والده
سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وكرامه باب
الاغتسال للمحرم ارادهم ان عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة
وفتح النون الاولى مصغرين ابو عبد الله بن حنين مولى العباس رضي الطلب
ابو عبد الله احد الطلب والد اسود ان محمد رضي الله عنهما احلف بالابواء بكان
الباء الموحدة والواو والمد قريبا منها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
سميت بذلك لقولهم بالدي بها وهو العرج من الجحفة فوق وهذا الاصح الاصل القلب بها وقت
ام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس يغسل المحرم راسه ان شاء وقال السور
لا غسل المحرم راسه فلم يرجع احدهما الى قول الاخر فارسله اي ارسل عبد الله
ابن عباس عبد الله بن حنين الى ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه يسأله عن ذلك
فوجده يغتسل بين القرنين بفتح القاف بلفية قرن وهما الخشبتان
القائمتان على راس البئر وشبههما من البناء عند بئر حشبة محمولة الحبل
المستقى به وتعلق عليها الكرة وفيه دليل على جواز اغتسال المحرم وله
تحلف في العلو وانما احلف في كيفيته وهو مستتر فيه دليل على اكتساب
الستر في حال الاغتسال بان يكون في موضع يستره او يلقى ثوبا ونحوه وهو
مستتر فيه دليل على استحباب الستر في حال الاغتسال بان يكون في موضع يستره
او يلقى ساترا يستره او يستتر بثوب او غيره في الحديث
سلمت عليه عليه السلام على المتطهر في مغتسله او غيره او تيمم او على نجاسة
بخلاف القاعد لقضاء الحاجة فقال من هذا فيه دليل على استفهام المسلم عن سلم عليه
اذا لم يعرفه ليخاطبه على ما يليق به فان كان احدا له خطاب يليق به قلت انا فيه
قول الانا فانا اذا لم يقصد بنفسه تعظيما لنفسه بخلاف قول من ذكره لان انا
اول من قال ابليس وحصل له ما حصل عبد الله بن حنين لقد ان نفسي نفسه

النكاح ولا يصح عقد النكاح منه لظاهر النهي وهذا الحديث وهو قول الجمهور وقال
ابو حنيفة والكوفيون يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم واجاب
الجمهور عن حديث ميمونة باحد امرين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا
وهكذا اراده اكثر الصحابة ولم يروا ان تزوجها محرما الا ابن عباس وحده
وقيل تزوجها وهو حرام بمكة وهو حلال وقال لمن قال له ان حرم المدينة
والجواب الثالث ان الفعل يعصمها والصحيح ترجيح القول الاول
والعقد والفعل قد يكون مضمرا لفعله والرابع ان هذا امر خاص به والنكح
بضم الياء وكسر الكاف اي لا تزوج امرأة مولية ولا وكالة لانه لما منع منه في حق
الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا عقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا
العموم انه لا فرق بين ان تزوج بولاية خاصة كالاب والاخ وبين العامة كالسلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وعند الجمهور وقال بعض
اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها تستفاد بها فلا تسقط
بالحرمة والصحيح هذا بخلاف الولاية الخاصة
واعلم ان النهي عن النكاح والنكاح في حال الاحرام هي تحريم وعن عثمان
من طريق آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله وزاد ولا يخطب
بضم الطاء وهذا النهي تنزيه وليس بحرام فهو مكروه كما يكره للمحرم ان يكون
شاهدا في نكاح عقد المحلون فلو عقد بحضوره صح مع كراهة بكسر الميم
عن ميمونة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
حلالان هذه رواية اكثر الصحابة كما تقدم بل كلهم الا ابن عباس وحده
وقد تقدم في باب الموجبة وشديد الشين الحجة سعد ابن المسيب قال
وهم ابن عباس في روايته في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة وهو محرم وقد تقدم انه لم يروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم الا ابن عباس وحده

باب ما نقل المحرم من الدواب

عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل المحرم من الدواب
جمع دابة اصلها دأبة تحركت الالف التي هي عين الكلمة وانفتح ما قبلها
صارت دابة وزن فعلة ثم ادغمت الباء التي هي لام الكلمة في الباء التي هي
عين الكلمة وكل ما مشى على الارض فهو دابة
وقد سبق الكلام على هذا مستوفى في اول الايمان وفعل يفعل وعرف اللغة في نوع من الحيوان وقد سبق النبي صلى
الله عليه وسلم خمسا ونوعها فواسق خمس اي هي خمس لاجماع اي لا اثم
وهو كره في ضم العموم فيع الكسر والصغير في قولهم على قتلهم كلهن او بعضهن والحل
بكسر الحاء اي في الارض الحلال والحرم بفتح الحاء والراء اي ارض حرم مكة شرفها
الله تعالى وجوز بعضهم ضم الحاء والراء مع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما عرف به من كنيه اولعب او اسم الملك فكنيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اسلك كف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم واتيانه
بكيف يدل على ان لم ير سئله للسؤال عن اصل الغسل لانه من المعلوم عندهما
وعندهما انه يغسل بالخابة اذا اصابه ويغسل لحرمة مكة وللوقوف بعرفة
وغيرها من الاغسال المسنونة وهي احدى عشر واما سائر ما وقع الاحلاق فيه بينهما
وهو كيفيته هل يدلكه حتما في الغسل او لا لانه يخاف منه قتل الهوام او القاءها
عن راسه وحده وازالة الشعث والامكان هذه الامور منع منه المحرم
ولم يلتفت ابن عباس الى امكان هذه الامور لانه اذا وقع فيه لم يسلم ما يبقى من
هذه الامور قال فوضع ابو ايوب يديه على الثوب الذي يستره فطاطاه
اي خفضه حتى بدا له الرأس دون لحيته ظهر لي راسه ورأيته كيف يصنع
وهو الاستدلال بالفعل على ما فيه الاستعانة والظهارة ولكن
الاولى تركه الا لحاجة قال فصب على راسه فيه اصبب علي ما فيه الاستعانة والظهارة ولكن
وهو الراس الشق الايمن ثم الايسر وعدد بعضهم من الاداب ثم حرك ابو ايوب
راسه بيديه ليوضح هذا رواية مسلم قام ابو ايوب بيديه على راسه حتى بدا لي
جمع راسه اي امرارا لطيفا لا يلتف شيء من الشعر لصل الماء الى اصوله
قابلهما واد بر اي مرة واحدة لاطلاقه قال فهكذا رأيته يصنع
استدل به مالك على ستر اطراف الرأس والغسل ان لا يزاد على الغسل مرة
لكان المحرم احق بان لا يزاد لكونه تركه لله وقد اتفق العلماء على جواز
غسل المحرم راسه وجده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا
فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه
بالسدر والخطمي بحيث لا يلتف شعرا ولا يدر عليه ما لم يلتف شعرا
وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام يوجب الفدية بالمحرم يتزوج عن سلمة ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عثمان
رضي الله عنه ارسله الى ابان ابن عثمان رضي الله عنهما وهما محرمان يسأله وابان
يومئذ امير الحاج في الموسم وهما محرمان يعني عمرو بن عثمان والد ابان
اني اردت ان انكح نصر الخزرجية وكر الكاف ابنة طلحة بن عمر بن عبيد الله
قلت شبهه ابن جيدا قال اشهد الزبير ان هذه البنت تسمى امة الحميد و
اردت ان يحضر ذلك يعني عقد النكاح ليشهدا وفيه دليل على احضار اهل العلم
والصلاح عقد النكاح ليشتهر بحضورهم فيكثر دليل عليه لانهما محرمان
ابان ابن عثمان وقال ابو كعت اي عثمان ابن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح بفتح الياء وكر الكاف المحرم اي لا يتزوج لنفسه

ولا يصح

المواضع المحرمه قال النووى اتفق جماهير اصحابنا على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام
واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل هذه الخمس وما فى معناهن وقال الشافعى الحدأة
فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من ماكول وغيره
فعلة جايز للمحرم وللمحل قتله على المعنى فيه كونه من مؤذيات فكل
مؤذ يجوز قتله للمحرم وما لا فلا العقرب ما لم يتولد من حيس وهى انثى العقارب
والذكر عقربان وهى انواع منها الحرادة والطيارة وما له ذنب كالحربة
ومقعد ومنها السود والحمر واكثر ما تكون ضررها اذا كانت حاملا والعقارب
القاتلة تكون فى موضعين بسهرورد وعسكر مكرم وبلسع فيقتل القليل
بلسعها مع صغرها وتاهيك بهذا فسقا والفارة مهموزة فاسقة لانها
تفرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيل من السراج وتضرم
بها البيت ولبس فى الحيوان افسد منها من الفارة ويكفى فى فساده قضيته فى بيت
عاتب وهى انواع منها فارة المسك والذباب والجلد والبربوع والغراب
انواع منه الغداف والزاغ وغراب الزرع والادرق وهذا بالصنعة يسمى
والعرب تسميه بالغراب ولهذا اشتهر اسمه الغربة وفسقه لانه يخلس
اطعمة الناس وتنفر ظهر البعير والحداة بكسر الحاء وفتح الدال مقصورة مهموز
وهى هذا المعنه وعنب ومن الوانها السود والرمد وهى اخبث الطير وهى
تصوت كالمطرب ومن طبعها انها لا تطعم الا من يطعمها حتى ملوانا عشر او تطعم اللحم والجوارح والكلب العقور اصلفوا فى
المراد به فصل هذا الكلب العدو خاصة حكى عن ابى حنيفة والحربى الذيب
وحمله جماعة على الذئب وحده وقال الجمهور ليس المراد بالكلب تخصيص هذا
الكلب العدو بل المراد به كل مفترس عاد به كالسبع والنمر والذئب
والفهد وهو قول الشافعى واحمد وغيرهم ومعنى العقور العاقر الجارح
عليه بكسر يصح الباء الموحدة واسكان الحاء المهملة ان يرى يعدو الباء الموحدة
وتشديد الراء ثمانية اربع وثلاثون وما تين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال او محرم اى وهو الكلب العقور والفارة والحدأة
والغراب الحبر كما نبه عليه وذكر السهيلى ان الله ما اهبط الحية انزلها بسحسان
وهى اكثر ارض الله حيات وهى انواع منها الرقش وهى التى فيها نقط سود
وبيض ومنها الرقطاء وهى التى فيها سواد خالط بياض وهى من اخبث الحيات
وشرها الافاعى التى تسكن الرمال ومن انواعها ما هو ارقط دوقرون
والطنين والابتر والباطمة وقع نظر الانسان مات من ساعته
وفى صحيح مسلم يقتل بصعر بصاد المهملة اى مذلة وهوان والعقرب

والحداه والكلب العقور تقدم الكلام عليهن عند الحنفية أن أذى يعم نظر الكون
واسكان المهملة للجملى الكوفى من رجال الصحيحين عن ابى عبد سعد بن
مالك ابن سنان الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم قال الحية
والعقرب والفويسقة هى فارة البيت وصغيرها تصغير هوان
وتحقير ومقصاه الذم لها والسوق فى اللغة الخروج من الطاعة قال ابن
الاعرابى لم يسمع فى كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق قال ابو الخطاب
سميها فواسق لخبثها وجه ما عليه سايرالحيوان من الضرر الذى لا يكاد
الاحتراز منه وفى البخارى عن عائشة الوزغ فويسق ولم اسمعه امر
بقتله كخراب الغار فلعله امر بقتلها ووجهه ان الغار اكثر اذاه او اسرع
فى الفار والصورة ورمى بمعنى المشاة تحت الرامى ولا يقتل من
الحيات ما يشبهان يكون اراد بالعراب الصغير الذى ياكل الحب بخلاف
غراب الزرع فانه الزاع وجاء عن عطاء فى محرم كسر وثن غراب
ان ادماه فعليه الجزاء حمل على غراب الزرع وهو الذى استثناه مالك
من جنس الغربان وحكى النووى عن على ومجاهد لا بأس بقتل الغراب ولكن يرمى قال وليس
بصحيح ولعلهما اخذا بظاهر هذا الحديث وتقييده ان يكون اراد بالغراب الذى
ليس بابقع وانما ينفع الذى ظهره وبطنه ساض فعدى ظاهر نفس العلى الاصل من
الغربان الا الابقع وهذا اعدى الصحيح والابقع احتراز من غيره وهذا يعمل
اطلاق الغراب هنا بانه لا يعمل وقد يمكن حمله على العموم بدليل المناسبة من الغربان
الدية بقتل والكلب العقور اى العاقر الجارح والحداه والسبع العادى
الذى يعدو واعلم بالفساد كالاسد والنمر والفهد واشباهها من كل طبع
الاذى والعدو ان على الاسد على ما لم يصر وان لم يوجد منه اذى الحال وعلى هذا
يعطف السبع العادى على الكلب العقور من ذكر العام بعد الخاص وانما اعتبر
مطلق الاذى دون الحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث
والذباب ما ـــــــ لحم الصيد للمحرم اسحق ان عبد الله بن كعب
عن ابيه عبد الله بن كعب ان ابو قتادة كان الحارث لعلة والد عبد الله الذكور
خلفه عثمان ابن عفان على الطائف سمى بذلك لان رجلا من الصدف اصاب
دما فى قومه بحرهوت فنزلها وتاخر نزول نوح وحالف مسعود بن
معب وكان له مال عظيم فقال لهم هل لكم ان ابنى لكم طريق علم يكون لكم ردءا
من العرب فعلوا لهم نهاه وهو الحائط المطيف به وصنع لعثمان طعاما
وصنع فيه من الجمل بضم الجيم والحاء طائر على قدر الحمام كالنعام احمر المنقار
والرجلين ويسمى دجاج البر وفى طبع الذكر انه يخدع امثاله بقرقريه ولهذا

ورد ان

تحذره الصيادون وأشباههم لكثرة الوقوع فيحتاج اليه ابناجنسه فتقص
منه والبقايق جمع بعقوب وهو ذكر الحجل وزنه بعقول قال
الجوالیقی هو عربی صحیح والحوم الوحش وهو حيوان البريه والفلاة قال
وقعت الرعي بها لعدد كأوبا كلهم كما بنبه البيهقي فاه الرسول
وهو يخبط الشجر اي يضربها بالعصا خبطا ليتناثر ورقها فجعله لكون علفا
لابله عرفه وهي الذكور والاناث من الابل واحدها بعير وفيه دليل
على فضل الصحابه وكثره تواضعهم كانوا يحملون دوابهم بانفسهم ويكلفون
لها العلف من الشجر ويعلفونها مع علو مرتبتهم وكبر علومهم خلاف
على هذا الزمان وامرائه فاه الرسول وهو قدح علف دوابه وهو
بعض الخبط وهو ورق الشجر المتناثر وغيره من نده فقالوا له
نسد دوابك السهتى بعثت الى عجوة فقالوا له كل من هذا فقال
اطعموه قوما حلالا اي لبسوا محرمين فانا حرم اي محرمون ولولى
الاحرام لاكلنا منه وفيه دليل على ان الصيد يملك من اهديت له هديه
وردها لمعنى شرعي ان تعذر الى المهدي اذا كان المهدي اليه قاضيا او
والياً فيستحب له ان يعتذر للمهدي ويعرفه بحرمة قبولها وانه لا يملكها اذا
قبلها وسبب امتناعه على ما اكله وتعليله انه امتنع لكونه يحرم عليه اكل لحم
الصيد ان مذهبه ومذهب ابن عمر وابن عباس وطائفه كما حكاه الموفق
عن ابن عباس انه لا يحل للمحرم اكل لحم الصيد اصلا سواء اصاده او صاد لاجله
له اصله بعد فيحرم مطلقا لعموله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا
والمراد بالصيد الوحش المصيد نفسه فان الايه ظاهر فيه وعموم اللفظ تناول
تحريم الاصطياد والمصيد نفسه لصحة وقوع الاسم عليهما ولظاهر حديث الصعب
ابن جثامه فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يعلل بانه صيد له
ولنا واجاب الجمهور عن الايه فان الخطاب انما يسمى صيدا مادام حيا واما
اللحم فلا يسمى بعد الابتزام الاجماع فاشبه الصعب الاسم السابق واجابوا ايضا بالحديث
الاتي في الوجه الثاني ورواه الترمذي ايضا قال البيهقي وتاول حديث علي المتقدم ما
ذكره الشافعي في تاويل حديث من روى في قصه الصعب ابن جثامه انه لحم حمار وقال
على ان شد بضع اللحم وضم الشين الله اي اسأله بالله تعالى نشدكما الله اي
سألكه به من كان هاهنا من بني وهي قبيلة من غطفان والمراد بالشهاده هنا
الاخبار المقرون بالعلم بما رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه
رجل حمار وحش فيه رواتان احداهما ضم الهمزة وكسر الدال من اهدى اليه ورجل
بكسر الراء وسكون الجيم وبدال على الحديث الاتي بعده عصد صيد قال النووي والطرق التي

ذكرها مسلم صرحه في ان مدلوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لاكله والرواية
الصحيحة الناس بفتح الهمزة والدال المهملة اليه وبجر بفتح الراء وضم الجيم
الوعل الذي هو ضد المراة وترجم البخاري على حديث الصعب باب اذا اهدي
لمحرم حمارا وحشيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا
وحكى هذا التاويل عن مالك وغيره قال القرطبي ويصح الجمع بين الروايتين
اما على القول بانه شبعت بانه جاء ميتا فوضعه بالقرب من النبي صلى الله عليه
وسلم فقطع منه ذلك العضو فاتاه به تصدقا للغطان او يكون اطلق لفظ الحمار
وهو يريد بعضه وهذا اشتباع وهو مجاز فانا بالكلية لو انتشر فيه ان
من اجزاء شيء وكان في ذكر المكان حاض من علم به انه سيشهده على ما اجزه
وان يحلفه ويقسم عليه يعقوب ابن عبد الرحمن الدارمي سمع ابا
الاسكندراني قال يحيى معين هو ثقه عن عمرو ابن ابي عمرو عن المطلب
عن جابر عند ابي داود الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر قال
قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال اذا لم تصيدوه
او تصاد لكم على القاعده هذا الحديث صريح في التفريق في تحريم الصيد بين ان
يصيده المحرم او يصاد له فيحرم دون ان يصيده المحرم ويصاد له فيحل يصيده
الحلال لنفسه ولطعمه المحرم وظاهر قول الامام مذهب الشافعي وموافقيه
ورد لما قال ابو حنيفه من انه اذا صيد لمن غير اعانه على صيده فهو حلال له
وما قاله الليث وموافقوه من تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا وبين ان حديث
الصعب محمول على انه لم يقصد بصيده لعلمه بانه لا يحل له اكله او على انه قصد
باصطياده وان الايه الكريمه محموله على الاصطياد ولحم الصيد له
حرام وفي هذا جمع بين الايه والاحاديث وهو اولى بما يقدر في قبل الاصول
والله اعلم عن ابي النضر بالنون والضاد المعجمه واسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله
مضر عن نافع مولى ابي قتاده الحارث عن ابي قتاده الحارث بن ربعي الانصاري
ويقال العمي من ربعي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبيه
حتى اذا كان ببعض طريق مكه تخلف رواه البخاري وساحتها اكثر
بالقاف والحاء المهملة على الصواب وهو واد على نحو ميل من القيا
وعلى ثلاث مراحل من المدينه وقيل في محاذاة ارقاده الميقات بعرا حرام
وهذا هو اكثر اقوال احدها ان المواقيت لمكي وقت بعد قال القرطبي

وهو ضعيف وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقه كشف عدوهم وهذا ساقط
كما ذكره مسلم في روايته وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بل بعثه اهل المدينة بعد ذكر انه النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه ان بعض العرب
يقصدون الاغارة على المدينة كلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم
لما تقدم قريبا فراى حمارا وحشيا وفي رواية ابي قتادة عند البخاري ومسلم فاذا انا
بحمر وحش فحملت عليها فطعنت اتانا فاكلوا من لحمها هذه الرواية يرد
ان الحمار انثى وهو الاتان سميت حمارا مجازا فاستوى على فرسه اي حين
اسرج فرسه واخذ رمحه ثم ركب فسقط منه رمحه فقال لاصحابه ناولوني
محرمين ان تناولوه سوطي الذي وقع مني فابوا ان تناولوه وقالوا لا
نعينك عليه بشيء فاخذه ثم ركب فقال ايضا ان تناولوه رمحه فابوا ان نعينوه على قتله
لكونهم محرمين وهذا ظاهر فان تناولته السوط او الرمح لقتله به حرام
فنزل فاخذه ثم شد على الحمار اي حمل عليه فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم وتردد بعضهم في الاكل منه تورعا والورع
الانكفاف عما تشك فيه وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في مسايل الفروع والاخلاق
فيها فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال اما هي
طعمة هي لكم اي طعام واكله اطعمكموها الله بضم الكاف وفيه حجة لقول
الشافعي اذا احيحت العين بعدم المخاطب على الغائب وانه اذا امكن الاتيان
بالضمير المتصل لا يولى المنفصل احتياطا فلا يقال اطعمكم الله اياها باب
الجراد للحميدي ميمون ابن جابان بجيم وبعد الالف باء موحدة مع مولاته
ام سلمة وعن ابي هريرة وثقه ابن حبان قال الازدي ميمون بن جابان عن عبيد
ميتة يروي عن ابي رافع عبد الله بن رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الجراد من صيد البحر استدل به قوم فخصوا عموم صيده
للمحرم اكله وقال هو من صيد البحر وروي ذلك عن كعب الاحبار وقال ابن عمر
الاسرجوني منارة في كل عام مرتين واراد نثره الحوت عطسه وكل سمك الجراد
حكمه في حل اكله عند ابي الهيثم وبعضها هاء وتشديد الزاي المكسورة ابن يزيد بن
سفيان قال النسائي متروك الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لحجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة اصبنا صرما بكسر الصاد
المهملة وبعد الراء ميم هي القطعة من الجراد والجمع صرم بضم فسكون ويجوز
سرما بكسر المهملة وبعد الراء موحدة وهي بمعناه من جراد وكان رجل
يضرب بسوطه اي في الجراد وهو محرم رواه الترمذي فجعل نضربه
ناسياطنا وعصيناه رابن الاثير المعروف في جمع سوط اسواط وسياط والاصل

في ساط سواط فلما تحركت الواو وانكسر ما قبلها قلبت ياء وقيت بحالها في
اسواط لسكون ما قبلها واما شيا طين فشاذ وجه ما في صرح او رباح في
شاذ فصل ان هذا الاصل اي للمحرم فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوه كما في الترمذي انما هو من صيد البحر اي تحرون والله
تعالى يقول احل لكم صيد البحر استدل به ابو سعيد الخدري على انه
لا جزاء في قتله على المحرم لانه من صيد البحر وحكاه ابن المنذر عن اصحاب
ابن عباس وعروة ان الجزاء والمشهور عند الشافعية انه جزاء مضمون
بالقيمة وكذا اسنده وهو قول اهل العلم كافة الا من شذ ومستندهم
ما رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن القاسم بن محمد قال
كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنه فساله رجل عن الجراد فقال
وهو محرم فقال ابن عباس ترى معه من طعام واصاب محدث الجراد
من صيد البحر بانه ضعيف ويروى انه يحرى الا قبل بعمرو ليلحق
او صحيح وقد دلت الاحاديث الصحيحة والاجماع انه ماكول فيه جزاء
كثيره وقالت الحنفية من قتل جرادة تصدق بما شاء وان كره جزاء
جرادة وفي كتاب محمد قال ابن القاسم عن مالك في جرادة قبضة من طعام
والمشهور عند المالكية ان الجراد ذكي يقطع منه والقاء فيها جاز او عيد ذلك
قال ابو داود ان المهزم رجل ضعيف والحديث ان صح فمعناه وهو قال
النووي اجمعوا على ان المهزم ضعيف ناقش المحدثين والعوام تضعفه حتى قال
سعيد لو اعطوه عليا محدثا سبعين حديثا ما
الهذيه وهب ابن عقبة بضم الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الثاء
اي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي كعب ابن عجرة الانصاري مات سنة
اثنتين وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو نوقد
تحت قدر له رمن الحديبية فقال فواد اكتمل ان يكون قد
للاستفهام كان هل للاستفهام حالت لعنى قد في قوله تعالى هل اتى على
الانسان حين من الدهر والشيء يحمل على نظيره ويدل على ان قد للاستفهام رواية
الجمهور ابو ذيكر هوام راسك والاستفهام هنا سببه الكشف لعله انتي
ترتب عليها الحكم الشرعي هوام راسك بشد الميم وهو القمل
هو هوام الانسان المختص بجسده قال النعمان فلما اجره بوجود المظنة
عليه رتب عليها الحكم بالكشف وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
احلق راسك اباح له حلق راسه لما علم مما يترتب عليه ولكن من الفدية
ما الفدية قال ابن التين في شرح البخاري يحتمل ان يكون احلق على الندب

الثوري انه تصدق بابي الطعام لكل مسكين نصف صاع وان تصدق بفرق من طعام كل واحد صاعا وهذا خلاف نص الحديث بلا شك فصح من تمذهب ان يعدل المساكين ولعشرهم في كفارة الاذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهما رطلان وثلث بالبغدادي بالرطل الذي ذكرناه الشافعي والثوري ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجزيه ان يعدلهم وقيمتهم عن كل مد وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسكا المشهور وجود النسك شاة في قول وكل الذبح اي شاة وشرطها ان تجزي في الاضحية وقال الشافعي وغيره اما تجزي في الاضحية نسكه وان شئت فصم ثلاثة ايام ندب تتابعها كما تقدم وان تصدق في ثلاثة اصع جمع صاع وفيه لغتان الذكر والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالعداوي وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال فيجب ان تعطي كل مسكين نصف صاع هذا هو الصحيح الذي قطع به الاصحاب وحكى الرافعي وجها عن حكاية صاحب العدة انه لا يقدر نصيب كل مسكين بل يجوز المفاضلة وهو شاذ ضعيف واعلم ان هذي الحديث ليس فيه ذكر الاذى الذي حصل الكعب حتى امر بحلق شعره فقد يحتج به من قال ابو حنيفة وقوله ان التحمد ليكون الا لمن به اذى أما من لم يكن به اذى فيجب عليه الدم اذا حلق ولا يجزيه صيام ولا صدقة الا اذا عجز عن الدم على ما سنوضحه عن ابي حنيفة فهو الذي ذكره الثوري في شرح المهذب وابن الصباغ في الشامل وغيرهما ثم حاصل كلام احدهما والاخر ان مذهب الشافعي ان فدية الحلق للاذى على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصع لستة مساكين سواء حلقه للاذى او لغيره فان عليه الكفارة ايضا على التخيير وقال ابو حنيفة ان حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا وان حلقه لغير عذر فهو مخير كما قلنا وان حلقه لغير عذر بعينه فعليه الفدية بالدم ولا يجوز التخيير ودليلنا ان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها محظورا حراما ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد وغير ان قتل الصيد للضرورة الى الاكل فيكون ذلك مباحا وبقتله ايضا لغير ضرورة الى اكله فيكون حراما والكفارات سواء واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاثبت التخيير عند العذر من الاذى فدل على انه لا تخيير مع عدمه واجاب اصحابنا ان هذا مسكت لدليل الخطاب وهو لا يقوى بنفسه ونحن نقول به الا ان الاحاديث الصحيحة من السنة تعدم عليه واحتج ابو حنيفة ايضا بان التخيير ثبت بالنص والاجماع في كفارة الاذى وغيرها فلا يجوز اثباته في غيرها لما تقرر عليها ان الكفارة اذا ثبتت فيها شيئا عند وجود سبب واحد فالاصل ان الكفارات لا تثبت بالقياس واما ذكرت هذا لان الخطابي وغيره من

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحتمل التعبير بحلق الرأس كما قال وهذا يدل على ان ازالة الشعث من الرأس ممنوع وبه قال الله لاجل تعريفه لاجل العلة وقال الثوري في شرح المهذب يكره ان يغير رائحته وليحته فان فعل وفعل قبله تصدق ولو اطلقه لم يجب عليه الشافعي وهذا التصدق مستحب وليس واجب صرح به جماهير الاصحاب لانها ليست مأكولة فاشبهت الحشرات والسباع التي لا تؤكل وفي وجه ان هذي التصدق واجب لانه تضمن ازالة الاذى عن الرأس ولو اطلق لم يجز ولو ذبحه وسلمه فله اكله ولا فدية بلا خلاف لان واجبه ولا مستحبه بخلاف قبل الرأس لانه تضمن ازالة الاذى عن الرأس فقد ورد فيه النص والصحابة حكى العبد انتهى قلت هذا ظاهر في ان الذبح لا يجزي قبل الحلق لان ثم للترتيب وقال الاوزاعي والمحرم يصيبه الاذى في رأسه انه يجزيه ان يكفر بالفدية قبل الحلق وقال القرطبي فعلى هذي يكون معنى الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان اراد ان يحلق ومن قدر يحلق ففديه فلا يفتدي حتى يحلق وهذا قول الجمهور شاة وقال ابن عبد البر كل من ذكر النسك وهذي الحديث مفسرا فيما ذكره شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه نسكا جمع نسكة وهي الذبيحة بسكها العبد سبحانه والنسك ايضا العبادة ومنه قوله تعالى ارنا مناسكنا اي متعبداتنا وقيل ان اصل النسك في اللغة الغسل ومنه نسكت ثوبه اذا غسلته فكان الناسك غسل نفسه من ادران الذنوب بالعبادة وقيل النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها سبيكة فكان العابد خلص نفسه من دنس الاثام وسبكها او ضم ثلاثة ايام هذا قول الجمهور وهو تفسير للصيام في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وجاء الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة ايام ولم يقل احد من فقهاء الامصار قولا يخالف الحديث وندب تتابع الثلاثة الايام مبادرة الى الواجب وقول عشرة على كفارة اليمين وجوب التتابع او اطعم بفتح الهمزة ثلاثة اصع بهمزة وصل وضم الصاد جمع صاع صدقة وهذا رد على ابن مكي فيما قاله في لحن العوام ان اصبح لحن وانا الصواب اصوع مثل دار وادور وشهد وذلك والحديث حجة عليه وان اصبح من باب المقلوب وكذا الجور في جمع دار ادور وشهد وذلك قال القاضي حسين اعطى كل مسكين في هذه الكفارة مد وفي سائر الكفارات جعل صوم كل يوم في مقابلة طعام مسكين من تمر ذكر التمر لانه غالب قوتهم على ستة مساكين اكل مسكين نصف صاع وهو مدان سوا اطعم حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وذهب ابو حنيفة وسفيان

قال عن الشافعي حلاف هذا وتابعه القرطبي ولم يظهر لي ذكر فانه امام جليل
محقق وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر به وهو محرم وهن الحديبية وقد قمل رأسه ولحيته فذكر
القصة الذكورة وقال امعكدم قال نعم رواه مسلم قال لا اقدر عليه قال
فصم ثلاثة ايام او تصدق رواه مسلم اطعم ثلاثة اصع كل مسكين
من التمر جمع صاع كما ثبت هذا في الحديث وفي احاديث اخر مشهورة
وفي كتب اللغة ولا خلاف في جوازه وما حكي عن ابن مكي وغلط منه لان صاع
جمعه على اصوع من باب المقلوب لان في الكلمة واو صوع صاد وعينا واو
فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ولمست الهمزة الفا حتى
اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار اصعاعا وورنه اعفال وكذا القول في ادرع
مساكين هنا كما مسكينين صاع فان قيل هذه الرواية تدل على الترتيب فان
النووي ليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لمن عدم الهدي بل هو محمول على انه
سأل عن النسك فان وجده فاخبره بانه مخير بين الدم وبين الاطعام والصيام
وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام عن نافع ان رجلا من الانصار
وهو محمد الرحمن الليلي اخبره عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه
في رأسه اذى من مرض او قمل او اذى من غير الشعور كالقروح برأسه
او صداع برأسه او استد الحر عليه لكثرة شعره فحلق رأسه فامره
رسول الله ان يهدي هديا نصف الاولى من نهدي والهدي شاه
تجزي في الاضحية وعند المالكية ان الفدية بدنة او بقرة عاشر من هذه الرواية
وروايته اصحها وهو ان الدم الذي به كعب وفعله انما هو شاة لما روى عبد
ابن منصور وعبد بن حميد عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى اصابه
وقد جمع بين الروايات الثلاث انه سأله اعكدم شاة فقال لا بل معي نفقة
قال له اذبح شاة وفقابه فلم يجد فذبح اربع منها وهي النفقة ولعله اشتراه
فعلى هذا ذبح لقد كما قال او الفرق ثلاثة اصع او خمس من الابل
اجزأ او شاة صفتها صفة الاضحية الحكم بصيغة المهملة والكاف
اسم عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة فوق فضغر بن النهاس الكوفي
مذكور في الصحاح عن عبد الرحمن عن كعب ابن عجرة رضي الله
تعالى عنه قال اصابني هوام جمع هامة ولا يقع هذا الاسم الا على المجوف
من الاحناش والمراد بها القمل لانها تهمي على الرأس تدب في شعر الراسي
وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف حتى
تحوفت على البصر بكثرة الوجع او الاذى وهو مبالغة في كثرة القمل

فانزل

قال الله عز وجل في الفدية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
فقوله او به اذى اي مما ذكر من قمل راسه الآية قال فدعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احلق راسك الامر للندب او الاباحة كما تقدم
ثم صم ثلاثة ايام بعيد وتبين المقدار الصوم المجمل في الآية والعدد من قال
من المتقدمين ان الصوم عشرة ايام ملخلفه هذا او اطعم ستة مساكين
فرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن الراء وهو ثلاثة اصع والتوقيف
فيه من الرواية المقدمة كل مسكين نصف صاع ظاهر على مذهب الشافعي
فان هذه الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة اصع هو ستة عشر
رطلا وهو الفرق من زبيب فيه رد على ما قال الثوري ان تصدق بالبر
فنصف صاع وان تصدق بتمر او بزبيب فنصف صاع او اسبع شاة
قال الشافعي الاطعام ودم الفدية لا يكونان الا في المساكين الحرم والصوم
حيث شاء لان الصيام لا منفعة فيه لاهل الحرم كما في اطعام هدايا بيع الكفارة
رفقا بالمساكين لانهم جيران بيته وقال مالك بمعارة ذكر حيث شاء في الاطعام
وفي الآية اوضح الدلالة على ذلك فانه تعالى لما ذكر الفدية من صيام او صدقة
او نسك لم يعين موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزأ فيهما
نسكا ولم يسمه هديا فلا يدل انه نوده فاساء على الندب وايضا فان النبي
صلى الله عليه وسلم لما امر كعبا بالفدية فاكان في الحرم فصح ان ذلك كله
يكون خارج الحرم وقد روي عن الشافعي نص وذكر في وجه بعيد تحلقت
رأسي ثم نسكت اي ذبحت الفدية لله تعالى وفي بعض طرق هذا الحديث
أي بالتشديد والنصب وذكر فعلت اجزاء منه هذا اصح في التخيير
الذي على الاباحة عند الكرخي ان مالك الحزين بضم الحاء المهملة والزاي فعول
عثمان بن عفان وهو اسم حصد اصله من اصطفرها ان سنة سبع وعشرين
وما به قال هدي الحصين عن عكرمة سمعت الحجاج بن عمرو رفعه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر بضم الكاف وكسر السين او
عرج بفتح الراء اي اصابه عرج في رجله وتسر بكسر الكاف وذا اكان خلقة
فلا عرج بكسر الراء فقد حمل لم يسمع عن احد من الفقهاء انه قال بظاهر هذا
الحديث انه يحل عن احرامه في مكانه بسبب الكسر والعرج الا ابو ثور
وتابعه عليه داود ابن علي واصحابه واجمع فقهاء الامصار على انه لا يحل من كسر
او عرج ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلى ما يحمل هذا الحديث قال البيهقي
حمله بعض اهل العلم على انه بعد فواته اذا عاد به من عمرة الحج لعذر مرض قال
النووي وهذا الذي ذكره البيهقي مختار والمشهور وكذا اصحابنا حمله على ما اذا

شرط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزمه الدم وقال مالك وغيره
محل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول لا يحل الا بنية
والذبح والحلق وعليه الحج من عام قابل اذا كان ما احرم به واجبا
عليه مستقرا او وجد منه كالقضاء والنذر وصحة الاسلام وان كان
نسكه تطوعا فلا قضاء عليه لانه بتطوع بالخروج منه فاذا احرج لم
يلزمه القضاء كصحة الصوم بالتطوع قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا
هريرة عن ذلك فقالا صدق قلت لنافع الحاج ان عمر وقيل ان من سمع من عالم
مسئلة فرأى من هو اعلم منه بتلك المسألة ان يعيد السؤال عن المسئلة
الاولى ليرجع ما سمعه اولا ويتأكد عنده وعن الحجاج ان عمر ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرج بفتح الراء كما تقدم او كسرها وهو
وعيد المرض من الاعراض عند ارسلوا عوان النفقة والطلاق في
الطلاق والحطا والعمد كما قال البندنيجي عند الشرط وعدمه كالمرض
صحت اباحاض تحا مهمله وضاد معجمة اسمه عمرو بن حاضر الازدي
الجربي بكسر المهملة وسكون الميم ان ميمون ابن مهران بكسر الميم الثانية
فانه ولد سنة اربعين والنبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة عشر من الهجرة
وكان يزار الجلس في حانوته وتوفي خراج الجزيرة لعمر بن عبد العزيز
فلما خرجت معتمرا عام حاصرا اهل الشام عبد الله بن الزبير
بمكة وكان يزيد بن معاوية بعث الحبيش الى الكعبة لحصر ابن الزبير
مع الحجاج بن يوسف سنة اثنتين وسبعين وكان قد بعث معي رجالا
من قومي بهدى الى الكعبة فلما انتهينا الى اهل الشام واصحاب الحجاج
منعونا ان ندخل الحرم ومنعوا اهل الحصر وغيرهم ونحرت الهدى
الذي كان معي حيث حصرت وفرقتها بمكان ثم احللت بالحج ونيه
التحلل والحلق او التقصير واحللت التحلل ورجعت فلما كان من العام
المقبل سنة ثلاث وسبعين خرجت مع الحاج لاقضي عمرتي التي كانت
علي فاتيت ابن عباس رضي الله عنه فسألته عن ذلك اما لك تصح الحمرة
الهدي الذي نحرته قبل ان يبلغ محله فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه حملة الشافعي رضي الله عنه على انه امر استحباب ان يسوقوا
الهدي ويستدلوا بما ذكره البخاري وصححه بصيغة جزم قال مالك وغيره
ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت
ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يعيدوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج

الحرم انتهى ما في صحيح البخاري قال ابن التين في شرحه قوله ثم لم يذكر الى آخره يريد ان
من البخاري على ان القضاء واجب لانه واصحابه اصابهم هزيل في محصل عظيم كانوا
فيه الفا او اربعمائة ولا حث شيء الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الذين يطيقونه
ولم يامرهم وهو يعلم ان يامرهم ولم يبلغنا مع كثرة عددهم وتوافر جمعهم ولو كان
لازم على ما عهده ان ينقل الينا بطريق تواتر او احاد ولو احادا ان كان علينا هذا الحج
فعلينا اكثر عمرته ومشاهده انتهى وقال الشافعي رضي الله عنه انما تحلل
عام النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر من قابل لما لم يعتمر ضرورة انتهى الذي يكره
يكره فحذف ضمير الغائبة على الموصول لانه مفعول يفعل وهو كثير عام الحديبية
بتخفيف الياء الاخيرة هذا المحققين كالشافعي وغيره وهو على مرحلة من مكة
في عمرة القضاء من القضاء الذي هو ضد الاداء ولهذا قال
لها انتم عمرة القضية وقال الشافعي والطحاوي سميت عمرة القصاص لان الله تعالى
اقتص لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعوه ما

حدثنا محمد بن عبيد مصغر الحاب ابو عبد الله العنزي
البصري حدثنا ابو عوانة عاصم بن رزيد من ورد ابن رزم الازدي ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان اذا اقبل من مكة سمت مكة لانها تمكد الذنوب اي تذهب بها وقيل لانها
تمكمن ظلمها اي تهلكه رواية البخاري كان ابن عمر اذا اقبل اذا الحرم بعد ان
موضع منه اسكن التلبية حتى يدخل طوى بفتح الطاء وكسرها وضمها
حكاها صاحب المطالع وفي الفتح اشهرها وهو مقصور ويجوز صرفه على
انه اسم الوادي ومن جعله اسم ارض لم يصرفه ذكره الماوردي وهي من البئية
العليا التي تصعد اليها من الوادي المعروف بالزاهر ومن البئية السفلى التي ينحدر
منها الى المقابر والابطح وهو المحصب وقال المحب الطبري هو موضع عند باب
مكة يعرفه اهل مكة ويترك الناس هذه السنة واماتوها والخير كله في
اتباعه صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير يحسن الله في سعيي يحسن الله وفيها من
الحكمة التقوي بالبيت على ما يستقبله من العبادة قال ولو ان رجلا توانى في طوى
وطريقه اغتسل فرجهه طريقه على نحو مسافتها حتى يصح هذا الاقصار وتحصل الفضيلة
لبعضه معظم اللفائف ويغتسل به وطوى لاحرام مكة وهو سنة كما قال الشافعي
لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي وفي الفتح ان المعصوم لهذا الاغتسال
السطف لا العدد حتى يصح من عمر نبيه ونومرنه الحائض وهو غريب وقال
القاضي عياض هو الذي اتفق عليه ائمة مؤكدة وقال ابراهيم النخعي كانوا اذا اقربوا
من مكة اغتسلوا وطرحوا ثيابهم التي احرموا فيها ثم دخل مكدريا او ماشيا
وجزم الماوردي انه يدخل مكة ماشيا لانه اشبه بالتواضع قال بعض الشافعية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاولى ان يدخل مكة حافيا ان لم يلحقه مشقة ولا خوف بخاسه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رجح هذا الست سبعون نبيا كلهم حفوا نعالهم بذي طوى تعظيما للمكان نهارا
وليلا بالنفاق الاربعة قال جابر لذكره الموارنة احب لمن دخل مكة وعلم انه لا يدرك الطواف
الا بعد العصر ان ينام بذي طوى حتى يصبح وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا الصبح
رابعة مضت من ذي الحجة ودخل لثلاث عام حنين لما اعتمر من الجعرانة وبدكر من النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعله تحملان يعود الضمير الى الاخر وهو دخول مكة وهو المقصود
الوجه ويحتمل ان يعود الى الجميع وهو الاظهر وقال ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل عن
اسمعيل وقد حتى يصبح ويصلي الغداة ويغتسل رواه البخاري فاصل الغداة
اغتسل اخر الغسل الى بعد الغداة ليكون اقرب الى دخول مكة فكلما قرب الغسل من
الدخول كان افضل كما ان غسل الجمعة كلما قرب الى الذهاب الى الجمعة كان افضل
ويعارضه ما حكاه الازرقي بفتح الموحدة نسبة الى محمد خالد البرمكي
امير مكة والبرامكة وزراء الدولة العباسية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية كل عقد فرجل او طريق
قاله نسبة بثنية العليا وهذه الثنية التي ينزل منها الى باب المعلى مقبرة اهل
مكة وهي التي يقال لها الحجون في عصرنا هذا سنة احدى عشر وثلاثمائة
ويخرج من الثنية السفلى وهي عند باب ثنية هرب شعب الشاميين
من ناحية بعقعان وكان يقال هذا زاب بالزاي على القرآن السابع زاد
عبد الله بن جعفر المرخي يعني ان العلا والسفل تلتقي عليه سرفها الله تعالى
اخرج ابو اسامة حج وابن ابي شيبة الكوفي ابو عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخرج من مكة من طريق الشجرة ويرجع من الغرطى بضم المعجمة وتشديد الطاء المهملة
وهي الحليفة التي احرم منها كما رأيت في حديث المتقدم ولعلها على الشجرة
التي ولدت تحتها اسماء بنت عميس رضي الله عنها ودخل من طريق المعرس بفتح
الراء المشددة موضع التعريس وهو موضع معروف على ستة اميال من المدينة
على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كما يخرج منه الى ذي الحليفة
هكذا ذكره الفاسي في شرح المناسك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك لفعل العبد بسيده من طريق يرجع من اخذ هشام بن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء بفتح الكاف والمد وهذه الثنية التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة اهل
مكة سميت بذلك لعلوها على القدر من اعلى مكة سرفها الله
تعالى ودخل في العمرة من كدى بالضم والقصر هي الثنية السفلى
ويقال لها كذلك مصعدا الى طريق اليمن وكان عروة ابن الزبير ان العوام

دخل منها حيثما اقتدى به صلى الله عليه وسلم وفعله على منها لعلم امته السعة
وذلك وكان اكثر ما دخل من كدا بالضم والقصر للجميع وكذا بالفتح
والمد وروايته بعضهم وكانت اقربهما الى منزله فيه اعتدادا وعروه الى
ابيه بكونه روى الحديث عنه وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بحتم لازم وفعلوا
في الحج الذي احله حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريقه فقال ابن عمر
كل من وطريقه كما تقدم في العيد وقيل الحكمة في ذلك لمناسبة جهة العلو عند
الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعن هشام عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها
وسواء كان داخلا او معتمرا او سواء كان محرما او حلالا سواء كانت في حجة
طريقه او لم تكن نوخذ ذلك كله من اطلاق الحديث وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان ابراهيم عليه السلام حين زار واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان
كان عاكدا المودة فلن لذا استجاب الرحمن له قال الفاكهي عاد
رفع اليد اذا رأى البيت نحو من معين ففتح اللهم سحت اباقزعة بضم القاف
وسكون الزاي واسمه سويد بن عمرو الباهلي حدث عن المهاجر بن مكحل مرثدي
الكبرى قال حدثني عبد الله رضي الله عنه عن الرجل مضمومة فان امرأة لا ترفع يديها
سرا الا ان تكون خنثى كذا روى البيت فيرفع جميعا ساطن كفيه والظاهر ان حد الرفع
الى ان تحاذي منكبيه فما ملكت اري بضم الجيم اي ظفرت وكتاب الحجة
من رواية العبسي اي ما كنت اظن احدا يفعل هذا الا اليهود نسبة الى
يهوذا ابن يعقوب عليهما السلام واذا خلا من الالف واللام كان غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل وقد جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يفعله استدل به الحنفية على ما حكاه الطحاوي في شرح الآثار عنهم
وقاضي القضاة شمس الدين السرخسي في العمدة انه ذكر الطحاوي هو الذي
يوافق مذهبهم وقال ابن المنذر الرفع احب الى مالك في كل شيء الا
في الصلاة وقال ابن ابي مالك كرهه جميع المشايخ واستحب رفع اليدين
نص عليه الشافعي في الحج الكبير لما روى ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
رأى البيت رفع يديه كذا رواه الشافعي معضلا والمعضل ساقط من روايات
واكثر اهل الحديث ان لم نقل كلهم من مراسيل المكحول وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وروى سعيد بن منصور وذكر رفعه
عن عمر من غير ذكر الرفع والشعبي وبكار بن المنذر رفع اليدين عند ابن عمر وابن عباس
وغيرهما من التابعين وعن احمد في رواية اخرى وروى الترمذي ان من المهاجرين

المكي ايمن قال سمعت جابر بن عبد الله يرفع الرجل يده اذا رأى البيت فقال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله هذا لفظ رواية الترمذي وقال حسن
قال اصحابنا ورواية المثبت للرفع اولى لانه معه زيادة علم وقال البيهقي رواية عن جابر
واثبات الرفع اشهر عند اهل العلم ورواية المهاجر المكي ويبغي لمن رأى
البيت ان يحط بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والكعبة التي يراها ويتهد عدر
من رجه قال الماوردي ويكون من دعايه ما رواه جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله حسبي بهذه اللهم البيت بيتك والبلد
بلدك وحرمك وامنك وعبدك وانا عبدك متعبدا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك
اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني بمغفرتك
وان يدخلني جنتك ورواه احمد وان يعيذني من آداء وان اضل وقال ابن الحداد يقول الحمد لله
كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه ومن جلاله الحمد لله الذي بلغني بيته
ورآني لذكره اهلا الحمد لله رب العالمين اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله
السلام بسم الله السلام على من مشى بقدمه مشهورة مرمى القدر ثابت الاثر في بعض الب
الموجده عن عبد الله بن رباح بفتح الموحدة والراء عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابى ان يدخل منها حتى يعرج على اسفل مكة ونزل
ولا حد قاش ولا تغيير ثياب بل طاف اولا بالبيت طواف القدوم فانه تحيته
المسجد الا ان يكون حاضرا لاشتداد الطواف سنة لكل داخل سواء كان مكيا او غيره حتى
الا الحائض والمرأة الجميلة والمتزينة التي لا تأمن الرجال فيتبحتها فانها تؤخر الطواف الى الليل
لانه استر لها واسلم لها ولغيرها من الفتنة وصل ركعتين خلف المقام
اي مقام ابراهيم عليه السلام وقرأ عند رؤيته واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وجعل
المقام بينه وبين البيت في صلاته كما نص الشافعي رضي الله عنه فان صلاها خلف المقام لزحمة
او غيرها صلاها حيث امكنه فان لم يفعل فصلى في المسجد او في اي موضع
شاء من الحرم وغيره يعني يوم الفتح اي فتح مكة شرفها الله تعالى يمر بفتح
الموحدة واسكان الهاء ابن اسيد اخو العلاء البصري ابي هريرة قال اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قاصدا مكة فدخل مكة فاقبل
حتى اذا حاذى الحجر الذي عند اصل قاصدا مكة اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاصدا الى الحجر يعني الاسود فاستلمه اي من الاعلى ان قدر على استلامه
بسكون اللام وهمزة مفتوحة بعدها الا مشددة بلا همزة بسكون
اللام لانه من السلام بكسر السين وهي الحجارة والصحيح ان الاستلام افتعال
من السلام بفتح السين وهو التحية والمراد بالاستلام المسنون ما يبدأ
في اول الطواف واهله ان يمسه الحجر الاسود المحاذي طاف بالبيت سبوعا

الثاني

ثم اتى الصفا فعلاه اي قدر قامة واستحباب الرقي مخصوص بالرجل اما المرأة فانها
لا ترقى كما ذكره صاحب البيان والعباس ان الخنثى لا ترقى حتى اي علاه صار تحت
نظر الى البيت وليس هذا الصعود شرطا ولا واجبا بل هو سنة متأكدة ولكن بعض
الدرج مستحدث فلحذر من ان يخلفها ورأه فلا يضع سعيه حينئذ وينبغي ان
يصعد في الدرج حتى يستيقن هذا هو المذهب ولنا وجه انه يكتفي بالصعود على الممر
والمروة قدرا يسيرا اولا يصح سعيه الا ان كان يستيقن هذا قطع جمع المسافة كما
يلزمه غسل من الرأس واعلم ان الصعود كان اولا واما اليوم فانه يرى البيت قبل
الصعود لما حدث من الامة فرفع يديه فدعا فحمد الله تعالى بما شاء
ان يذكره وندب استحبابا لمن رأى البيت ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هذا لفظ الام قال
ابن جماعة ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من الصحابة ويدعو بما شاء فيقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
وانا اسألك كما هديتني الى الاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ويرفع يديه ما شاء
من الدعاء قال الشافعي والمذهب انه لا يطيل على الصفا والانصار رضي الله عنهم كانت
تحتمل والله اعلم ان يكونوا تحته يدعون على دعايه ويشاركونه في الثناء على الله تعالى
المعهود به في حالة الذكر والدعاء وتعلم اذا اظهر يعرف به في الحج والاعياد
على المنابر وكراهة الحديث والوعظ وعلى هذا ذليل على ان الوقوف على العلماء افضل
من الوقوف على التي تحتها جابر وكذا الذي تحتها اذا وجد الشرط المتقدم في اكمل
التفسير يصح به بعد اذ فعل الحمد لله فقد استدل به على ان الفاء لا تقتضي الترتيب
كما في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا ووجه عدم الترتيب ان
حمد الله تعالى تقدم على الدعاء وقد يجاب عنه بما اجيب من الآية اذ المعنى فاراد
الدعاء بحمد الله تعالى وبعد ان اراد ذا اهلاكها فجاءها باسنا وفي بعض النسخ
ودعا بحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو فدعا منصوب بان وفيه دليل
على ان للداعي ان يدعو بما شاء من امور الدنيا والآخرة يأتي
بقبيل الحجر بفتح الحاء والجيم سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد
النخعي عن عابس بن ربيعة الموحدة بن ربيعة النخعي عن عمر رضي الله عنه انه جاء
الى الحجر الاسود فقبله فيه دليل على ان تقبيل الحجر سنة وتسعى كما قال
في شرح المهذب ان تحفف القبلة تحت الاشهر فيها صوف فان لطخ القبلة

صوتا كره ولا يستحب للنساء تقبيل الاعند خلو المطاف ويستحب ان يضع جبهته
عليه لما رواه البيهقي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر
قال في شرح المهذب ويكره تلثما لان ابن عباس صح عنه انه كره التقبيل والسجود
تلثما فان عجز عن التقبيل للحجر استلمه بيده او بعصا ثم قبل ما استلمه فان عجز
استلم بيده لا بالفم الى التقبيل او اشار بشئ في يده ثم قبل ما اشار به ويكره ان يقول
على الحجر لا تنفع ولا تضر اما والله اني لاعلم انك لا تضر ولا تنفع اي الا باذن
الله تعالى وروى الحاكم في صحيحه عن عمر انه قال لعلي ابي طالب
رضي الله عنه انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق على ولد آدم كتب
ذلك في رق والرق الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى
يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وذلق
بالذال المعجمة اي فصيح ولولا انه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك قال الطبري انما قاله لكي لا يظن الناس كانوا حديثوا عهد بعبادة الاصنام
فخشي عمر ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل
في الجاهلية وكثير من الجهلة يفعله الان في بعض الاحجار مما لا اصل له
المبارك قال اراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ان الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان
قال المهلبي حديث عمر هذا ابو دخل من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده
ومعاذ الله ان يكون للحجارة صدق ولعمر هذا اسلم للشارع من الزلل
الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله وان لم يعلم الحكمة فيه وفيه بيان السنن
بالقول والفعل وقد اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي
وقال كيف يسود خطايا المشركين ولم تختلطه طاعات اهل
التوحيد **واجيب** بما قال ابن قتيبة لو اراد الله لكان
وكذا لو اراد الله العكس بان السواد يصنع ولا يصنع على العكس
من البياض قال المحب الطبري وفي اية اسود بعد لمن لا بصيرة فان
الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب اسد قال وقد
روى عن ابن عباس ان الحجر انما غيره السواد لئلا ينظر الدنيا الى زينة
الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب وكذا رواه الحندي في فضائل مكة
باسناد ضعيف بان استلام الاركان عن ابن عمر رضي الله عنه
قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الا هذين اي الركن اليماني وتقدم
في باب وقت الاحرام لمس الا اليمانيين بخصوصه الى الثاني والالف

بدل من احدى تاي الدث كما تقدم اما الركنان الشاميان فلا يسنان ولا يستلمان
ولا يكره لمسهما ولا تقبيلهما والسبب في اصلاف الاركان قال الاحكام ان الركن
الاسود قاعدة ابراهيم عليه السلام وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واليماني
فضيلة وهو كذلك على قواعد ابراهيم واما الشاميان فليسا على شئ من الفضيلة
واعلم ان المراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة وان
قبلهن او قبل عرصتي البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون خلاف
كذا نقله ولا سيما من نص على انه في معنى رواية البيت قبل من غير انا نأمر
بالاتباع هذا لفظه ضعيف له فانهم يخلط ابن خالد هذا بزيد الشعري
بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة من رواه مسلم عن ابي ثمير رضي الله
انه اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة يقول عائشة رضي الله عنها ان الحجر
يكنى ابا المهملة واسكان الجيم وهو مجموط مدور على صورة نصف
دايره وهو خارج عن جدار البيت وصور الشام من جهة الميزاب بركة
وبنى حجر بنت البيت واخرجت عن بناء ابراهيم فصير بهم الصعد وحوط
عليه جدار قصير وارضه مفروشة بالرخام وله بابان ملصقان بظهر
الكعبة الشاميين وبين هذين البابين عشرون ذراعا ودرع بدورة
من داخله ثمانية وثلاثون ذراعا بعضه من البيت **هذا دليل**
للوجه الثاني وهو ان الحجر بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت والوجه
الثاني ان الحجر كله من البيت وعلى الاول بان بعضه من البيت وهو البعض
ثلاثة اوجه احدها وهو الاشهر عند المغربين هذا الوجه انه استدار ذرع
وبهذا قطع امام الحرمين واخرون وان في سبع اذرع وبه قطع البغوي
واخرون والثالث ستة اذرع وسبع قال الرافعي ومقتضى كلام كثيرين ان
الحجر كله من البيت قال وهو ظاهر نصه في المختصر قال النووي الصحيح
انه ليس كذلك بل الذي من البيت قدر ست اذرع مستقبلا بالبيت قال
ابن عمر رضي الله عنهما والله اني لا اظن عائشة ان كانت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة
لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكك والمراد التقرير والتعيين
اي لا اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامهما افتقارا من
السلام وهو ظاهر والمراد هنا لمس الركنين المقبلة او اليد الا انهما اي
الركنين اليمانيين ان المكان بكسر الحجر لساعي قواعد البيت حين بناه
ابراهيم عليه السلام وهذا الذي حمل ابن الزبير انه لما عمر الكعبة رد البيت على قواعد
ابراهيم عليه السلام كما تقدم الكلام عليه مبسوطا في باب وقت الاحرام ولا طاف للناس

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ورا الحجر الا ذلك وفي هذا دليل على ما نص عليه الشافعي والمحتمر
من استراط الطواف خارج الحجر وخارج جداره لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
من ورا الحجر وطاف الخلفاء الراشدون والناس بعدهم الى يومنا هذا ولا نعلم من
بعدهم ويقتضي هذا وجوب الطواف خارج الحجر اذا قلنا انه كان من البيت
وكذا ان قلنا بالحديث المتقدم ان بعضه من البيت كان المعتمد في باب الحج
الافتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه وعلى القول بانه
الحجر من البيت لا تصح الصلاة الى الحجر لان من شروط صحة الصلاة ان تكون جميع
البدن محاذيا للبيت يقينا وهذا فمن وراء من البيت واما من بعد فعلى خلاف
عن عبد العزيز بن ابي داود بفتح الراء والواو والمشددة وابراي راء وداد
مكبرون وقد ابن ماجة ان ابن الزبير كان من اعبد الناس وقال ابو حاتم
صدوق متعبد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم اي لا يترك استلام الركن اليماني
والحجر الاسود في كل طوافه فيه دليل لما قاله الشافعي والاصحاب على
انه لا يستحب استلام الركن اليماني وتقبيله بعد استلام الحجر الاسود
وتقبيله في كل طوافه من السبع وهو في الاول اكد لانها افضل وقول
عند استلام الحجر الاسود بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا وتصديقا بكتابك
الى آخره وكان عبد الله بن عمر فيه دليل على انه من قبيل شيا من الاحكام الشرعية
تعبدنا بمعقول المعنى لعمره كالركاة والا فيكون بدعة عليه اللهم وفقنا
باب الطواف الواجب
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع بفتح الواو كما تقدم على بعير هو محمول على انه كان
من شكوى لما سيأتي انه قدم مكة وهو يشتكي وطاف وفيه دليل
على جواز الطواف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا ولا كراهة
في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية لكنه خلاف الاولى
وفي الدماء بعد حكاية عدم الكراهة والنص من ارجال البهيمة التي
لا يؤمن تلوثها المسجد كشيء ان امكن الاستيثاق فذاك والا فلا
يكره وفي المسجد نجس وغيره ان المراد والله اعلم ما ذكرناه من ان ركوب
سواء كان الماشي وردي واذا كان معذورا في طوافه مجزئه كما مر
راكبا سيأتي للمسجد من الدابة قال وركوب الابل اشد حالا من
ركوب البغال والحمير وعند الحنفية اه من واجبات الطواف المشي
الا من عذر حتى لو طاف محمولا لغير عذر لا يعيد ما دام بمكة وان عاد الى بلده
يلزمه الدم وكذا من طاف محمولا لغير عذر ومذهب المالكية انه يجوز

الطواف راكبا لا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر واعاد الى ان يرجع الى بلده
فيتخرج بالهدي وعن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في رجل عليه نسك فنعوه فقال
انعوني اطوف على بعير فكسر له بكرا فركب وكنت عمر ان امنعوه اخرجه سعيد
ابن منصور وذكر المحب الطبري بعد ذكره لعل المنع لما في الجمل من
الخيلاء والتعاظم وعدم المناسبة من حسن الطواف المشي لمن لا عذر له
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون وهو عصا محنية الرأس
والمحن الذي هو حاج وبذلك سمي المحجن ومعنى الحديث انه يومي بعصاه الى
الركن حتى يصيبه زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن اليماني بالمثناة
من تحت مطلية بطلي شبيه بورنيش القرشيات احد مسافي اصلعي في
صحتها وقولها وات النبي صلى الله عليه وسلم يدل على صحتها والحديث
رواه ابن ماجه قالت لما اجلان اي اقام بكه واتخذها وطنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة شرفها الله تعالى عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن
بمحجنه لان لا يؤذي احدا ولان المسجد لم يكن يسع الناس حينئذ
بعض الشافعية على انه يستلم بعصا او نحوها ويقبل ما استلم به او يستلم
به كما لو شق حجر منه اليه والذي يقبل بعد الاستلام كما سيقبل البركة التي في يده
ولعل هذا المحجن هو الذي يستصحبه راكب الدابة معه ليستعين به
على سيرها فهو ضد منه جواز سوق الدابة بالعصا المستقيمة والموجه وفائدة
الموجه لعناد لها فما نسقط احد من عمر مرذول قلت وانا انظر اليه
قد يستدل به على جواز دخول النساء المسجد الحرام نهارا معروف حرمة
بفتح الحاء وضمها والفتح اشهر وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وبعد الواو
دال مهملة للسرف والتعليه والتركيب يضعفه ابن معين وقواه غيره
حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت فيه دليل على ان الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف
والبيت كقبة ومزهر والسوارك ويجوز في الاروقة وعلى سطح المسجد ولو
بعض الحائل كما يجوز الاقتداء بالامام على اسطحة لكن شرط صحة الطواف على الاسطحة
ان تكون الست ارفع بناء من السطح كهيئة الثوم بخلاف الصلاة والفرق بينهما
المقصود في الصلاة عدم بنائها على فعل كان متصلا والمقصود في الطواف
نفس البناء واذا وسع المسجد اتسع المطاف وهو اليوم اوسع مما كان في عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو طاف خارج المسجد لم يصح لحائل على واطئته
فيه بحجة لما ذكر على قوله لطهارة مواطن الكل فيه وكذا روثة اذ لا يؤمن ان
تكون دلكمته في المسجد وعلى جواز الطواف راكبا وكذا المحمول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صوتا كره ولا يستحب للنساء تقبيل الاعند خلو المطاف ويستحب ان يضع جبهته
عليه لما رواه البيهقي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر
قال في شرح المهذب ويكره ملامسا لان ابن عباس صح عنه انه كره التقبيل والسجود
فلانا فان عجز عن التقبيل للحجر استلمه بيده او بعصا ثم قبل ما استلمه به فان عجز
استلم بيده لا بالفم الى التقبيل او اشار بشئ في يده ان وجد ما اشار به ثم قبل الى
لا على الحجر ولا يضع ولا ينفخ اما والله اعلم لكراهة ذلك ولا يقبل ولا يضع اي الا ان
الله تعالى وروى الحاكم بسند صحيح الى سعيد ان عمر قبل رجله فقال له علي ابو طالب
رضي الله عنه انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق على ولد ادم كتب
ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى
يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وزلق
بالذال المعجمة اي فصيح وقوله في حديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك قال الطبري انما قاله لئلا يعتقد عمر ان الناس كانوا حدثوا عهد بعبادة الاصنام
فخشي عمر ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل
بالحجارة التي كانت حولها وكثير من الجهلة يفعله الان في بعض الاحجار مما لا مكن
انكاره فاراد عمر ان يعلمهم ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا لان الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان
قال المهلب حديث عمر هذا ادخل من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده
ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وفي قول عمر هذا تسليم للشارع وامر
الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما نفعله وان لم نعلم الحكمة فيه وفيه بيان السنن
بالقول والفعل وقد اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي
وقالوا كيف يسود خطايا المشركين ولم تختلفه طاعات اهل
التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان
وكذلك اذا اراد الله اعادة ما ان السواد يضع ولا ينفع على العكس
من البياض كما في الحجر الطبري وفي رواية اسود من القير فان
الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب اشد قال وقد
روى عن ابن عباس انه اما غيره السواد لئلا ينظر الدنيا الى زينة
الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب ولكن رواه الجندي في فضائل مكة
باسناد ضعيف باب استلام الاركان عن ابن عمر رضي الله عنه
قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اي غير يده عليه ويقدم
في باب وقت الاحرام لمس الا اليمانيين بخصوص اليهما والالف

بدل من احدى تاي الست كما تقدم اما الركن الشامي فلا يسمى ولا يقبلها
واذكر فيما يمسه ولا يقبله والسبب في اختلاف الاركان والاحكام ان الركن
الاسود قصد فضيلتان كونه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واليماني
فضيلة وهو كونه على قواعد ابراهيم واما الشاميان فليس فيهما شئ من الفضيلتين
واعلم ان المراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة وان
قبلها او قبل غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا
كما تقدم فلا يسقط ما نص الشافعي وغيره واي البيت قبل من غير اناة ثم
الاتباع هذه الفظة سقطت له فاذهم محلد ابن خالد بريد الشعري
بضم الشين المعجمة وكسر العين المهملة من رواة مسلم عن ابن عمر رضي الله
انه اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة تقول عائشة رضي الله عنها ان الحجر
يكبر الهاء المهملة واسكان الجيم وهو محوط مدور بقطعة صورة نصف
دايره وهو خارج عن جدار البيت وصور الشام من جهة الميزاب بكسر
قرشي حجر بيت البيت واخرجت عن بنا ابراهيم فصرح بهم السفر وهو
عليه جدار قصير وارضه مفروشة بالرخام وله بابان ملصقان بظهر
الكعبة الشاميين وبين قدمي الباب عشرون ذراعا وذرع بدور
من داخله ثمانية وثلاثون ذراعا بعضه من البيت هذا دليل
للوجه الثاني وهو ان الحجر بعضه من البيت وما زاد ليس منه والوجه
الثاني ان الحجر كله من البيت وعلى الاول بان بعضه من البيت وهذا البعض
ثلاثة اوجه احدها وهو الاشهر عند المفرعين على هذا الوجه انه استدار ذرع
وبهذا قطع امام الحرمين واخرون وان ثنى سبع اذرع وبه قطع البغوي
واخرون والثالث ست اذرع وسبع قال الرافعي ومقتضى كلام كثيرين ان
الحجر كله من البيت قال وهو ظاهر نصه في المختصر قال النووي
انه ليس كذلك بل الذي من البيت قدر ست اذرع متصلا بالبيت هكذا
ان عمر رضي الله عنها والله اني لا اظن عائشة ان كانت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا شيئا من اثره في صدق عائشة
لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير والتعيين
اي لا اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامهما الا لعذر من
الزحام وغيره الذي المراد هنا لمس الركن بالقبلة او اليد الا انهما اي
الركنين اليمانيان اللذان بلصان الحجر لصاقا قواعد البيت حين بناه
ابراهيم عليه السلام وهذا الذي حمل ابن الزبير انه لما عمر الكعبة ادخل البيت على قواعد
ابراهيم عليه السلام كما تقدم الكلام عليه مبسوطا في باب وقت الاحرام ولا خلاف ان

الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة
تاريخ التصوير
الرقم المسلسل
اسم المؤلف: ابن رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابي داود
الفن:
الأجزاء: ٢
عدد الأوراق: ١٢٤
رقمه العام: ٥٣٠
مقاسه:
أسطره:
الخطاط:
تاريخ الخط: كتبه المحمودي المالكي لغير
مصدر الكتاب: اكتب به خط اصح
الملاحظات: غير واضح
ميل عبد الحي

من وراء الحجر الاذلك وهذا دليل على ما نص عليه الشافعي والمحققون
من استراط الطواف خارج الحجر وخارج جداره لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
من وراء الحجر وطاف الخلفاء الراشدون والناس بعدهم الى يومنا هذا على هذا
بعدهم ويقتضي هذا وجوب الطواف خارج الحجر واعلم انه كما يشترط في البيت
وكذا ان فتح المتقدم ان بعضه من البيت فان المعتمد في باب الحج
الا قد انعطف النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه وعلى الصواب ان بعض
الحجر من البيت لا يصح الصلاة الى الحجر الا من شروط صحة الصلاة ان يكون جميع
البدن محاذيا للبيت يقينا وهذا فمن وراء من البيت واما من بعد عقبة حلاف
عن عبد العزيز ابن ابي داود بفتح الراء والواو والمشددة وابراهيم راوي
مجهول وهذا ليس كما زاد المبارك كان من اعبد الناس وفي الرجال
صدوق متعبد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم اي لا يترك استلام الركن اليماني
والحجر الاسود في كل طوافه فيه دليل لما قاله الشافعي والاصحاب على
انه لا يستحب استلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده واستلام الحجر الاسود
وتقبيله في كل طوفة من السبع وهو في الدوتار اكد لانها اوتار والرمل
عند استلام الحجر الاسود بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا وتصديقا بكتابك
الى آخره وكان عبد الله بن عمر فيه دليل على ان من عمل شيئا من الاحكام الشرعية
عملا مجموعا فيها لعزيمته كما لزكاه والله يجعلنا ممن وفقه الله عليه اللهم وفقنا
باب الطواف الواجب
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف في حجة الوداع يعني الواجب كما تقدم على ان عمرة هو محمول على انه كان
ممن عكس كما سيأتي انه قدم مكة وهو يستكي وطاف وفيه دليل
على جواز الطواف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا ولا كراهة
في الطواف راكبا مع عذر على المشهور عند الشافعية لكنه خلاف الاولى
وقال الامام يحرم بغير عذر والنفل من ذوات البهيمة التي
لا يؤمن تلوثها المسجد كشيء من فان امكن الاستيثاق فذاك والا فالمنع
يكره وقال ابن سيد الناس وغيره ان المراد والله اعلم ما ذكرناه من ان الركوب
سواء كان الى ورد واذا كان معذورا وطوافه مجزئ كما مر ولي من طوافه
راكبا صيانة للمسجد من الدابة قال وركوب الابل اشد حالا من
ركوب البغال والحمير وغيرها اه من واجبات الطواف المشي
الا من عذر حتى لو طاف من غير عذر وعليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده
يلزمه الدم وكذا من طاف محمولا لغير عذر ومذهب المالكية انه لا يجوز

الطواف راكبا الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده
فبعثت بالهدي ومعه وان سار فاطاف رجل على فرس فبعوه فقال
اتبعوني اطوف على لوكب فكنت عمران اتبعوه اخرجه سعيد
ابن منصور وقال محب الدين الطبري بعد ذكره لعل المنع لما في الجلوس
اثقال والعاظم وعد الحنابلة من سنن الطواف المشي حتى لو كان ممن
يكره المشي لمرض ونحوه ويستحب ان يكون ماشيا في جميع
طوافه الا لعذر كما سيأتي في كلام المصنف
الهيثمي

من ورا الحجر الاسود في هذا دليل على ما نص عليه الشافعي والمحتمر
من استيعاب الطواف خارج الحجر وخارج جداره لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
من ورا الحجر وطاف الخلفاء الراشدون والناس بعده وهلم جرا الى يومنا هذا من غير
بعدهم ويقتضي هذا وجوب الطواف خارج الحجر اذا قلنا انه من اتمام البيت
وكذا ان قلنا بالحديث المتقدم ان بعضه من البيت فان المعتمد في باب الحج
الافعال النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه وعلى القول بان بعض
الحجر من البيت لا تصح الصلاة الى الحجر الا من شروط صحة الصلاة ان تكون جميع
الجدران محاذيا للبيت يقينا وهذا فيمن طاف من البيت واما من بعد عنه فخلاف
عن عبد العزيز بن الحارث وبعضهم الراوي الواو والمشدده واسمه راشد
محمون وقد امن فاراه المبارك كان من اعبد الناس وقال ابو حاتم
صدوق متعبد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم اي لا يترك استلام الركن اليماني
والحجر الاسود في كل طوافه فيه دليل لما قاله الشافعي والاصحاب على
انه لا يستحب استلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده واستلام الحجر الاسود
وتقبيله في كل طوفة من السبع وهو في الدوتاد اكيد لانها افضل وقول
عند استلام الحجر الاسود بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا وتصديقا بكتابك
الى آخره وكان عبد الله بن عمر فيه دليل على انه من عمل شيئا من الاحكام الشرعية
تعلم من جميع ما يعرض له من كان يفعله وان يكون فعله عليه اللهم وفقنا
باب الطواف الواجب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف في حجة الوداع فمشى الواو كما تقدم على انه هو المحمول على انه كان
من عكوف لما بلغه انه قدم مكة وهو يشتكي وطاف وفيه دليل
على جواز الطواف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا ولا كراهة
في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية لكنه خلاف الاولى
وقال الامام يحرم بلا عذر لكراهة وفي النفس من اجل الدواب التي
لا يؤمن تلوثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فدخالها
مكروه وقال ابن سيرين وعمرو ان المراة والرجل في ذلك سواء الا ان ترددت اذا كان معذورا وطوافه محمولا هنا على طوافه
راكبا صيانة للمسجد من الدابة قال وركوب الابل اشر حالا من
ركوب البغال والحمير وعند الحنفية انه من واجبات الطواف والمشي
الامر عندهم حتى لو طاف من غير عذر وجب عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده
فعليه الدم وكذا من طاف محمولا لغير عذر ومذهب مالك انه لا يجوز

الطواف

الطواف راكبا الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده
فسئلت ما الهدي وهو من عمر وابن دينار فقال رجل على فرسه فصرعه فقال
اتصرعني اطوف على بوك فكسر بوك الى عمر فكتب عمر ان امنعوه اخرجه سعيد
ابن منصور وقال محب الدين الطبري بعد ذكر ذلك لعل المنع لما في الجمل من
الخيلاء والتعاظم وعد الخابلة من سنن الطواف المشي فلو كان يحسن
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون وهو عصا محنية الرأس
والمحن الذي هو جاج وبذلك سمي المحون ومعنى الحديث انه اومى بعصاه الى
الركن حتى يصيبه زاد مسلم من حديث الى الطفيل وقبل المحن الذي يمشي
مشت صفية بنت شيبة وعثمان القرشية احد مشايخ اصحابنا في
صحبتها وقولها دانت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على صحبتها والحديث
رواه ابن ماجه قالت لما اجلان اي اقام بمكة واتحدها وطنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة شرفها الله تعالى عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن
بمحجن اردحول الدابة المسجد وعلى ظهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه يستدل به
بعض الشافعية على انه يستلم بعصا ونحوها وقبل ما استلم به او لمس يستلم
به كالذي يقاوحه اليه والذي يقبل بعد الاستلام كما سبق البركة الى نفسه
في بدنه ولعل هذا المحن هو الذي يستحبه راكب الدابة معه ليستعين به
على سيرها فوضعه مشروعا جواز سوق الدابة بالعصا المستقيم والوجه وفاية
المعوجة لبناء ولغاما يسقط من بعير مزول قلت وانا اظن اليه
قد يستدل به على جواز دخول النساء المسجد الحرام نهارا بعد وض حرفوه
بفتح الحاء وضمها والفتح اشهر وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وبعد الواو
والمعجمة للسرقين وتقليبه والتركيب صعفه ابن معين وقواه غيره
حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت فيه دليل على ان الطواف في المسجد الا ضرار الحائل بين الطائف
وبيت كقبة زمزم والسوارى ويجوز في الاروقة وعلى سطح المسجد وراء
ضرار الحائل كما يجوز الاقتداء بالامام على اسطحته لكن شرط صحة الطواف على الاسطحة
ان يكون البيت ارفع بناء من السطح كهيئة القوم بخلاف الصلاة والفرق بينهما
المقصود في الصلاة جهة بنائها فاذا كان مستعلا والمقصود في الطواف
نفس البناء واذا وسع المسجد اتسع الطواف وهو اليوم اوسع مما كان في عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو طاف خارج المسجد لم يصح حال على اراطته
فيه حجة لما لو حمل ولو طهارة ولو ما لو كل لحمه وكذا روثه اذا قلنا ان
يكون دلكه في المسجد وعلى جواز الطواف راكبا وكذا المحمول

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان كان راكبا فوقف بعيره من عير الجلاله وان كان محمولا فيكون حامله للطواف
عليه لان الطواف صلاة كما مر وقد صلى عن نفسه وعيره هذا الوكن
للجنه وهي عصا معقفه الراس يكون مع راكب البعير يحرك بها بعيره
ويتناول بها ما سقط على الارض وفيه دليل لما ذهب اليه مالك من طاف
راكبا فسحب له ان سعد ان طاف احد اوحمل فعله الا من
ذلك ثم يقبله بعد الاستلام فيه حجة على من قال ان الاستلام بعد
التقبيل اذا استلم به فكانه نقل القبله اليه وفي المسئله قول رابع ثالث؛
انه يتحرز اذ محمد بن رافع بن ابي زيد روى عنه البخاري قال البخاري مات
سنه حس واربعين ومائتين ثم خرج من باب الصفا الى السعي بين الصفا
والمروة وفي الغاية من كتب الحنفيه انه يخرج من باب بني مخزوم وفي المدونه
ان مالكا كان يامر بالخروج من باب محصوص فطاف فمر بحور لانه لم يسع
الطواف اذ حقيقه الشرعيه فيه موجوده اذ هي حقيقه لغويه سبعا اي
بعينا فلو اسبوعا وسكر من العدد اخذ بالاقل ولو اكان عنده انه اكمل واخبره
ثقه عن يقين لزمه البيان به بل يسحب راكبا في الطواف والظاهر ان الصلاة عند
مالك في الحقيقه لو ترك الاقل لعمر عد عليه لكل شوط اصدقه على راحلته فيه
جواز السعي راكبا وحكى النووي في شرح المهذب الاتفاق على عدم كراهيته وان الخلاف
في كراهة الطواف راكبا لا اساعي هنا لان سبب الكراهه عند من اثبتها هناك خوف
تحويث المسجد وهو مسقف هنا كعبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ليس بحده
جابر ابن عبد الله يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
على راحلته الراحله هي الناقه والها للمبالغه وقد سمي الجمل راحله وهو ظاهر
فان في الروايه المتقدمه على بعيره بالبيت اذ يكون جميع البدن خارجا عن البيت
والحجر والشاذروان والصفا والمروة فيه تحويل كما تقدم والسعي بين
الصفا والمروتين ليراه الناس هذا ان لقائله ركوبه في الطواف وذلك
انه لما كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر ذلك عليه ركب واراد ان
المشي افضل وليسالوه يحاذون اليه فيسلمهم وعيره ويحتمل ان يكون فعل
ذلك للامرين والقدر يركب ليراه الناس اذا اشرف عليهم ليسالوه ويقتدوا به
فان الناس غشوه الروايه الصحيحه ضم الشين المخففه لان اصله غشوه كالسفلوا
الغمة حذفوا فعلوها الى الشين قبلها وسكنت الواو فلما اجتمعت مع الواو الساكنه
حذفت الواو لالتقاء الساكنين اي ادوا حوا عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكه وهو شاكي اي من وجع كان به

هذا بيان

هذا بيان لعلة الركوب فان ركوبه كان لما شكوى كما في الرواية
الماضي اسلم يحن كما في يده يحرك به الدابه كما تقدم فلما فرغ من طوافه اسبوعا
اناخ راحلته فيه حوارا ناخ البعير في المسجد للضروره ولا يحتاج ان يزعمه وهو
واقف يحتمل انها استمرت مناخه الى ان صلى ويحتمل انه لما اناخها نزل عنها اظهر
من المسجد وهو اولى نزلها للمسجد عن الدابه لعمر ضرورة صلى ركعتين
خلف المقام ويوخذ منه ان الصلاة النافله لا تحرم على الدابه اذا نزل واصلى عليها
ويحتمل انه نزل لبيان الجواز وفضله وفيه ان الافضل في ركعتي الطواف خلف المقام
وبنت ابي امه وروايه مسلم بنت ابي سلمه يعني عبد الله ويقال اسمها
الحمنه وقيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمع النبي
صلى الله عليه وسلم عند البخاري روت عن امها ام سلمه هند بنت ابي اميه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي لان سنه النساء عن الرجال في الطواف ليلا يختلط الرجال
والنساء تاذي الطائفون لمركبها وكذا يكون حكم الرجل اذا طاف راكبا وانت
راكبة فيه ولنا على جواز الركوب واختلف قول من كرهه مع عدم العذر وهو
مالك وابو حنيفه الى انه بعد ما دام قريبا من مكه فان بعد الى مثل الكوفه ففيه
دم ولم ير الشافعي فيه شيئا قالت وطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت اي طائفة في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لتكون استر
لها وكان هذه الصلاه صلاة الصبح وهو نفل اذ الظهر والعصر والمغرب
هذا مما وافق فيه ما قاله العلماء انه يستحب ان يقرا في الصبح بطوال المفصل واوله
من الحجرات ولعل المناسبه في قراءة الطور دون غيرها ان الصلاة عند
الكعبه اشبهت حال صاحبها كان الطواف امام امته في زمن عيسى عليه السلام حتى يوحي
الله ان حرز عبادي الى الطور فاني قد انزلت عبادا لا يدان لاحد بقتالهم وهم
الله ياجوج وماجوج **باب الاضطباع في الطواف**
الاضطباع افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحده وهو العضد قيل انما
وضع للاضطباع الضبا الناط والوشي وسياتي في الحديث تفسيره ابو عبد الله
محمد بن كثير عن عبد الملك بن جريج عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية
انه طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا افتعال من الضبع كما تقدم مرارا
اخرجه رواه الترمذي وعليه مرد ولم يقل احد مرد واه احمد ولفظه فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكه طاف بالبيت وهو مضطبع برد له حضرمي وفي روايه
مضطبعا بين الصفا والمروة برد يجر الى فيه دليل على انه كما لا اضطباع
مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله فلا باس والصبي كالبالغ في الاضطباع

ولو ترك الاضطباع في بعض الطواف اتى به فيما بقي ولو تركه في جميع الطواف اتى به
والسعي والحكمة في شرعيته الاضطباع ما سيأتي في الرمل وليس عند مالك منه
اضطباع ولا تقطع في ركعتي الطواف ولا في السعي بين جبلي الصفا والمروة وفي
المسلك مختصر عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اصحابه اعتمر واما الحج أنه بسكون العين والتخفيف على
الافصح كما تقدم فرملوا بالبيت سائقي بعيره الرمل وجعلوا ارزعم
اوى وسطها تحت آباطهم والمراد ان يجعله تحت عاتقه الايمن ثم يقذفه
على عواتقهم ويطرحوا طرفيها على عواتقهم والعاتق المنكب الى الصدر ومنه الى
آخر الصبي الذي يركب الطواف لان صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة
بالرمل بفتح الميم بان يسرع مشيه مقاربا خطاه في الثلاثة
الاول مشيا والباقي كذلك وظاهر اطلاقه ابو عاصم لا يعرف اسمه وهو غير القاسم
ابن ابي بزة العتوي بفتح العين المعجمة والتون عن ابي الطفيل عامر
ابن واثلة اخر من مات من الصحابة على الاطلاق قلت لابن عباس رضي الله
عنهما يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت والرمل
بفتح الميم مشدة الحركة في المشي ومنه الترمل في الاعارض وهو القصير منها وقوله
بالبيت قد دل على ان الرمل لا يكون الا في الطواف بالبيت لا في غيره اذا كان الطواف
بعقبه سعي وان ذلك سنة قال لهم اصدقوا وكذبوا اي في قولهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة قلت
وما صدقوا وما كذبوا اي في قولهم الطواف وكذبوا في قولهم
ليس ذلك سنة ثم بين ما ان قولهم ومن دان دينهم قالت ومن صلح الحديبية
دعوا حميدا صلى الله عليه وسلم واصحابه وروا انه صلى الله عليه وسلم لما استطيعوا ان يطوفوا
بالبيت من الغد اراد المشركون ان يحصروهم حتى ماتوا من الجهد
سموا بذلك لجهد الجوع من لم قاف وهو دود اسود يكون في الجوز والسلم بفتح
السين المهملة وسكون اللام قال الله تعالى فتقرب به الشاة فيقال ازلق من
النعف كما يقال ازلق من جار قبان وهو ضرب من الحنفش وقال ابو عبيد
النعف الدود لا يختص الذي يكون في التين وما سوى ذلك الدود فليس بنعف
وفي صحيح مسلم فرمل الله عليهم اي على ما خرج وما جرع النعف في زقاقهم فسخروا
قريشا بالقصر الفعلي قال صاحبه اي النبي صلى الله عليه وسلم على ان يرملوا لعل النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام هذا
شرط وعد وفوا به فاحلوها ثلاثة ايام كما سيأتي قريبا وقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة لما منعه والمشركون قد احلوا مكة لنبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه

واصحابه ثلاثة ايام فدخلوا وسلم الجبل من قبل بكسر القاف وكسر الباء اي
جبه جبل قعيقعان بضم القاف الاولى وصغير فعيقع صيلك وهو الظاهر
عليها وهو اسم معرفة سمي بذلك لقعقعة السلاح التي كانت به بين جرهم
وقريش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا ليرى المشركون
بالبيت ثلاثا وليس بينه وبينهم الا ان يرملوا الاشواط الثلاثة كما سيأتي وليس بسنة هذا ابن عباس وان
الرمل ليس بسنة مقصودة مطلوبة وانما مكروا السنن وانما امر به
لكذا لسنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى وخالفه جميع الخلفا
من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطواف
الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ولا دم عليه
وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي اذا ترك الرمل
لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه قلت لعل ابن عباس يزعم
هو مما رأى الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا
والمروة اي سعي وهيئة خوركما تقدم عن ابن عمر ان ذلك سنة كذلك ثم
طلب الاذكر شيئا منها وعن معانيها قال اصدقوا اي ان محل
الله عليه وسلم سعى راكبا على بعيره وكذبوا في ان الركوب افضل من المشي
افضل اذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكر في الطواف فهو
الذي قاله ابن عباس فجمع عليه قلت ما صدقوا وما كذبوا اصدقوا
في قولهم طاف اي سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
على بعيره اي اصابوا من حيث انهم نسبوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذبوا
في نسبته وانه سنة مستمرة بل ارتفعت الارتفاع بسببها الذي كان لاجلها
في الزمن الاول كان الناس لا يعرفون نصرانيا ولا يهوديا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نصرفون بالصاد المهملة والفاء اي يعرفون في
رواية نصرفون بالضاد المعجمة والباء الموحدة اي يضربون بالعصي ونحوها
بين يديه كما يفعل اليوم بين يدي الامير والرواتان في سلم وطاق ليسمعوا
كلامه فيعملوا به ولما امكنه فعله وبه وهلك
ينبغي ان يفعل بالعالم ويعتذر بهم في احوالهم وافعالهم ولا تنالهم
اي الذي اتخذ منهم قصة مكروهة من المنافقين والفرع كما حدثه الاعرابي
وقال له مولي من مال الله تعالى وحصت الاذى الكثير لانا اكثر نصرة وان الاوتاد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مكة وقد وهنتهم بحمى يثرب فامرهم ان يرملوا ثلاثة اطواف قال الفراء الوهنة

واوهنه الله لغتا ذو معنى او هنتهم اى اصعفتهم حمى يثرب وهو اسم المدينة
التى كان فى الحاهلية وسميت فى الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال ابو بكر
ما كان لاهل المدينة التى كانت ومن اهل المدينة وسائر الذكر مرد ان شاء
فقال المشركون من حولهم انه يقدم عليكم اقواما قد اوهنتهم حمى يثرب
كعوله تعالى يقدم قومه يوم القيمة يعنى يتقدمهم قوم وهنتهم اى
اى اصعفتهم كما تقدم ولفوا ضم القاف اصلها لقيوا فلما استثقلت
الضمة على الياء نقلوا حركتها الى القاف قبلها وحذفت الياء لما سكنت منها شرا
رواه مسلم لقوامها بعده قال الداودى قول المشركين وهنهم الحى قالوه
احتقارا لهم واستهزاء اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا
وحى اورؤيا او عيدكم قال هم اى امر اصحابه ان يرملوا ضم الميم وهو فى
موضع مفعول بامرهم بقول امرته كذا وامرته بكذا العنان الاشواط
بفتح الهملة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد
به هنا الطوف حول الكعبة وهذا صريح فى جواز تسمية الطواف شوطا
وقد تقدم احتمالنا ان مجاهدا والشافعى كرها تسميته شوطا او دورا
وقد سمى طوفة وهذا الحديث ظاهر انه لا كراهة فى تسميته شوطا والصحيح
انه لا كراهة فيه للاتباع اى الحديث وقال القاضى حسين اما كره الشافعى
تعبيرهم بالشوط لان الشوط هو الهلاك كذا قال النووى المختار انه لا يكره لان الكراهة
انما تثبت بنهى الشرع ولم تثبت فان لم يشوا عاهيتهم فان الثانى فى المشى
اولى من الاسراع سمى الركن اليمانى لتعلى الركن اليمانى والحجر الاسود لتدل
بهمز وقد لا تسهل عند الاطواف الثلاثة الرمل هو المشى بسرعة الركن
اليمانى لان الكفار لم يكونوا امامهم بل كانوا خلفهم او اماما الحجر بكسر
الحاء والحجر سكان الجيم وهذا هو القول القديم والجديد وهو الصحيح انه
يسن فى الاطواف الثلاثة لحديث ابن عمر الاتى وفيه ان صلى الله عليه وسلم حين
من الجعرانة الى مكة راى ناسا من اصحابه قد رملوا فى الطواف قالوا هؤلاء
الذين زعم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد بالحمى اى اقوى واشد منا
حتى قالوا ان هم الا كانهم غزلان قال ابن عباس رضى الله عنهما ولم يامرهم ان
يرملوا رواه مسلم ومعنى الحديث ان امرهم ان يرملوا الا مشوا طاى السبعة كلها
الا ما تعذر كالحجر بضم الحاء وسكون الجيم وبالراء واحده والقاف لمعنى الرفق وان شفقة عليهم
وهو بالرفع على انه فاعل لفعله قبله لما ورد قال القرطبى وغيره فعل هذا
يكون الاستثنى منقطعا ثم قال القرطبى هكذا رواينا بالرفع وبحور النصب الاتى

على ان يكون مفعولا لاجله ويكون فاعل يامرهم ضمير عائد الى صلى الله عليه وسلم
وهو فاعله ويوخذ من الحديث جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح والجمل
وعيد لكل ما يرهب العدو ولا بعد لكن من الرمل المذموم وفى جواز المعارض
بالفعل كما يجوز بالقول عن ابيه اسلم مولى عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما
وكان من سبى عين التمر سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول فيم
اى فى اى شى يكون وهذه الميم الذى بعد هم ثم حذفت الالف فى ما الاستفهامية
لدخول حرف الجر عليها الرملان بفتح الميم ورفع النون واخره على انه مبتدا
والخبر والمجرور قبله مصدر ويل قال اهل اللغة الرمل والرملان بفتح
الميم فعلهما الهرولة وعبارة الخطابى هو سا فى عدوه هو ان ينفض منكبيه ويهز
بتشديد الطاء المهملة بعدها هرة اى مهد وثبت
اسمه الاسلام واصله وطابا فابدلوه من الواو ميما ووقف وانث
ونفى الكفار طرده واهله وفيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم
ودس الشى لمعنى فيزول ذلك المعنى وبقى السنة على حالها لا تزول
ومع ذلك شى صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يحسن تركه ولا يدع شيئا
كما فعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى فى هذا الحديث
من علم النبوة وعبرة ان الحكمة فى اقامة امر الدين وظهور الاسلام
وكثرة اتباعه بحصوله بعظم الصحابة المقدمين وما كانوا
عليه من تحمل المشاق فى جهاد المشركين واستثقال امر الله والمبادرة
الى طاعته وبذل النفس والمال الكثير وهذا يظهر كل ان
كثيرا من الاحكام التى وقعت فى الحج وغيرها انما وقعت بعد محض تعبد
قبل لنا اذا فعلناها ونحن نعلم انا بها حصل من ذلك تعظيم الاولين
وهى مسئلة عظيمة النفع فى هذا الزمان وفقنا الله تعالى لما يحب ويرضى
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف
بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ورمى الجمار
وسائر افعال الحج وانما له لاقامة ذكر الله تعالى اى لدوم عليه ذكر الله
بلسانه من هو تعالى وتعبدا وتعبدا الصلاة كما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما فرضت الصلاة وامر بالحج والطواف واشعرت المناسك

لاقامة ذكر الله تعالى ومنه قوله تعالى اقم الصلاة اي لتذكرني فيها اي في قيامها
وركوعها وسجودها وقعودها وكذا جعل الطواف بالبيت ليذكر الله في
طوافه به وكذا السعي وقد اخبر الله تعالى ان الصلاة اريد بها ذكر الله تعالى
في قوله تعالى واقم الصلاة لذكري اي صل لتذكرني وكذلك طف بالبيت
لتذكرني واسع بين الصفا والمروة لتذكرني وارم الجمار لتذكرني ومنه
قوله تعالى ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله قال ابن عربي معناه ان صلاتي
وعبادتي تقول دليلي وحالة حياتي وحالة مماتي لله اي خالصة لك من اجلك
لا من اجل ما يعود علي في ذلك من الخير فانه لا يعول وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فجعل العلة مرجع الحكمة لما والعلة عبادة الله لله وعبد
العالم بعبده لما يرجوه من حظوظ نفسه في تلك العبادة فلهذا شرع ان يقول
لله رب العالمين اي سيد العالم كله ومالكهم ومصلحهم بما شرع لا شريك له
اي لا اقصد بهذه العبادة الا الله ولا اشرك معه نفسي بما يحط لها من الثواب
الذي وعد عليه وقال ابو طالب المكي في قوله صلى الله عليه وسلم لانس بن مالك
اذا صليت صلاة فصل صلاة مودع اي مودع لدنياه مودع لنفسه مودع
لهواه مودع لعمره سائر الى مولاه كما قال يا ايها الانسان انك كادح الى ربك
كدحا فملاقيه فيجب ان يكون قلبه في صلاته وحركاته وهمه مع ربه وربه
في قلبه فيذكره في قراءته ويستمع اليه من كلامه ويتكلمه بخطابه ويتعرفه من صفاته
وذكر المحبوب هو المطلوب اذ هو محبوب القلوب محمد [illegible]
[illegible] مات سنة اربع وثلاثين ومائتين [illegible] سليم بن حيثم
عن ابي الطفيل مصغرات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اضطبع اي جعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن عند ابطه وطرح طرفيه على
منكبه الايسر واستدامه الى فراغ السعي الا في ركعتي الطواف واستلم الحجر الاسود وكبر
الله تعالى ثم رمل فيه دليل على ان الرمل لا يكون الا بعد الاضطباع
والاستلام والتكبير ثلاثة اطواف وهي الاول وكانوا اي الصحابة رضي
الله عنهم اذا بلغوا الركن اليماني اي اذا بلغوا في الطوافات الثلاثة الركن
اليماني وتغيبوا من رؤية قريش لهم مشوا [illegible] الى
الركن اليماني ايضا ثم يطلعون بفتح اوله وضم ثالثه [illegible]
الادب يقال طلعت على القوم اذا اقبلت عليهم حتى يروك وطلعت عنهم اذا
غبت عنهم حتى لا يروك يرملون بضم الميم يقول قريش المشركون

٢

كانهم

كأنهم اي في مشيهم في المشي الغزلان قال ابن عباس رضي الله عنهما فكانت
اي هذه الرمل في الطواف سنة بالنصب اي في المشي في الطواف حدثنا ابو
محمد اسماعيل المعروف بالتنوخي سبط البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا في ذي القعدة سنة ست واحرموا
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء وحلوا بمكة معتمرين من الطريق
لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة فرملوا بالبيت ثلاثا اي ثلاث طوافات
ومشوا اربعا اي في الاربعة الاخيرة حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري
[illegible] وابن ابي عمر
رضي الله عنهما رمل من الحجر الى الحجر بفتح الحاء والجيم فيهما وذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله ثم فيه دليل على ان الرمل يشرع في الثلاث طوافات
الاولى واما حديث ابن عباس المتقدم فيه وامرهم ان يمشوا ما بين الركنين
فمنسوخ بهذا الحديث لان حديث ابن عباس في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح
مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة فاحتاجوا الى ذلك في
غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا مما يلي الحجر بكسر الحاء واسكان
الجيم وكانوا يغيبون عنهم بين هذين الركنين كما تقدم ويرونهم فيما سوى ذلك
واما حديث ابن عمر هذا فكان في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل على هذا الاخير
المتأخر وهذا [illegible] ابي داود في تقديم الحديث المنسوخ على الناسخ [illegible]
[illegible] صحيح مسلم فانه قدم الناسخ واخر المنسوخ ولعله فعل ذلك [illegible]
الحديث لا غرض فلو اتكل الطائف راكبا لكثرة زحام او محمولا على آدمي فهل
يرمل فيه قولان اصحهما يرمل به الحامل ويحرك هو الدابة باب
الدعاء في الطواف حدثنا [illegible] عبيد مصغرا عن ابيه صبيحا المكي مولى
السائب رضي الله عنه عن عبد الله بن السائب [illegible]
اخذ عنه اهل مكة القراءة وقرأ عليه مجاهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما بين الركنين يعني ركن بني جمح والركن الاسود وكان رواه المحاملي
وكتاب الدعاء وفي رواية له بين الركن والمقام ربنا آتنا في الدنيا حسنة
عن علي رضي الله عنه هي المرأة الحسناء وعن قتادة هي العافية في الصحة وكفاف المال
وعن الحسن العلم والعبادة وفي الآخرة حسنة [illegible]
في الجنة هي الحور العين قال القرطبي والذي عليه اكثر اهل العلم ان المراد بالحسنتين
نعيم الدنيا ونعيم الآخرة هذا هو الصحيح فان حسنة نكرة في سياق الدعاء
فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات وحسنة الآخرة الجنة بالاجماع [illegible]

عن على هى المرأة السوء وفيه بعد لا ان رحصفة وان المحرقة وفى المرأة السوء
مجاز والحصفة مقدمة على المحاذ وهذى من جوامع الدعوات الرجمن الدنيا
والاخرى الخ ارجح بلعنا ان كان نوعا ان يكون اكثر اعمالها دعا المسلم
فى الموقف هذه الاية وقال ابن عباس ان عدد الركن الذى فيما بين
خلق السموات والارض يقول امين فقولوا ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وروى عطاء عن ابن عباس ان الرجل
الذى يعدل كل يوم وكل ليلة سبعين مدا كما قال الله اى اسالك العفو
والعافية فى الدنيا والاخرة ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفى لوامى اخرجه ابن ماجه وفى ابن عباس رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يتكلم
معناه فى ما الظرفية وما اظيف الى الظرف يعطى اعرابه والمعنى اول
وقت يعدم فيه الدراهم فائدة سعى اى بطوف بلا ثلاثة اطواف يرمل فيها
ثلاثة الرمل وهو له ومشى اربعة على رسلك ثم يصلى ركعتين والمراد بها ركعتا
الطواف فان قيل اين محل الترجمة وهو الدعاء فى الطواف واجاب
ان الحديث الاول ظاهر فيه واما هذى الحديث فلعله لما قال فيه سجد سجدتين والسجود
محل الدعاء وعطفه الاتى به عن عين الصنف بالدعاء وهو بعد الطواف ويحتمل غير ذلك
والله اعلم فاذا طاف بعد العصر اخر عن الرجز بالمهملات
عبد الله بن باباه بباء موحدتين بينهما الف فهاء مفتوحة ونون وبعدها ان بابيه وان
باباه اخرج له مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن جبير بن مطعم بن عدى رضى
الله عنه سلمه النبى صلى الله عليه وسلم فى الفضل كذا لابن عساكر وفى بعضها
بالحذف اى رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتى عند مناخ ان نفضى وكلهما
اى مناخ فعل من اناخ ينيخ اناخة اذا ارتمع ان رسول الله لا ينعوا
احدا الطواف بهذا البيت ويصلى فيه اى فى المسجد لانه اضيف الى الظرف
فاعرب باعرابه ساعة شاء ليل او نهار صحيح بطواف بعد العصر
وفى الاوقات المكروهة وكذلك ركعتاه اما الطواف فلعله للعذر الاجماع على ان
الطواف فى الاوقات المنهية حاز اى من غير كراهة وصحيح فاضل لفضله
ثم ان ابن السروجى الحنفى قال العام انه لا يكره فى الاوقات المكروهة واما
ركعتا الطواف فعلى الخلاف فيجب عنده رفعها فى جميع الاوقات بلا كراهة
وانه لا يسعى اذ ذاك زمان ولا مكان ولكن السنة ان يصليها اذا فرغ من الطواف
وكذلك مذهب الحنفية والحنابلة عبارات الحنفية فلو انها تفعلان فى الاوقات

المكروهة فان فعلها فيها صحت مع الكراهة وقالت الحنابلة يجوز فعلها
بعد الصبح وبعد العصر وجوز فعلها فى الاوقات المكروهة رواية ان الندر
وصلى بعد العصر لطوافهم من الصبح ابن عباس وابن عمر وعروة والحسن
ابنا على وابن الزبير فان وصل ابن عمر وابن الزبير صلاة الطواف بعد صلاة الصبح
قال البيهقى يحتمل ان يكون المراد بقوله فى الحديث وصل صلاة الطواف ضحى
قال وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جمع الصلوات قال النووى بعد حكايته
رواية ابى داود لا يمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة
شاء ليل او نهار وهو كما قبله لما ابهم اولا فى الحديث استدل الشافعى
بهذى الحديث على ان الصلاة جائزة فى الاوقات المنهية اى سواء فى ذلك
صلاة الطواف وغيرها هذا هو الصحيح عندنا وعند اصحابنا وقول
انها تباح صلاة الطواف خاصة حكاه الخراسانيون وحاصل الخلاف
والمراد بمكة البلد وجميع الحرم الذى حولها وقول انها تباح فى نفس
البلد دون باقى الحرم وقول رابع انها تباح فى نفس المسجد الذى حول الكعبة
لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم والصحيح الاول وهذا التفصيل
مذهب الشافعى وقال مالك وابو حنيفة ولا تباح الصلاة بمكة
وسائر الحرم والصحيح الاول وفى هذه الاوقات لعموم الاحاديث
ودليل عليه هذا الحديث ولعلهم ان يجيبوا عن هذا الحديث بان
المراد بالصلاة الدعاء باب طواف القارن ابو الوليد محمد بن
مسلم بن درسى بفتح الدال وسكون الراء وضم السين نقول لك
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم بين الصفا والمروة الا
طوافا واحدا فيه دليل ان السعى الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر
منه على مرة واحدة قال النووى وبكن تكرارة لانه بدعة قلت
وبما يتنبه له ان صوم الكرام اذا احرم بالحج وطاف طواف القدوم
بعده ثم لما وقف بعرفة ورجع الى مكة لطواف الافاضة وللسعى بعده
لان السعى لا يتكرر بخلاف الطواف فاما اذا احرم بالعمرة المتمتع وطاف لها
واحرم بالحج من مكة ووقف بعرفة ثم رجع الى مكة لطواف الحج فالحنفية ان السعى
بعد هذى الطواف لان السعى الذى سعاه اولا عند العمرة وهذى سعى الحج ولكن
يكره لان التكرار لا يكون الا فى نسك واحد واما كيفية الصورة فيها
فسكان وقد وقعت لهذه المسألة الجماعة من بلد الخليل عليه السلام
كانوا متمتعين طافوا وسعوا فلما احرموا بالحج ورجعوا الى

محرمون الى مكة لطوفوا وسعوا عن الحج او هم بعض طلبة العلم ان لا يسعوا
وربما نقل ذلك عن كلام المنهاج ومن سعى بعد قدومه لم يعده وكذا نقله
النووي في مناسكه من الكراهة قطعا ولم يسعوا وحجوا الى البلاد ثم وهم
باقون على احرامهم لعدم السعي المفروض فليتنبه لذلك والله اعلم وفي الحديث
ايضا دليل لما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد طاف طوافا واحدا
وسعا سعيا واحدا وهو دليل على الكوارحلاق لابي حنيفة كما لا يخفى
طواف وسعي بين واضح عما روي عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين ثم رأى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وكذلك
طرقه عند عبد الرزاق والدارقطني وهي ضعيفة وكذا الضعيف مرجحا
ابن مسعود نا سنادا ضعيفا لكن واضح مرجحا ابن عمر بحديثه الذي ذكرناه لكن
ارجاره وهو متروك طوافه الاول قيل لعله يريد انه لما قدم مكة طاف
طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا وذلك الطواف ليس من اركان الحج
والعمرة لهما وانما هو طواف القدوم وعن عائشة رضي الله عنها انها اهلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حين رأوا
الجمرة اي وحلوا من حجهم ثم طافوا واستشكل هذا بما عائشة لم يحلوا
لانها كانت في ذلك الحج لم تطف لاجل حيضها واجيب بانه على انه في حجة
اخرى غير حجة الوداع وقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم حج كثيرا حدثنا
الربيع بن سليمان من عند الحبار المرادي مولاهم المؤدن بجامع مدينة
مصر صاحب للشافعي وخادمه وراوي الام وغيرها عنه قال الشافعي
عنه انه احفظ اصحابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ما قرنت بين الحج والعمرة طوافك بالبيت وبالصفا والمروة اي
وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك فيه دليل
طاهر على ان القارن بين الحج لا يلزمه الا ما يلزم المفرد وانه يجزيه طواف واحد
وسعي واحد لحجه وعمرته وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ونص عليه احمد وفي رواية
عنه وهو ايضا عليه مما رواه الترمذي باسناده حسن عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا ولانه نسك يكفيه
من حج عن احجه فاذا اصحا دخلت افعال الصغرى في الكبرى كالظهر تين
وقال ابو حنيفة وفي رواية عن احمد ان عليه طوافين وسعيين وروي عن علي ولم
يصح عنه واحتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما ان ياتي بافعالهما
على الكمال واجاب اصحابنا عن الاية بان الطواف والسعي لواحد اذا وقعا

لهما فقد تما قال الشافعي كان سفيان بن عيينة ربما قال عن عطاء ابي
رباح عن عائشة فرواه متصلا ومرة ما قال عن عطاء الا عن ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعائشة فرواه مرسلا ارسل عطاء باب الملتزم هو روى
عن مجاهد عن ابن عباس قال الملتزم ما بين الركن والباب سمي بذلك لان الناس يلتزمون
حوله يفتح الحاء محمد بن محمد بن احمد الصباغ الفاضي مات سنة ٨٨٨ اسنده عن الحسن بن
سعوان عن مهاية القرشي الحجبي السحاني المشهور قال لما فتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة اتيته بمفتاح الكعبة ففتحت له الوجه ثيابي اي احسن ثيابي لما عهده
اصحاب الناس وكانت داري في الطريق اي طريق الكعبة فالنظر بفتح
اللام والهمزة كما في البيت وهذه اللام حرف القسم كيف نصنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يستفتي اهل العلم لرويا افعالهم واقوالهم لتعبدي بها
وسئل عنه ما رواه صه وما سعه فقال ما طافت لك قوات وفي بعض النسخ
وافقت النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الكعبة هو واصحابه فيه
دليل على شرعية الدخول الى الكعبة منفردا ومع جماعة وان التكبير يخرج اولا الى الحجبة
اتباعه وقد فعلوا فحتى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني اعتنقوا البيت
تفر المكان الذي استلم من البيت وهو الملتزم وهو من الباب اي باب الكعبة
الى الحطيم وسيأتي اللفظ استعار بان الحطيم هو الحجر الاسود والمشهور كما ذكر
الشيخ محب الدين الطبري المكي وغيره انه ما بين الركن والباب فلعل اراد ما بين الباب
وانها الهاب الحطيم على حذف المضاف وهو انتهى والله اعلم وقال مالك في المدونة
الحطيم ما بين الباب الى المقام وما حاذاه بعض الحجبة وقال الرجيب هو ما بين الحجر
الاسود الى الباب الى المقام وقيل الحطيم الشاذروان وسمي هذا الموضع حطيما
لان الناس كانوا يحطمون هنالك بالايمان وسمي به ايضا الدعاء المطلوم على
الظالم فقل من حلف هناك كاذبا الا عجلت له العقوبة وكان ذلك يحمل
الناس على المطالم فلم يزل ذلك كذلك حتى جاء الله بالاسلام فاخذ الله ذلك بالحق
اليوم العمة ذكره الازرقي وفي كتب الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذي فيه
الميزاب والصحيح ان الحطيم هو الركن كما جاء مفسرا في رواية احمد عن عبد الله بن
سعوان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من الركن والباب واضعا وجهه
على البيت وقوله واضعا وجهه محتمل ان يريد به وضع الخد كما جاء في حديث المقام
واطلق عليه وضع الوجه ويحتمل ان يريد به وضع جبهته كهيئة الساجد وعلى
هذا لكون فيه رد لقول من كره وهو مجاهد كان يقول وضع خده على البيت ولا
تسمى عليه سجودا لوضع جبهته عليه والله اعلم وقد وضعوا خدودهم

عن يمينك وعن يسارك ولا بلبك ولا راتب عنك ولا عن بلدك اللهم واصحبني العافية
في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع
لي خير الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير قوله ثم ان الان يجوز فيه بلا ان اوجه
اجودها ضم الميم وتشديد النون والثاني كذلك الا انه بكسر الميم وتخفيف النون
وفتحها والثالث كذلك لكن النون مكسورة قال النووي وتعلق الراعي بهذا
الدعاء ستار الكعبة فيما رويناه عن ابيه عبد الله ابن الزبير بن بكر
الكندي شيخ مالك عن ابيه ابوه الزبير وامه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وهو ابن سبع سنين وقال ابن عشر سنين كذا وقع وفي
انه كان مولودا قبل الهجرة بسنتين رضي الله عنهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما في حجة
الوداع قد ناهز الحلم وهي اول عمره حين حج وخرج مع معونة حاجا فكان
لمعونة موكب وابن عباس موكب ممن يطلب العلم فتلقه عبد الشفه
ثم انشر الحجة وشد الطاء واحدا تسعى الى شيبة انما
الشفه الاولى التي على الحجر الاسود والثانية هي التي بين الحجر الاسود وما يلي
الركن العراقي الذي يلي الحجر يكسر الى المهملة واسكان الجيم وما يلي الباب
شبه ان يكون المراد انه بين الحجر والباب قال ابن المدرك وروى علي
عن عاصم ما شاده قال ثم خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة وصلى ركعتين
بين الحجر والباب وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الحجر الملاصقة
للكعبة بين الباب والحجر هي المكان الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس في اليومين حين فرضها الله تعالى على امته واستدعاه بعضهم
لان ذلك لو كان صحيحا لنبهوا عليه بالكتابة في الحجر وهذا الخبر مروي ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام به حين وقت
الصلاة عند باب الكعبة مرتين رواه الشافعي باسناد حسن وفي كتاب
الازرقي ان آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعا حين نزل ثم صلى وجاه باب الكعبة
ركعتين قوله ان عباس انبئت ثم المرء واسكان النون وكسر
الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة لكن همزها الله وفي بعضها مبني للفاعل
ثم فاعل المخاطب اي اخبرت وفي بعض النسخ انبئت بما شاء بدل النون
وما شاء بدل الهمزة لكن همزة الاول مفتوحة مبني للفاعل وهمزة الثاني
وفي آخره تا الضمير المفتوحة ادغمت في تاء الاصلية والاصل فيها الاتيان
استفهام اخبار وتاكيد وهذا الوجه اظهر والله اعلم وفي نسخة انبئت
بفتح الحروف الاربعة محققا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن

عما الى البيت وهو ما بين الركن والبيت وهو ظاهر في ان المراد بالاستلام وضع الخد
او وضع الجبهة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بهم قال الجوهري يقول
جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح قال وكل
وسط تصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالفتح
قال الازهري كل ما بين بعضه من بعض كوسط العسكر والعلاوة ونحوه
وحكاه الناس فيهما بالاسكان وما كان منصلا لا يتبين بعضه من بعض
كالساحة والدار والراحة فهو وسط بالفتح قال وقد اجاز وا في المفتوح الاسكان
والمختار وا في الكل الفتح فافهم المشي بتشديد النون بن الصباح
بتشديد الباء الموحدة المكي عن عمرو بن سعد عن ابيه سعيد بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص قال النووي شيخ شعبة عن عبد الله عن الصباح
وفي كتاب ابن ماجه عن ابيه عن جده فكون سعيد وجده طاف جميعا
مع عبد الله قال يعني مع عبد الله يعني جده فلما حاذى دبر الكعبة
وهو بين الركن اليماني والباب المسدود وهو مقابل الملتزم المذكور قال
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى اذ ذاك الملتزم وهذا المعوذ بفتح الواو
قلت الاصوذ لانه امام المعوذ قال المعوذ بالله من النار وطهري
سمي المتعوذ لانه يعوذ عنده من الذنوب كانهم جعلوا الملتزم بموضع رغبة
وسؤال وهذي موضع استعاذه والتجاء وكانوا عن السلف منهم
القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وجعفر بن محمد وايوب السختياني وحميد الطويل
يلتزمون هذي المتعوذ وروى ان عبد الله بن الزبير لما بلغ القواعد التي
استنبطها ابراهيم عليه السلام لبنا البيت اثنا عشر ذراعا صعد عند الحطيم
فقال ابن الزبير هذا اقر اسمعيل عليه السلام واراه رواه اسحق بن بشر عن
الحجر الاسود ثم يعدل عن الركن الذي فيه الحجر الاسود والباب الذي للكعبة
فوضع صدره وجهه اي جبهته الايمن وذراعيه وكفيه هكذا
وبسطهما يعني كفيه وذراعيه على البيت الى جهة الكعبة بسطا لطيفا
وكهيئة في الدعاء والاخلاص وفي الدعاء الوارد عن صالحي السلف الالتفات بالحال
والمقول وان انه اتجه في الاملاء في محضر الحج اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي
من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء نسكك
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى
عن بيتك داري وتبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يصلي هاهنا قال ثم هذا يدل على تقدم الاستفهام وقوم فيصلي فيه دليل
على التحري في الاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وفضل الصلاة فيها قال اصحابنا المحراب
الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعهد في المصلي قيامه أو قيامهم بخلاف محاريب
المسلمين فان له ان يتعهد فيها قياما وقياما ويلتفت اليها اذا صلى ﴿إن الصفا
والمروة من شعائر الله﴾ اخرج عبد الله ابن وهب عن مالك وهشام بن عروة عن ابيه
عروة ان الزبير رضي الله عنهما قال قلت لعائشة رضي الله عنها وانا
يومئذ حديث السن اي لم يكن بعد فقهه ولا عالما بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
ما يأول به نص القرآن ارأيت معناه الاخبار والاستفهام اي اتخبرني عن كذا
وهو يفتح الباء للمذكر والمؤنث والجمع والمثنى قول الله عز وجل ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال الازهري الشعائر المقالة التي تدب الله اليها وامر
بالقيام عليها ووجوب السعي مستفاد من كونها جعلا من شعائر الله التي امر بها والتعبد
في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فما اري على احد شيئا اي من الاثم
﴿ان يطوف بهما﴾ اي اذ المراد نفي الاثم ﴿وخاصله﴾ ان عروة اتبع
﴿الآية﴾ توهم ترك السعي بناء على ارتفاع الاثم فلو كان واجبا
لما اكتفى بذكر ان رفع الاثم علامة المباح ورد السعي باثبات الجناح ورد
الوجوب عليها بعقاب التارك قالت عائشة رضي الله عنها كلا وفي رواية
الصحيحين بئسما قلت يا ابن اختي لو كان مباحا تركه كما تقول كما رواه
البخاري لو كانت كما اولتها عليه كانت التلاوة فلا جناح عليه الا ان يطوف بهما
وحاصل كلام عائشة في جوابها ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة
برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك انما انزلت
هذه الآية في الانصار اي في جماعة منهم من غسان كانوا قبل ان يسلموا يهلون
بمنى الى المناة بفتح الميم وضمها والنون المخففة والقصر وهو صنم في الجاهلية
كانوا يحجون اليه في ايام الكلبي كانت صخرة عظيمة نصبها عمرو بن لحي لهديل
وكانوا يعبدونها وكانت مناة حذو قديد الى المعجمة قريبا من ساحل البحر
وقديم الفاء وتكرر الى المهملة مصغرا وهي قرية جامعة بين مكة
والمدينة كثيرة المياه لهذيل ابو عبد البكري وكانوا يتحرجون بالحج
المهلة والحرم اي يتحاشون من الحرج وهو الاثم في فعله وهو ان يطوفوا
بين الصفا والمروة وروى البخاري ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل
البحر مما يلي قديدا وكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا
بالبيت واقاضوا من عرفات ووقفوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها ومن اهلها
لم يطف بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن فعل ذلك بعد الاسلام فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال الجوهري والصفا الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى والحكمة
في التعبير بذلك مطابقة جواب السائل لان لهم لوجهين كونهم كانوا يفعلون ذلك
والى هذا اشار في الاستدراك في الجواب مطابقا لذلك ﴿واما وجوب
السعي فمستفاد من دليل آخر ولا مانع من ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان
امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فقال له الحاج عليك دم لذلك ولا يلزم ذلك
في الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك وان كان المراد
مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك وقد وقع في بعض النسخ والله الذي لا اله
الا هو لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وحكيت عن ابي ركعب وابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم عن عدد آخرين عن ابيه اوفى علقمة بن الحارث الصحابي من اصحاب
النجدين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر لعامين عمرة الحديبية وطاف
بالبيت اسبوعا وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من تدره من الناس
رواية البخاري وكل تدره من الحرس اهل مكة اذ مر به احد فعيل بمعنى مفعل
وضحه رواية البخاري فعال له صاحبي وهذا اللفظ هو مقول اسعد بن ابي خالد
كذا قاله الكرماني ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا قلت
قد بيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا فاجاب
عرضه انه لم يدخل في وقت العمرة لانه لم يدخل طاف تمام المتمتع سبعة اطواف
على المشاة فوق ان الصدث بن ابي اسامة في النسائي ضعفه ولد سنة
وسبعين ومائة وتوفي سنة اربع واربعين ومائتين عبد العزيز بن ابي
اوفى يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين
عند اي خلف المقام كما في رواية المتقدمة وزاد ثم اتى الصفا والمروة فسعى
بينهما سبعا استدل به على وجوب السعي ويقول ان اوفى له صلة الله عليه
وسلم الوجوب ثم حلق راسه عند رجلاه العمرة كالحج في احكام الحلق وانه
اوصل من التقصير وفيه بصيل كره الشافعي في الاملاء وانا كتاب الحج
عبد الواحد بن محمد عشر ورقي رفيع ومن قدم اي مكة معتمرا عليه الحج ووقت
ان حلق فهم راسه حتى مائ عليه يوم النحر احب له ان يستوي الحلاق فاني
لا ادري لعله لا يدرك حلاقا الحج وان قدم يوم التروية او يوم عرفة في وقت ان حلق فيه
لم يجزه واسه الى يوم النحر احب له ان يقصر ليحلف يوم النحر ولو حلق لم يكن عليه
وهي مسئلة نفيسة وقوله يجزه هو بحاء مهملة معناه اسود من الشعر وبوب البيهقي
انه اذا اعتاط المعتمر لزم ان يقوم في كل نسك يواجه المسئلة لله اطلق
انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج وفي الفتح الحلق واكمل العباد بين

وهذا الحديث يرد هذا الاطلاق عن كثير من جهان نصر الحيم واسكان
اليم الكوفي ان رجلا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين راه يمشي بين الصفا
والمروة يعني في موضع السعي يا ابا عبد الرحمن اراك تمشي في موضع السعي
وانا اسعى يعني الرجال قال المراة لا تسعى فيه لانه استرلها وقال انها سعت
في ابيل سعت كالرجل فقال ان امشي فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي اي على هيئته وفيه رد لما ذهب اليه ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
راكبا في جميع الطواف بين الصفا والمروة وبما رواه احمد ست طوافي وسعي المشي صد الساعي
افضل والركوب بكروه بعذر وعند الحنفية ان من ركب في جميع السعي
او اكثره لعذر اراق دما وعند المالكية من سنا السعي المشي وان اسعا
المبلى الاحضرين فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بينهما وانا
شاب كبير جعله على مشيه في موضع السعي وكذا المشي لمعذور عجزه
من الاعذار فالمشي جائز لان تركه الرمل في الطواف بالبيت لاشي فيه فتركه بين الصفا
والمروة اولى بان لا يجب فيه شي وبما اضفه الى صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وربما اراد بعضهم الاربعة المذكورين جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي
ابن الحسين بن علي طالب المعروف بجعفر الصادق رضي الله تعالى عنه وارضاه مات
سنة ١٤٨ وارضى ومايه وهو ابن اربع وستين سنة قال دخلنا على جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه فلما انتهينا اليه سالنا القوم فيه ان من ورد عليه ابن الزبير
او صفان ونحو ذا فيسال عنهم لنعلم منازلهم كما في حديث عائشة امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي
ابن حسين فاهوى بيده الى راسي وفرج زري الاعلى ثم
زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب
والمؤطر ونحوها وتعدد الازرار وهو اثنان وبعضها اسفل من بعض وان
العصبي شد ازراره بخلاف الرجال وروي انه عليه الصلاة والسلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم زر قميصه من سرته فما فوقه وانه لم يطلق الا زرار
قال وحللت بذي قعيدة لمست الحائط وعن محمد بن قيس قال رايت ابن عمر
معتما فارسل طرفها من بين يديه ومن خلفه لا اذكر ايهما الطول قال وراته
مجللا ازراره قصده ثم وضع كفه بين ثديي وفيه دليل على جواز سدة
الثدي للرجل وفي خلاف لاهل اللغة ومن منعه قال الخنثى الذي بالمراة ونحوه
في الرجل يسدوه وفيه ملاطفة الرايس ما يليق به وتاديبه وهذا سبب حمل
جابر رأي محمد على وضع يده بين ثديه وقوله انا يومئذ غلام شاب
تنبيه محل الاسبال ان كان لخيلاء والا فهو مكروه كبيرة او صغيرة واما الرجل الكبير

فلا يحرم ادخال الذي في حقه فقال مرحبا بك اي انت مكان رحبا واهلا
فيه استحباب قوله للزايد والمضيف ونحوهما مرحبا واهلا وسهلا ونحو ذلك
يا ابن اخي فيه جواز هذا لو هذا الابن صدقه وان الصدق واجب في جميع
المومنون اخوة اي في الدين والولاية قال ابو عثمان الحيري اخوة الدين اثبت
من اخوة النسب فان اخوة النسب تنقطع بالكفر في الدين واخوة الدين لا تنقطع
هذا لفظ النسب وسئل الجنيد عن الاخوة في الله فقال هو ان تكون في الحقيقة
اخا غيرك في شخص سالته حاجة وهو لها فيه جواز استفتاء الامام
قال ابن الصلاح لا باس بان يكون المفتي اعمى او احد من فهوم الاثر زمانا او كان
كثير البصر اذا وجد وقت الصلاة فيحضر وان الوقت لا يجد فقام في
نساجه بكسر النون وكسر السين المهملة وبعد الالف جيم مفتوحة وثانيه
قال النووي هذا هو المشهور في نسج الثياب وروايا تنا في ابي
داود وصحيح مسلم ووقع في بعض النسخ في ساجه بحذف النون ويقال الواحد
عيضموص وانه الجهير قال وهو الصواب قال والساج والساجة ثوب كالطيلسان
وشبهه قال وروايتنا النون معناه ثوب ملفق قال النووي وكلاهما صحيح
ويكون الجمع بينهما ان كون ثوبا ملفقا عاصبة الطيلسان وقيل هو الخضر منها
وقد هو طيلسان مصور ملتحفا بها دليل على ما قاله ابن الاثير ان الساج ضرب
من الثياب كالطيلسان وقوله تعالى يسجد الساجد المسوحة من قبل الصوف
الناعم فقال يعني ثوبا ملفقا كما تقدم عن النووي كلا وضعها على منكبيه
رجع طرفاها يعني الرداء بكسر الصاد وفيه دليل على ان
الملحفة والرداء ونحوهما اذا ضاق عن ستر جميع البدن جعل على المنكبين وجعل
الفرض ما على الرجلين كما في كشف مصعب بن عمير فان لم يوجد له ما يكفي فيه
الامرة اذا وضعها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعها على رجليه خرج
راسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه فصلى نافع وراءه لدليل
هو اذا امامه الاعمى لبصر اذ لا خلاف في جواز ذلك عما نقل ابن قوال ما جاء
اليه وعن ابن عباس انهم اوهموا بهم وهم بعد لوغ في القبلة لكن احلفوا الاصل
فيه سلامة او جه احدها عدا صحيا بنا انهم سوا وهو قول الشافعي لانه احتج اذا لا سعاد في
الصلاة ما نظر الى ما يلهيه فيها بل ذلك في صيانة البصر وقوف النجاسة فيستوي ان وقد
تقدم الحديث على ان الاعمى اولى بالحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم
يوم الناس وهو اعمى ولان العمى فقد حاسة لا تخل بها في الصلاة كالشم
واذا البصير لو اغمض عينيه لكره وها ولو كان ولكن صلاته لكان مستحقا
لانه تحصل بغمضه ما تحصل الاعمى وله فيه فضيلة واجر لانه بترك المكروه مع امكانه اختيارا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاحاديث كراضطراره اورده الى جانبه على المشى لم يكتسبه ثم شبر بحجة
ساكنه بمحمد مفتوحه ثم موحده وهو اسم الاعواد التى يركب عليها الثياب
ومتاع البيت وقيله دليل على جواز الصلاة فى ثوب واحد مع التمرس
الزيادة عليه وان كان الافضل ان يصلى فى اثنين قلت اخرج ابن خزيمة عن جعفر بن
وهب الجشمى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو يصلى
فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وهذا يدل على ان المراد بالثوب فى حديث
ابن عباس ما يستر العورة وقد ورد ما يؤيد ذلك فى حديث ابى هريرة عند
ابن خزيمة ايضا بلفظ ليس على احدكم بأس اذا وسع ثوبا ان يأتزر به
وقد ذكر ابن دقيق العيد ان الاتزار يحصل بالثوب الواحد اذا عقد طرفيه
من تحت يديه وجمع بينهما على قفاه او على صدره وقد ذكر ابن بطال
ان الاتزار بالثوب الواحد كان شعار الصالحين من السلف وقد ثبت
ان ابن عمر كان يأتزر بالثوب الواحد ويرفعه حتى يبدو بعض ساقيه
وكان يفعل ذلك وهو محرم وقد ثبت ان ابن عباس كان يأتزر بالثوب
الواحد ويرفعه حتى يبدو بعض ساقيه وكان يفعل ذلك وهو محرم
وقد ثبت ان ابن عباس كان يأتزر بالثوب الواحد ويرفعه حتى يبدو بعض ساقيه
وكان يفعل ذلك وهو محرم وقد ثبت ان ابن عباس كان يأتزر بالثوب الواحد

المقول

٢٠٠

حتى حج مع ابنه واصحابه كما هو امر من قد عقلوا العلم الكثير ولا يهتدى ولا يضل
وانا اخره بيانا للجواز تعلم الله تشرك كلمة تسمى ان تلتمس
يتم بعد اليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله حتى قال ابو عمر
الذى رأى انه حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مائة الف وارجو عشر
الفا كلهم رآه وسمع منه واتم به هذا قول الامام الحبر ربعه الذى لم يحط احد
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كحفظ ولا ما قاربه فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة التى هى ميقات اهل
فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فاقام فى النفاس فتهل بالحج فقال
اغتسلى فيه ودل هذا على استحباب غسل الاحرام للنفساء والمستحاضة فارسلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلى واستثفرى بثوب
والاستثفار الحابس والنفساء هو ان تشد على وجه فرجها عريضة مشقوقة
الطرفين تشدها على جنبيها من قدام وخلف بحيث تكون وسطها على الفرج
مسدودا ليمنع الدم ان جرى وتقطر واصله من ثفر الدابة بمثلثة وفاء
هو ما يكون تحت ذنبها يعطى جنبيها وكفلها ويحملان ان يكون من الشعر يكون
الف وهو الفرج فاستعير لغيره لملازمته له والاول اظهر لقوله فى رواية
اخرى بكرسف وكذا يشد عليه جرح يقوريه الدم وفيه دليل
على ان الحائض والمستحاضة وكذا النفساء والمتيمم اذا احرمن فيه دليل
على صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه وفى قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى المسجد اشعار كما تقدم لمركب القصوى بفتح القاف
والمد وفى نسخة بضم القاف وفتح القصر وهما صوبتان والاول اعرف والقصوى
التى قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وفى رواية ابى عبيد القصوى المقطوعة
الاذن عرضا ولم يرد ان لكل شىء اصابها حتى اذا استوت به ناقته على البيداء
بطرف المد نصب للسد الباب هذا هو الصواب ومعناه منتهى بصرى
واخره بعض اهل اللغة وفى رواية الصواء مدى بتخفيف الدال والف بعدها
ليس ما وليس لنكر بل فى نعت ان مدى الشهر من يوم ولده من راى وما شى
فيه حوار الجمل ما شيا وراكبا وهو مجمع عليه واحلوا الا فصلها فعلا مالك
والشافعى واحمد وراى ابن الركوب افضل لكن يستحب كما فى شرح المهذب ابدك
على الغنب والحمار دون الجمل والهودج اقتداء به عليه السلام وان فى المشى العجز
وصحح الرافعى والثالث هو سواء كان سرجه احق الاحرام فاذا احرم فالمشى افضل والعراق
ان سهل عليه المشى فهو افضل وان ضعف وساء خلقه فالركوب وقال الاسنوى
والصحيح ان اداء المناسك ماشيا افضل لما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
alukah.net

من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة مائة الف حسنة وضعف الهدي هذا الحديث لكن قد رواه الحاكم وصححه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ويشهد له ما يزيد ان شاء الله تعالى وعن مالك يستحب لمن ركب ان يمشي مثل ذلك اي من راكب وماش ومن حلف مثل ذلك اي من راكب وماش وقد تقدم الركوب وهذا الحديث يحتمل المشي اشارة الى فضيلته ولعل هذا له لان الراكب اكثر والله تعالى قدم المشي على الراكب ومن ثم قيل لابن رجال شقة المشي والعناء وقد روى بعض الصالحين لمكة المشرفة فعل له راكبا حيث ادركها ماشيا فما راحت العدة العاصي الهارب من مولاه ان يرجع راكبا ولو اهلكني لست غازيا ولا عاب من رجع المشي عن الركوب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فانه كان القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهور ليراه الناس ويسأله من احتاج الى سؤاله ولقصد به من كان على بعد ولقصده من له به حاجة ومن خلفه مثل ذلك وانما احتاطوا به من الجهات الاربع ليسهل عليهم رؤيته للاقتداء بفعله واقواله وليستوعبوا مشاهدته من كل الجهات ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اي ملتبسا بين اظهرهم وظهورهم وظهرانيهم بفتح النون مثنى معنى الجمع وعليه نزل القرآن وهو على تأويله فيه الحث على التمسك بما اخبرهم به عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته تلك فانه كان بين اظهر لما يعلمه الوحي من جمع حجه فبينه عن الله تعالى وبينه للناس وليذكرني احد واعني عن مناسككم وكانوا كلما جاءوا عمل من شيء عملناه اي اذا عمل شيئا اقتدوا به فيه وعملوه على نحو ما عمله فاظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم التوحيد اي كلمة التوحيد النافية للشرك وقوله لا شريك لك تحقيق لما كانت تلبي به الجاهلية اذ كانت تشرك بالله تعالى في بيتيها الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ثم فسر كلمة التوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ولسعد لطاعتك تابعا لها المبادي والقصد بها هنا الاجابة لقول ابراهيم حين امره الله تعالى بقوله واذن في الناس بالحج الآية وهي مستعملة من لب بالمكان وألب لغتان بمعناها اي اقم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولطاعتك مثنى سقط نونه للاضافة وكرر المعنى على التأكيد كما تقدم في بكسر الهمزة على الافصح للاستيناف وكسرها بفتح على تأويل الحمد بالمصدر على المشهور وجواز الرفع على ان تعني بفتح والنعمة لك والملك بحذف عند قوله والملك وقفة لطيفة لا شريك لك هذه الكلمة المثبتة للوحدانية واهل الناس يهدي الهدي ويقلدون

نضم اليه قال القرطبي يعني انهم لم يلتزموا هذه التلبية الخاصة التي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فهموا انه لست متعبدة بما قد يترك صلى الله عليه وسلم كل احد على ما تيسر له من الفاظها ومع هذا فلا بد ان ما بدره الله به ولا يجري من التجيد ولا التكرير ولا عاب عليه عند مالك وابن كعب الدم بتركها جملة وان كان ناسيا حتى لفته وقال الشافعي والامام اتفق الاربعة على ان من احسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه فلو ترجم عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه اي مما اراده وقال القاضي عياض اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي وذكر من تلبيك ذا النعماء والفضل الحسن وانها سمع النون والمد تلبيك رهبا منك مرغوبا اليك وعن ابن عمر لبيك سعدك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وعن انس لبيك حقا تعبدا ورقا وعن ابي هريرة لبيك اله الحق لبيك رواه الشافعي واحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الصحيحين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال ان الخير خير الاخرة رواه الحاكم وصححه وعن ابن عون قلت لبيك بيد فراخ الكرب وعن عيسى قلت لسالم ان امك لبيت عبدك لبيك افرخ اضحى برك الارقى وعن الاسود بن يزيد لبيك غفار الذنوب وعن عبد الله بن مسعود لبيك عدد الحصا والتراب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فيتحتم ان تكون التلبية بلاثا ويستحب عند مالك عند المالكية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تلبيته ويسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار وقال بعض المالكية ليس في التلبية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعاء قال ابن المنذر وكتم دعاءنا فيما بلغنا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابن عمر رضي الله عنه لسنا ننوي بفتح النون الاولى الا الحج فيه دليل لمن قال بمشروعية الافراد وقد تقدم الكلام فيه ولسنا نعرف العمرة قال القرطبي يحتمل ان يعبر به عن حالهم الاول قبل الاحرام فانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فلما كان عند هدي الاحرام بين النبي صلى الله عليه وسلم لهم ما لم يكونوا يعلمون ان من اراد ان يهل بالحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل فارتفع الوهم الواقع بهم حتى اذا اهل الست معه فيه بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات للطواف القدوم وغير ذلك استلم الركن يعني الحجر الاسود كما تقدم قريبا قوله فرمل كما تقدم في بابه بلاثا اي بلاث اطواف يستوعب الرمل فيها كما تقدم في الصحاح والمراد بالثلاث الاول لافتتاح الرمل الا في طواف واحد من حج او عمرة فان طاف في حج او عمرة فلا رمل للاحلاف وانما يشرع في طواف يعقبه سعي وسيصرح بذلك في طواف القدوم وسيصرح في طواف الافاضة ولا سيصرح في طواف الوداع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومشى اربعا على هيئته فان الاسراع ليس بسنة المشى بل الناس فيه والسكينة ثم تقدم
الى مقام ابراهيم عليه السلام هكذا الرواية فى ابى داود ورواية مسلم ثم قد
بالفاء والذال المعجمة اى انه صار اليه بعد فراغه من طوافه فقرأ واتخذوا قال القرطبى
الرواية هنا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وقطعوه من الاول وهى قراءة الجمهور من
مقام هو الحجر الذى فيه اثر قدمى ابراهيم عليه السلام حين قام فى المقام الذى
للموضع ابراهيم عليه السلام وقد اختلف فى تعيين المقام على اقوال قال القرطبى اصحها
انه الحجر الذى يعرفونه الناس اليوم ويصلون عنده ركعتى الطواف وفى البخارى انه الحجر الذى
ارتفع عليه ابراهيم عليه السلام حين صعف عن رفع الحجارة التى كان اسماعيل يناولها اياه فى بناء البيت
وعرفت قدماه فيه قال الفاسى ساءت فى المقام اثر اصابعه وعقبه واخص قدميه غير انه
اذهبه مسح الناس ما لديهم حكاه الفاكهى وقال الذى فى المقام هو الذى وضعته
زوجة اسمعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت راسه فغابت رجله فيه فجعله الله
من الشعائر وقيل هو الذى وقف عليه ابراهيم فاذن فى الناس بالحج وذكر الازرقى انه لما
فرغ من البناء امر بالمقام فوضعه قبله فكان يصلى اليه مستقبل الباب والصحيح
انه كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت ويدل عليه ما قاله مالك فى المدونة
كان المقام فى عهد ابراهيم عليه السلام فى مكانه اليوم وكان اهل الجاهلية الصقوه بالبيت خشية
السيل فكان كذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر رضى الله عنه والى عمر رد الى
ان كان موضعه محوط قد سمه فسيرها كانت محفوظ عند المطلب ان ابى وداعه
وعن جابر ان الذى جاء عمر على ذكر ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ادركه من كل جهة تجد مراسم
ابراهيم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم لولى حوائل قوم مكة يكفرون المقام اليوم فيصدون
من حد سلاحوله شباك من حديد وحلف الشيبى المصلى وعليه عمود ان من جداره مصلى
عن ابن عباس قد عا عنده دعاء عنده وفيه دليل موضع صلاة نصلى فيه وقيل عليه نقف
عنده الامام فجعل يصح الحجر والعين المقام بينه وبين البيت قال القرطبى وهذا
بان دال على ان المقام هو الموضع المعروف هناك الذى يستقبل باب البيت
وفيه دليل على ان الصلاة لا تصح فيه ولا الى الكعبة فلو صلى فى احد هما
لم تصح قال محمد بن محمد الراوى وكان ابى يعنى محمد على الحسين يقول
قال عبد الله محمد على بن نفيل الحرانى وعنه عن محمد بن ابراهيم ابن ابى شيبة الكوفى
فلا اعلمه الا عن محمد الا وكرت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الركعتين
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة خطيب
دمشق لا اعلمه الا عن ابى الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ

الاعن قراءة جابر فى صلاته بل رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى باسناد صحيح
على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ومشى اربعا حتى فرغ فلما قضى طوافه قرأ فى ركعتى الطواف قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
فقرأ فى الركعتين قال القرطبى هاتان الركعتان هما المسنونتان للطواف وهما مؤكدتان
يجب بتركهما دم عند مالك تقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال النووى
معناه قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة
قل هو الله احد ودل هذا الترتيب رواية البيهقى المتقدمة وقراءة السورتين
فى هاتين الركعتين مستحبة عند الاربعة وقال الشافعية يكره بالقراءة ان صلاهما لياة
ويوم فى الاداء وعند الشافعية والحنابلة اذا اصل فريضة بعد الطواف اجزاته
عن ركعتى الطواف تقريبا لانهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد وفى
وجه ثان عندنا ان ما بين الركعتين واجبتان وقول ثالث ان كان طواف
واجبا وجبتا ان والا فسنتان ثم رجع الى البيت فاستلم الركن يعنى الحجر
الاسود بعد طوافه هذا فلعل سببه المبادرة الى السعى لكن رواه الحاكم فى مستدركه عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فبدا بالحجر فاستلمه فاضطبع ببرده
بالكلام ثم قال بدأنا ومشى اربعا حتى فرغ فلما قبل الحجر ووضع يده عليه
وسمح بها وجهه وقال فى اخره صحيح على شرط مسلم وروى الامام
احمد من حديث جابر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا
الطواف من الحجر الى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منه
وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدأ بما بدأ
الله به فصلى على الصفا ثم قال ابو المكارم ولم ار من نص عليه نعم
ويكره الكرمانى حمى مناسكه ان ماتى زمزم بعد طواف القدوم وصلاته
ويشرب ما يريد ويتضلع وفى حديث جابر ايضا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ثم خرج
بعد الاستلام وعند ابن الحاجب المالكى هذا الاستلام الذى قبل الخروج
الى الصفا من سنن السعى وقيل هذا فلكون العلة فى الاستلام فى السعى
لما كان تابعا للطواف استحب ان يبتدىء بالاستلام كما ابتدأ
الطواف به من الباب اى من باب الصفا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى الغاية من مذهب الحنفية ان الصحيح استحباب الخروج من باب بنى مخزوم

وفي المدونة ان مالكا كان يامر بالخروج من باب مخصوص ويستحب في
خروجه من المسجد ان يقدم رجله اليسرى ناقلها لهم وتقول ما قدمناه وذكر
المسجد وهو اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد باسم الله وبرسول الله اللهم
اعوانه وسهل لنا ابواب رزقك وفي الشفع ويسر لنا ابواب رزقك وابواب الخير
واعذني من الشيطان الرجيم الى الصفا جمع صفاة وهي الحجارة الملس مستمد من
صفا يصفو اذا خلص من التراب والطين قال السعبي كان على الصفا صنم يقال
له في الجاهلية اساف قال الشافعي رضي الله عنه لم يخرج الى الصفا للسعي اذا قطع
عرض الوادي فلما دنى من الصفا اراد ان يكون بدنه ومن الصفا قريبا
من ثلاثة اذرع قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله اي مواضع عبادته
التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لطلبه والشعار والعلامة فجعل الله تعالى
الجبلين علامة على العبادة بالسعي بينهما والرقي عليهما وقراءة الآية قبل رقيهما
لتذكر امر الله تعالى بالعبادة ليكون فعلا ممتثلا لامر الله تعالى وهذا جار
في العبادات التي ورد بها النص نطقا في الكتاب والسنة ومن هذا قال
بعضهم يستحب للوضوء ان يذكر عند غسل وجهه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وعند غسل يديه وايديكم الى المرافق وعند مسح راسه وامسحوا برؤوسكم وعند
غسل رجليه وارجلكم الى الكعبين وقال بعضهم اذا قصد هذا القصد
الذكر وهو ان يذكر الله تعالى عند امره ونهيه فيذكر الله عند امتثال امره
وانتهائه نهيه وعند وقوفه عما اشكل عليه وهذا الذكر افضل من ذكر اللسان
ومن لم يذكر الله تعالى اتبع به في اكثر عباداته لقد اورده ابو داود وسلم
على انها بعد مضارع للمتكلم ورواها النسائي باسناد صحيح على صورة ما
لم يسم فاعله او بلفظ الامر وصيغة الجمع ما بدا الله به وفي رواية لمالك
ابدا بما بدا الله به بصيغة المضارع اوله على الخبر والمراد ان السعي
بالمروة واكمال سبعة اطواف المرة الاولى وباقي ما يجزئ بدلها كما في الوضوء
مرتبا الوضوء وبدا بما بدا الله به فرقي بكسر القاف وعليه قد رقامة حتى
رأى البيت قال الامام وروية البيت يحصل عليه اذا رقي قدر قامة على قامة
رجل معتدل الخلقة قال السوري واعلم ان بعض الرجز مستحب فالحذر
من تركها فلا اصل له وفي رواية انه يصعد حتى قامة لما حدث
من الابنية حتى ارتفعت الارض وقد ان الكعبة كانت ترى من اعلى المروة

فقال

قال لا بأس بهما وبين المروة وهذا الرقي مخصوص بالرجل كما تقدم للمرأة
والخنثى والجمهور على ان هذه الاربعة مستحبون وعن اي حنيفة من الواجبات
من اصحابنا انه واجب كما حكاه القاضي حسين وغيره وظاهره بعضهم في الاربعة
على المروة موجها له بانه لا يتم سعيه الا باستيفاء ملك الاربعة بلا خلاف عندنا
والاستيفاء لا يتذكر فوجب كغسل جزء من الراس في الوضوء قال الماوردي
وهو خلاف اجماع الصحابة لان الشافعي روى باسناده ان ابا الصحيح قال العربي
من راى عثمان بعرفة راى سعد الصفا والمروة فلم ينكر ولم ينكر احد من الصحابة
فدل على انه اجماع وانا قوله لا يكمل استيفاء ما منها الا بالصعود عليها فغلط لانه
يصح عقبه بالصفا ثم سعى ذاهبا الى المروة الصواب ويديه بالمروة
فسعى ذاهبا وفي الحديث دليل على انه يستحب ان يقف على الصفا مستقبل
القبلة وهكذا استحب ان يستقبل القبلة في الوضوء وانكر والدعاء وغيرها
من العبادات اذا امكن وقد قيل ان استقبال القبلة في الوضوء وانكر تنو والبعض
وكبر الله اي قال الله اكبر ووحده يعني بلا مرات لما سيأتي وقال لا
اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
ليست في مسلم بل في النسائي ومسند ابي يعلى وزاد فيه ان شاء مثل الا ان الصباح
بعد قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم وحده قال
من الادميين ولا سبب من جهتهم بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لا قبل لاحد
قبلها ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا لحرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع
من الهجرة ومر دعا زاد النسائي لما قدر له اي من امور الدنيا والاخرة
وادعوا للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه لما شاء زاد ابن عمرو رواه البيهقي
على الصفا اللهم احيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وانجني

من معضلات الفتن وزاد ابن المنذر اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين ومن ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفاني على الإسلام وقد رضيت عني اللهم لا تقدمني لعذاب ولا تؤخرني لسيئ الفتن انتهى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكون دعاؤه بما يقول كيفما كان في الدعاء من ذكر أي بعد الفراغ من التكبير ثلاثا والتهليل وبأن التكبير والتهليل في المرة الثالثة وكذا الثلاث والتهليل مثل هذه الذي تقدم ثلاث مرات فيكون التكبير الثلاث في الثلاث مرات تسع تكبيرات ويكون التهليل ثلاث مرات والدعاء مرتان هذا على ما جزم به الرافعي ورجح هذا النووي وقال يكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين والصواب الأول لكونه لم يحتج على هذا التقدير ورواية النسائي صريحة بأنه إنما دعوا بعد الثالثة فقط فيما رواه عن جابر أنه عليه السلام بدأ بالصفا وقال ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ورواية أحمد عن ابن عمر كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه ويكبر سبع تكبيرات ثلاثا ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره ثم ينزل إلى المروة قبالة حجارة بيض براقة يكون فيها الناس لا شعبي كان عليها في الجاهلية صنم يسمى نائلة قيل ذكر الصفا لأن آدم وقف به فسمي به ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المرأة يمشي على هينته حتى إذا انصبت قدماه رمل انصبت في بطن الوادي أي انحدرت قدماه رمل أي سعى سعيا شديدا فوق الرمل إذا صار بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد نحو ستة أذرع ويتم سعيه حتى يحاذي الميلين الأخضرين أي يتوسطهما فيترك السعي لأن هذا القدر هو محل الانحدار في بطن الوادي والمراد بالميل العمود وهذا أن الميلان أحدهما متصل بركن المسجد وكان موضوعا على سائر الأرض في الموضع الذي يشرع فيه ابتداء السعي فكان السيل يهدمه ويحطه فرفعوه إلى أعلا ركن المسجد والميل الآخر في الموضع المعروف

بدار العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي حتى إذا أصعد بالكسر القدمين يعني قدماه حين حاذى الميلين الأخضرين مشى على عادته حتى أتى المروة قال بعض المتأخرين ما بين الصفا والمروة سبعمائة وعشرون خطوة قال الفاكهاني الأصل في السعي قصة إبراهيم عليه السلام روي أن إبراهيم أمر ابنيه إسماعيل وإسحق بالمسابقة فاستبقا فسبق إسماعيل إسحق فأجلسه في حجره وإسحق بين يديه فرحلت روجه سارة أم إسحق فقالت ولد أمتي تجلسه في حجرك وولدي على الأرض فحلف إبراهيم أن يهاجر بإسمعيل وأمه هاجر فهاجر بهما إلى مكة وحمل معهما جرابا من الزاد وقربة من الماء ومكة إذ ذاك ربوة حمراء ليس بها دار ولا نافخ نار فقالت هاجر إلى من تكلنا قال إلى الله قالت إذا لا يضيعنا ففني الماء فتحيرت هاجر فسمعت صوتا من الصفا فرقيتها فلم تر شيئا ثم سمعت ذلك الصوت فنزلت وهي تمشي فلما بلغت الموضع الذي يبتدأ السعي منه سمعت ذلك الصوت من المروة فجرت في السعي أشد سعيها فلما بلغت المكان الذي يقطع فيه السعي خفي الصوت ورجعت إلى مشيتها المعتادة ففعلت ذلك سبع مرات فرأت على المروة الماء قد نبع من تحت عقب إسمعيل قيل إن جبريل ضرب بجناحه الأرض فنبع الماء وهو ماء زمزم فصار هذا السعي سنة بعد زوال سعيه فيفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا فيه أنه ليس عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما ليس على الصفا وهذا متفق عليه حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السعي من الصفا وآخرها من المروة فإنه لو كان الذهاب والإياب مرة واحدة قياسا على مسح الرأس لكان الختم بالصفا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها مرورة أربع مرات والصفا مرورة ثلاث وما كان من العبادة أكثر فهو أفضل ويجعل على كلامه الشيخ شهاب الدين القرافي المالكي وأن الله تعالى بدأ به والبدء به يستعطف عليه في قوله إن الصفا والمروة أوكد من المعطوف وهذا كالتفضيل في قوله تعالى إن المسلمين والمسلمات وعلى أن المروة أفضل لاختصاصها باستحباب النحر والذبح وبالصلاة فيها فيه عندها لابن السعي كما حكاه الجويني دون الصفا قال إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق

قيل الصفا أفضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهدى وجعلتها عمرة اى لو كان ظهر لى من امرى قبل احرامى ما ظهر لى بعد ما احرمت
بعمرة ما ادخلت طيبا على طوب اصحابه وتركتها لفهم من انواع العمرة فى اشهر الحج وفيه
دليل على رد قول من زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بما احرمت به ام المؤمنين
بعد العمرة لانه لم يحل لعدم وجوب امتثاله ومن ساق الهدى من كان منكم ليس
معه هدى فليتحلل بفتح الياء وكسر اللام الاولى وليتمم الحج بعد العمرة وليحلل بها عمرة
بعد فسخه الحج كما تقدم ومن كان معه هدى فليقم على احرامه حتى يحل هديه
يحل الناس كلهم وقصره الذى صلى الله عليه وسلم هذا انما تقدم انفا وانما
قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم اراد وا ان يسعى شعر يحلق فى الحج
فكان التقصير هنا احسن ليحصل فى السكن الة شعره لعدم اعلم وقوله
يحل الناس كلهم فيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم يحل
ولم يكن من ساق الهدى ومن كان معه هدى فانه لم يحل حتى بلغ الهدى محله
فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعنى كما تقدم فقال يا رسول
الله العامنا هذا ام للابد يعنى هل الحل مخصوص بسا ومن هو باق على كل
الاعوام الى الابد فشبك النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه فى الاخرى ليدخل
احداهما بعضها فى بعض فقال دخلت العمرة فى الحج اى فى حق الفارن بين
الحج والعمرة هكذا اى كدخول هذه الاصابع فى هذه والذى جاء صلى هذا التاويل
ان الاصل وجوب الدام الحج والعمرة لقوله تعالى والموا الحج والعمرة مرتين ط
بل للتاكيد لا بد ابد فيه رواية ان حكاها القاضى وغيره احداهما كسحر
الاشهر مع الاضافة والرواية الثانية حكاها القاضى وغيره تكبير الاول
وتعريف الثانى مع الاضافة اولى الى اخر الدهر وجمد الدهر كاد وده على
ابى ايوب طالب رضى الله عنه من اليمن بدل سكوفها البلد الذى صلى الله
عليه وسلم بقدم عددها فوجد فاطمة ممن احل ولم يكن معها هدى وليست لونا صبيغا اى مصبوغا فعيل بمعنى مفعول كخضيب بمعنى مخضوب
واكتحلت لما فيه دسه فانكر ذلك عليها اى انكر تحللها لانه كان يجعل انها
احرمت بامره فقالت ان ابى امرنى بهذا الذى صنعت فهلت اوهى ابى قال على
رضى الله عنه نعم بالفراق لعلمه بالعدول الوجوع ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستفتيا التوشى الاغراء والتسليط على الغير ووصفها توجب
عباءة المصبوغة وتوبيخه قاله ابن الاثير على فاطمة رضى الله عنها والامر الذى
صنعته فاطمة رضى الله عنها ومستفتيا اى طالبا فتواه وفى بعض النسخ مستثبتا
من الثبوت بمعنى استثبت فلانا فى الامر وثبته بمعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فى الامر الذى ذكرته ما منعك المشاه عنه فاخبرته اى انكر تحد لكر عليها فيه
ان الرجل اذا اراى على زوجته عليها ان يذهب الى ابيها فيذكر له وان كان لها عذر ذكره لهم
والا اذنها وردعها فقالت انى ارى هذا فعال النبى صلى الله عليه وسلم فصدقت
صدقت هذا من التوكيد اللفظى وهو ان يكرر اللفظ المؤكد باعادته لفظه او مرادفه
لمرادفة لفظ المقرر فى المفرد فى النسيان او للاعتناء به وكرر ما انكره لجهله
بالعطف كقوله تعالى ما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين السابق كيفية
ما نطق به فان الاحكام تعتبر بالالفاظ قال قلت اللهم اجعل نعم الفرع وكم
الهما اهديت به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل على انه لم يكن عند جميع
ما احرم به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعدم له فيه عهد وان عليا هو الذى انشا او
محالا به على احرام النبى صلى الله عليه وسلم من حج وعمرة وانه صلى الله عليه وسلم
اقره على ذلك فكان دليلا على جواز الحوالة على احرام الغير مطلقا اذا
تحقق انه احرم ولا بد ونه قال الشافعى والجمهور وعن مالك لا تصح الاحرام
بمثل احرام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير كانه مذهب البخارى
لانه اشار بالترجمة فى قوله باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
كاهلال النبى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عند
اصل بحسان اليه وكيفيه الاحرام فاحاله على النبى صلى الله عليه وسلم واما
الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك
والله اعلم وقد تستدل به لحمد اصحابنا عامتهم له وباب صلاة
المسافر فمالوا احدى بالمسافر اذا علم انه اوطنه مسافرا ولم يعرف نيته فاذا
علم نيته فهو كما ان قصر وصرت وان اتم اتممت فالاصح جواز التعلق
وقد يحمل هذا من قالوا احدى مطلوع فى صلاة لا تعلق بسبب ولا وقت ممن علم
اوطنه كذلك ولم يرد العدد الذى نواه او علم انه نوى ركعتين ولم يدخل
هو فى الاولى والثانى نية فى الظاهر ان له ان يتعلق صلاته بصلاته فى عدد
ما صلى به وصور هذا اكثر فى التراويح والضحايا رمضان ولم اره منقولا
وفى الحديث دليل على ان لفظ اللهم يعدم على النبيه فى العبادات كالصلاة
وغيرها وهو قول مثلا اللهم انى اصلى فرض الصبح ركعتين لله تعالى
لعل النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه فانه يعنى يجوز فى الصبح
والسكون الهدى فالنصب اسم ان ومعنى خبر مقدم والتحلل بعمرة
وكسر اللام الاولى اى من احرامكم حتى يبلغ الهدى محله فان قلت ان على
والذى معه كلهم عقدا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفرق

لهما حتى اوعليا ان لا يحل وان يلزم على احرامه وامرا بموسا يسير الى
اليمن فاتوا ان عليا كان معه الهدى كما كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم كما يأتي ولم يكن مع ابي موسا هدى فحمل حكمه حكم من لم يكن معه
الهدي وهو التمتع فكان جاعة الهدى اي جمع الهدى الذي اتى به
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة النبويه والذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن
ما يه كما تقدم فحل الناس كلهم بعد ان هدى من ذكر العام المراد به الخصوص
وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي كما تقدم قال فلما كان
هي الثامنه اي وجد يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجه كما تقدم مرات
انهم كانوا يرون الماء قليلا واما الان فقد كثرت المياه جدا او المعنى
على حمل الحج الماء وجهوا رواه مسلم توجهوا بواو التاء بدل الواو والى منى
فيه التذكير والتانيث والقصر الجوهري على التذكير والصرف قال الفراء الاغلب
التذكير والقصر ابن قتيبه على التانيث وعدم الصرف وجزم الحازمي بالمد
الصرف وسميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اي يصب ويراق وقيل لما اراد
معاذه جبريل قاله له لمن قال انما الحجه رواه الازرقي وغيره وقيل
لان الله منى فيها على ابراهيم ان فدى ابنه بكبش حكاه الماوردي قيل
من مكة الى منى ثلاثة اميال وهو مرتفع عند الجمهور وقال الواقدي وسحاق
وذرع من جمرة العقبه الى وادي محسر سبعة الاف ذراع وماينا
وداع وهذي الوجه المذكور في الحديث يكون بعد صدارة الصبح بحيث
يرون الظهر بمنى على الصحيح اهلوا اي احرموا من مكه بالحج فدان
توجهوا الى منى قال الماوردي الا الامام اذا كان بمكة فانه يستحب
له ان يخرج يوم السابع ويصعد المنبر محرما ويستوعب في شوح المهذب
هذا الاستثنى وسمي يوم المتمتع الذي لا يجد الهدى ويريد
الصوم فيجعل الاحلال بصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم وتركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال النووي يسن ان يركب في جميع المواطن
الا ما يشق فيه المشي كما انه يجعل الوقوف افضل من المشي هذا هو الصحيح
في الصورتين ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الافضل في حق الحج
الركوب الا في المواطن المناسك وهي مكة ومنا ومزدلفة وعرفات
والتردد بينها والترجل في التردد بما رواه البيهقي عن مجاهد
ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين وروي انهما ان
الحسن بن علي رضي الله عنهما حج وعشرين حجة ماشيا وان

النجايب لقاد معه وروى البيهقي ايضا مسندا الى عيسى بن يونس
اسهل الراي حاله عن راوان قال مر ابن عباس بحي اله بنسه واهله وقال
لهم مالي اراكم تسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من مكه ماشيا
حتى يرجع الهاكتب له بكل خطوه سبع مايه حسنه من حسنات الحرم قالوا وما
حسنات الحرم قال كل حسنه مايه الف حسنه قال البيهقي
تفرد به ابن سواده وهو مجهول لكن رواه الحاكم من الوجه الذي رواه البيهقي
وصحح اسناده ورواه الطبراني في معجمه بسنده الى ابن عباس انه قال لبنيه
يا بني اخرجوا من مكه حاجين مشاه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان للحاج الراكب بكل خطوه تخطو راحلته سبعين حسنه قيل
بكل خطوه تخطوها سبعمايه حسنه قلت رجال اسناده ثقات وفيه
ان سيء واذا كرمن سبعة ملين كما قال الماوردي في الاحكام السلطانيه
ان يسير واضعا طرف سوطه على كتفه ومعهودا مشدود قال الجوهري وهو
اسم الجبل الذي في اصله مسجد الخيف وهو طرف منى اذا قاله
الازرقي وبوجه اعلاه طرف الجمار من الجهة التي يقال لها قرن المنار
قال الازرقي في طريق ضب طريق مختصرة من المزدلفة الى عرفه وهو على المازمين
عن يمين من اراد الذهاب الى عرفه قال الشيخ محب الدين الطبري في قرى
الظمآن يعني الذاهب الى منى من مكه دون جمرة العقبه شعب فيه مسجد
على شرف من الارض مشهور عند اهل مكه انه مسجد البيعه وكون النسبه
الى العقبه لقربه منها او يكون المراد بالعقبه الثنية التي عليها المسجد ورجح
الطبري كما وقع من الالفاظ في حديث سبعة العقبه فيها قولهم
واعد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توافيهم اسفل العقبه ومنها وله حتى اجتمعوا
في الشعب عند العقبه ومنها ما اصوابه من الاسكفا ما وهو كذا اجتمعوا
في الشعب قال وليس هذا كر موضع مناسب هذه الالفاظ الا ذكر الموضع فانه صلى
للاصفا وهو سبع درجات على العقبه ثم على المسجد وصلى بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح اي يوم عرفه اي يسن كما قال الشافعي اذا وصلوا الى
منى ان يصلوا الخمس بها كما روى ابن خزيمه والحاكم من طريق الاشعث بن سوار عن
محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه قال صلى الامام الظهر وما بعدها والعصر يوم
الزوال عرفه وعند الحنفيه ان الاقامة بها بعد الزوال ادب وانه يستحب النزول
بها عند مسجد الخيف وفي السابع انه يصلي بها الفجر بغلس وحكى النووي عن الازرقي
واصحابنا ان حد منا ما بين جمرة العقبه ووادي محسر وليست الجمرة ولا وادي
محسر من منى وكيف الجمرة خارجة منى وقد اتفق الشافعيه ان منى من

وقال محب الدين الطبري للشافعي ان العقبة من منى وممن حد الحرم بلا خلاف
وما قبل الجمار من منى وما ادبر فليس منها قال وعطا
كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بالخيف قال القرطبي وانما ذكر الصلوات
الخمس ليعلم الوقت الذي يخرج فيه الى منى والوقت الذي يخرج فيه من منى الى
عرفة ولذلك قال اصحاب دحوله الى منى والخروج منها وهذين
الوقتين المذكورين اذا صلى الخمس فصلها مع الامام فيصلي الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا واذا جمع الظهر والعصر فيسر فيهما القراءة
خلافا لابي حنيفة وحجة الشافعي ان الاصل الاسرار ولم ينقل خلافه
وهذا الجمع هل هو سنة لنسك السفر وجهان اصحهما الثاني
وبنى عليهما جواز القصر والجمع للمسافر بلا خلاف
قال الشافعي واذا خرج الحاج يوم التروية وتوجه الى
اوطانهم صنعوا مثل ما يصنع الامام من حين خروجهم بمكة
اي بعد صلاة الصبح قبلا وبعدا بمنزلة فصلى بمنى العشاء والصبح
انه بات بها ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس
بركن ولا واجب فلو اتركه فلا دم عليه بالاجماع حتى طلعت الشمس
اي على ثبير بضم ثاء المثلثة وكسر الموحدة وهو جبل عظيم
بالمزدلفة على يمن الذاهب الى عرفة والاصح انه جبل ثور بمكة
قال المحب الطبري هو جبل مشرف على منى من جمرة العقبة الى يلملم بسكون الحرف
ويسار قبلا على يسار الذاهب الى عرفة وامر نقيه اي على هيئة
قبة ابنا له اي لاجله من شعر فضربت بنمرة وحور اسكان الميم مع
فتح النون وكسرها كما ذكر غيرها وفتح الميم وكسر الميم عند الحل
اي على انصاف الحرم عن يمين الخارج من مأزمي عرفات قال ابن
الموقت قال الماوردي هي عند الصخرات الساقطة باصل الجبل على يمين
الذاهب الى عرفات وحد جبل المزدلفة اربعة اذرع او خمسة
اذرع ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نزوله يوم عرفة حتى يروح الى
الموقف قال الازرقي ويروى ان جبريل علم ابراهيم مناسك الحج
السلام بنمرة حتى حج به وعرفه المناسك فسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى عرفة ولم تشد مرسن في اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف
عند المشعر الحرام وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح بضم القاف
وفتح الزاي غير منصرف للعلمية والعجمة ويدل ان المشعر الحرام

كل المزدلفة والمشعر بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل بكسرها اسم المزدلفة
ويحتمل ان يكون الباء بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وهذا
فيه دليل ان المشعر والمزدلفة بمعنى واحد كما ذكر المزدلفة ليس
فيها مسجد وما كانت الجن من يوضع في الجاهلية
قبل الاسلام من وقوفها بالمشعر الحرام بدل وقوفها بالمكان الذي عرفه ويقولون
نحن اهل الحرم ولا نخرج منه الى الحل فاجاز اي بحاور رسول الله
صلى الله عليه وسلم المزدلفة حتى اتى عرفة كما كانت عند قريش من سائر العرب
يجاوزون المزدلفة الى عرفات امتثالا لامر الله تعالى في قوله ثم افيضوا
من حيث افاض الناس اي سائر العرب وقريش وقيل الصحيح كما اي افاض ابراهيم
ابراهيم عليه السلام والمراد بالناس الابراهيم كما قال تعالى
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وهو واحد والمراد
وهو نعيم بن مسعود والاصح فهو عام معناه الخاص كقوله تعالى
ام يحسدون الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وقريشا ومحمد اصل
الله عليه وسلم لقف المشعر الحرام عادتهم ولا يتجاوزونه
الى عرفة وكان وقوفهم بالمزدلفة من جهلهم ما ابتدعته قريش من شركهم
ابراهيم عليه السلام وسنته في الحج فوجد القبة فضربت له فنزل بها حتى
بنمرة وهو موضع بعرفة ويقال عرفات حول الاستظلال الجمل وفي القباب
لغتان فتحها اي في القبة وكسرها الاخفش والفراء والاخفش للتأنيث
واختلفوا في جواز الركوب فذهب الشافعي جوازه وبه قال
كثيرون وكرهه مالك واحمد واصحابه واهل المدينة وعليه عند مالك
الفدية ولا اعتبار به وكذا الاستظلال عنده في حال سيره وسأل المسألة
وفيه جواز اتخاذ القباب سواء كانت من شعر او صوف او وطن وفيه جواز اتخاذها
للرجال والنساء واستصحابها للحاج والغازي لما حاذى فضل ظل العسطاط للنبي عليه
وكذا الماء في عدة الحاجة اليها حتى اذا زاغت اي مالت الشمس وهو حد الا
عند الزوال وهو حد الظهر والمراد به وقت الرواح من يوم عرفة امر بالقصواء
العين وسكون الصاد المهملة والمد يعني بها كما تقدم فرحلت بضم الراء وكسر
الحاء المهملة المخففة اي وضع عليها الرحل له فيه دليل على ان
العالم والكبير اذا رؤي من يدل على خدمته فركب عليها وسار حتى اتى بطن
الوادي بفتح الواو وادي عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون
المعروف هناك والبطن هو المنخفض من الارض قال المحب الطبري وهذه المعارف
فيه عند اهل مكة بكر الا مكة مسجد عرفة بالفاء وليس هذا المسجد من عرفة

كما نص عليه الشافعي وبه قطع جمهور العراقيين كما قال النووي وذهب جماعة
من الخراسانيين منهم الرافعي الى ان بعد مسجد المسجد في طرف وادي عرنة الذي
عرفات واخره من عرفات وليس منها لصحة ان كبار قريش هناك وهو لهم نسبة
المسجد الى ابراهيم الخليل عليه السلام وتبعه النووي في الروضة وزاد عليه
فقال مسجد ابراهيم صلى الله على نبينا وسلم قال ابن جماعة في منسكه وليس لذلك اصل
فخطب الناس اي بمسجد ابراهيم بعد الزوال وقبل الاذان بساعة
صلى الله عليه وسلم كما رواه الشافعي من حديث جابر الطويل ويستحب ان يخطب
المؤذن في الاذان مع شروع الامام في الخطبة الا ان يتأخر هذه الخطبة
بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن وقيل مع فراغه من الاقامة ولا التفات
الى تصحيح النووي في الروضة بل الصحيح ما صححه في شرح المهذب وصححه
الرافعي في الشرح الصغير وقد يصحح والكبير شيئا فقال في خطبته ان
دماءكم واموالكم عليكم حرام اي متأكدة التحريم شديدته فان قلت
من المعلوم ان ليست حراما علينا فالجواب العمل من المقصود
وهو ان اموال كل احد منكم حرام على غيره وذكر عقب ذلك ان شيء من اسباب الحل
ولو بيده ما جاء في الحديث بعد على ما في رواية للبخاري ذكرها وكرها
في كتاب العلم واعراضكم عليكم حرام وقيل فيه حذف مضاف تقديره هتك اعراضكم
دماءكم وغصب اموالكم وكذا اثارة اعراضكم عليكم كحرمة يومكم هذا اليوم
الذي في شهركم هذا اي بلدكم هذا وفيه دليل لضرب الامثال والحاق
النظير بالنظير قياسا الا ان كل شيء من امر الجاهلية سواء لكن لكثرة
جهالاتهم تحت قدمي بضم الميم وتشديد الياء مثنى اشاره الى احقاره
وابطاله موضوع قد ابطال افعال الجاهلية وسننها التي لم يصلحها
فضل وكذا ما احدثوه من الشرائع التي شرعوها في الحج وغيره كما تقدم من
الوقوف بالمشعر الحرام وهذا كقوله من احدث حدثا او اوى محدثا ليس منا وهو رد
ودماء مع دم الجاهلية موضوعة اي لا قصاص في قتلها ولا دية
واول دم اضعه حمله اضعه فعلية وموضع جر صفة لدم دماء ونا
بالرفع مبتدأ فيه ان الامام وغيره من امرنا بالمعروف ونهى عن المنكر
فللمعنى له ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طمئنان
سامعه لاسيما من قرب عهده الى الاسلام قال عثمن بن ابي شيبة دم
ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وقال سليمان
ابن عبد الاسود دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال السهيلي

والصواب

والصواب من ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وتأول هذه الرواية الثانية ابو عبيد فقال
دم ربيعة لانه ولي الدم فطلب اليه فقالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا
صغيرا يحبو بين السوت في صابة حجري حرب كانت بين بني سعد وبني ليث
يذكر فيه الزبير ابن بكار والى هذا اشار بقوله وكان بعد الابن
المقتول يسترضع بمعنى الصاد اي رضيعا فان استعمل يلعن
فعل قد لكن قوله واسترضع في بني سعد اي له فيهم مرضعة والذي استرضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم هو بنو سعد بن بكر فعملته هذيل حتى
مضر وما مقصور بجاهليه موضوع كله اي الربا بدل راس المال وهذا
الصاح والالف للحصر ومفهوم من نفس الحديث لان له ما هو الدارة والكثرة
لغة فاذا وضع الربا بمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال
وانهم كانت لهم بيوعات يسومونها يبيع منها انهم كانوا اذا حل الاجل
الذي للمدين الغريم بعد الغريم لرب الدين انظرني وازيدك عنطرها اوضعت
اخر عليه زيادة معلومة فاذا حل ذلك الوقت قال له ايضا كذلك وربما
اداد ذلك الى استيصال مال الغريم فيرتسد فابطل الله ذلك وحرمه
ولو عد عليه فوعظهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالغ في ذلك قبل او ذكر
ما يتعلق بسببه فقال واول ربا اضع من ذلك ربانا ثم
فسره فقال ربا عباس بن عبد المطلب لخصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم
لمقدمي ان سنه قولا وفعلا فمصونون عن امر ما بهم ما كان من
ذلك ثم اكد ذلك بقوله فانه موضوع اي حرم من هو عليه كله لا يطلب
شيء منه اتقوا الله في النساء الحث على مراعاة حقوقهن والتوصية
بهن وحسن معاشرتهن بالمعروف وتدخل في عمومه هذا كله معاشرة وجماع
اوكد لكونه سياق ما بعده والاعرف الاغلب للازواج في بيوتهن حقوقهن من
المهر والنفقة وانما نصبوا في وجوههن بعهود بينهن وان يليق القول لهن فانكم
اخذتموهن وما لكم الاستمتاع بهن بامانة الله التي ائتمنكم عليهن بحيث عفا عن وطء
الامانة وصيانتها والقيام بمصالحهن الدينية والدنيوية والحلم فروجهن
يدخل في عموم الحل القبل والدبر الا ان يخرج الدبر بدليل اخر فان اصابنا فالواطئ
الفرج على الفعل والذي من الرجل والمراة بكلمة الله على هو الله تعالى
فاستحللتم بمعروف او تزوجتموهن بكلمة الله وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله
الا الله محمد رسول الله او لا تحل له لغير لم وقيل المراد ما سمته الله
والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثاني هو الصحيح

وبالاول قال الحطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعنى
على هذا ان الكلمة التامة امر الله بها قال القرطبي واشبه هذه الاقوال انها عبارة
عن حكم الله بحلية النكاح وجوازه وبيان شروطه فان حكم الله كلامه المتوجه
المحكوم عليه تاهيه الاقتضاء او التخيير وان لكم واجبا عليهن الا يوطئن
بفتح الفاء والنون ان لا يدخلن منازلكم وقرئ بضم الراء والشين جمع فراش
احدا تكرهونه اي تكرهون دخوله ويحتمل ان يراد من يكرهه الزوج وان
كان ممن دخوله البيت لكونه محرما لهن كالاب فقد قال الماوردي المراد ان
لا يمكنهن الرجال ولم يرد دخولهم لان دخولهم حدها وهو حرام مع من
تكرهه الزوج ومن لا تكرهه وفي الفاضي عياض كانت عادة العرب
حديث الرجال مع النساء ولم تكره عينا ولا رسمه عندهم فلما نزلت اية الحجاب
فهو اعم من ذلك وادعى الغزالي ان معناه لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول
بيوتكم والجلوس في منازلكم سوى كما ان المأذون لهم رجلا او امرأة اجنبية
او بعضهم او احدا من محارم الزوج فليس بمنهي عنه وجميع ذلك وكذلك عند الفقهاء
لا يأذن في دخول منزل الزوج الا لمن علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان
الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن فيه وذلك في حصل
السكون الى رضا الزوج ولم يوجد قرينة فلا يحل الدخول لا الاذن فان
فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح بفتح الميم وفتح الموحدة وكسر الراء
المشددة والمبرح الشديد الشاق ومعناه اضربوهن تاديبا مؤلما
ليس فيه شدة ولا شين والبرح المشقة وقد بارح الالم
زوجته فارجه الرفق وعطاء قلت لابن عباس ما الضرب المبرح قال
بالسواك ونحوه وشرط في الضرب ان يتقي الوجه لان ضربه يشينه والشين
سواه والاولى وكلام الامام مصرح به وليس ان موضع ضرب المستحق
من منعه حقه غير هذا والعبد يمنع من حق سيده ووجه استثنائها
ان الجاحم ماسة الى ذلك لعذر اثبتته مع انه لا اطلاع لاحد عليه قاله
ابن عبد السلام فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا طريقا
للاضرار بهن فانهن ضعيفات تحت ايديكم وحق نفقة الزوجة وكسوتها ثابت
بالاجماع بالمعروف اي بما يعرف من عادة امثالها وحالها وهو حجة لمالك
حيث يقول ان النفقات على الازواج غير مقدرات وانما ذكرنا لتطلعوا
احوالهم واحوالهن واني قد تركت فيكم اي بعدي ما ان تمسكتم
بعده ان اعتصمتم اي ان استمسكتم به حتى علم به وتبعتموه لن تضلوا

بعده ابدا

بعده ابدا قال الله تعالى من يهد الله فلا مضل له ولا تشقا نظره حديث
اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وكل يفسر بعلماء الثقلين
اعظم ما تقدروا كتاب الله بالتصديق لمن ما يبيان لما تعتصم به
وهو القرآن الذي هو حبل الله كما قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله وروايته
الى كم ان هذا القرآن حبل الله عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه
وانتم مسؤولون عني اي عن تبليغي فانتم قائلون اذا سئلتم
قالوا نشهد انك قد بلغت الرسالة وادبت الامانة ونصحت
الامة ثم قال باصبعه السبابة اي مشيرا بها برفعها الى السما
اما اشارته الى السما فلانها قبلة الدعا او لعلو الله تعالى المعنوي
لان الله تعالى لا يجوبه مكان ولا تختص بجهة وقد سبق ذلك بقوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم وبكبها الى الارض قال القرطبي روايتي في
هذه اللفظة وتقييدي على من اعتمده من الائمة بضم الباء وفتح النون
وكسر الكاف مشددة وضم الباء واحدة وروي نكبها بخفف اي ساكنة
النون وضم الكاف قال القاضي عياض رويناه في مسند ابي داود ومالت المشبهة
من طريق ابن الاعرابي اي مع اسكان النون بعد التاء المثناة الفوقية المفتوحة وضم الكاف
المخففة قال والموحدة من طريق النهاري كما تقدم عن القرطبي ومعنى
الى الموحدة بعدها ونعطفها الى الناس وعلى رواية الموحدة تقلبها
وعلى روايته المثناة كبه لذاي تقلبها ويردها ومنه نكب كنانته اي
قلبها وقال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قال ذلك لانه كان
فرضا عليه ان بلغ ما اوحي اليه فاشهد الله عليه انه اداه وجب عليه
وكرر ذلك عليهم ليكون ابلغ لسمع الحاضر وبلغ الغايب وكان صلى
الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم عنه ويبلغ الى الغايب
ليقوم حجة الله على عباده ثم اذن بلال استدل به مالك في احد اقواله
على ان الاذان بعد كمال الخطبة فانه روي عنه انه يؤذن بعد تمام
الخطبة فيجلس الامام على المنبر ويؤذن المؤذن وروي عنه كذهب
الشافعي انه يؤذن مع شروط الامام في الخطبة الثانية بحيث يقرع الامام
مع فراغ المؤذن وقال ابو يوسف يؤذن المؤذنون على المنبر قبل الخطبة
كالجمعة وروي مثله عن مالك ثم اقام فصلى الظهر فيه دليل
على استحباب الاقامة للصلاة المجموعة ثم اقام فصلى العصر
فيه دليل على ان الجمع بين الصلاتين يكتفى فيهما باذان واحد للصلاتين
وعلى ان كل صلاة منهما لا بد لها من اقامة وهذا مذهب احمد والشافعي

والطحاوي وقال مالك يؤذن ويقيم لكل صلاة قياسا على سائر الصلوات
وذهب ابو يوسف وابو حنيفة الى اذان واحد واقامة واحدة والجمع بعرفة
والمزدلفة كذلك لم يصل بينهما شيئا اي لم يدخل بينهما صلاة اخرى لا نفلا
ولا غيره وفيه دليل للشافعي ومالك وغيرهما وقال ابن حبيب يجوز ان يتنفل
بينهما وكان الفصل بينهما بصلاة بسكوت طويل فان طال الفصل بينهما
ولو بعذر كالسهو والاغماء وجب تاخير الثانية ولا يضر فصل يسير لانه صلى
الله عليه وسلم اقام بينهما ويعرف طوله بالعرف وعن جماعة من اصحابنا ان اليسير
يقدر بالاقامة وضبط بقدر ما يتخلل بين الايجاب والقبول ثم ركب القصوا
بالفتح والمد كما تقدم مرات فيه دليل على انه اذا فرغ من الصلاتين ذهب
حتى اتى الموقف بعرفة فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات الكبار المفروشة
وقال النووي الى الصخرات التي في ذيل الجبل الذي بوسط عرفات ويسمى جبل
الرحمة قال القرطبي وجعل بطن ناقته الى الصخرات معناه انه علا على
على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته قال ابن
جماعة وقد تحرى الذي موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهد
فقال انه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعد
في الرابية وهي التي عن يمينها وورائها صخرات متصل بصخر الجبل المسمى جبل
الرحمة وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره وهي الى
الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف بيمين اذا استقبل
القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء عن يساره بقليل وراءه وان
على ما ذكرت تعيينه فان ظفر بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية في الفضل
فان خفي عليه وقف فيما بين الجبل والبناء المربع على جميع الصخرات والاماكن
التي بينها لعله ان يصادف الموقف الشريف فان كان اذ كان لحاظ الصخرات
بدابته بحسب ما امكنه ما لم يؤذ احدا وقصده ما تقدم ان الصخرات ظاهرات
وفي الكافي انها كانت ظاهرة والان سترها السيل بالتراب وبين موقفه
عليه السلام بين المنارة وهو عن يسار جبل الرحمة اذا استقبلت
مكة انتهى قال الزعفراني والافضل ان يقف في ظهر الامام بقربه فان
ضاق عليه فعن يمينه مستقبلا قال الماوردي المراة تخالف الرجل
في ثلاثة اشياء يستحب لها ان تقف نازلة وهو راكب وان تجلس وهو قائم
وان تقف في حاشية وهو عند الصخرات السود قال الاذرعي ومحل
ما قاله في وقوفها نازلة هنا اذا لم تكن مستورة في هودج فان كانت
فهو استر لها قال في شرح المهذب ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما راسه

وجعل

حبل

وجعل حبل المشاة بين يديه وفيه روايتان حبل المشاة بفتح الحاء المهملة
واسكان الباء الموحدة وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي وتبعه النووي
والاول اشبه واقتصر عليه ابن الاثير قال والحبل واحد حبال الرمل
وهو ما استطال منه مرتفعا وضخم واجتمع رمله واما بالجيم فمعناه طريقهم
وحيث تسلك الرجالة وحكى محب الدين الطبري ترجيح الجيم فان
الواقف موقف النبي صلى الله عليه وسلم يكون هذا الجبل يعني الاعلى وبين
الهلاليين بين يديه وهو جبل المشاة ثم قال والمشهور بالحا وهو طريقهم
الذي يسلكون فيه الرمل قال واحتفالهم بصعود الجبل وانما ذهب اليه
لله عرفه حدث بعد انقراض السلف الصالح واستقبل القبلة اي من
سنة الوقوف استقبال القبلة وكذا الطهارة ويستحب كما قال الشافعية
والمالكية ان يضحي الواقف للشمس ولا يستظل الا لحاجة او مشقة ظاهرة
وقال الحنفية لا يستظل استحسانا فلم يزل واقفا اي على ظهر ناقته
القصوا حتى غربت الشمس استدل به الحنفية على ان استدامة الوقوف
الى غروب الشمس واجب فلو اخرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد فعليه دم
كعدم مجاوزة الميقات خلافا للشافعية فان الدم مستحب وقد
استدل به المالكية على وجوب الجمع بين الليل والنهار وهو عند الشافعية
مستحب وذهبت الصفرة اي اواخرها اللاحقة للغروب وفيه حجة
الدليل على الجمع بين الليل والنهار لما تحدث ان المعلوم ان الوقت
اذا استمر حتى غربت الشمس وذهبت صفرتها لزم بالضرورة ان يدخل
عليه جزء من الليل وهو بارض عرفة ولو حصل خروجه منها قليلا اي قليلة
لانه منصوب على الحال وتقديره ذهبت الصفرة في حال كونها اي كون
الصفرة قليلة فان الحال وصف في المعنى وفيه دليل على الاحتياط بتاخير
جزء من الليل زائد على مغيب الشمس حتى غاب القرص وفي بعض النسخ
حتى غاب قال القاضي صوابه حين قال النووي ويحتمل ان الكلام على ظاهره
ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة
فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال
بقوله حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه فيه الارتداف على
الدابة اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم
للرديف لا من سوء ادبه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ليلة العيد
فيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف وقد شنق بتخفيف الشين المعجمة
وتخفيف النون للقصوا الزمام اي ضمه وعطفه بالشدة كما قاله الجوهري

والمشي حتى ان يكسر الهمزة داسها ليصب مورك بفتح الميم وكسر الراء جلده والمورك هو الموضع اذا اراد الراكب استراح شيء حمله عليه فرام وبطنه الرجل حبل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الواو وقال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب بجعل في مقدم الرحل شبه المخده وفي هذه استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاه وباصحاب الدواب الضعيفه وهو يقول بيده اليمنى يوضح رواية البخاري فاشار بسوطه اليهم السكينه منصوب بفعل محذوف على الاغراء تقديره الزموا السكينه وهي الرفق والطمانينه في السير والمراد عدم المزاحمه ايها الناس الزموا السكينه هذا مكرر مرتين حثا على الرفق وفيه ان السكينة في الدفع من عرفات فاذا وجد فرجة اسرع كما سيأتي الحديث كلما اتى جبلا تصعد الى المهمله واسكان الواو وهي من الجبال بكسر الى المهمله جمع جبل وهو ابلد للطف من الرمل المصمم ارخائها الرمام قليلا حتى تصعد تقع الى المشاه موقوف وصلها تقلا صعد بكسر العين في الجبل واصعد لغتان ومنه قوله تعالى اذ تصعدون حتى اتى المزدلفه وهي جمع بضم الجيم واسكان الميم لاجتماع ان ثانيها اولجمعهم بين المغرب والعشا بها او لاجتماع اجزاء وحوى وهي المشعر الحرام كما تقدم وسميت المزدلفه واصلها من تلفع بالماء اي مقترب قال ابن الامع الراكب قلت يسير جر ومزدلفع سميت مزدلفه من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي قربوا ومضوا اليها قاله الازهري وقال يعلى لانها منزلة من اسد وقربه ومنه قوله تعالى لما رأوه زلفة وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات واعلم ان المزدلفه كلها من الحرم قال الازرقي والماوردي وغيرهما حد المزدلفه ما بين مازمي عرفه ووادي محسر وليس الحد ان منها وبدخل في المزدلفه جميع تلك الشعاب والجبال الداخل في الحد المذكور والمراد بالمازمين الطريقان الضيقان الجبليان اللذان بين عرفات ومزدلفه وقال النووي المازمين هما بين العلمين الذين هما حد الحرم قال الرجاعه وهذا الذي قاله غريب وهو الذي يجهل العوام حمل الرجم بين العلمين وليس له اصل والمحسر الظهر ابعد منه وقد ذكرهما جبلان بين عرفه ومزدلفه ثلثها طريق جمع بين المغرب والعشا فيه ان السنه للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشا وتكون هذه اول جمع منه فجمع ثم جمع بهما في المزدلفه قبل حط الرحال ان يمر في وقت العشا وهذا مجمع عليه لكن يرد على ابي حنيفه وطائفه ان جمع بسبب النسك وجوز له هل ملة

ومزدلفه ومنى وغيرهم والشافعي عند اصحابنا ان جمع بسبب النسك ولا يجوز الا لمن قد سفر اربع مسافة قصر وهو مرحلتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كقول ابي حنيفه ما دام واحدا فاذا صار اثنين فله الجمع بين الصلاتين في وقت الثانيه ما دام الاول واقفا متى ركب واحرم بهما اقامة وبه قال احمد وعبد الملك والماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يودن ويقيم للاولى ويودن ويقيم للثانيه وقال ابو يوسف وابو حنيفه اذان واقامه واحده وقال النووي يصليهما جميعا باقامة واحده قال عقيب اذان ابي شيبه وليس بشيء ثم اصل التسبيح تنزيه الشيء اي نائله والنافله ثم سبحه لاستمالها على التسبيح وفيه الموالاه بين الصلاتين المجموعتين كما تقدم والصحيح عندنا انه سنه مستحبه لا شرط واذا لم يجمع بينهما في وقت الاول لكانت الموالاه شرطا للاحلاف ثم دفعوا اي الاربع الوفاه ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما شقها الايمن حتى طلع الفجر فيه الاضطجاع على الارض للمسافر لراحة البدن فان لم يسر عليه حقا وفيه المبيت لمزدلفه ليلة النحر وانه بعد الدفع من عرفات بسكون هذه المجمع عليه لكل احد فهو واجب او دكي او سنه والمذهب انه واجب من تركه فعليه دم وهو مذهب الشافعي واحمد وقيل هو سنه مؤكده صلى الفجر بها حين تبين له الصبح فيه ان السنه ان يصلي الصبح بها بغلس في اول الوقت وهذا مذهب الشافعي المالكيه ومقتضى قول الحنفيه قال سليمان ابن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شيبان اذان واقامه لهذه الصلاه كما في غيرها من صلوات المساعد وقد يطلق الاذان على الاقامه وهو ضعيف مردود لهدى الحديث وغيرهم اتفقوا اي هما ما سيأتي ثم ركب القصواء فيه ان السنه الركوب وانه افضل من المشي حتى اتى المشعر الحرام اما المشعر بفتح الميم وحكى الجوهري الكسر وبها قرأ ابو السماك كل النووي وفي الدقائق الحرام بمعنى الحرم لانه من الحرم لا من الحل وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر اي معالم الدين وكل علامات الحج شاعر والصحيح عند اصحابنا ان المشعر الحرام قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمعجمه معدول غير قازح وهو الجبل المعروف بالمزدلفه يقف الحاج عليه

للدعا بعد الصبح يوم النحر قال الازرقي وعلى فرسخ اصطبل ابن حماده مدوره
تدور بها اربع وعشرون درعا وطولها فيما اسمع اثنتي عشرة ذراعا وفيها
خمس وعشرون درجه وهي على حشبة من نصفه كان موقد عليها وحولها
هرون الرشيد ما شمع لئلا المزدلفه ويجتمعون عليها فرقي بكسر القاف
على اللغة الفصحى اي صعد عليه فمن ان الحاج اذا وصلوا الى المشعر الحرام
صعده ان امكن والا وقف عنده وهل سائر السنه كله موقف ولينا
المخدش في وسط مزدلفه وعمر من مزدلفة اما لا يحصل الا في فرسخ
وجهان اصحهما الاول وقوله دليل على ان الوقوف بالمشعر الحرام
من النسك وقد ذكره الله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وليس
المبيت بالمزدلفه ركنا عند الجمهور وروى عن علقمه والشعبي والنخعي والحسن
البصري هو فرض ومن فاته جمع ولم يقف فيه فقد فاته الحج وحل احرامه
بعمره قال القرطبي الاصح ان الوقوف بها سنه مؤكده والاصح على قول الجمهور
ان الآيه لا حجه فيها على الوجوب في الوقوف بالمبيت اذ ليس مذكورا
فيها ولا فيها تعرض الذكر وكل قد اجمع انه لو وقف بعرفه ولم يذكر الله تعالى
ان حجه تام فاذا المراد بالذكر المامور به من صلاة الحج فشهود الموطن
اولى بان لا يكون كذلك قال سليمان وعثمن فاستقبل القبله فيه
دليل على ما قاله اصحابنا ان السنه ان يقفوا مستقبلي القبله
وكبر اي الحاجة من الحصبه وابن الحاج المكي فحمد الله وكبره وهلله
فيه انه يستحب ان يحمد الله ويكبره وانه يكبره فيقول الله اكبر
وهلاه اي وان يقول لا اله الا الله زاد عثمن ووحده من الصدر المزدلفه
وعبر هنا وكذا اسمى الدعا وي صاحب العاية الحنفي انه يقف وهو
مستقبل القبله فيدعو ويحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويلبي
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى حاجته وقال
ابن الحاجب انه يكبر ويدعو ويستحب الاكثار من التلبيه والاقتصار
حلاف للمالكيه في التلبيه فلم يقل واقفا حتى اسفر فيه ان الوقوف
الا الاسفار من المناسك والصبر في اسفر يعود على الفجر قال السروجي
واختلفوا في وقت الوقوف فقال ابو حنيفه والشافعي وجماهير العلما
لا يزال واقفا يدعو ويذكر الله تعالى حتى يسفر كما في الحديث وقال مالك
يدفع منه قبل الاسفار واخذ له بعض اصحابنا بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحل الصلاة مغلسا معجلا الا ليدفع قبل الناس وكما يجوز دفعه

مطلوع

٢١٤

من طلوع الشمس كان اوضح جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا ثم دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس فالدفع والافاضه بمعنى واحد؛
قاله الاصمعي لغة لكفار وقد روى ابن حزيمه والطبري من حديث عكرمه
عن ابن عباس قال كان اهل الجاهليه يقولون للمزدلفه حتى اذا طلعت الشمس
فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال دفعوا ودفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شئ قبل ان تطلع الشمس وارد في الفضل
ابن عباس بن عبد المطلب حيا صبح خلف النبي صلى الله عليه وسلم راد تجيب
على عجز راحلته وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس ان اسامه كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفه الى المزدلفه ثم ارد ف الفضل من المزدلفه الى منى
وكان يعني الفضل رجلا حسن الشعر ابيض وسيما اي حسنا قال الجوهري
فلان وسيم اي حسن الوجه قال الطبري كان الفضل اجلا من وجها وفي
بعض الطرق قال العباس فوبت عنق اي عمدت بكسر الواو وسكون الموحده وفتح الراء
شابا وشابه علم من الشيطان عليهما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المحسر بضم الميم وفتح الحاء المهمله وكسر السين المشدده والمهمله
بينهما راء ساكنه سمي بذلك لان الفيل حسر فيه اي اعيى وكلا ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا وهو حسير
وهو ميل بائ فاصل من مزدلفه ومن ذكر نقل النووي عن الشافعي

وجزمها ليس بشئ وهو قول الاثرم وروايه مجمر اس مني لا الاربع
جمار بجيم وحمة وآخره راء وتعرف رامعا وتسمى وادي النار
لان رجلا صاد فيه صيدا فاوقدت عليه نارا فاحترقته وهو واد بين مني
والمزدلفة حرك دابته قليلا اى قدر ما يقع به وهذا الحكم مستحب عند الاكثر
ويوجب الشافعي في الام فان ترك الاسراع فدم ولا شئ عليه وفي المرطا
ان ابن عمر كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية حجر وجاء في بعض الاحاديث
ما يقتضي خلاف ذلك لكن احاديث الاسراع اكثر وعدمت وسلمت الادلة
ايضا للماشي الاسراع قدر رميه حجر واعرب ابن الحاج المالكي في مناسكه بذكر
ان تحريك الدابة والاسراع في المشي ليس بشئ وسبب الاسراع في واد محسر
انه كان موقفا للنصارى او للجاهلية في العرب قاله في الوسيط فاسبى مخالفتهم
ولانه مكان نزل فيه العذاب على اصحاب الفيل القاصدين هدم البيت
فاستحب فيه الاسراع كما ثبت في الحديث الصحيح في الاسراع للمار على ديار ثمود
ويستحب ان يقول في حال سيره الوتجر المروي عن عمر ابيك بعد واقلاها وصبها
مصرصا في بطنها جنبها مخالفا دين النصارى دبرها راجا لله كري في
منعجه عيا ان عرفت حسب الشئ الذي تورمنها وريد ان يعفو الله تعوجا واني
عبد ذكرا ما وفا لطرا في الكبر وحديث ابي الربيع الذي ان عن عاصم ابن عبد الله
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفات وهو يقول
الله بعدد فلها وصيها مخالفا دين النصارى دبرها الظهر الى وهم
عند ابو الربيع في وقعه لان المشهور في الرواية عن ابن عمر افاض من عرفات
وهو يقول الخ والوصيب بكسر الصاد المعجمة قال العسكري هو وطاء منسوج
بعضه على بعض ومنه قوله تعالى على سرر موضونة اى بالذهب كالارض
هي منسوجة نسج الدرع الذي دخل بعضه في بعض ثم سلك الطريق الوسطى
اى التي ارجع من عرفات الى ان يحكم على الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة حتى
انما الجمرة الكبرى جمرة العقبة التي عند الشجرة التي كانت هناك فيه
ان سلوك هذه الطريق سنة عند الشافعية والحنابلة ان امكنه من غير
ادى شيئا به صلى الله عليه وسلم وهذه الطريق غير الطريق التي ذهب فيها من
عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب في عرفات في طريق ضب ويرجع
في طريق المازمين ليخالف الطريق فقد سعى الخلق كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دخوله مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية
السفلى وخرج الى المدينة في طريق ورجع في طريق اخرى وحكمة ذلك في الاسعاد
وفي صحيح البخاري حديث عبد الله بن عمر انه كان يرمي الجمرة التي عند
العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا كان بذي المجاز بالحاء المهملة والزاي المعجمة بالشجرة

ظهرها

اعترضها وهذا ايضا على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي
شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من
الشجرة ومن طريق عبد الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة
من تحت غصن من اغصانها فرماها بسبع حصيات الجمرة الكبرى العقبة وليست
من منى بل حد منى من جمرة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها
على الهجرة والجمار اسم لمجتمع الحصى الصغار جمارا او تجمرها بعد قضاء الحاجة
سميت به لتسببه الى ما يلازمه وقيل ان ابراهيم لما عرض له ابليس
فحصبه حرتس بديه اى اسرع فسميت بذلك بسبع حصيات فيها ان
السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة ان يصلي منازل بطن محسر الجمرة العقبة ولا يعلو
شيئا قبل رميها وتكون تلك اول نزوله وان الرمي يكون بسبع حصيات وقد
الرمي بهذه منى وسبب الرمي قصة الخليل في ذبح ولده يكبر مع كل حصاة منها
اى يشرع التكبير مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد هكذا نقله الماوردي عن الشافعي وفيه ان حب الرمي من
الحصيات فرميهن واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وكذلك
كل عبادة شرع فيها التكبير فانه يكبر في محله كما ستقف عليه في ركن الحج
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحذو اعلى مناسكه وخالف في ذلك عطاء وصاحبه
ابو حنيفة فقالا لو رمى بسبع دفعة واحدة اجزاه واجمعوا على ان من لم يكبر
فلا شئ عليه واعلم ان محمد عبد الرحمن بن سعد النخعي راوي عن ابيه عن ابن مسعود
ان ابن عمر لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا بالمثناتين المثلثة فالفاء والذال المعجمتين وعند القابسي المهملة
والاول اصوب قال الحربي في فصل الى المهملة حذفته بالعصا اى رميته
وفي فصل الى المعجمة الحذف بالحصا الرمي بها والحصاخ والحذيف
المقلاع وقوله حصاها هو مجرور بكسرة مقدرة لانه بدل من حصيات او من
حصاة المجرور بالاضافة في قوله قبله كل حصاة هكذا صحت الرواية في مسلم
وابي داود وقد جاء في كل حصاة منها في مثل حصى الخذف والحذف رمي كل حصاة
او نحوه بحو حبة الباقلا كما سيأتي واخرج الامام احمد ارموا بمثل حصى الخذف
فرمى من بطن الوادي اى اسفله ان تقف للرمي في بطن الوادي وهو الموضع
المنحدر من العقبة فيكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره
قال النووي وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة والمراد
ببطن الوادي اسفله كما في حديث ابن مسعود ولو رمى في اي مكان شاء ورميه

وجزم به ليس بشئ وهو قول الثلاثة وروى مسلم ان محسرا من منى لا من المزدلفة
انه حصاة ذراع وحمة وارنعون ذراعا وسمى وادى النار
لان رجلا صاد فيه صيدا فاوقدت عليه نار فاحرقته وهو واد بين منى
والمزدلفة حرك دابته قليلا اى قدر ما يقع حجر وهذا الحكم مستحب عند الاربعة
ونص عليه الشافعى فى الام فان ترك الاسراع فدم ولا شئ عليه وفى الموطا
ان ابن عمر كان يحرك راحلته فى محسر قدر رمية حجر وفى بعض الاحاديث
ما يقتضى خلاف ذلك لكن احاديث الاسراع اكثر وعدت وبهذا قال الثلاثة
ايضا للماشى الاسراع قدر ذلك وروى عبد بن الحاج المالكى فى مناسكه ذكر
ان تحريك الدابة والاسراع فى المشى ليس بشئ وسبب الاسراع فى واد محسر
انه كان موقفا للنصارى او للجاهلية فى العرب قاله فى الوسيط قاسى مخالفتهم
ولانه مكان نزل فيه العذاب على اصحاب الفيل القاصد من هدم البيت
فاستحب فيه الاسراع كما ثبت فى الحديث الصحيح فى الاسراع للمار على ديار ثمود
ويستحب ان يقول فى حال سيره الوتجر المروى عن عمر ايك نعدو اقلعا وصوبها
معترضا فى بطنها جنيبها مخالفا دين النصارى دنيها راجلا لتكرى فى
مجنبة عن ابن عمر قد صب الشئ الذى نوى منها وزيد ان يعفو اللهم نعوذ حاوانى
عبد ذكرا لما وفى الطبرانى الكبير حدثنا ابو الربيع الزهرانى عن عاصم ابن عبد الله
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفات وهو يقول
الكم بعرف فلعا وصيبها مخالفا دين النصارى دنيها راجلا الظهر الحى وهم
عنى ابو الربيع فى رفعه لان المشهور فى الرواية عن ابن عمر انه افاض من عرفات
وهو يقول كذا والموضيبى بكسر الضاد المعجمة قال الصغانى هو نطاق منسوج
بعضه على بعض ومنه قوله تعالى سرر موضونة اى بالذهب قال الازهرى
هى منسوجة نسج الدرع الذى دخل بعضه فى بعض فى سلك الطريق الوطئ
اى فى الرجوع من عرفات الى رمى جمرة العقبة الكبرى وهى جمرة العقبة حتى
انا الجمرة الكبرى جمرة العقبة التى عند الشجرة التى كانت هناك فيه
ان سلوك هذه الطريق سنة عند الشافعية والحنابلة ان امكنه من غير
اذى فان شق بها صلى الله عليه وسلم وهذه الطريق غير الطريق التى ذهب فيها من
عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع
فى طريق المازمين ليخالف الطريق نفلا فلا سعى الحاكما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى دخول مكة حيث دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية
السفلى وخرج الى العمرة فى طريق ورجع فى طريق اخر وحول رداءه فى ذهابه
وفى صحيح البخارى عن ابن عمر يريد انه كان مع ابن مسعود حتى رمى جمرة
العقبة فاستبطن الوادى حتى اذا كان فى بعض بالحا المهملة والباء المعجمة بالشجرة

اعترضها

ظهر دخلها

اعترضها وهذا الدليل ايضا على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابراهيم
شيبة عن الثقفى عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من
الشجرة ومن طريق عبد الله الاسود انه كان اذا جاء الى منى اتى العقبة
من نحت غضن من اغصانها فرماها بسبع حصيات الجمرة الكبرى جمرة العقبة وليست
من منى بل هى من حمة مكة وهى التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم الانصار عندها
على الهجرة والحرام لجمع الحصا الصغار جدا او تتجر بها بعد قضاء الحاجة
سميت به لصغره التى لا يلام به وقيل ان آدم وابراهيم لما عرض له ابليس
فحصبه جبريل رماه اى اسرع فسميت بذلك بسبع حصيات فيه ان
السنة للحاج اذا وقع من مزدلفة فوصل منا يبدأ بجمرة العقبة ولا يعد
شيئا قبلها ويكون ذلك قبل نزوله وان الرمى يكون بسبع حصيات وقيل
الرمى بهذه منى وسبب الرمى قصة الخليل فى ذبح ولده يكبر مع كل حصاة منها
اى سن التكبير مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد كذا نقله الماوردى عن الشافعى وفيه ان يجب الترتيب بين
الحصيات فلو رمى بها واحدة بعد اخرى بكبر مع كل حصاة وكذلك
كل واحدة بشرط التكبير فاذا سكت محله كما استقال من ركن الى ركن
وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وخالف فى ذلك عطا وصاحبه
ابو حنيفة فقالا لو رمى بسبع دفعة واحدة اجزاه واجمعوا على ان من لم يكبر
فلا شئ عليه واعلم ان محمد عبد الحميد بن زيد النخعى راوى عن ابيه عن ابن مسعود
ان ابن عمر لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا بالمثلثة حصا الخذف بالخاء والذال المعجمتين وعند الفاسى المهملة
والاول اصوب قال الجوهرى فى فصل الجاء المهملة خذفته بالعصا اذا رميته
وفى فصل الخاء المعجمة الخذف بالذال المعجمة بالحصا الرمى بها والحذف
المقلاع وقوله حصا هو مجرور بكسرة مقدرة لانه بدل من حصيات او من
حصاة المحذوف بالاضافة فى قوله قبله كل حصاة هكذا صحت الرواية فى مسند
ابى داود وقد جاء فى كل حصاة منها فى مثل حصا الخذف والحذف رمى بكل حصاة
او نحوه بحجة الباقلا كما سيأتى واخرج الامام احمد ارمو المثل حصى الخذف
فرمى من بطن الوادى اى السنة ان تقف للرمى فى بطن الوادى وهو الموضع
المنحدر من العقبة فيشكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره
قال النووى وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة والمراد
ببطن الوادى اسفله كما فى حديث ابن مسعود ولو رمى فى اى مكان جمرة

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر الى الموضع الذى ينحر فيه فنحر اولى
من عبره عام ستين كما مضى وقد ذهب مالك انه لا فضل لموضع من منى على غيره وذكر الازرقى
ان منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منى عن يسار مصلى الامام فنحر منها اى من بدن
الهدي بيده فيه ان الاولى للهدي او للضحي ان تتولى الذبح بيده ان امكن
وكان عارفا وان المنحر الذى نحر فيه النبى صلى الله عليه وسلم افضل قال ابن السبكى منحر
النبى صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التى تلى المسجد وكانه اخذه من اثر اخر جه
الفاكهى ثلاثا وستين فيه استحباب نحر الهدي وكان هدى النبى صلى الله عليه وسلم
فى تلك السنة مائة وقيل ثلاثا وستين لانها التى اتانا بها من المدينة
وعلى هذا فلا تكون فيه معجزة الا ان يقال انما خص النبى صلى الله عليه وسلم
بذكر العدد لانه منتهى عمره على ما هو الاصح وقد كان اهدى عن كل سنة من عمره
وامر عليا فنحر ما غبر يصح العين المعجمة وباء الموحدة اى ما بقى منها قال الله
تعالى الا امرأته كانت من الغابرين اى من الباقين فى الموضع الذى بعدوا فيه
فيه استحباب تعجيل الهدايا وان كانت كثيرة فى يوم واحد ولا يؤخر بعضها
الى ايام التشريق واحتج به على جواز الاستنابة فى نحر الاضحية والهدى بشرطه
واشتركوا فى بدنة بفتح الهاء واسكان الدال على المشهور قال النووى وظاهره
انه شاركه فى نفل الهدي ففيه دليل على جواز الشركة فى الهدايا قال القاضى
عياض وعندى انه لم يكن شركا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه وامر من كل بدنة
وفى رواية من كل بدنة بضعة بضم الباء غير وفى القطعة من اللحم جملة
من قدر قطعت فاكلا منها فيه استحباب اكل من هدى التطوع واضحيته استحبابا
ولا يجب فكلوا منها والمعتر هو الذى يتعرض ولا يسأل بكلا من كل بدنة فقد شربا
من مرق كل واحد وخصوصيته على ما قاله اكله دليل على ان الاكل واجب فى الهدي والاضحية
على ان مرحلف ان لا يأكل فشرب من مرقه انه يحنث وفيه دليل على استحباب
اكل الاقل من الهدايا والضحايا وفيه دليل على جواز اكل المهدي من هديه
وان كان قارنا فقد تقدم انه كان قارنا وشربا من مرقها فيه دليل على ان
الاكل من الهدي ومن غيره يجزئ من الاكل من اللحم والشرب من المرق
وفيه دليل على ان اكل اللحم يقوم مقام شرب المرق وكذا على التريد وفيه دليل
على ترك التنوع فى المأكل لانه اقتصر على وضع الماعون اللحم دون اداما اخر
قال هشام بن عمار ابن نصير بضم النون خطيب دمشق مات سنة خمس اربعين
ومائتين وسلم ثم ركب الفرس افاض اى اندفع سريعا وكذا افاضه
الى البيت اى لطواف الافاضة وصلى بمكة الظهر قال النووى فيه حجة لقول
من قال طواف الافاضة هو طواف الوداع وليست طواف الافاضة بل طواف الوداع محذوف وكرر الطواف لدلالة الكلام

عليه والاصل وطوفوا الافاضة بدليل قوله تعالى ثم ليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
هذا هو المراد بالنذور الدماء والطواف طواف الركن وسمى طواف الوداع
والاحلاق بان ايقاعه يوم النحر اولى وافضل الاوقات ان صلى الظهر اذا عادا ومنا
كما قاله اصحابنا ان الشافعى واستدلوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود وعن عائشة
وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل رواه الترمذى
فيه حديث حسن وطريق الجمع بين هذه الاحاديث كما قاله فى شرح المهذب ان علم الامام
انه افاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة اول وقتها ثم رجع الى منى وصلى الظهر
مرة اخرى اماما بمن معه كما طافوا بهم فى بطحاء من قنى فرجوا لصلاته لمن وجد
صلاته بمكة واما حديث عائشة وابن عباس فمحمول على انه اخر طواف نسائهم
وذهب معهم نعم وابن سيد الناس عن العاص عن عائشة انه عليه السلام زار
مع نسائه فحمل على الاعادة وان ذكر وقع مرتين فرة ليلا ومرة نهارا وبه اجمع
ان هجان فى حكمه ولا قال ابن حبيب احد الاحاديث وهم كما قال ابن حزم ثم انى بمحمد
المطلب وهم يسقون لان عبد المطلب اول من حفرها حسبما تقدم ذكره فى المنام بعد ما
كانت جرهم دفنتها حين رحلوا عن مكة واستولوا عليها غيرهم ولم يزل اثره
لا يعرف موضعها حتى راجد المطلب المنام المعروف بدفنها على ما ذكر من ذلك
الكعبة كما ان وبلاثون ذراعا قال ابو عبد البكرى سميت بذلك لان عبد
المطلب اراى فى منامه امر بحفرها ثم ندم فقال اللهم ان كنت فى سقيتنا
لها ثلاث عيون احداها فى ذيب الحجر الاسود والثانية محاذية لابى
قبيس وان الله محاذيه للمروة فقال انزعوا بوصل الهمزة وكسر الراء
لاغير بن عبد المطلب قال القرطبى وانكان الاصل فيها الفتح فى المضارع
لان مكان يفعل وعينه اولانه حرف حرف فى الاصل فى مضارعه ان يأتى على فعل
بفتح العين وضمها والنزع الاستقاء بالرشا والنزح بالجاء الاستقاء بالدلاء
قال الجوهرى الرشا الجبل قال النووى معناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشا
ومعناه يكون على رسم ان يفعلون بالدلاء ويصبونه فى الحياض وتسقون
للناس فلولا ان يغلبكم الناس اى لولا خوفى ان سقيت سبب بعضكم
ان يقتدى الناس ويعتقدون ان ذلك من مناسك الحج فيحرصون عليه بحيث
يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء وتزول خصوصيته بى عبد المطلب
الناس لهم لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفضيلة
العمل فى هذا الاستقاء على عمره وفضيله اعانه من اراد من اقاربه فى عمل شاق ومتعب
ورفع الاعذار عن العمال اذا خاف حصول الضرر لهم بل ان احتاج منهم عملوا بأجرة

وفى الاصل ما يشير الى ما ذكرته

على احد سقايتكم المحتص عليكم بها ويحتمل ان تكون السقاية على سبيل الحاج
فان السقايه مصدر كالسقى لئن عنت فعيه الولاية عليكم قال ابو سليمان يدرك
الفعل مع الرغبة في الفضل بسقفه ان يتحدسنه واحبه اقتداء بالفعل
فيما ولوه او على ان السدي في رواية فاما ولد العباس دلوا استدل
بهذي على ان سقاية الحاج خاصة بني العباس بعد المطلب فشرب منه
استدل به على ان الذي اريد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن المنير في الحاشية يحمل الاذن في هذي على انها مرصدة للنفع العام فيكون
المعنى في معنى الصدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي مما يعبر ولا رد
ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان رده وفيه
الرغيد في السقي خصوصا ماء زمزم وفيه فضيلة الشرب منه قال ابن بين
لا يعلم ماء زمزم من مرحاض ولا محلط نجس ولا يراد به نجاسة وسوسا
تعد يستطهر من ليس بمعصوم ولا يستحي به وذكر ان بعض الناس يتحذر بكيد
محدث به الياسور واهل مكة محاذقون الى اليوم عن جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه محمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر بادان واحد جامعا بينهما اذان واحد للاولى ولا يؤذن للثانية
كما مال الشافعية والحنفية وهو الصحيح عند الحنابلة وعند المالكية انه
يجمع بادانين واقامة لكل صلاة وهذا الحديث محتمل فيه تعرفه وهذي
يجمع بسببه السفر عند الشافعية وكثير من الحنابلة وفي وجه عند الشافعية
سببه النسك وهو الذي يظهر للمصنف لكل احد هنا لك وفي وجه ثالث سببه
اصل السفر فيجوز للمكي لانه سافر وان كان قصرا ولا يجوز للاهل عرفة
لعدم سفرهم ولم يسبح اي يصلي نافلة بينهما كما تقدم واقامتي اقامة للصلاة
الاولى واقامة للثانية كما تقدم وصلى المغرب والعشاء جامعا بينهما بجمع
وهو المزدلفة كما تقدم بصلي بهم الامام اذان واحد واقامتين بقيم لكل
واحدة من اذن ولم يسبح بينهما يعني لم يصل بينهما الرواتب بل يقيم وينهم
بينهما لان التيمم من صلاة الصلاة كالوضوء وكذا الاضطجاع طلب خفيف فلما لانه
من مصلحة الصلاة الصادر الاضطجاع لم يسن بينهما والحديث حجة عليه
وهذي الحديث للمرسل في هذا الحديث قال محمد عطوف الحديث قال يحيى
اسنده حاتم بن اسمعيل مولى بني عبد الدار مات بالمدينة سنة ١٨٧ افاده
رواه الحديث الطويل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه جماعة
اسناده لهذا الحديث محمد بن الحسن عن جعفر بن محمد الصادق المذكور
عن ابيه محمد بن علي المذكور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال ليبلغ

محمد لابي يوسف ولو حنيفة حيث قالا يقصر في الصلاتين بعرفة اذان واحد
واقامة واحدة والرواية المقدمة حجة عليهما قال ابو داود قال لي احمد بن حنبل
احتاج اسماعيل ومن وافقه في هذي الحديث الطويل في اسناد هذا الحديث
الطويل فان جعفر بن ابي محمد عن جابر قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد نحر هاهنا قال انا لسنا محمد النبي صلى الله عليه وسلم انما الحجة الذي
الذي سمعه مني والمنحر منه فصيلة عاجزة ولذكر ابو عمر بسانوا ليه
واحد من الناس ليعين هذا المكان من اثر ذكروا انه كان مربطا وقيل كان منحر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ومنى كلها منحر وباحة الحاج
وشعاب منى كلها منحر وحيث اراضي منا وشعابها بالاجماع قال الشافعي
واصحابه يجوز الهدي وجميع ما الجبرانات في جميع ارض الحرم كلها الا فضل وحق الحاج
منى وفي حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج
ووقت نحره عند الصحابة كما تقدم وقال وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
فيه فان رفع النبي صلى الله عليه وسلم اسناده وحققته عليهم وتبيين احكامهم
وتفهيمهم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل
والحاجة لا كمل وقوفهم والحاجة حتى اجزاء ارض عرفة قال الازرقي وحدها
من الجبل المشرف على بطن عرنة بضم العين وفتح الراء والنون وهو واد الى حيال
عرفات يلتقي الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة واخره قاف قال
الزمخشري الوصيق جبل لكنانة وهذيل الملتقى وصيق وواد عرنة وواد ي
عرفة لا يعطف على عرفة بل هو ممتد مما يلي مكة عمنا وشمالا الى الحرم
ان عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم ووقف بالمزدلفة وقال وقفت
هاهنا بالمزدلفة والمحسر الوقوف حيث المنارة وحيث بطن الامة
من الحلبين والمزدلفة كلها موقف فالوقوف واسع وكل مواضع المزدلفة
عن ان يوحى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث المنارة اولى بسر كما
بالنبي صلى الله عليه وسلم واشاره وفي رواية مالك جمع كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر وحد المزدلفة ما بين وادي محسر وما رمى عرفة وليس بحد
منها قاله الازرقي والمأزمان حدان من عرفة من المزدلفة عن جعفر الصادق
باسناده نحوه وزاد عليه ولنحر وافي رحالكم اي منازلكم والرحل
اللغة رحل الوحل منزله سواء كان من مدر او وبر او شعر او بر وبعضهم
الحديث لا تكلفوا المنحر في موضع يحرى بل نحروا في منازلكم منى كلها
وهذا مثال للامر بالشيء والمراد انه الاباحة كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا وفي طريق اخرى بذكر هذا الحديث وادرج في الحديث

وعن هذا الحديث قسم من اقسام المدرج وهو ان يكون الحديث عند رواته بالاسناد
الاول فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه عند طرفي الحديث باسناد
الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني فان رواته او كلهم او جماعة منهم اسعد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وذكر الحديث بكماله الا قوله فقرأ عند قوله واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى بالتوحيد وقولها الكافرون فانه ادرج من رواية محمد بن
سعد الغطفاني عن جعفر عن ابيه عن جابر وهذا قسم من اقسام المدرج
وذكره علوم الحديث ومثلوه بالحديث المتقدم من رواية شريك عن عاصم عن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جيء بعد ذلك بزمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جلل لسالب
يحرك ايديهم تحت الثياب عند قوله واتخذوا والرواية بكسر الخاء على الامر كما
في احدى القراءتين في السبع كما تقدم من مقام ابراهيم مصلى الصحيح انه
الموضع الذي يصلي فيه اليوم قال فقرأ فيها بالتوحيد اي بالسورة التي فيها التوحيد
وهي قل هو الله احد كما تقدم في رواية الجمهور فمنهم من ذكر لانها مختصة
بصفة التوحيد لله تعالى وهذا كانت تعدل ثلث القرآن وورد
سورة التوحيد عاقل فيها الكفرون للاعتناء بها والاهتمام ولانها افضلهما على
الصحيح وفي تقدمها هنا اشارة الى جواز القراءة بهما قيل قال لها الكافرون
وقيل لبعض اصحابه اقول لابنه اليس يعجل الصبي على هذا وقد روي
عن الاصمعي انه قرأ الكهف الاولى والثانية بيوسف وذكر صلى مع عمر
الصبح بما استشهد الحنفية وقولها الكافرون فيه دليل على انه
يستحب ان تقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وقد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه وقال
الشافعية يجهر بهما ان صلاها ليلا ويسر بالقراءة ان صلاها نهارا
وقد ورد اي بما اذا جهر وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حسن كان
مكروفا للمكث فيها وقيل هاتان اربعون من الحجة وقال جعفر قال ابي
محمد بن الحنفية لم يذكره جابر بن عبد الله ورآه قال علي رضي الله عنه
فذهبت مرة وذكرت قصة فاطمة وتحريشه النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي
الذي صنعته من لبسها ثيابا صبيغا واكتحالها كما تقدم في الحديث ما
الوفق بهذه الرواية هذا ان السري عن ابي معوية محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمتين عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ان الزبير رضي الله عنه
قال كانت قريش ومن دان دينها وهم حراعة وبنو كنانة وبنو
عامر بن صعصعة يقفون بالمزدلفة وسائر العرب يقفون

وعن ابيه عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب اليها العرب يشترط عليه
ان ولدها على دينهم فدخل في دين قريش بنو خزاعة وبنو اعامر وعمرهم
وعرف بهذا انا المراد بهذه القبائل من كانت امه قرشية لان جميع القبائل يفتخرون
بالمولد فيه وهي من الحرم في يوم عرفة ويقولون لا نفيض الا من الحرم لان السفلة
استهواهم وقالوا نحن ان عظم غير حرمكم فنحن الناس بحرمكم وانتم اهل الله
لا نحوجوا الامر الحرم وقد كانت تستكبر ان تقف مع الناس ولذلك امر الله
تعالى بقوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وفي صحة الاول نظر لان المعروف
الافاضة ان يكون عن اجتماع فعلها وكانوا يسمون الخمس بضم المهملة
وسكون الميم بعدها خاء الاحمس وهو الشديد على دينه سموا بذلك لانهم شددوا
على انفسهم فكانوا اذا اهلوا الحج او العمرة لا ياكلون لحما ولا يسلمون سمنا
ولا يأتون البيوت من ابوابها وغير ذلك وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث
من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان ناحيتها
من السايل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبنو عامر وبنو كنانة
الا بني بكر وروى ابو عبيد من طريق عبد العزيز بن عمران المدني عن اسماء بنت ابي بكر
صاحبة ذات النطاقين قالت كنا نصوم عاشوراء بمكة فكنا نخرج صيامنا معنا
فنصنع به كما يصنع الصبيان اللعبة من العهن فاذا سأل احدهم الطعام اعطيناه
اياها فيكون لهو ذلك اليوم حتى نفطر وهذا يدل على ان الصوم كان واجبا
ثم نسخ منه الافاضة في اللغة دفع الشيء سمي بذلك لان الناس اذا افاضوا
دفع بعضهم بعضا واصله من فاض الماء اذا انصب وقد ذكر قوله تعالى
ثم افيضوا المخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة

من قريش وعمر هو مروي ابن ابي حاتم عن الضحاك وغيره ان المراد بالناس
هنا ابراهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن عمرو الامر وقرئ في الشواذ اناسي
ان شئت بكسر الهمزة وتسكين الياء والاول اصح نعم الوقوف بعرفة
معروف عما ورد الصحيح كما رواه الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان
قال كنا بعرفة فاتانا ابن مربع فقال اني رسول اله اليكم يقول كونوا
على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم وللامام مرجع لكون
هو المراد خاصة بقوله من حيث افاض الناس بل هو الامر مرد ذلك
واما الاتيان في الآية بثم فعلى بعض الوا و وهذا اختيار الطحاوي وقيل
لقصد التاكيد لا للمهلة الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات واذكروا
الله عند المشعر الحرام لم احملوا الا فاضة التي يعقبها ذكر حث على ان
الامر حث تتم به نسكهم بالرجوع الى منى الاخوص بالحاج والصاد
المهملتين من حوب بفتح الحاء وشد الواو اخره باء موحدة
الضبي بفتح الضاد الموحدة وشد الباء الموحدة حدثنا عمار بن رزيق
بعد الراء الزاي عن سلمى الجمثي بالجيم الحكم بفتح الى والكاف ابن عقبة
عن مقسم بكسر الميم وفتح السين ابن بجرة او نجدة التابعي المشهور
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
صلاة الظهر يوم النحر اي محمول على الندب كما تقدم في حديث جابر الطويل
فصلى الظهر والعصر يوم التروية بمنى والمغرب والعشاء وصلاة الصبح
اليوم التاسع صلاة الغداة بمنى اي بجانبها من جهة المشرق
الازرقي عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع مضعفا قال
قلت لانس ما قلت اخبرني بشيء عقلته عني فتح القاف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو
اليوم الثامن من ذي الحجة كما تقدم قلت فمن صلى العصر يوم النفر
بفتح النون وسكون الفاء اي الايام الثلاثة بعد يوم النحر اولها
سابع ذي الحجة واخرها ثالث عشر فيما سبق ذكره مكي ابن ابي طالب وغيره
عمدا لان سكان اسمه يوما لرميه لانهم كانوا يرمون فيه بمحالهم وهو اوجههم
للحرج واما الثاني من قاسمه يوم التروية بان المنى واسع يوم عرفة ليعقب
يوم النحر والثاني عشر يقوم القر بفتح القاف وشد الراء اي يسكنون
قارون فيه بمنى وان ثالث عشر يوم النفر الاول وان ثالث عشر يوم النفر الثاني
قال لا يطفي اي يجب المقصر والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء ايام الرمي

والمراد بالاتباع المحسب كما سياتي ثم قال افعل كما نفعل امراء وكل اسحق ما كذلك
يقتدى به الامر بالشيء نهي عن ضده اي صلوا الامراحث تصلون فيه اشعار
بان الامراذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر كما اليوم لمكان معذرة لا
يوم النفر فصلاة العصر فاشار انس الى ان الذي يفعلونه جايز وان كان الاتباع
افضل وفي الحديث الاشارة الى ان ما بعد الاول الامر والاصرار عن مخالفة
الجماعة **باب الخروج الى عرفة** يعقوب ابراهيم بن سعد حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد الزهري عن محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال غدا نا لنصف المعجمة اي بينا نغدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى
حين صلى الصبح ظاهره انه توجه من حين صلى الصبح بها لكن في حديث
جابر الطويل المتقدم ان توجهه منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فمكث
اي بمنى حتى طلعت الشمس صحبه ظرف زمان للنصب بدل مما قبله بدل كل
من كل حتى مبينة لما اجمل به قبله وهو الصبح حتى انتهى عرفة فنزل نمرة
بفتح النون وكسر الميم كما تقدم موضع بقرب عرفات خارج حدود الحرم من
طرف الحرم وطرق عرفات وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفات او يقرب
عرفات قال ابن الحاج المالكي وهذا الموضع قال الاراكي قال الماوردي يجب
ان ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات التي قبلة
مسجد الجبل عاميل الذاهب الى عرفات ويحد حدنيره غار اربعة اذرع او خمسة
اذرع وكان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزله وقال الازرقي وروى ان جبريل
انزل ابراهيم الخليل المنزل الذي حضر به وعرفه المناسك وبالشمس الدين السروجي
مسلم في حديث جابر الطويل ان سرادق النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا كان عند صلاة الظهر تقدم معناه في حديث جابر فوعظ القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب قال الحنفية والشافعية وهو بعثراة الراء الشمس
المراة الحائض والنفساء اي بعد زوال الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهجرا بشد الراء المكسورة قال الجوهري التهجير السير في الهاجرة
والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم
لما بين من تعجيل الصلاة في ذلك اليوم واشار البخاري الى هذا الحديث في ترجمته
والتبويب فقال باب التهجير بالرواح يوم عرفة اي من منى فجمع بين الظهر والعصر
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وكذلك
صلى الامام وذكر اصحابنا يعني الشافعية انه لا يجوز الجمع لمن بعرفة
وبلده وطنه سنة عشر وتبعهم الحافظ فقال فيه نظر وليس بصحيح قال النبي

فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم
بتركه كما امرهم بترك القصر حين اتموا في سفره لواحد انما الجمع لبنتهم لهم اذ
لا محذور في خبر البيان عن وقت الحاجة ولا يقال النبي صلى الله عليه وسلم علم الخطأ
وقد كان عثمان يتم الصلاة لانا نجيبه وطنا ولم يترك الجمع ولم ينقل عن احد
من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل واقف عليه من لا يرى الجمع
في غيره ثم خطب ان شاء الله رواه عبد الرزاق والمنذر باسناد صحيح عن ابن
ابن محمد سمعت ابا الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت الشمس
فيخطب الناس خطبة واحدة فاذا فرغ من خطبته نزل وصلى الظهر والعصر جميعا واحدة
ومن صلى وحده روى الشافعي من رواية ابراهيم بن ابي يحيى وتقويه كما قال
البيهقي قال راح رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب
الناس خطبة اذانه بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة
الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر وهذا يدل على ان من حلة الا له الا الله على تقديم الصلاة
على الخطبة خلافا لما دل عليه الحديث قال الضبري من اصحابنا وكذا ب
صلاة الخوف من الكفاية كل خطبة تفعل بعد الصلاة فسنة او قبلها
فواجبة وهي خطبتان خطبة يوم عرفة ويوم الجمعة وكذا قال الماوردي
وفي باب صلاة العيدين وحكى عن رواية ابن الصباح عن الشافعي الاعداد
لان سماع الخطبة يوم عرفة والجمعة فرضان وهو الذي ذكره اصحابنا
انتهى ووجه الدليل ان يعلم الناس منها ما لعلهم من المناسك
الا الخطبة الثانية لانه ذكر معظم المناسك واكثر ان يعلمها ثم راح اي
بعد الخطبتين من مسجد ابراهيم سريعا فوقف على الموقف في عدد جبل
الرحمة من عرفة فان الرواح الى الموقف
عن رجل من ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قتل الحجاج ابن الزبير بن يوسف
الثقفي عبد الله بن الزبير ارسل الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ايه ساعة
نحوك اي ساعة نحدو في الصلاة الساعة التي ينبغي ما دي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم الى الموقف فيه
السوال عن اوقات افعال النبي صلى الله عليه وسلم وامكنتها قال اذا كان
ذاك اي اذا وجد ذاك الوقت رحنا فيه وكان هذا تامه للحاج
الخبر قال الراوي فلما اراد ابن عمر ان يروح الى الموقف زاغت
الشمس قال المترجم للجلس قال لوالده ثم رفع الشمس بكر اي قال الحواري
الزيغ الميل وقد زاغت الشمس تزيغ اذا مالت وقال الفيومي رجع قال الزاغت

قال المترجم اوزاغت فلما حصل الشك لم يرتحل فلما قال لهم قد زاغت
ارتحل ابن عمر وارتحل الحجاج ومن معه فسار بين الجبهة الموقف وقد
ان من سنن الحج ان يكون المركب امير معسكر الامام مقصودا لرايه واذا كان
والمركب من هو اعلم الامير واعرف منه بامور النسك فليبعث له ان سأله
عما يطرأ له في الحج كما فعل الحجاج مع ابن عمر رضي الله عنه

باب الخطبة بعرفة على المنبر

حدثنا هداب ابن الزبير ح حدثنا هداب ابن المثنى من معاذ التميمي
من يحيى بن ابي كثير قال اخبرني سفيان ابن عيينة عن يزيد
ابن ابي الصعبة البصري عن رجل من بني ضمرة بسكون الميم من رهط عمرو بن ابي
الضمري عن ابيه او عمه لا يضر جهالة الصحابي لانهم كلهم عدول قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر قوله ان السنة في الخطبة ان يكون
على منبر او مرتفع اذا لم يكن هناك منبر اولى من غيره واذا لم يكن منبر ولا مرتفع
خطب الجميع او سادسهم مرتفعة ليكون ابلغ في السماع لعرفة هذه الخطبة
لتعلم لتعليم ما امامهم من المناسك حدثنا مسدد ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الله بن داود الخريبي ابو عبد الله الهمداني عن سلمة ابن نبيط نضم النون
وفتح الباء الموحدة وشين معجمة تحت ساكنة ثم طاء مهملة عن رجل من الحي عن ابيه
نبيط بن شريط الاشجعي نضم الشين وفتح الباء الموحدة وشين معجمة تحت ساكنة
الصحابي الاشجعي كوفي قال الذهبي له صحبة روى عنه ابنه سلمة انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على بعيره فيه الوقوف على الدابة وهذا استثنى
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تحذوا اظهرها كراتي ظهور كم منابر
آخره وهذا في حجة الوداع ولما يجيء في هذه الحج كان على ناقة صهباء
والصهباء الشقراء خطب لعل هذه الخطبة كانت موعظة والاولى
لتعليم المناسك حدثنا هناد ابن السري الكوفي عبد المجيد كنيته ابو
عمرو احد شيوخ ابن العدائي هذه هذا في النسخ التي راسها والذي
ذكره ابن الاثير في الصحابة العدائي خالد بن هوذة فنسبه المصنف تحريف
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة يعني في مسجد
ابراهيم عليه السلام قبل صلاة الظهر وخطب الحج اربع هذه التي نبيه والتي لثه
يوم النحر التي والرابعة يوم النفر الاول التي ويعلمهم في كل خطبة ما يريد
من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى وكان اراد بعد الظهر الاهذه
فانها خطبت قبل الظهر بسير على بعير احمر كما تقدم قال في الركابين
هذه الرواية تبين ان قبلها واقفا على بعيره اي في الركابين لعل الكلمة
في الركابين الاتيان بصفة الوقوف في الخطبة فان شرط الخطبة

العيام في الخطبتين اذ ورد وهكذا هنا امكن القيام في الركابين اقول
ومن مرتها الجلوس بين الخطبتين قال ابو داود روى هذا الحديث محمد
ابن العلاء عن وكيع كما قال هنا ابن السري حدثنا العباس بن عبد العظيم
ابن اسمعيل بن بنته قال حدثنا عثمان بن عمر عن موسى التيمي قال حدثنا عبد المجيد
ابو عمرو من ذهب عن العداء بن خالد الصحابي بمعناه

موضع الوقوف بعرفه حدثنا عبد الله بن محمد بن سفيل البغدادي قال
حدثنا سفيان ابن عيينه عن عمرو يعني ابن دينار ابو محمد المكي عن عمرو بن
عبد الله بن صفوان ابن امية عن مولد من شيبان الاذدي الصحابي بمعناه
ذكر في الحديث قال انا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة
وبالعين الموحدة اسمه مولد وروى عنه مولد من شيبان ويعرف بهذا
بالاضافة للعلمية والتانيث وفي مكان ساعده اي عن موقف الامام
عمرو بن دينار عن الامام لفظ ابن ماجه عن مولد بن شيبان قال كنا
ووقوفا ومكان ساعده من الموقف قال وانا ابن مربع فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكم صرح بالرسالة اللهم لتكون كلامه ابلغ في قلوبهم
ولوقع في اسماعهم يقول لكم قفوا وروى ابن ماجه والترمذي كونوا
على مشاعركم او المعالم التي تنسكون الله تعالى اليها وامركم بالقيام فيها لان الحاج
كل ما كان من موقف ومشهد ومذبح ومنحر فهو مشعر ومواضع عباده
واصل ما ذكر من شعائر اي اذكر وعلى ومنه اشعار الهدي والمراد هنا الحرم كله
يعرفه عارج الحرم فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام
اي فانكم اليوم على ما كان عليه ابراهيم عليه السلام واتم وارثه منه وهو الذي
جعل عرفة مشعرا او موقفا للحاج وكانت عامة العرب يقفون بعرفة وكانت
قريش تقف داخل الحرم وهم الذين كانوا يسمون انفسهم الحمس وقد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل من فعل فعلا او علمهم اياه الى احد تولوه من قبل انفسهم وادخل
اورثه ابراهيم من سنته هذا الوقوف بعرفة واحملوا اني من وقفت بطن عرنة

فقال الشافعي لا يجزيه حج وروى ابن مالك حجه صحيح وعليه دم باب

حدثنا محمد بن كثير قال المسلمة ابو عبد الله العبدي البصري قال حدثنا
سفيان بن سعيد عن الاعمش قال حدثنا وهب بن ثابت ابو عبد الله
ابن سعد الواسطي نزيل مصر قال حدثنا عبيد بن نضيلة عن ابن معقل بن المنيم
وفتح المهملة ثم مثناه فوق قلت ليس هو عبيد بن معقل المعروف العين
وانما هو عبده بفتح العين وهو ابن محمد بن صهيب التيمي او الليثي
او العبسي وهو اسم روى عنه وهو ابن سنان وجماعة وهو الراوي عن سليمان

ابن مهران الاعمش وروى عنه ايضا عبيد بن نضيلة المذكور فليس هو من طبقته ولا في
قال حدثنا سليمان الاعمش المعنى بفتح النون عن الحكم ابن عيينه بفتح المثناة
عن مقسم بكسر الميم ابن نجده بضم النون الباء الموحدة واسكان الجيم او نجده بفتح النون والدال
بدل الراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دفع
كما يعبر عليه المصنف من عرفة وعليه السكينة فيه ان السنة لمن وقف بعرفة ان يعرف
الى الحرم لقوله ان تكون عليهم السكينة والوقار للناس فيه بعضهم من بعض في الدفع
اذا لم يرد فيه دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز
الايضاع اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع اهل الفضل وقال
ايها الناس عليكم السكينة قال الراوي وروى السكينة في المشي هو الرعة
ليس بها بأس والاشتداد اذا رأى فرجة فان البر بكم ليس بايجاف الخيل
والابل اي اسراعها في مشيها وقد اوجفها راكبها اي حملها على سرعة السير
فعليكم السكينة اي المشي بطمأنينة من غير اسراع او ركض دابة او تحريكها
من غير مراعاة اذى احد من الادميين او الدواب فان هذا هو المستحق
لانه لا يفعله الجهلة العوام في هذا الزمان قال فما رأيتها راكبا راحلتها
حتى اي رأيت راحلته رفعته بدها من سرعة السير عادية اي جارية بسرعة
وهو وصف بالمصدر اي السير العادي بحذف المضاف او ذو عادية اي جارية بسرعة
وهو وصف بالجمع للابل اقيم مقام جمع تعد وأمر عرفة ومن المزدلفة اذا
دفع الحاج حتى جمعا المشعر الحرام وهو المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الحجيج
فيها زاد وهب بن سنان في حديثه فاردف الفضل ابن عباس رضي الله عنهما خلفه قال انا
ابن سنان ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة
فعليه من السكون وهو الوقار يقول في حالة سكينة اي وقار وثبوت
وطمأنينة فما زالت راحلته رافعة يديها حتى اتى منى يحتمل انها ضمير الصرف وعدم
قيد بعينه بذلك لان ادبها حتى بها الجمرة المشهورة بعينها لما مضى فيما من الوقت
اي تراق حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ابن عبد الله بن قيس اليربوعي
قال حدثنا زهير ابن معاوية ابن حديج الجعفي الكوفي وحدثنا محمد بن كثير
قال حدثنا سفيان وهذا لفظ زهير قال حدثنا ابراهيم بن اقرع موسى وكنيته
قال اخبرني كريب انه سأل اسامة ابن زيد رضي الله عنه وانا اخبرني كريب
فعلته او صنعته بكسر من الراوي عشيته مصدر بمعنى العشية الطرق دفعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جينا الشعب وهو بفتح من الجبل
الذي بفتح ثم او له الذي فيه للعرس شد الراء المفتوحة لانه

عليه السلام عرّس به وصلى به الصبح اي للنزول في اخر الليل لنام الركب
فيه ويريحوا دوابهم ساعة وقيل التعريس النزول اي وقت كان
من ليل او نهار فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته قال ابن التين
رواية الشيخ ليس يصح لانه ليس من حسن العادات قال عكرمة
الذي كانت الامراء تتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه
مصلاه ثم بال هنا ولم يقل اسامة اراق الماء فيه اذا الرواية بحروفها
وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة
الى التصريح بان خيف لبس المعنى واشتباه الالفاظ او غير ذلك
قال زهير اهراق بمعنى اراق وربما زيدت لغير معنى ويحتمل ان يكون
اداها بحرفها ويحتمل انه اعني على مذهب من يجيز رواية الحديث
بالمعنى ثم دعا بالوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قال النووي
وفيه لغة انه يقال بالضم وليس فيه الاستعانة باحضار الماء من البير
والبيت ونحوهما او تقديمه اليه وهو جائز ولا يقال انه خلاف الاولى
فتوضأ وضوء ليس بالبالغ وفي رواية لمسلم لم يسبغ الوضوء وفي
رواية توضأ وضوءا خفيفا قال النووي خففه بان خفف استعمال
الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم او توضأ مرة مرة
مرة جدا بفتح الجيم قال الجوهري تقول فلان محسن جدا اولا يفعل
جدا اي بفتح الجيم فقلت يا رسول الله الصلاة بالنصب على انه مفعول
بفعل مضمر اي اقم الصلاة ومعناه اذا اسامة ذكره بصلاة المغرب وظن
ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك اي ان هذه الصلاة
هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب
تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين
وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا وقوله الصلاة
امامك فيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تاخير المغرب الى
العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهذا كذلك باجماع المسلمين وليس هو واجب
بل سنة فلو صلاهما في طريقه او صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز
وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهذا
شاذ ضعيف قال فركب حتى جئنا المزدلفة فيه استحباب الركوب
من عرفة الى مزدلفة خلافا لمن رجح المشي فاقام المغرب ونحو روايته

ابن ماجه والصحيحين نحوه فلما انتهى الى الجمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم اناخ
الناس في منازلهم ورواية الصحيح ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله وفيه
دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة
المزدلفة ويجوز تاخيرها الى قبيل صلاة الفجر ولم يحلوا اي الجمال الا بعد ان حطوا
عن رواحلهم حتى اقام صلاة العشاء فصلى وفي رواية ولم يصل بينهما شيئا
وفي قوله ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء دليل على انه لا يضر
الفصل بين الصلاتين بجمع عندنا اذا كان الجمع في وقت الثانية فان الموالاة مستحبة
وليس بواجب بخلاف ما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فان الموالاة بينهما شرط ولا
يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الاصلي
رواه احمد عبد الله بن يونس حدثنا [illegible] اي [illegible] قال [illegible]
فعلتم حين [illegible] قال ردفه [illegible] الفضل [illegible] خلف النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] اذا احمله خلفه كذا في حديث اسامة
والفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفهما خلفه واما ردف بكسر الراء [illegible]
فالمراد ان يكون ردف [illegible] فقال ردف [illegible] اذا جاء بعده
او تبعه قال [illegible] اي [illegible] بضم السين وتشديد الباء الموحدة قرشي
جمع سابق اي [illegible] من قريش على رجلي بكسر اللام وتشديد الياء
تثنية رجل فيه جواز المشي من مزدلفة والركوب حدثنا احمد حدثنا يحيى
بن ادم ابن سليمان الاموي [illegible] ابو سفيان الثوري
عبد الرحمن بن الحارث [illegible] المثناة تحت [illegible] بالموحدة
والشين المهملة [illegible] وتخفيف الموحدة [illegible]
ابن علي بن الحسين العلوي عن ابيه علي بن الحسين بن علي عن عبيد الله بن ابي
رافع عن علي رضي الله عنه قال لما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامه
[illegible] بضم الباء وكسر النون على ناقته اي يحملها على العنق هو
سير فيه اسراع يسير والناس يضربون الابل يمينا وشمالا [illegible]
[illegible] ويصيحون عليها قال الداودي وفي هذا الحديث يقتضي ان سنة
السير الاسراع في العبادة وانما يمسك عن بعضه لما [illegible] زحام واذى عن اما
سرعة لا تخرج عن حد الوقار فغير ممنوع منه بل هو سنة لا يلتفت اليهم
اذ لو التفت لمنعهم [illegible] لانه لا ينبغي [illegible] وسياق اللفظ يدل على
انه علم بضربهم ولم يلتفت فدل على انه ليس بحرام وان كانت السكينة اولى

فعليكم ايها وحث عليها ويقول عليكم السكينة منصوب بفعل محذوف
اي الزموا السكينة في السير ولا تحوجوا من حد الوقار والسكينة ضرب الابل
وزجرها واخافتها اهـ ان الناس لما دفع من عرفه اي انصرف منها حين غابت
الشمس اي غربت وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص كما تقدم في حديث
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن الامام مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة ان الزبير رضي الله عنه انه كان يسئل اسامة بن
الجد بن الجب وانا جالس تحته اسمية منصوبة على الحال كيف كان يسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دفع في حجة الوداع فقال كان يسير العنق فاذا وجد
من عرفه فاذا كان يسير العنق بفتح العين والنون ونصب القاف اي السير الذي
ليس بمطي ولا سريع بل سهلا يقول اعنقت الدابة عنقا فهي معنوق ومعاق
والاسم العنق مثله السير الذي ليس بمطي ولا سريع والاسم العنق وقوله يسير
العنق مثل حج الفهري وعقد سير العنق فاذا وجد فجوة نص بفتح
القاف وسكون الجيم هي الفرجة بين الشيئين يريد انه اذا كان الملتح الخالي عن
المارة وهي الطريق هي منفرجة في نفوذ الحاج ونحوهما قال هشام بن عروة
والنص بفتح النون وشد الصاد المهملة اشد السير وفوق
العنق واصله الاستقصاء والبلوغ غاية المشي قال الجوهري النص السير
الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان الكيفية المأمور بها انما
هي من اجل الزحمة وعدم الضرر بهم من الزحام حدثنا احمد بن محمد بن حنبل
قال حدثنا يعقوب ان ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بن محمد بن اسحق قال حدثني ابراهيم ابن عقبة اخو موسى ومحمد
محمد كريب عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كنت ردف النبي
الذي يركب خلف الراكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس
اي غابت في الافق واصل الوقوع السقوط دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى ابن عقبة هو اخو ابراهيم ابن عقبة المذكور
في الرواية قبله عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة عرفة وفي رواية
ابن عيينة كان يسير العنق فاذا كان الشعب الذي ينزل فيه قبل المزدلفة
نزل فبال ولم يقل احمد فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قال مالك قال
الزهري ثم ردف الفضل بن عباس وصوب الفعوي واقتصر على بعض

الاعداد وهو الواحدة مع استيفاء الاعضاء وتكون وضوء استرعيا قولان
لاهل الشرع قال وكلاهما محتمل وقد عضد من قال بالشرعي قوله في الرواية
وضوء اخففا قال ولا يقال في الناقص من الاصل خفف وانما يقال في
ناقص الكيفية قلت معنى ان قوله اسبغ الوضوء الشرعي جعلت الصلاة
بالنسبة اليه كالناقص فعلى الصلاة التامة كالمعدم ايضا وكذلك قال الداودي
ان الفتوى في اسباغ الوضوء في السفر بخلاف الوضوء
والاستنجاء والصلاة وكل الصلاة وغيرذلك من العبادات فانها تقامت
الصلاة فصل المغرب فيه دليل على جواز الاقتصار على الاقامة في الجمع
من غير اذان وفيه خلاف للعلماء قديم وحديث جابر الطويل قال القرطبي يدل قوله
اقيمت الصلاة هاهنا اي شرع فيها فعلت بجميع احكامها كما ان اقيمت
السوق اذا جرى فيها ما يليق بها من البيع والشراء باحكامها ولم يفصل
في الحديث الاخبار عن الاقامة بل عن الشروع ثم اتى كل انسان بما يخصه
وفي قوله صلى الله عليه وسلم انما المغرب عندكم صلوها قبل
ان تسوحوا اللهم لما رأوا من صلاة المغرب توحوشها وقد تحطوا رحالهم عن ابلهم
وكانها تشوش عليهم اذا كانت قائمة قال وانما تشوش عليهم وتثقل
به عند جواز العدول بين الصلاتين المجموعتين اذا وقعت الصلاة في
وقت الثانية كما تقدم فربما اقيمت صلاة العشاء فصلاها اي العشاء اذان
ولم يصل بينهما شيء هذا وجه حجة على من اختار السفر بين الصلاتين
المجموعتين وهو وجه عند الشافعي وجه قال ابن حبيب من المالكية
وخالفه بقية اصحابه منهم حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح النون
وكسر الزاي قال حدثنا روح يعني ابن عبادة القيسي الحافظ البصري
قال حدثني زكريا بن اسحق المكي قال اخبرني ابو اسلم من بني الطائف
قال حدثني ثابت حافظ قال اخبرني يعقوب اسمه عاصم من عروة الفقعسي انه
سمع عروة الشريد يقول الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد الثقفي
وقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف حديثه في الحجازيين قال كان
مالك اسمه الشريد بن سويد ثم قتل قتيلا من قومه فلحق
بمكة فاسلم يقول الفضت الارض العرق فكرهه من الارض الماء
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مشت قدماه الارض اي كان سيره
مشيا على هينته في الارض في موضع ما مشت قدماه الارض كناية عن
عدم النزول عن الراحلة حتى ان جمعا بفتح الجيم واسكان الميم
والتنوين اسم علم على المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الحاج بها باسرهم

وجمع متوسط بين منى وعرفة منها وبين كل منهما فرسخ فان من منى الى عرفات فرسخان
ومن مكة الى منى فرسخان كذا قال الامام والرافعي وهو الاصح ما
الصلاة بجمع حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بجمع
قال الازهري سميت بذلك من الازدلاف وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا
من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها لما مضوا اليها ومنه قوله تعالى وازلفنا
ثم الاخرين اي جمعناهم هناك وقيل لمجيء الليل اي ساعاته زلفت من الليل اي ساعاته جمعا
بكسر الجيم وتعدها يا اي صلاها جمعا بالمزدلفة وفيه ان السنة
ان يؤخر صلاة المغرب ليصلي مع العشا بالمزدلفة جمعا كما فعل صل
الله عليه وسلم وهذا الجمع للافاقي اما غيره ففيه خلاف حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا حماد بن خالد الخياط البصري عن محمد بن عجلان حدثنا ابو الزبير
عن الزهري بالسناد حديث مالك ومعناه وقوله باقامة بالسنة
اقامة بالسنة ايضا اي لكل منهما والتقدير باقامة للمغرب واقامة
للعشا وهذا مذهب الجمهور وروى عبد الله بن عمر في رواية صحيحة عنه وسعيد بن
المسيب يصليها باقامة واحدة في الاولى جمع منها اختلفوا وهذا الجمع هل
هو للنسك او السفر وعند ابي حنيفة هو من جملة المناسك فيفعله
المكي والافاقي وعند الشافعية سببه السفر فليس لمسافر لا يفعله
وموضع هذا ابواب الصلاة قال احمد بن حنبل قال وكيع في روايته
صلى كل صلاة باقامة هو لمعنى ما تقدم حدثنا عثمان بن ابي شيبة
وابن نمير قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا شيبة يعني ابن نصاح
ابو الاوبر من سوار بشد الواو والراء وحدثنا محمد بن خالد
ابن يزيد العتبي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العدني البصري
عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب بالسناد احمد بن حنبل عن حماد بن خالد
ومعناه دون لفظه قال فيه باقامة واحدة لكل صلاة كما تقدم
قبله ولم يقل باذان في الصلاة الاولى لان الاذان انما شرع
لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها مفهومه لانها تصلى
في وقت الاصلي وصلاة العشا لم تصل في وقتها ومفهومه انه يقال
بالاذان والثانية لانها تصلى في وقتها الاصلي ولم يسمع بكسر الباء الموحدة
او بفتحها في صلاة قائله على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبكسر

لعنان

لعنان وبالثانية جاء القرآن واحد اي صلاة واحدة منهما قال القاضي ولو
سقط لكان جائزا لكنه غير مسنون قال ابو الفتوح العجلي والنووي وغيرهما
اذا جمع بين المغرب والعشا فصلاهما بسنة المغرب بسنة العشا بسنة
الوتر كذا فعل الجامع في السفر قال القاضيان الماوردي والحسين قال
الشافعي لا تسبح بينهما ولا في شيء واحد منهما اي لا يتنفل بينهما لان النفل تقطع
الجمع بعضاه اصلا في وقت الاولى ولا بعد العشا لانه ما مر بالتاء هب
لما سكه انتهى وبدون تعريف احدث والمراد بالسفل ان قلت اطلقه عن المسنونة
قال المحلي ان قال الراوي لم يذكر في احد منهما فيه دليل لمن قال
لا يؤذن في جمع ان خبر الاولى رد للثانية ومذهب الشافعي انه يؤذن
للاولى ويقيم لكل واحدة منها وبه قال احمد في رواية ابي ثور وعبد الملك
من المالكية المالكي والطحاوي الحنفي والمشهور عن مالك تصليهما باذانين
واقامتين حدثنا محمد بن بكير ابو عبد الله العدني البصري قال اخبرنا
عبد الله بن سعيد الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن عبد الله بن يزيد
الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بجمع المغرب ثلاثا والعشا
ركعتين فهذا دليل ان المغرب لا تقصر والعشا تقصر فقال مالك بن
انس في الموطأ قال ابن شهاب كنا نجمع بين المغرب والعشا
على ان القصر والجمع شرع فيه اجماعا لكن الجمع سنة مؤكدة للنسك والسفر
على ان الامام مالكا ادعى الاجماع على المساواة فرض كفاية وتبعه النووي في التحقيق
واقره في شرح المهذب ونص في الام عليه وهذا المكان بعض المزدلفة
باذان واقامة واحدة اي للاولى كما تقدم حدثنا محمد بن سليمان الانباري
بالسكان النون وهو محمد بن ابي داود ثقة روى عنه مالك وابو داود
وخلق باقي آلته قال حدثنا اسحق يعني ابن يوسف بن مرداس
الازرق الواسطي عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الله
ابن مالك ابن الحارث كوفي ذكره ابن حبان في الثقات قال صليت مع ابن عمر
فيه دليل لما قلناه على صلاة المسافر بجمعا كما تقدم هنا المزدلفة المغرب والعشا
باقامة واحدة قد روى بعا حديث ابن بكير حدثنا ابن العلا هو ابو كريب
محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة الكوفي عن اسمعيل ابن ابي
خالد واسم ابي خالد سعد الاحمسي عن ابي اسحق السبيعي عن سعد بن
جبير رضي الله عنه هكذا صلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذا دل ان
افعاله صلى الله عليه وسلم تدل على المسنون اذ الاولى منه والجمع والقصر مسنونان
لا وجوب فيهما في هذا المكان بعض المخصوص الله المكان المخصوص

الذي كان واقفا بعينه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة قال حدثني سلمة بن كهيل الحضرمي قال سمعت سعيد بن جبير
رضي الله عنه اقول هو يحتمل ان يراد به راي هذه الصلاة وكمل ان يراد به يوم ولكن
والاول اقرب يجمع قيل المراد بقوله في وسطهن جمعا ان جمعا في المزدلفة
وهذا اوجه مما تقدم من ان العادة جارية في الابل العرب يقول اغار اذا
غبر ساحرا من عرفة الى المزدلفة ومن المزدلفة الى منى فصلى المغرب ثلاثا
ثم صلى العشاء ركعتين واقام بينهما بلا تسبيح بين الصلاتين
مشروع فان كان وقت الاولى واجب وان كان في وقت الثانية فيجب
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه اي رايته صنع في هذي المكان مثل
هذي اي صلى مثل صليت فيه التعليم بالفعل والقول وفي رواية ابن عمر
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا في هذي المكان فيه
ان العالم اذا حضره مكان وكان مخصوصا بعبادة ان يفعل ثم
يذكر لمن كان حاضرا معه لكي تعم العبادة المخصوصة به ويذكر ليتم عاما قال
كاتبه لفقير كاتبه مع شيخه الشيخ جمال الدين ابن ظهيرة مفتي
مكة ومحدثها في لما دخلت الى غار المرسلات معه صلى فيه ركعتين
ثم في الغار الذي انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمرسلات عرفا
اورد الحديث الذي فيه حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص
سلام بن سليم الحافظ له اربعة الا في حديث بقية متفق قال له ابن معين
قال حدثنا اسعث بن سليم بضم المهملة هو ابن الاسعث عن ابيه
سليم بالتصغير ابن الاسود المحاربي الكوفي رضي الله تعالى عنه
توفي سنة ٩٣ قال اصليت مع ابن عمر رضي الله عنهما عرفة قال اني
المزدلفة فلم يكن يقصر لسانه من التكبير والتهليل وهو لا اله الا الله
وهو من عطف الخاص على العام قال التهليل من ذكر الله تعالى
وانما عطف عليه لكونه افضل الاذكار لقوله تعالى وملائكته وهم يسبحون
وجبريل وميكائيل قالوا من افضل الملائكة وفيه دليل على الاكثار
من ذكر الله تعالى في مظنة العبادات كطرق الحج ايام الصلوات وغير
ذلك وكثرة من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتينا
المزدلفة فاذن واقام الصلاة ولم يسبح بينهما قاذن واقام شك
من الراوي فيه دليل على انه يستحب الاذن ان يقيم لفعله صلى الله
عليه وسلم ان الاصداء الاذان ومن اذن فهو يقيم وفي ان جماعة
من العلماء قالوا الشافعي اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة

قال ابو بكر الجوزجاني في كتاب الحج والمنهج اتفق اهل العلم الرجل
يؤذن ويقيم غيره اذا كان كبيرا واختلفوا في الاولوية فقال قوم
والاوزاعي وسفيان ومن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر
اهل الكوفة فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة
منصوب اي عليكم بالصلاة يعني صلاة العشاء فيه دليل على ان الكلام
بين صلاتي الجمع لا يبطل الجمع اذا كان الجمع في وقت الثانية كما تقدم في
بين العشاءين قصرا ثم دعا بعشائه فيه الاستعانة باحضار
العشاء اليه وتقديم الصلاة على العشاء اذا لم يكن حاجا عاجلا يشتغل
فكره قال اسعث واخبرني علاج بكسر العين ان ابن عمر ابن عمر
اخرجه ساقه المؤلف مثل حديث ابي سلمة رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال يقول لابن عمر ذكر في هذه الصلاة فقال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اي كما تقدم حدثنا مسدد ان عبد الواحد
ابن زياد العبدي مولاهم البصري واسمه عبيدة وضاح ابو عبد الله
البكري الواسطي وان معتمر بن سليمان التيمي حدثهم ثلاثتهم عن
الاعمش هو سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين ابن عمير الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الا لوقتها المشروع الا بجمع فانه جمع بين المغرب
والعشاء جمع كما تقدم وصلى صلاة الصبح من الغد اي من يوم
النحر بغلس اي في وقت الغلس وهو اول ما يعرف الضوء منه ابتداء
عرفه وهو يوم النحر قبل وقتها قال القرطبي يفهم منه ان المعنى انه
انه وقع صلاة الصبح قبل صلاة الفجر فان ذكر ظن بالاداء انه اقطعه
والما يعني بذلك انه صلى الله عليه وسلم اوقع الصبح يوئيذ قبل الوقت
الذي كان يوقعها فيه في غير ذلك اليوم واما اوقعها قبل الوقت المعتاد
لتتسع الوقت لوظائف هذي اليوم من المناسك المشروعة فيه فانها
كثيرة وليس ايام الحج اكثر عملا منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اذن المؤذن بالفجر صلى ركعتي الفجر في بيته او ربما غفل قليلا
ليجمعوا ثم خرج فصلى مع ذلك وكان يصليها يعلس واما في
هذي اليوم وكان الناس مجتمعين والفجر بنصف اعينهم فاول
طلوع الفجر ركع ركعتي الفجر وشرع في صلاة الصبح ولم يزل بهم اجتماع
الناس وصار يعلل هذه الصلاة في هذا اليوم قبل وقتها المعتاد
حدثنا ابن حنبل قال حدثنا كريب ابو رشدين سليم الاسود بضم الهمزة
قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الرحمن بن عابس

مال المشاه والسر المعجمة السعي الغنى بضم القاف وبخفف الباء الموحده
والمد عن رديس علي الحسن العلوي عن ابيه علي بن الحسين الرضي العلوي
عن عبد الله بن الصغير عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدني من مشاهير التابعين سمع عليا وكان كاتبه عن علي رضي الله عنه
قال قلما اصبح يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على قزح بضم القاف وفتح
الزاي وبالحاء المهملة كذا للجوهري وغيره غير مصروف وهو جبل صغير من الشعر
الحرام وسمي بذلك لان قزح جبل بمكة كما قال النووي قزح اول المزدلفة من جهة منى
ويستحب ان يقف عليه ان امكن والا فوقف عنده مستقبل القبلة وقد استدل الناس
بالوقوف على قزح بالوقوف على ما سيجيء بعد في وصف المزدلفه بصعوده اليه ويرقاه
وبقي انه هل سمي بذلك حجر وليس هو للمشعر الحرام قزح وفي حصول اصل هذه السنه
بالوقوف على اصل هذا المتحدث وعمره من المزدلفه غير قزح وجهان احدهما لا
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على قزح وقال لتأخذوا مناسككم واصحهما
وبه قطع جماعة منهم الرافعي وقال النووي انه الصواب لقوله عليه السلام
قزح كلها موقف وجمع مزدلفه موقف ولكن افضله قزح كما في عرفه
كل موقف وافضلها عند الصخرات قال هذا اقزح فيه دليل على جواز
تسمية هذا الجبل قزح وان كان قد روى الحاكم ابو نعيم في حليه الاولياء
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا اقزح قزح
فانه قرح شيطان يعني الذي يقول للعوام قوس قزح قال الدميري وهو
الموقف الذي يعرفون فيه وجميع اماكن المشعر كلها اي كل بقعة منها موقف
الا ان صح الوقوف عليه لكن افضله قزح كما ان عرفات كلها موقف وافضلها عند الصخرات
قال الماوردي وسادي سنا الوقوف بقزح كما يسمى الوقوف بعرفه ولو تركوا
هذه السنه من اصلها فاتتهم الفضيله ولا اثم ولا دم كما بالهجات والسنن
وبحرت هاهنا ومنى كلها منحر اي كل بقعة منها صحيح النحر فيه لكن الافضل
المكان الذي نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانحروا في رحالكم اي منحر كل
منهم في رحله كما يفعل في الاضاحي حديثنا اكثر بن علي الحلال متفق عليه
فاحمد نا ابو اسامه حدثنا ابو اسامه عن اسامه بن زيد الليثي عن عطاء بن ابي رباح القرشي الجمحي
من تابعي اهل المدينه قال احدثني جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل عرفه موقف يصح الوقوف فيها ولفظ
الوقوف يريد ما ذهب اليه بعض العلماء وهو وجه عند الشافعي ان المرور لا يكفي
في الوقوف بعرفه قال السبكي لان لفظ الوقوف يشعر بالمكث لان الواقف هو الذي
لا يتقدم ولا يتأخر قال واطلاق الوقوف على مجرد الحضور يحتاج الى دليل
واجمع العلماء على ان من وقف في اي جزء كان من عرفات صح وقوفه وطها

اربعه حدود واحد الى جهة طريق المشرق والثاني في جهة الجبل الذي
الذي وراءه اوضها والثالث الى الناس التي على يمينهم اذا سار مستقبل الكعبه
والرابع الى وادي عرفه بضم العين والنون وليست هي ولا همزه من عرفات
ولا من الحرم وكل منى منحر يعني ان النحر واسع في كل مواضعها وهو متفق عليه
وان كان قد نحر في موضع مخصوص هو اقصى بعد عقبة الجمرة الصغرى
وبئر كره وكل المزدلفه موقف يصح الوقوف فيها ومروا به وارتفعوا
عن بطن محسر وقد اتفق الائمه على الاخذ بهذا وترك الوقوف ببطن محسر
فان محسرا ليس من المزدلفه وكل فجاج مكة اي طرقها جمع وهو الطريق الواسعه
بمكه شرفها الله تعالى من سائر الجهات والاوطار التي يقصدها الناس للزيارة
والاتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه لكن الافضل الدخول
اليها من البقيه العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم افضل ومنحرفيه
حوار النحر في الحج والعمرة حيث شاء من اوطان الحرم لكن السنه نحر الحاج بمنى لانها
موضع تحلله حدثنا محمد بن بكير العدني قال اخبرنا سفيان الثوري
عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودي انه بعينه ادرك الجاهليه واسلم وصحابه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي رأى رجم القرده في الجاهليه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان اهل الجاهليه يسمون البدن كلها لانهم لا يعرفون نعتها وقولها
اي من المزدلفه قال في رواية الترمذي سمعت عمر وفي مسند احمد قول الله وقوفا بجمع
قال عمر انا كنا نحدث ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس قبل ان تطلع
على ثبير وهو جبل مشرف على مزدلفه بضم الثاء وكسر الباء الموحده وفي ثانيه ياء
مثناه تحت ساكنه وآخره حاء مهمله جبل بمكة قال وهي اربعه اثبره بالحاء والذي بمكة
كانوا يقولون اشزر ثبير كيما نغير وهو الذي صعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ووجهه فقال اسكن ثبير فما عليك نبي وصديق وشهيد وروي ايضا اوجواد
الثاني ثبير غيناء بدل الحاء المعجمه والثالث ثبير الاعرج والرابع ثبير الاحدب انتهى
وهذا الذي قاله البكري من ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد على جبل ثبير فرجه به
رواه الترمذي والنسائي في المصابيح في مناقب عثمان وهذا مما انكره الترمذي
قال المشهور ما رواه مسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر فتحرك الصخرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق وقال النووي
ثبير جبل المزدلفه على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى
عرفات وهو المراد في المناسك وانكر عليه هذا القزويني ثبير جبل مبارك
نقصده الزوار وهو الذي اهبط الله عليه الكبش الذي جعله الله فداء لاسمعيل
عليه السلام واختلفوا في اول من قال اشزر ثبير والصواب

انه عدله ابن خالد وهو ابو سياره وكان له حمار اجاف الناس عليه من مرد لفه
الى منى ان يعني سنه وفي صحيح مسلم في حديث جابر الطويل وكانت العرب تدفع
لهم ابو سياره على حمار عري قال فجاء فهم النبي صلى الله عليه وسلم قد دفع قبل
طلوع الشمس قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من جمع قبل طلوع
الشمس ان يقف حتى يسفر جدا واحتج بان مسعودا وابن عمر وقالا لا نرى لاحد ان
يدفع حتى يقف الامام وهذا قول اصحاب الرأي والشافعي يعيرها لكن كان يرى ان يدفع قبل طلوع
الشمس وقال الشافعي والمطلب انما عجل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وراحم
بها اول وقتها ليدفع قبل ان تشرق الشمس عامدا ثم لمخالفة اهل الشرك وكان
بعد دفعه عن طلوع الشمس كان افضل ولهذا واسامة ما علمت احدا ما كان له
المطلب قال احد الدفع الى منى بعد طلوعها وقد روى جماعة منهم العباس ابو
الطيب وصاحب المهذب كرهوه وقال اخرون منهم الماوردي هو خلاف السنة
ولم يقولوا يكره وروى البيهقي باسناد جيد عن المسور بن مخرمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدفع من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس
او كانت على رؤس الجبال كاثبة عمايم الرجال رأى العقيل
من جمع حدثنا ابن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة رضي الله عنه قال اخبرني
عبد الله بن الصغير بن ابي برزة مولى اهل مكة تابعي مات سنة ست وتسعين
وعشرين ومايه انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول ايا ممن قدم النبي صلى
الله عليه وسلم لبلة المزدلفة في ضعفة اهله اي من جملة ضعفة اهله
بنا النساء والصبيان والمرضى وذلك ليلا يتأذوا بالزحام حدثنا محمد بن كثير
البصري قال اخبرني سفيان الثوري قال حدثني سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي
وقال ابو زرعة ثقة مامون عن الحسن ابن عبد الله الكوفي العرني بضم العين
وفتح الراء نسبة الى عرينة بطن من بجيلة ومنهم الذين قدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجتووها وثقه ابو زرعة والعجلي وقال ابن ابي
حيثمة وابن معين صدوق ليس به باس وقال احمد لم يسمع من ابن عباس
غير هذا من قال قدمنا بفتح الدال المشددة والميم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجيلة قال في النهاية بصغر اعلة بسكون العين ومثله
اصيلة جمع صبية ويريد بالاعيلة الصبيان ولذلك صغرهم واعيلة
منصوب على الاختصاص والتقدير قدمنا متخصصين من العيلان
ويجوز ان يكون منصوبا على الدال من الضمير في قدمنا بن عبد المطلب رضي الله
عنهم على حمرات بضم الحاء والميم جمع صحة كحمر وحمر جمع حمار قيل حمر الوحش
الضعاف الخلق من غير ان يكون معهم من يمسكهم او يحفظهم اذا ازدحم عليهم الوقوع

فجعل

فجعل يلطح بفتح الياء والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة ايضا قال الجوهري
اللطح بفتح اللام مثل الحط وهو الضرب اللين على الظهر بسطح الكف افحلقنا اي بسطن
كفه ملاطفة لهم وهو لا يعني بضم الحاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر
الحروف وبعدها نون مضمومة ثم باء النسب تصغير اي يا بني لا ترموا
الجمرة يعني جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وفي قوله قدمنا دليل على ان السنة
للامام ان يقدم الضعفة من الصبيان وغيرهم ليرموا جمرة العقبة قبل
وجه الناس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما غيرهم في اليوم فلا
يستحب ان يقدموا الا ان يرموا وفيه بيان ان جمرة العقبة انما ترمى بعد
طلوع الشمس وهذا في رمي الجمرة يوم النحر فاما في سائر الايام فانها ترمى بعد
الزوال قال المصنف الطح الضرب اللين حدثنا محمد بن ابي شيبة الكوفي
قال حدثنا الوليد بن عقبة الكوفي الطحان الشيباني صدوق قال اخبرنا
حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو جنيب ابو عمارة الرباب وثقه ابن معين
ابو جنيب بفتح الجيم والحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف ثم نون ديناري اسود وكان
مملوكا لعبد الله بن الزبير قال حدثني عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من جمع وعليه السكينة
يعني الوقار كما تقدم تفسيره وامر بعني اصحابه ان يرموا الجمرات بمثل
حصا الخذف قال الجوهري الحصاة واحدة الحصا وجمع حصيات مثل بعرة
وبعرات وقال ابن دريد حصاة اي واعقل ولب قال ابن الكعب واعقل ما ليس لطن
انه منزل مولى المرء فهو ذليل وان لسان المرء ما لم يكن له حصاة على عوراته
لدليل وقولهم بحر اكثر منهم حصا اي عبيدا قال الاعشى يصف جيشا
على علاته وليسوا بالكثر منهم حصاة وانما القرء للكابر والحذف بخاء معجمة
مفتوحة وذال ساكنة معجمة ثم فاء هو رمي الحصا بطرف الابهام والسبابة
او غيرهما من الاصابع قال العلماء حصاة الحذف كقدر حبة الباقلا قال
اصحابنا ولو رمى باكبر او باصغر جاز مع الكراهة واوضع اي اسرع السير
يقال وضع البعير اوضعه راكبه اي اسرع به السير في وادي محسر
بكسر السين المهملة بعدها حاء مهملة لان فيل اصحاب الفيل حسره اي اعياه
وكلاه السير ومنه قوله تعالى سلب الكل البصاق وهو حسير وواد
محسر ليس من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل مائه بينهما قال ابن الصلاح وقيل
انه سمي قال الازرقي وهو حسر اذا فه دراع وخمسة اذرع وان عون ذراعا
وفيه دليل على انه يسن الاسراع اذا بلغ وادي محسر ان كان راكبا يحرك دابته قدر ثلاثة
حجر وان كان ماشيا فسرع قدر ذلك حتى يقطعا عرض الوادي لان وادي محسر

كان موقفا للصارى وقيل كانت العرب تقفون فيه ويذكرون مفاخرابائهم
فامرنا بمخالفتهم وحكى الرافعى وجها ضعيفا انه لا يسن الاسراع للماشى

باب يوم الحج الاكبر

وشدد الياء فيه ابن الفضل بن عمر الجرانى قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال انا هشام يعنى ابن الغاز والراء المعجمة من لفظ الفاعل من الغزو
بحذف الواو واثباتها وابن رسعه الحبشى قال انا نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بمنى
وفى روايه ابن ابى حاتم وابن مردويه عند الجمرات وبهاء من حديث
ابى جابر محمد بن عبد الملك وسنى الجمرات رواية البخارى رضى الله عنه والحجة
التى حج بها وهى حجة الوداع فقال اى يوم هذا او ما السوال عن اليوم
مع انه معلوم عنده ليقرر ما تقوله فى نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره بعد
على سبيل التعظيم قدرى اليوم قال اليوم بالرفع خبر مبتدا محذوف للعلم به اى
هو يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر فيه حجة لمذهب الشافعى
ومالك والجمهور ان يوم النحر يوم الحج الاكبر وانما قيل الحج الاكبر احترازا من الحج
الاصغر وهو العمرة ومما يدل عليه ما ثبت فى الصحيحين وسياتى فى حجة ابى بكر
ان ابا بكر نادى يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر لان اسم الحج قد يقع على العمرة
فيه لان فعل الناس كلهم فيه من الطواف والنحر والحلق والرمى وتبدد
فيه عهود المشركين وعن فيه الدين ودخل فيه الشهر حدثنا محمد يحيى بن
عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى النيسابورى ان الحكم بن نافع ابا اليمان
مولى مهران حدثهم قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى حميد
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بعثنى ابو بكر رضى الله عنه فيمن
يوذن بمنى ايام النحر نوذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان قال ثم ارد ف رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فامر ان اقرا على اهل
منى بجزء من براءة وان نتبذ وانتذكروا لعرف اجود ان لا يحج بعد العام
مشرك هذا موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله فلا يمكن مشرك
من دخول الحرم بحال حتى لو جاء فى رساله او امر مهم لم يمكن من الدخول
بل يخرج اليه من يقضى الامر المتعلق به ولو دخل خفيه ومرض ومات
نبش واخرج من الحرم ولا يطوف بالبيت عريانا هذا الظاهر

لما كانت عليه الجاهلية من الطواف بالبيت عراة واستدلوا بصحابا وعمرا
على ان الطواف يشترط له ستر العورة ويوم الحج الاكبر يوم النحر قال الطيبى هذا
يرفع كل اشكال ويرجح ما كانه الاول يعنى الذى فى تفسير الحج الاكبر والحج الاكبر
الحج قيل وصف الحج بالاكبر لان العمرة تسمى الحج الاصغر وقال المنذر بن سعيد وغيره
كان الناس يوم عرفة صنفين اذا كانت الخمس تقف بالمزدلفة وكان الحج يوم النحر
فى قوله لكسونه الحج الاكبر اى الاكبر من الاصغر الذى هو العمرة
باب الاشهر الحرم

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا صحابنا
الغندر قال حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار
وهو المدنى مولى ميمونة بفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون وبالواو
لم يروه عنه بكير سوى هذا الحديث كما قال ابن الاثير الهلالى بكسر الهاء وتشديد
اللام بحث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة وهو اليوم الذى يكون
منه الوقوف ان نعرابن شداد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ان عليه
قال حدثنا ايوب ان ابى بكرة كما فى محمد بن سيرين احد الاعلام من
ابى بكرة واسمه نفيع بالتصغير ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى نحر
اى يوم النحر بمنى فى حجة الوداع فقال فى خطبته ان الزمان قد استدار اى اسفر الامر
وثبت على ما خلقه الله فى اول الامر من غير تبدل ولا تغير ولا سد ل والامر
شرعا كما اراد الله تكوينا يوم خلق السموات والارض وصار كهيئته يوم
خلق السموات والارض فوافق حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة فان
الله تعالى عند خلق السموات والارض خلق الليل والنهار ودورانهما والفلك
وجعلها فى السماء من الشمس والقمر والنجوم وجعل الشهور والقمر يستدلان فى الفلك
فغشا منها ظلمة الليل وضاء النهار فجعلهن جعل السنة اثنى عشر شهرا
بحسب الهلال فالسنة فى الشرع مقدرة بسير القمر وطلوعه لا بسير الشمس
واسقاطها كما يفعله اهل الكتاب فانهم يجعلون على السنة ثلاث مائة وخمسة
وستون يوما وبعض يوم وعلى هذا جرى من النصارى واليهود واعلم ان سنى
السنة مرتب على اهلة الشهور واسهلها له كما فى كتاب الله يعنى اللوح المحفوظ
قال الواحدى وهو قول علماء اهل التاويل وجعل الله من هذه الاشهر اربعة اشهر حرم
اى لعظم انتهاك الحرمة فيهن واكثر ما العظر فى غيرها
من الاشهر قال اهل المعانى وجعل بعض الشهور اعظم حرمة من بعض وامر
من المصلحة فى الكف عن الظلم فيها لعظم منزلتها عند الله تعالى فرما اى ذلك
الى تذكر الظلم اسالا لطفا الناس فيه بكل امره وسميت حرما لتحريم القتال فيها

اولتحريمها كالجماع وترك التطيب وأشباهها وذكر ابن قتيبة عن بعضهم انها
الاشهر التي اهل المشركون فيها ان تسيحوا وقد سردها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث وذكر انها ثلاثة متواليات وهي ذو القعدة وفتح القاف افصح وذو
الحجة وكسر الحاء افصح والمحرم وقيل ان سبب تحريم هذه الاشهر الاربعة
هي ان العرب لاجل التمكن من الحج والعمرة في سهر ذي الحجة لوقوع الحج فيه
وحرم معه شهر ذي القعدة لقصد قبيلة الحج وحرم سهر المحرم للرجوع فيه من الحج
حتى يامن الحاج على نفسه من حين يخرج من بلده الى ان يرجع وحرم سهر رجب
للاعتمار فيه لوسطه بين سهر الحج وبين سهر رمضان الذي يلي جمادى بين جمادى وشعبان واضافته الى مضر ليلان مضر كانت
تشدد في تعظيمه واحترامه فنسب الشهر اليهم وقيل لان كانت ربيعة تحرم رمضان
وتحرم مضر شوالا فلما ذكر نسب اليه وحقق ذلك بقوله الذي بين جمادى وشعبان
واضافوا الى حكمه القائل الى الشهر الحرام هل تحريمه باق او نسخ والجمهور
على انه نسخ تحريمه وذهب طائفة من السلف منهم عطاء الى بقاء تحريمه ورجحه بعض
المتاخرين واستدلوا بالآية المايدة من آخر ما نزل من القرآن حديث ابو بكرة رضي
ابو الفضل الزماني قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب عن ابي قلابة السجستاني يعني بسبب الى عبد الله السختياني عن محمد بن
سيرين عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ما سكان الكاف عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعناه المتقدم قال ابو داود وسماه عبد الله ابن عون مولى لهم
ابن مخمل فقال عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة في هذا الحديث
قال من ادرك يوم عرفة حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بكير ابن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر بضم الميم وفتح العين المشددة
مبنيا وفتح الميم غير مصروف للعلمية ووزن الفعل له صحبة ورواية نزل الكوفة
وفي لسان المحدثين روى عنه بكير سواهذا الحديث شكا قال ابن الاثير الدبلي بكسر الدال
واسكان الموحدة بعدها قال انت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة رواه الوهوك
عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر
فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
فاردف رجلا فنادى بهن رواه الترمذي والمتقدم
من وجه شكا من اهل نجد فامر رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج اي
كيف الحج من لم يدرك يوم عرفة كما يوجب عليه البخاري فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
فنادى فيه الحج الحاكم الحج للشهر امره بارفاع صوت المنادي وهذا اذا
الحاج والعزاء وفي رواية للترمذي عن يحيى وارد في رجلا فنادى الحج الحج

الصحيح

الصحيح والحج الكامل من ادرك يوم عرفة قال الترمذي قال سفيان الثوري
والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ولا يجزي عنه ان حج بعد طلوع
الفجر ويحلها بعمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي واحمد وروى هذا الحديث
وكيع وقال هذا الحديث ام المناسك ومن جاء عرفة من ليلة جمع اي ليلة المبيت بمزدلفة
فتم نسكه استثناه حسن وصححه وروى ابو الترمذي وقد ادرك الحج لان وقت الوقوف بعرفة
من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر فمتى حصل في جزء من ارض عرفة
ولو على لحظة لطيفة في هذا الوقت اذا كان اهلا هذا هو المذهب الصحيح المنصوص
الذي قطع به الجمهور وعن احمد ان وقته ما بين طلوع الفجر الثاني يوم عرفة وطلوعه
يوم العيد وحكى الموازي وجها انه لا يكفي الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج
ايام منى موضع الرمي عند اكثر استوفى منى ثلاثة ايام وهي الايام المعدودات
وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر
منها لاجماع الناس انه لا يرمى احد يوم النحر وهو ثاني يوم النحر من الثلاث لجواز ان
يفرض شاة مستحقا يوم القر فمن تعجل فنفر يومين اي من تعجل في يومين من ايام التشريق
فخرج في اليوم الثاني فلا اثم عليه في تعجيله ومن تاخر عن النفر في اليوم الثاني من ايام
التشريق الى اليوم الثالث حتى نفر فيه فلا اثم عليه في ما خره وهو معذور له ذنبه
قال معناه ان خرج خروج من ذنوبه كيوم ولدته امه والتعجيل هاهنا وقع على
الفاضل والافضل وقيل المعنى ومن تاخر عن الثلاث الى الرابع فلا نفر مع العامة
للاثم فكانه قال من زاد عن ايام منى الثلاث او نقص عنها فلا اثم عليه فان قيل
اي فرق بين الاثم المتعجل في يومين والمتاخر الذي زاد على الافضل الجواب ان
من تعجل في يومين فلا اثم عليه في استعجاله لرخصه ومن تاخر وترك الرخصة
فلا اثم عليه في ترك استعمال الرخصة وذهب بعضهم الى ان المراد بوضع
الاثم عنه المتعجل والمتاخر ولكن ذكرا معا والمراد احدهما كقوله ولا
جناح عليهما فيما افتدت به والجناح على الزوج لا خذه ما اعطى كما قال تعالى
فلا تحل لك ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا قال ردف رجلا خلفه فجعل
ينادي بذلك كالمقدم في رواية الترمذي قال ابو داود وكذلك رواه ميمون
بكسر الميم عن سفيان قال الحج مرتين كالمقدم وروى يحيى بن سعيد القطان
رضي الله عنه عن سفيان الحج مرة واحدة ثالثة فيها اي نادى بذا مرتين فانب
العدد عن المصدر المحذوف وقد حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسمعيل ابن ابي خالد قال حدثنا عامر بن شراحيل الشعبي قال اخبرني
عروة بن مضرس بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة ابن اوس

ظ
مهران

ان حارثه مالك والد المثله الطائي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالموقف بالمزدلفه يعني بجمع زاد الترمذي حين خرج الى الصلاة فقلت
جئت يا رسول الله من جبل طيئ بلغت الطا وشددت ابلي بخ ما هره اكللت اي
اعييت من المشي بطيئتي اي راحلتي كما في الترمذي واتعبت نفسي وطول السير الكد
والله ما تركت من حبل يلفح الى المهمله واسكان الموحده احد جبال الرمل
وهو ما اجتمع واستطال وارتفع قال الجوهري هو الرمل المستطيل حبل الرمل
عليه ومجيء الكد مهمل لكن في نسخ اي هل لي من حج اي هل نصيب حتى فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر واتى عرفات قبل ذلك ووافى
الترمذي من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفه قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه فيه حجة لاحمد على ان وقت الوقوف لا
يختص بما بعد الزوال بل ما بين طلوع الفجر الثاني يوم عرفه وطلوعه يوم
العيد لان لفظ النهار في الحديث مطلق يحمل على ما قبل الزوال وسيأتي تمام
الكلام على هذا الحديث واستدل اصحابنا والجمهور على انه عليه السلام والخلفاء الراشدين
بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله واجابوا عن
الحديث بان المراد به ما بعد الزوال وقضى تفثه اي ما عليه من الحج والمناسك
كلها قاله اسحق والمشهور ان التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير
شعر او حلق عانة وقص ظفر ونحو ذلك كما في الحديث
وما خلفه نجا البدن وفي ضحى لك قضاء جميع مناسكه او لا نقضى التفث
الا بعد ذلك واصل التفث الوسخ والقذر وعن قطرب تفث الرجل كثر
وتفخه وقال ابو عمرو البصري التفث اصله من النفث يقال ما وهو شيء الاظفار
وقلبت الفاء الثانية تاء مثلثة كما في مغفور وبالنون لمنى حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر ان نافع احد الاعلام قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن
قيس الجمحي المكي العارف بحديث ابن التيمي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
بمنى اوسط ايام التشريق كما سيأتي وهذه اول خطبة الحجاج الاربع وتعلم
في هذه الخطبة جواز السفر وما بعده من طوفان الوداع وغيره ونودعهم
ونحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يحتوجهم بالاستقامة والثبات وان
يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا يستوا ما عاهدوا الله عليه من حسن
سيرة وغيره وانذرهم مما رظهم فيه ان الامر عليه ساسه الحجاج وذكرهم
مسيرهم ونزولهم فامرهم ان لا يسرعوا في مسيرهم ولا نزولهم حتى يعرفوا
فيكون علمهم وسيرهم في السير بيانا لتعقبهم فيرتب كل عصبة خلف عصبة

ليلا يقع التشاجر بينهم وبامرهم ان يرفق بضعفه خلف احداثه لا تقدم عليه ولا تخرج
بعد مراعاة العلم والصلاح على غيرهم في المنازل والسير وقال لعل الماجد
هاهنا واشار فيه التعليم وباليه ونحوها مما يعلم بالقول والفعل الى
ممة القبله فيه كما تقدم تنزيل الناس منازلهم فلما كان المهاجرون
افضل جعل لهم المنة من القبله لفضلهم وان المهاجرين في صفوف الصلاة
والقتال وفي مجالس العلم افضل الجماعات كما دلت عليه السنة ويزيل الانصار
رضي الله عنهم هاهنا واشار الى بيت في القبله وفيه اعطى كل طائفة
ناحية ينزلون فيها حتى يعرف كل طائفة ناحيتها التي عينها له الامام واذا
سار واليلا سار وا في السير ولا في وقت نزولهم ولا تضلوا عنه ثم ليرفق
فيه الناس حولهم مجتمعين مرتبطين وفيه ان امير الناس ينزلون في اواسط
الناس وهم محوطون بهم ليشاهدوا اعمالهم ويعقدوا امورهم
اي يوم خطب لنبي حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك الامام واصبغ الحنظلي عن ابراهيم بن نافع المخزومي عن عبد الله بن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم ونافع المهمله عن ابيه ابي نجيح واسمه يسار المكي الثقفي
ثقة عن رجلين من بني بكير رضي الله عنهما قالا واما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب اي خطبه فوجده بعد الزوال بين اوساط ايام التشريق
اي في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر كما تقدم ونحن عند راحلته
فسمع ما يقول في اليوم الثاني خطبته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي خطبها للناس بمنى وهي اول خطب الحج كما تقدم حدثنا محمد
ابن بشار بالموحده والشين المعجمه ابن عثمان العبدي قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك ابن مخلد قال حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن النمري
قال حدثني جدي قيس بالسين المهملة وتشديد الراء والمد والرفع بدل من جده
بنت بهان بفتح النون وسكون الموحده وبالحاء حدثتني لنكاح بنت
اي قائمة على الصنم في الجاهلية رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الرؤس بضم الراء والهمز بعدها وهو اليوم الثاني من ايام
التشريق سمي بذلك لانهم كانوا يأكلون فيه رؤس الاضاحي قال اي يوم هذا اسأل
عنه وهو عالم به ليثبت الخطبه او فع في قلوبهم واثبت فلما اخبروه اعلمهم
وهذا من حسن الادب في الجواب للاكابر والاعتراف بالجهل ولعلهم قالوا ولكن الله
الله سيسميه بغير اسمه قال ليس هو اوسط ايام التشريق الثالث قال ابو داود
وكذلك قال هم اي حرة بني بكر بفتح الكاف المهمله وتشديد الراء واسم اي حرة خسف
الرقاشي بفتح الراء وكسر القاف والعجمة الفان وبعد الالف شين معجمه وقيل هم اي حرة الوقاشي

ان حارثة مالكا وان المنذلة الطائي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالموقف بالمزدلفة يعني بجمع زاد الترمذي حين خرج الى الصلاة فقلت
جئت يا رسول الله من جبل طيئ اتعبت راحلتي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه
اعنيت من المشي فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر
وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه فيه حجة لمن بعدنا ان وقت الوقوف لا
يختص بما بعد الزوال بل ما بين طلوع الفجر الثاني يوم عرفة وطلوعه يوم
النحر لان لفظ النهار في الحديث مطلق يحمل على ما قبل الزوال وما بعده
على ما جاء به واستدل اصحابنا والجمهور على انه عليه السلام والخلفاء الراشدين
بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله واجابوا عن
الحديث بان المراد به ما بعد الزوال وقضي تفثه اي ما عليه من الحج والمناسك
كلها قاله اكثر والمشهور ان التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير
شعر وحلق عانة وتسريح لحية وغير ذلك من حصال الفطرة كما في الحديث
وهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة وفي ضمن ذلك قضاء جميع مناسكه اذ لا تقضي التفث
الا بعد ذلك واصل التفث الوسخ والقذر ومن قطرب تفث الرجل اذا كثر
وسخه وقال ابو عمرو البصري التفث اصله من النفث يقال ابن وهو شيء الاظفار
وقلت الفاء الثانية تاء مثلثة كما في مغفور وبالنون والمثلثة حدثنا احمد بن حنبل
وابو بكر قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر ابن رافع احد الاعلام قال اخبرنا محمد بن ايوب
قبيلة الرجل المكي العابد عن ابي الهرماس عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس
بمنى اوسط ايام التشريق كاستاتي وهذه اخر خطبه الحج الاربع وتعلم
من هذه الخطبة ان السفر ما بعده من طواف الوداع وغيره ولزومهم
وحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يحتوا حجهم بالاستقامة والثبات وان
يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا يتوانوا عما عاهدوا الله عليه من حسن
سيرة وغيره وانزلهم منازلهم فيه ان الامير عليه ساسه الحاج وتدبرهم
ومسيرهم ونزولهم فامرهم ان لا يسرفوا في مسيرهم ولا ينزلوهم حتى يعرفوا
فيكون علمهم في السير بان يعقبهم فيرتب كل عصبة خلف عصبة

ليلا يقع التنازع بينهم وبامرهم ان يعقد حلف احدان لا يتعدى عليه ولا يخونه
وبعدم اهل العلم والصلاح على جميعهم في المنازل والسير وان لا يسير المهاجرون
هاهنا واشار فيه التعليم وما يليه وبحوطا كما علمنا بالقول والفعل الى
جهة القبلة فيه كما تقدم تنزيل الناس منازلهم فلما كان المهاجرون
افضل جعل لهم الميمنة من القبلة لفضلهم ان المهاجر وصفوف الصلاة
والقتال وغيرها افضل ما لها كانت على يمينه وينزل الانصار
رضي الله عنهم هاهنا واشار الى يسرة القبلة وفيه اعطاء كل طائفة
ناحية ينزلون فيها حتى يعرف كل طائفة ناحيتها التي عينها له الامام اذا
سار والا يسار عوا في السير ولا في وقت نزولهم ولا يضلوا عنه ثم ليعرف
فيه ان من حولهم محتاجون لمعرفة ذلك وفيه ان امياء الناس ينزلون وسط
الناس وهم محوطون بهم ليشاهدوا افعالهم ويقتدوا بها

باب

اي هو مخطب لمنى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك ابن واضح الحنظلي عن ابراهيم ابن نافع المخزومي عن عبد الله بن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة عن ابيه ابي نجيح واسمه يسار المكي الثقفي
ثقة عن رجل من بني بكير رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب اي خطبة فرده بعد الزوال من اوسط ايام التشريق
اي في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر كما تقدم ويحتمل انه
سمع ما يقول في اليوم الثاني خطبته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي خطبها للناس بمنى وهي اخر خطبه الحج كما تقدم حدثنا محمد
ابن بشار بالباء الموحدة والشين المعجمة بن عثمان العبدي قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك ابن مخلد قال حدثنا سعد بن عبد الرحمن بن حسن العنزي
قال حدثني جدتي سرا بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد والرفع بنت
نبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبالحاء المهملة في الحاء بنت
اي قائمة على الصنم في الجاهلية رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات والجمرة بعدها وهو اليوم الثاني من ايام
التشريق سمي بذلك لانهم كانوا يأكلون فيه رؤس الاضاحي قال اي يوم هذا
عنه وهو عالم به لتكون الخطبة اوقع في قلوبهم واثبت فلما اجبنا رسوله اعلمنا
وهذا من حسن الادب في الجواب للاكابر وقد اعترف بالجهل ولعلمنا بوادكم لانهم طوا
الله سيسميه بغير اسمه قال اليس هو اوسط ايام التشريق الحديث قال الزواوي
وكذا في اكثر الاصول بغير الف ولام وكذا في الموطأ وهو الصواب وفي بعضها
بالالف واللام وهو خطأ وكذا في بعض نسخ البخاري وفي بعضها بالالف واللام
وهو الصواب وكذا في بعض نسخ مسلم وفي بعضها بغير الف ولام وهو خطأ
اي اليس هو اوسط ايام التشريق بعد صلاة الظهر كما تقدم ويحتمل انه
سمع ما يقول في اليوم الثاني خطبته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي خطبها للناس بمنى وهي اخر خطبه الحج كما تقدم حدثنا محمد
ابن بشار بالباء الموحدة والشين المعجمة بن عثمان العبدي قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك ابن مخلد قال حدثنا سعد بن عبد الرحمن بن حسن العنزي
قال حدثني جدتي سرا بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد والرفع بنت
نبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبالحاء المهملة في الحاء بنت
اي قائمة على الصنم في الجاهلية رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات والجمرة بعدها وهو اليوم الثاني من ايام
التشريق سمي بذلك لانهم كانوا يأكلون فيه رؤس الاضاحي قال اي يوم هذا
عنه وهو عالم به لتكون الخطبة اوقع في قلوبهم واثبت فلما اجبنا رسوله اعلمنا
وهذا من حسن الادب في الجواب للاكابر وقد اعترف بالجهل ولعلمنا بوادكم لانهم طوا
الله سيسميه بغير اسمه قال اليس هو اوسط ايام التشريق الحديث قال الزواوي
وكذا في اكثر الاصول بغير الف ولام وكذا في الموطأ وهو الصواب وفي بعضها
بالالف واللام وهو خطأ وكذا في بعض نسخ البخاري وفي بعضها بغير الف ولام وهو خطأ
الرقاشي بفتح الراء وكسر القاف وبعد الالف شين معجمة وقيل هو بالزاي

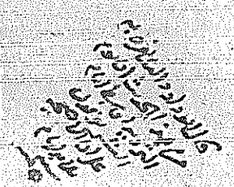

لفتحه قال ابو القاسم البغوي يعني ان اسمه حذم بن حصفه وحذم كسر الحاء المهملة
وسكون الذال المعجمة بعدها مفتوحة مشناه بحتام ميم آخر خطب اوسط ايام التشريق
وهو اليوم الثاني من ايام التشريق حدثنا هرون ابو عبد الله ابن مروان العدادي
قال حدثنا هشام ابن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا عكرمة
قال حدثنا الهرماس بكسر الهاء وسكون الراء وبالسين المهملة ابن زياد الباهلي
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته القصواء وهي التي هاجر
عليها وكانت شهباء وهي اسم لونها فتلك الصهبة وهي السمرة يوم الاضحى بمنى وهو يوم
الخطبة الثانية لان الناس بعد صلاة الظهر فرغوا بعد الناس من رمي جمرة العقبة والمبيت والرمي في ايام التشريق
وعهود كرما بين الناس وكانوا يعهدون اليه ما لم يعهده وهذه الخطب الاربع
كلها سنة لهذه الاحاديث وقول خطب الخ اربعة هو الحديد والعدد لوجوب
الامام ولكل يوم لعل الناس الحجر وجوب الا يكون ما ثوما اي شاكيا وفي شرح
الكفاية للضرير في باب صلاة الكسوف كما خطبه بفعل بعد هذه الصلاة فسنه اوفعلها
فواجبة وهي خطبتان خطبة يوم عرفة ويوم الجمعة وكذا قال الماوردي في الحاوي
وبه اجاب ابن سراقة العامري في كتاب الدرة حدثنا مومل ابو الفضل الحراني
قال حدثنا الوليد ابن مسلم الدمشقي قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الواحد الماجشوني
قال حدثنا سليم بضم السين وفتح اللام ابن عامر الكلاعي بضم الكاف
شامي من اهل حمص تابعي كثير الحديث قال سمعت ابا امامة الباهلي رضي
الله تعالى عنه سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يوم النحر
وهذه الخطبة جاءت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو جاءت عن جماعة
من الصحابة حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم ابن عبد الوهاب الدمشقي
بكسر الدال وفتح الميم قال حدثنا مروان بن حسان الطاطري عن هلال ابن عامر
ابن عمرو المزني قال حدثني رافع ابن عمر المزني احد عباد الله في البصرة قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى هكذا هو في بعض
النسخ ممدود وهو الظاهر وفي بعضها مقصورا قال الصحي مقصورا هو حين
ترتفع الشمس تؤنث وتذكر فمن ذكر كما هو هنا ذهب الى انه اسم فاعل صرد
وبعده الصحي ممدود من ذكره هو عند ارتفاع النهار الاعلى وفيه امر الامام
ان يخطب الامام يوم النحر خلافا لمالك على بغلة شهباء قال الطالب لا اهداه
له المتوفى سنة ٤٥٩ رحمه الله عفيرون في حديث آخر بغلته البيضاء وهو واحد
والشهبة البياض الذي عليه السواد عاشت عمرا وهرمت كبرت وذالت اسنانها
وكان يحشم لها الشعير ونقيت الى زمن معونة ومائت بسببه ولم يكن في العرب
لوقتئذ غيرها وعلى رضي الله عنه يعتبر عنه بسند الى الموحدة قال الجوهري

بقال عبرت عن فلان اذا تكلمت عنه وشرحت ما يقوله واللسان ان يعبر عما
في الضمير والناس من يرفعه فيه دليل على جواز القيام والعرف في سماع الخطبة
والقعود افضل بما ذكر الامام بخطبه الى حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد ذكوان التيمي الحافظ المقرئ والضبع الثبت الصالح عن ابي التياح
عن مجاهد بن ابي مجالد الحافظ التيمي بفتح المثناة فوق واسكان المثناة تحت وفتح الواو
اجد من عبد الله بن عمرو بن العاص بفتح العين في الذهبي قال صحبه وذكر ابن الاثير
في الصحابة وهذا الحديث حكم لصحبته فاخطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نلف
بفتحتين بضم الفاء الثانية وكسرات بعدها اسماعنا بالرفع اتسع نمعها وفوق
من قولهم فار وره فتح بضم الفاء والثانية واسعة الراس كالكاس والبيض الاعناق
والاعلاق وهكذا اصارت اسماعهما لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
من بركات صوته صلى الله عليه وسلم اذ اسمعه الموصوف وعي سمعه واتسع مسلكه
حتى صار يسمع الصوت من الاماكن البعيدة ويسمع الاصوات الخفية حتى
يسمع ما يقول وعن ما لا يسمع غيره فالمراد بسماعهم انهم لم يريدوا سماع الخطبة بل
استمروا على حالهم ولم يسمعوها ولعل هذا فيمن كان لعذر منعه من
الحضور لسماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم وطفق بعلهم اقبلوا على
الخطاب الى آخره وهو من انواع البلاغة كقوله فطفقا يخصفان اكتفى في الاول بذكر
بعض ما يقع به الفعل ولو اتم الخطاب لقال وطفق يعلمها مناسكهم اي احكام الحج كما ثبت في
مناسك المروي في ايام التشريق والنفر عبيد دكم مما تحاورون اليه اي تتقدم حتى بلغ ان
فيه حرف تقديره فطفق يعلمهم وهابه الى الحمرات فوضع اصبعيه فاليا بعد
العين هشي السبابتين وادنيه هكذا في بعض النسخ اي ليكون ذكر اجمع لصوته
واسماع خطبته كان في اول الحديث كما نسمع ما يقول ويحكي مثله وهذا
كان بلال يضع اصبعيه في صماخي اذنيه في الاذان وفي هذا دفع الكلام العظيم
وناحيه وبعد ذكره فوضع اصبعيه السبابتين في اذنيه حتى بلغ الجار وفي
اكثر النسخ بحرف اذنيه كما ان تكون مقدرة ويكون السقد مر قبل هذا فتوضع
المراد ان المرمي بسبابتي يديه اليمنى ويديه اليسرى وضع الخنصر والبنصر
بضع الابهام على بطن اصبع ورسمها بدائرة الشبه بدال وهذه الكيفية لم
يذكرها جمهور اصحابنا ويجوز ان يراد بالسبابتين السبابة والابهام ويكون
هذا من باب التغليب كالعمرين والقمرين والمراد بوضع اصبعيه اخذ الصبا
بهما ليرفعهما ثم احتمل ان يكون المراد بالقول ما يسمع والصوت نفسه كما قال تعالى
وهم يقولون في انفسهم ويكون المراد به هنا التنبيه للربي قال ابو حيان

ام القرى
وقال
دواليبي

وتراك الفول الت تدل على معنى الحفر والسرعة فلهذا عبرها بالفول
واما علم بعصا الخرف بحاء وذال معجمتين قال الازهري حصا الحذف صغار مثل
الفول يرمي بها بين اصبعين وقال الشافعي حصا الحذف اصغر من الانملة طولا
وعرضا ومنهم من قال يقدر ان فلا وصل يقدر النواة قاله النواوي والتمر وكل هذه
المقادير متقاربة لان الحذف انما يكون الا بالصغير ثم امر المهاجرين
ان ينزلوا في مقدم المسجد اي مسجد الخيف الذي بمنى ولعل المراد بالمقدم الذي يلي مكة غالبا والمراد
وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد اي من جهة موخره قال ثم ينزل الناس
الى هذا وكذا مشى على الصدر كما تقدم ما ـــــــ بيت بمكة ليالي منا
حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله
ابن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني جرير بفتح الحاء المهملة وكسر الراي
وبالراي اخوه وابو جزير مثله قال ابو بكر محمد هذا من يحيى الراوي
يعني اشكل بالنصب انه سمع عبد العزيز بن جريج يقول فتح ولف وشدد الرا
وضمها وكل صحيح غير معرفة للنحو والسوف مولى عمر بن الخطاب سأل
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال انا نبتاع اموال الناس اي ليس لدينا
فيه ونتجر فيه قال بل هو لنا سنة فيحيى نحاف عما اموال الناس اكثر من اموالنا
فنخاف ان الرجل يجوز لاحد ممن ليس عنده مال في مكة ان يأتيها
فيبيت بها على المال الذي عنده ويدع البيت لمنى فقال اما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبات بمنى هكذا في بعض النسخ وفي نسخة معتمدة قبات
لمنى بحذف الف التي بعد الباء اما كفول الشاعر اما الفتال لا قتال لديكم
واثبات الف هو الكثير في الاستعمال وظل اي اقام نهارا فاكتفى بذكر عمر
بعد النبي صلى الله عليه وسلم عن الجواب وقال خلف العلماء ترك
المبيت لمن له عذر بان كان له مال يخاف ضيعته او يخاف على نفسه او كان
له قريب قريب او صديق وهو مريض يحتاج الى تعهده او به مرض لشوهه
او كان يطلب غريبا ابق او له امرأة يخاف فوتها قال الماوردي
او كانت امرأة تحت منى فهل له ترك المبيت الخائف باهل الرعاية
والسقاية فيه وجهان اصحهما وبحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه لا شئ عليه
بتركه وله التعريس بعد الفوت والثاني لا لان هذا عذر خاص فالملحق
بالاعذار العامة كالغيم والحلاف في هذا كالحلاف في ان الحصر الخاص
هل يبيح التحلل كالعام اولا حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي
شيبة العبسي قال حدثنا عبد الله بن نمير قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن نمير بن حفص العمري
اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس ابن عبد المطلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
عشر والثاني عشر وان ثلاث عشرة فاذا صلوا الظهر في اليوم الذي يتعجل في الشرع هل
هو واجب او سنة فقال ابو حنيفة سنة وقال الجمهور واجب لاجل سقايته
وهي كانت في الجاهلية للعباس فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له ومعنى قوله لا ابيت
الا وفاقا لابي حنيفة كانت السقاية سدا عند مناف وكان محل الماء في المراد
والغرب الى مكة وسكب في حياض من ادم تقعد للحاج ثم ولها من بعده
هاشم ثم عبد المطلب حيث حفر زمزم ثم كان يتولى السبب فيه بعد
ما دثر وسقى الناس وكان يسقى ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بالسقاية
بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم يزل
ولده حتى مات فولها عبد الله ثم ابنه علي بعد الله وهلم جرا فاذن له
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فان سقاية الحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي
بالعباس ثم كل من ولي السقاية كان له ذلك فان علة المبيت السقاية للحاج فاذا
وجدت العلة وهي السقاية وجد المعلول وهو البيت بمكة وقال بعض
اصحابنا يختص الرخصة بالعباس باب الصلاة بمنى حدثنا سدد
ابن مسرهد وحفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة حدثنا ح وحدث معوية
ابو هوبة وحفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة حدثنا ح وحدث معوية
انتم من حديث حفص عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي ولم يذكر علقمة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به الجيم والباء المحتية بقطار ان الاسود
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا عثمان بمنى الظهر والعصر والعشاء
اربعا اربعا فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين
صدرا من امارته ثم اتمها اربعا ومع عثمان رضي الله عنه صدرا من امارته
ثم اتمها اربعا رواه الموطأ وان عثمان صلاها بمنى اربع ركعات شطر
امارته ثم اتمها بعد وفي صحيح مسلم في حديث حفص بن عاصم
عن ابن عمر لم صحبت عثمان فلم ير صلى بمنى ركعتين حتى قبضه الله ثم ذكر عن ابن عمر
ومع عثمان ثماني سنين او ست سنين قال النووي والمشهور ان عثمان اتمها
بعد ست سنين من خلافته وقال العلماء ان عثمان لم يرد بناء ركعتين حتى بينت له
اي في منى وزاد من هاهنا عن ابي معوية محمد بن حازم ثم عرفت لكم الطرق
اي اعلمت اصواكم واراوكم في الصلاة وغيرها فلو ددت بكسر الدال الاولى
ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين هو صحيح رواه مسلم وفي كتاب الصلاة
فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان قال النووي معناه ليت عثمان

صلى بعرفة مثل الاربع كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعثمن وعمان في صدر خلافته
مفعلون قال الاعمش فحدثني معوية ابن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس
الهذلي عن اشياخه انه وافى ابن مالك وعبد الله ابن مغفل رضي الله عنهم
ابن عبد الله بن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمن الاربع صليت
اربعا وقال الخلاف شر اي قبيح علمان القصر هو الذي افترضه الله على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلى ايضا ان الاتمام جايز وليس بواجب وافق
عثمان على الاتمام وكان يصلي وراءه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه
ورآه احد ولكره المخالفة لما فيه من تغيير الصدور ووقوع الشور حدثنا
محمد ابن العلاء بن كريب قال حدثنا عبد الله ابن المبارك سبيع الاسلام عن
معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه انما صلى اربعا لانه اجمع اي عزم
على الاقامة قال الجوهري اجمعت على الامر اذا عزمت عليه ومنه الحديث من
لم يجمع الصيام من الليل بعد بيج اي بعد مضي الجاح منها حدثنا هدبة قال
حدثنا ابو الاحوص سلام ابن سليم الحنفي عن المغيرة ابن مقسم الضبي عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي ان عثمن صلى بمنى اربعا لانه اتخذها وطنا والمتوطن
لا يحول له القصر واعلم ان القصر مشروع في منى وعرفات ومزدلفة للحاج
من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر
هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر فقهاء الامصار لا قصر لاهل مكة
ومزدلفة ومنى وعرفات فعلت القصر عندهم ويذكر المواضع النكرة عند الجمهور
علة السفر واما علم حدثنا محمد بن العلاء قال انا عبد الله بن المبارك
عن يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري رضي الله عنه قال انما اتخذ عثمن الاموال
بالطايف للزراعة والمواشي لابنه وعبد الملك واراد ان يتم بها صلى اربعا
قال الشافعي لو ابتدا المسافر الاقامة بموضع اتم يعني الصلاة اربعا حتى يسافر
منه قال ثم يقصر اذا سافر انتهى قال النووي وقد قدمنا عن ابن الحصين ورواية
ان ابا ام عثمن انا كان لمنى وفاني في حديث حفص عن عاصم بن اسيد الحصين عثمان
فلم يزل يصلي ركعتين حتى قبضه الله ويأول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان
عثمن لم يزل يصلي ركعتين حتى قبضه الله يعني وعمر بمنى واما من فكان يتم فيها كما تقدم
قال ثم اخذ بالاتمام بعذره فيه ان المسافر اذا اراد ان يقيم ببلد
صار مقيما لزمه الاتمام قال النووي في الروضة او نوى المسافر في اثناء
الاقامة مطلقا او قطع سفر فلا قصر فلو انشا السفر بعد جمعة سفر
حد بعد هذه اذا قلنا لا اقامة فاما المعاودة ونحوها ففي انقطاع حكم
الاقامة بها قولان اظهرهما عند الجمهور انقطاع حدثنا موسى ابن

اسمعيل التبوذكي المعروف بالسوذكي قال حدثنا حماد بن زيد عن
الازدي عن ابي ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن الزهري ان عثمان وعمان رضي الله
عنهما اتم الصلوة بمنى اربعا من اجل الاعراب قال العلماء من اهل اللغة يقال رجل عربي اذا
كان نسبه في العرب ثابتا واعرابي ما لا لف اذا كان بدويا صاحب نجعة وبيعة لما
وقط الغيث ومراعي الكلا سواء كان من العرب او من غيرهم والاعراب ان يقال للمهاجرين والانصار اعراب اذا هم غيب وسموا العرب عربا لان اولاد اسمعيل عليهم السلام ولدوا
وملئ من تهام فسموا الى بلده وعلى كل حال فالمراد بالاعراب هنا اهل البوادي الذين
منى وهم ممن يحتم عليهم الاحكام لعدم من يعلمهم في البوادي وقد قال الله تعالى في حق الاعراب
حدران لا يعلموا حدود ما انزل الله عليهم قال ابن عباس يريد فرايض ما انزل الله عليهم حتى ان
كثيرا منهم لا يحسنون اعداد الصلوات ولا ركعاتها وقال ابان احدران لا يعرفوا
الحلال والحرام وقال ابن كيسان يعني حج الله في بيوته وسوق رسوله لانهم لا يسلمون
فيها لانهم كثير والنبي عام اذا في ذلك العام فصلى عثمان بالناس الصلوات
الرباعية لعلمهم من الاعلام الصلوة المفروضة اربع ركعات ثم رخص في القصر
بعد ذلك وروى ايوب عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا
اكثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلوة اربع وروى النهي عن عثمان انه اتم
بمنى حطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه
حدث طعام فخشي ان تسوا العدد والي والطعام بفتح الطا المهملة والغين المعجمة
معرفة من الجهال وقيل لهم اوعاد الناس وخفاؤه الاعراب باب القصر
هذا مكي حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال انا رحمة ابن معوية وهو ابن ابي رحمة قال حدثنا الوليد
السعدي قال حدثنا حارثة بن محمد وهو مثلث الراء وبالمثلثة ابن وهب الخزاعي وكان اخا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قول عبيد الله بالتصغير بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صليب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالزوراء بفتح الزاي وبالراء وبعد الواو
كان اصحابه رضي الله عنهم في حجة الوداع اكثر عددا منهم كانوا في عين من شهد معه بدرا بضعة عشر
اربعون الفا كذا رواه وسمع منه فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع بفتح الواو وكان الاكثر
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في السفر القصر مما يقصر قال الوداود وحارثة من خزاعة
بضم الخاء من الازد سموا بذلك لان الازد لما هزمت من مكة تسعوزن في البلاد تحالفت
عنهم خزاعة واقامت بها بمال بحزع فلان عن اصحابه اذا تخلف عنهم والى استقروا فيها
لا يعرفت قبايلهم في البلاد واما موالهم بمكة فلذلك عرفوا بها حارثة ابن وهب الخزاعي اخو
عبيد الله قال النووي هكذا اضبطناه بضم العين مصغرا وقع في بعض الاصول عبد الله
بفتح العين مكبرا وهو خطا والصواب الاول وكذا نقله القاضي عياض عن الاكثرين في
مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلايق لا يحصون

كلهم يقولون انا اخو عبد الله مصغرين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انبه وانه
ملكة بنت جرول وهي اخت الزاجر الخزاعي يروي عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصه فامهما زينب بنت مظعون
ماجه قرئ على الجارود حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن مهدي المصيصي قال نا علي بن مسهر
الكوفي الحافظ عن موسى بن ابي زياد الكوفي قال اخبرنا سليمان بن عمرو الاحوص
الازدي الكوفي في عمل ايام صدب بصوحيا السلقي في دوانه لهذا الحديث
قاله عبد الرحمن الناس يضطربون في حديث سليمان بن عمرو ايهما يقول
فيه من حدثه وسمع هو يقول عن امه كما ذكرها المصنف ومنهم من يقول عن ابيه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كذا في روايه ابن ماجه وفي الحكم ابي
جمرة العقبه فيه اثبات رمي جمرة العقبه يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واحد
وهو احد اسباب التحلل الثلاثه من بطن الوادي قبله الحساب وقول الرافعي
بطن الوادي وهذا اول رمي يوم النحر واما رمي ايام التشريق فيجتمع
من وقتها اول زوال ما قبلها اجزاء الى الاصح من اسفلها وهذا اول يوم النحر واما
اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع النهار كما سيأتي وفي
اليوم الثالث يوم النحر شيئا واحدا تحته عليهما يكره رمي كل حصاة
فيه باسم التكبير مع كل حصاه وهو مذهبنا ومذهب مالك للعلي كانه
قال الحكم اجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه ومعنى اطلاقه الله اكبر قال
الجوري قال الشافعي يقول مع كل حصاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر لله الحمد وقال بعضهم ينبغي ان يقول الله اكبر بلا واو والحمد
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده
ولو اكره انكا فرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر الفوز هذا غريب وهذا الذي قاله الماوردي طويل
الحصى السعيد ومن حمله يستره اي من بحر كما جاء ورواه مسلم عن ام
الحصين قالت سمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجه الوداع فرايت اسامه
وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من
الحر حتى رمى جمرة العقبه وقد تعلق بهذا الذين جوزوا استظلال
المحرم في محارة بثوب ونحوه وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء
كان راكبا او نازلا وفي رواية لاحمد لا بجوز وان فعل لزمه الفدية وعن احمد رواية
انه قد يباح اجمعوا على انه لو قعد تحت خيمه او سقف جاز ودليل على انه اذا
كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحمل حديث عبيد الله
ابن عباس ان ابا ربيعه قال سحت عرانا لخطاب فاراه مضطربا فسطاطا حتى رجع

رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا الحديث
بان هذا العذر قد يكاد يدوم كما اجاز مالك للمحرم ان يستظل بيده قالت من الرجل
منهم فعلوا الفضل عباس رضي الله عنهما وكان ان يكون الفضل بيده في وقت
وبلال واسامه في وقت اخر وظلاله في وقت واحد احدهما من علي يمينه والاخر
على يساره فاذا رجم الناس اي عليه لسطروا كتف رمي فعل مثله ويعتدوا
به فيه جواز الازدحام في افعال العباده اذا لم يضر بعضهم بعضا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل بعضكم بعضا اي بالازدحام فيه الازدحام النهي
عن اذى المسلم لا سيما اذا كانوا في عباده واذا رميتم الجمرة فارموا مثل حصا
الخذف بضم ان الخذف بخاء ودال معجمتين وان معنى الخذف رمي الحصا الصغار
واصله في مقدارها وكلهم يكرهون الكبار واكثر ما قيل في ذلك ما روي عن ابن عباس
ان حصاة كان مثل انمله وفي روي عن ابن عمر مثل بعر الغنم وروي عن مالك اكبر من البندق
اصغر من النواة ابو ثور ابراهيم بن خالد ابن ابي اليمان الكلبي ووهب بن بيان
بفتح الموحده والمثناه تحت بن حسان الواسطي حدثنا عبيد الله بضم العين
وكسر الموحده ابن ابي حميد بضم المهمله الكوفي الحداد روى له البخاري عن بريد ابي
زياده عن سليمان بن عمرو بن الاحوص بالحاء والصاد المهملتين عن امه ام
حدث كما ذكره ابن ماجه في ابواب الطب في باب النشره لها صحبة ذكرها الحافظ
ابن منده ولا يعرف لها غير هذا الحديث وولدها سليمان بن عمرو الاحوص الكلابي الجشمي
روى له ابو داود ايضا وله صحبه وروى هذا الحديث النسائي وقال الترمذي سالت البخاري
عن هذا الحديث فقال اسنادها مضطرب قلت فحديث الحجاج قال اراه اخطا
عن بريد ابن ابي بردة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبه
راكبا في سنه الوداع وفي جمرة العقبه كما تقدم وفي حج المشي جعل ركوبه صلى الله
عليه وسلم لظهر للناس فعله ويعلمهم ان دينهم يسر وانه قد يكون واجبا
من اصابه حرج بسفر طويل رمى بان يكون حرجا من اذى الزحام وكان من كل ما
يصدق عليه اسم الحرج كالمرض والهرم والزحام والكدار والنوان وحر النوره قبل
ان تطبخ وتصير بوزن الصدفة الحرجيه ولا يحوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد
والفضه والزئبق والياقوت والبرد والحرير واللؤلؤ خلافا لابي حنيفه فانه اجازه
لكل ما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والحديث حجه عليه واوصل الله عليه
وسلم ما يوجد بالخطاء فعلا يعدل عنه ويحمل الاحاديث المطلقه بالرمي على
هذا القيد ورمى صلى الله عليه وسلم بالاحجار وقال مثل هذا فارموا وفي رمي
الناس بعده تاسيا به صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن العلاء بن كريب الهمداني
قال نا عبد الله ابن ادريس الاودي قال نا بريد ابن ابي زياد باسناده في هذا

الحديث وزاد ولم يقم بضم الياء وكسر القاف اى ولم يمكث عندها فيه
بيان المستحب لمن رمى جمرة العقبه ان لا يقف عندها بعد الرمي بل ينصرف
ليزاوله موضع من منى يحلق فيه الحرات كما سياتي ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثي قال ثنا عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان اذا
اتى الجمرة سمت ماسلم الحجارة التي ترمى اليوم في الايام الثلاثة وهي ايام التشريق التي
بعد يوم النحر ماشيا اجمعوا على ان اتيان الجمار راكبا وماشيا جايز لكن
اختلفوا في الافضل فقال الشافعي يرمي جمرة العقبه راكبا وكذلك يرمي يوم
النفر راكبا ويمشي في اليومين الاخيرين اتى وان ركب فلا شئ عليه هذا
قول الشافعي وهو مذهب مالك وقال المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون
ماشاه ومعظم هذا المشي في الثلاثة اذهاب راجعا فانه اكثر في التواضع
ولكنه ركب في رمي جمرة العقبه لمشاهدوه ويعلموا منه ورواه الترمذي
عن ابن عمر انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليه ذاهبا وراجعا
وقال هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قال
بعض اهل العلم يرمي يوم النحر راكبا والمشي في الايام التي بعد يوم النحر قال
بعضهم انما اراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله وظن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك وفعله كان لما سيابه صلى الله عليه وسلم انا احمد
بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
محمد بن مسلم المكي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى وامره الركوب يوم النحر
كما تقدم ويقول لتاخذوا بكسر اللام الامر اى لتاتوا وهي لام الامر ومعناه خذوا
مناسككم قال ولعله اوقع في رواية عني ويعذر هذا الحديث ان هذه الامور
التي ليست بها تحتمل من الاقوال والافعال والهيات هي امور الحج وصفته
وهي مناسكه يقال خذوا مناسككم عني وافعلوها واحفظوها واعلموا
بها وعلموها الناس قال القرطبي رواينا في هذا الحديث لتاخذوا بلام الجزم
المفتوح النون اى الزموا الالف ضمير قال وهو الافصح وقد روي لتاخذوا
بكسر اللام وبالتاء باثنتين من فوق وهي لغة شاذه قال ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان فلم يحجوا وهو امر بالاقتداء انتهى ولكن الاولى في هذه
اللغة ادعام التاء لانها لغة قليلة لا تنشاذه لورودها في كتاب الله تعالى وكلام
نبيه صلى الله عليه وسلم واسات من كلام العرب الفصحاء فلا يقال في هذه
شاذه وقد قرا بها عثمان بن عفان وابي اوس والحسن ابو رجاء وابن هرمز

وابن سيرين وابو جعفر المدني والسلمي وقتاده والجحدري وهلال بن يساف
والاعمش وعمرو بن قايد والعباس ابن الفضل الانصاري وروت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صاحب النوادر وقد جاء لغة يعوب كذلك قال ابن
عطيه وقرا ابان العقاع وابن عامر وهي قراة جماعة من السلف كذا
وما نقله ابن عطيه عن ابن عامر انه قرا لتاخذوا بالتاء للخطاب ليس هو المشهور
عنه انما قراته المشهوره بالياء ساكنة لكنه قد يعبر مما تجمعون بان على الخطاب
قال النووي وغيره وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو كقوله صلى
الله عليه وسلم في الصلوة صلوا كما رايتموني اصلي قال القرطبي ويلزم من هذين
الاصلين ان ما لا اصل في افعال الصلوة والحج الا ما خرج بالدليل
كما ذهب اليه اهل الظاهر وحكي عن الشافعي لعلي لا احج بعد حجتي هذه
وهذه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم
على الاعتناء بالاخذ عنه وانها الفرصه في ملازمته وتعلم امور الدين ولهذا
سميت حجة الوداع والله اعلم ثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد
عن سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي بكره
عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين ظهراني جمرتين
وهو على بغلة له فقال اني اتيتك من جبل طي اكلت راحلتي وانضيت
راحلتي فوالله ما جئتك الا في شهر حرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقف فقد وقفت وقفتك ووقفت وقفتك ووقفت وقفتك فوالله ما
اسقط من ابي جمرة العقبة حتى خر بعيره قال ابو داود يعني ميتا ثنا محمد بن
مسلم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبه يوم النحر ضحى لاحلاف
ان هذا الوقت هو الوقت الاحسن لرميها واختلفوا فيمن رماها
قبل الضحى وعند الشافعي يجوز بعده من نصف ليلة النحر وقال مالك
وجماعة معه انه لا يجزي كما نقله القرطبي وان فعله اعاد الرمي
فيما بعد ذلك فبعد زوال الشمس يعني بعد جمرة العقبه وهذا اول
وقت الرمي والسلف على ان عليا وطاوسا لا يجزيه في الثلاثة الايام قبل
الزوال وقال ابو حنيفه واسحق يجوز في اليوم الثالث الرمي قبل الزوال
وهذا الحديث حجة عليهم ثنا عبد الله بن محمد الزهري قال ثنا سفيان عن
مسعر بكسر الميم وسكون المهمله وفتح المهمله الاخرى ابن كدام بكسر الكاف
وبالدال المهملة الهلالي قال شعبه كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه
عن وبره بفتح الواو وبالباء الموحده الراكشخ عبد الرحمن الكوفي قال
سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه رواه ابن ماجه انه عليه
السلام كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس فاذا فرغ صلى الظهر فاعدت عليه
المساله فقال اعادة السؤال للعالم اذا لم يجبه ولا يكون هذا استواب
فقال كنا نتحين فعل من الحين وهو الزمان اى نراقب الوقت المطلوب

وزوال الشمس يعني عن كبد السما وذكر في عمير يوم النحر قاله الداودي قال
ابن التين والصواب اذا زالت الشمس اي اذا اخذ الظل في الزيادة بعد
نصف النهار قل او كثر اذا زالت الشمس ربينا الجار فيه دليل على ما ذهب اليه
بعد الزوال ومعه على صلاة الظهر واذا رجع الى منزله صلى فيه نص
عليه الشافعي وهذه من المواضع المستثناة من تاخير الصلاة عن اول وقتها
وهي تسعة عشر موضعا واكثر والرمي والسعي من العبادات
التي لا يعلم معناها بل يكلف العبد بها لتم انقياده فاذا هذا النوع لا حظ للنفس
والدليل العقلي دل على هذا المجرد امتثال الامر قاله النووي وغيره ثنا علي بن
الجعد بفتح الباء الموحدة واسكان الجيم المهملة وعبد الله بن سعيد بن حصين الكندي
قالا ثنا ابو خالد الاحمر واسمه سليمان بن حيان عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان عبد الرحمن ابوه اعلم اهل زمانها عن عائشة
رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه
اي من آخر ايام التشريق حين صلى الظهر هكذا رواه البيهقي واحمد وظاهر هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر وقد صرح حديث جابر الطويل الذي في صحيح مسلم انه افاض يوم النحر الى البيت فصلى بمكة
الظهر وفي الصحيحين معا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر وروى البخاري
ومسلم عنها عن ابن عباس قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي
يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما رواه عن عائشة فظن النووي والطحاوي انه عليه السلام افاض قبل الزوال ثم
رجع وصلى الظهر بمكة لكن رجوعه الى منى فصلى بها الظهر ثانيا اماما بالصحابة كما صلى بهم في بطن محسر
حين مر عليه في طائفة من رجوعه من الغزو وابو حنيفة ومالك واصحابهما على انه افاض من آخر يومه حين صلى الظهر بمنى ثانيا كما تقدم
ثم رجع الى منى اي بعد ما زار مكة مع نسائه للوداع هذا اوجب عروة ان الرمي لا يجب من
الليل للجمع بين الاحاديث قال البيهقي واصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وكانت
بها ابو حنيفة من ايام التشريق ولياليها الثلاث لكن صلت الليلة الثالثة منا لميقاتها على الاطلاق
قال الرمي انما اذا الى منى بعد ما خرج من احرامه وبقي ما لقي من احرامه الرمي في ايام التشريق
والمبيت في لياليها بمنى مع انه عنهم كما سبق التسليم الى انه وان كان قد خرج من الصلاة بالاداء
ترمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر سميت بذلك لصعوبة الرمي عندها وقيل لوقوع الرمي في ايام التشريق
دون الثلاثة التي بعدها وقال ابو حنيفة يجوز الرمي في اليوم الثالث بعد الزوال وهذا الحديث
حجة عليه وهل يمتد وقت الرمي الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثالث بلا اداء بعد نصف ايام التشريق
الاولى فيهما الوجهان في امتداد جمرة العقبة ليلة النحر لمن بعدها انه يمتد كل جمرة تسع حصيات
لكن مع كل حصاة قدر اجتماع حصيات سبع وهي حصاة سبع جمرة العقبة وثلاث وسبعون باقيها
لكل يوم احدى وعشرون للثلاث جمرات كل واحدة سبع ويوم يوم النحر للرمي يحسب قدرا بما بعض ابطه

ويضع الحصاة على بطن ابهامها ويرميها راس المسبحة ويرمي لكل جمرة سبع
حصيات واحدة واحدة والاصح انه لا يشترط الموالاة بين الحصيات لكن يستحب
فان اشترطناه لم يضر الفرق اليسير ولا يضر الرمي الى بئر الجمرة على المذهب
ويشترط ان يرمي السبع الحصيات في سبع رميات فلو رمى بها دفعة
واحدة حسبت رمية واحدة فلو وقف عند الجمرة الاولى في موضع الحصا
للظاهر الذي يرمي ويستقبل الكعبة وهي التي على مسجد الخيف وهي الاولى من جهة
عرفة فلما كملت اولى وكذا ان وقف عند الجمرة الثانية وهي الوسطى وهي اوسع من
الاولى بثمانية ذراع وجمرة اذرع فطال القيام عندها ويسرع الى الله تعالى
وسد للرمي بها بعد ان قرأت سورة البقرة عند كل واحدة منها ويرمي الجمرة
التي تلي منى وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها وسمي الوسطى ويقال لها
ذراعا واحدى عشر اصبعا فيرمي عندها ولا يقف عندها للدعا لان ما يليها
ضيق فاذا وقف عنده تأذى الناس بوقوفه وما يليها يعرفها وتسع حوضا
مفصل عن عمر بن الحارث ان محمرة الازدي قال احدثت لابو حنيفة وصلى
ان ابراهيم الازدي الراهدي المعني والحوضا شعبة عن الحكم
بفتح المهملة والكاف وبعينه ثم المعجمة ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة فوق
مصغرا عن ابراهيم بن يزيد النخعي تابعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عالمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى
ستة كره الا انها تختص بجمرة العقبة يرمي الهاء ثم يكرر دون باقي الجمرات
جعل البيت عن يساره بجوره فيه كره الشافعي ليرجع كلام العرب كلها اولها
يا مكسور الا بسبارا يد فيه انه يستحب لمن وقف عندها ان يجعل مكة
عن يساره فيه دليل على ما صححه النووي وغيره انه يجعل العقبة على يساره
ومنى وعرفات عن يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه ويستدبر الكعبة ويرجع الرامي
واخرون وقيل يقف مستقبل الكعبة والجمرة على يمينه واما ايام التشريق فلو
انه يستحب استقبال القبلة قال السبكي واطلاقهم يقتضي كون الجمرات الثلاث
قال ولم اعلم في ذلك مستندا اولا قبل الصفة التي بينه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورمي جمرة العقبة يوم النحر سبع فيها في بقية الايام ولم يكن به باس فكان اطلاق
استحباب استقبال القبلة والرمي الشافعي في الاملا وتكرار اتباع الحديث اولى
وذكر العاصمي عاصر عن ابن عباس قيل يا رسول الله ما بال المحلقين طافوا
لهم بالوجه قال لانهم لم يشكوا ورمى الجمرة شرط الرمي بات نسما رميا اتباعا
لاسم الرمي قال لكن الوضع وفي وجه تكفي لحصوله في المرمى وقد يدفع الرمي من
القصد الى المرمى فلو رمى الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به بخلاف ما لو رمى

منها الى الصيد فاصاب صيدًا أحل على احد الوجهين والفرق ان الذكاة لا يشترط فيها النية
ولا يصح الرمي الا بنية على المذهب والاساني هذا الاشتراط قصد الرمي فانه يقصد
الرمي ولا يقصد النسك بسبع حصيات واحدة واحدة فلو اتبع حجرا حجرا
وتساويا في الوقوع او وقعت الثانية قبل الاولى حسبتا وقال [illegible]
الذي انزلت عليه سورة البقرة وخص سورة البقرة من سائر القران
لان معظم احكام الحج فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات فكانه قال هكذا رمى الذي انزلت عليه [illegible] المناسك واخذ
عنه احكامها وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة ال عمران
وفي الصحيح البقرة وال عمران كانهما غمامتان او غيايتان حدثنا [illegible]
وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر
ابن محمد بن عمرو الانصاري المدني عن ابي البداح بفتح الباء الموحدة وتشديد
الدال المهملة وبالحاء المهملة وابو البداح لقب غلب عليه والكنية ابو عمرو وقد اختلف
في اسمه فقيل اسمه عاصم بن عدي وقيل ابو البداح هو ابن عاصم ابن عدي وقد
اختلف في صحبة ابي البداح عن ابيه عاصم ابن عدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخص لرعاء بكسر الرا والمد [illegible] حتى يصدر الرعاء الابل جمع راع
كصاحب وصحاب ويجمع على رعاة بضم الراء [illegible] كقاض وقضاة
في البيتوتة بفتح الباء الموحدة اي ترك المبيت لمنى ليالي التشريق فرخص لهم
ان يرموا جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت لمنى ليالي التشريق فرخص لهم
يرمون يوم النحر جمرة العقبة وينفرون ويدعون رمي ذلك اليوم والمبيت
لمنى ثم يرمون الغد اي ياتون ثاني يوم فيقضون في اليوم الذي يليه فلا رمي
وكلا اليوم وليس لهم ترك يومين متواليين ورواية ابن ماجه رخص لرعاء الابل
في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر او بعد الغد ليومين
فان تركوا رمي اليوم الثالث في منى ايام التشريق فان نفروا في اليوم بعد الرمي [illegible] ثم
يرمون [illegible] يوم النفر الاكبر [illegible] ايام التشريق [illegible] الشمس
وهي لزمهم المبيت تلك الليلة **فائدة** قال الشيخ سراج الدين
البلقيني في حواشي الروضة لو استأجر او وقف المبيت في خانقاه او مدرسة مثلا
فبات من شرط مبيته خارج المدرسة لخوف على نفسه او زوجة او مال او نحوها
فقد افتيت بانه لا يسقط من جامكيته شيء كما لا يحرم بترك المبيت للمعذورين
بالرمي وهو من القياس لكن لم اسبق اليه انتهى **قلت** قياس الحديث
انه اذا بات خارج المدرسة لعذر انه يلزمه قضاء تلك الصلوات اللازمة

له في المبيت

له في المبيت في المدرسة ثاني يوم كما يلزم من رخص لهم من الرعاء ان يقضوا ما فاتهم
من الرمي الذي فاتهم ثنا مسدد قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي
بكر وحدثني ابيهما ابي بكر ابن محمد بن عمرو عن ابي البداح بن عاصم بن عدي ابن
الجد بن عجلان بن حارثة الانصاري عن ابيه وابو البداح ذكره ابن حبان في التابعين
ورجح ابو عمر [illegible] ان له صحبة ووالده عاصم ابن عدي شهد أحدًا ولم يشهد
بدرًا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على قباء واهل العالية وضرب له بسهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ورواية الترمذي للرعاة وفي نسخة رخص
ان لا يكونوا [illegible] المبيت لمنى ان يرموا الجمار يومًا ويدعوا يومًا اي يجوز لهم
ان يرموا اليوم الاول من ايام التشريق ويذهبوا الى ابلهم فيبيتون عندها ويدعوا
يوم النفر الاول ثم ياتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم
الثالث لان الصحيح ان الرمي في ايام التشريق كلها يقع اداء في الايام كلها كمن فيهن
الرمي وفيه تفسير ثان وهو انهم يرموا جمرة العقبة ويرجعوا ويتركوا اليوم ويذهبوا
الى ابلهم ثم ياتوا في اليوم الثاني من التشريق فيرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما
جائز وانما رخص للرعاء لان عليهم رعي الابل وحفظها فشق عليهم [illegible]
ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فجوز لهم ترك المبيت للعذر [illegible]
ابن [illegible] ابي عبد الله العبسي قال انا خالد انا الحارث الجهمي بالتصغير قال
احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا
مجلز بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام بعدها زاي قال الاصل اسمه لاحق بن حميد
السدوسي يقول سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع ورواية النسائي رجعنا في الحجة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض فيه حجة
لاشهر الروايتين عن احمد ان الاولى ان لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات قال
فان نقص حصاة او حصاتين فلا باس ولا ينقص اكثر من ذلك [illegible]
وهو قول مجاهد واسحق واستدل بالحديث وبقول ابن عمر ما ابالي رميت بست او سبع
وعن احمد رواية اخرى ان عدد السبع شرط كمذهب الشافعي واصحاب الراي
ثنا مسدد قال انا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال
النسائي ليس به باس قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة بفتح
المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كانت في حجر عائشة ام المؤمنين
وربتها وهي من التابعين المشهورين ماتت سنة ثلاث ومائة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رمى احدكم جمرة العقبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواية احمد اذا حلقتم وقصرتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه
الدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا
وفي رواية للدارقطني اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وقد اتفقوا
على انه لا دخل للذبح في التحلل ومدار الحديث على الحجاج وقال احمد كان من الحفاظ وقال
ابو حاتم صدوق مدلس وقد استدل به اصحابنا وغيرهم على انه كل التحلل الاول الابيح
والفعل وستر الرأس والحلق اذ لم يجعله نسكا وهو المرجوع ولا خلاف ان الوطئ
لا يحل له ما لم يجد التحلل الثاني لكن المستحب له ان لا يطأ حتى يرمي امام المسروق والرامي في
الثاني وعقد النكاح المباشرة وما دون الفرج كالقبلة والملامسة وقتل الصيد
وله اثر احدها انه يحل اما في غير الصيد فلانهما محظوران للاحرام لا لعدم انه
فاشبها الحلق والقلم واما في الصيد فلانه لم يستثن في الحديث المذكور الا النساء
والثاني لا يحل اما في غير الصيد فلتطيبها بالنساء وقد قال في الحديث فقد حل له
كل شئ الا النساء واما الصيد فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام
باق قال ابو داود والحديث ضعيف والحاج لم يرا الرمي وقد سمعته
وهو مدلس وقال البيهقي انه من تخليط ابن وهب السهمي وروى وهذا
والحديث لم يسلمه مع حكم اجد لا اعلم احدا من العلماء قال به واراد به
ما رواه البيهقي ومنه فقد حللتم كل شئ حرمتم منه الا النساء حتى يطوفوا
بالبيت فاذا سبتم ولم يفوضوا صرح حتى تكاتم اول مرة حتى يقصروا بالبيت
لكن ذكر ابن حزم انه مذهب عروة ابن الزبير وروى الحاكم من حديث ابن الزبير
قال رمي الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور
البيت

باب الحلق والتقصير

حدثنا القعنبي عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للمحلقين رجال يوم الحديبية وقصرون اللهم ارحم المحلقين فيه دليل
على الترحم على الحي والاختصاص بالميت وتخصيص الدعاء بالمحلقين لانه فيه تفضيل الحالق
للدعاء على المقصر وهو كذلك من حيث عمرته في اشهر الحج واداء الحج والمقصر له
اصل ليتوخر الحلق الى الحج ليكون المقصر في الاصل وفي الصحيح كرر فيه
تكرار الدعاء للمحلقين ثلاث مرات قالوا يا رسول الله والمقصرين
ايضا قال اللهم ارحم المحلقين فيه تكرار الدعاء قالوا يا رسول الله
والمقصرين وفي المحلقين مرتين والمقصرين مرة واحدة بعد ذلك وهذا كله
دليل على جواز الافتصار على احدهما ان شاء ويستحب الحلق وان شاء قصر على التقصير
ورجح العلماء ان التقصير يجزئ لما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان
يقول لو ان الحجاج حلق لجهله ولم يجزه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص

والاجماع

والاجماع وقد استدل به على المشهور من مذهب الشافعي ان الحلق نسك قال في
الحديث تفضيل الحلق على التقصير والتفضيل انما يكون في العبادات ودعا للمحلقين
ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم فاذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء
متعلق الحل بالحلق كما علقه على الرمي قال القاضي في الوسيط الاحلاق ان الحلق
مستحب يلم بالكبائر ويجب ان لا يستباح محذور بل عباده وهما
يدلان على انه نسك اذ الدعاء للمحلقين والمقصرين لا يحل الا فيما ثواب ولو كان
مستحبا محضا وما كان فيه قربة وانما كان الحلق افضل لانه ابلغ في العبادة
واد على صدق النية في التذلل لله تعالى لان المقصر يبقى على نفسه بعض الزينة
التي يلقى الحاج ان يكون محاسنها فتنبيه بن سعيد بن جبير ابن طرخان الوقفي
البلخي قال ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري عن موسى ابن عقبة عن
ابي الزبير وسالم مولى شداد خالد زوجة الزبير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه والحالق معمر ابن عبد الله بن نضلة
رواه الطبراني في حديث وصل حراس ابن امية عن الزبير بن بكار الكلبي منسوب
الى كلب بضم الكاف من خثيفة وقد دل على تحول الكاف تسميه المفعول
فاعلا اذا المطلوب ابراء الانسان لاحق رأس نفسه في حجة الوداع فيه دليل
على الصحيح المشهور ان حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا للمحلقين كان
في حجة الوداع وحكى القاضي عياض عن بعضهم انه كان يوم الحديبية
صلى الله عليه وسلم بالحلق فيها فعله احد لظهوره وحصول بركة في وكذا وقت قال ابن
عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال النووي والصحيح المشهور انه
في حجة الوداع وظاهر كلام ابن المنذر والاصحاب انه لم يفعل احد انه لم يسن
عمر النساء في احد قولين لكن القاضي عياض حكاه ايضا عن عطاء
وابي ثور وابي يوسف حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص عن عباد بن
عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة لما اتى منى يوم النحر فيه دليل على
ان الحاج اذا اتى منى يوم النحر لا يعرج على شئ قبل الرمي بل ياتي الجمرة وهو متفق
على كونه كما هو فيها ثم رجع الى منزله فنزل بمنى ودعا بنزع بكسر الزاي
اسم لما يذبح كالمنحر بكسر الراء انما يدعا الله تعالى وقد رأيناه يذبح عظيما
فالظاهر انه اراد ان الله يكتب ذبحه عند المنحر بمنى ووصف بالعظم لانه اكمل
له الله عنه عن بعده وصار دينا باقيا الى آخر الدهر وكان قد ذبحا كبشين
وقال ابو بكر الورداني لانه لم يكن من نسل من ان يكون
فعال جد واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر وهذا فعل عادة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالابتداء بالتيمن في افعاله فانه كان يحب التيمن في شانه كله واحب الحلاق
بشق راسه بكسر الشين اي جانبه او نصفه والشق كل شي نصفه وجانبه
ومنه الحديث فجحش شقه الايمن فحلقه وفيه انه يستحب في حلق الراس
البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة يبدا بالجانب الايسر لانه على يمين الحالق والظاهر ان هذا الحلاق يأتي
في قص الشارب قال ابن الرفعة ويستحب للحالق في حلق راسه امور ان يبدا
بحلق شق راسه الايمن من اوله الى اخره ثم الايسر كما في الحديث وان يستقبل
المحلوق القبلة سواء كان في الحج او غيره وان يبلغ بالحلق العظمين اللذين
عند منتهى الصدغين ليكون مستوعبا للراس لانهما منتهى نبات الشعر هذه
الاداب تطرد في كل حالق وزاد الماوردي والبندنيجي ادبا خامسا وهو
ان يكبر عند فراغه ورواه الروياني عن الاصحاب واستغربه النووي فجعل
تعميم من يليه ذلك الشعر فيعطي الشعر بفتح العين اي لبعضهم
والشعر بكسر العين لبعض حرصا على شركة في التبرك به وثوابه وفيه دليل على طهارة
شعر الادمي وجواز اقتنائه للتبرك وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال
جمهور العلماء وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك
وفيه مواساة الامام والكبير بين اتباعه واصحابه فيما يفرقه عليهم من عطاء
وهدية ونحوها والبداءة لمن يليه من الحاضرين ثم اخذ الحالق بشق راسه
الايسر فحلقه اي بعد كمال النصف الاول كما تقدم ثم قال ها هنا ابو طلحة زيد بن
سهل بن الاسود الانصاري وهو مشهور بكنيته شهد العقبة ثم بدرا
وما بعدها من المشاهد كان من الرماة قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة
في الجيش خير من فئة وسرد الصوم اربعين سنة فدفعه الى ابي طلحة وفي رواية
لمسلم انه قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن فقسم شعره بين من يليه
والى الجانب الايسر فحلقه واعطاه ام سليم لحسن ان اللفظين ليس بينهما منافاة
فان ام سليم امراة ابي طلحة وهي ام انس ويحصل من مجموع الروايات ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة
وناول شعر الايسر لام سليم لتكون عند ابي طلحة فصحت نسبته اليه مجازا وحصل
الجمع بين الروايتين حدثنا حميد بالتصغير ابن هشام ابو نعيم الحلبي العلافي
وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى وعبيد بن هشام وعمرو بن عثمان نعرفه
فانفرد بهما ابو داود وقيل انهما ليسا في رواية اللؤلؤي ولا النسائي
ولا ذكرهما الحافظ ابن عساكر في اطرافه … وانما ذكرهما
العسقلاني في تسمية شيوخ ابي داود وذكرها الذهبي في الكاشف

قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ باسناده
بهذا وقال فيه فقال للحالق ابدا بالشق الايمن فاحلقه وهذا الامر قد رواه مسلم والاشارة
بيده لان الاشارة تسمى قولا مجازا كما قال الشاعر قالت له العينان سمعا وطاعة
حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ابو معاوية الحافظ قال حدثنا
خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسال بمنى اوله يوم منى اي يساله الناس عن شيء فيقول لا
حرج اي لا اثم عليكم في التقديم والتاخير واعلم ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها على هذا الوجه فلو قدم بعضها
على بعض فلا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف والشافعي
في قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف
ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك فساله رجل
فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد
اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير وقال اخر اني امسيت ولم ارم
قال ارم ولا حرج وفي رواية انه سال رميت بعد ان امسيت قال … الحرج
اي لا اثم لان معظم السؤالات وقع الان ولم يعلقوا … قبل الرمي … عليه
وقال ابو حنيفة على من حلق قبل الرمي … مالك … الدم على من حلق
قبل الرمي لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحل الهدي في
الزمان هو بعد رمي جمرة وقوله لا حرج … انما
سئل عما فعله جاهلا حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء والسين ابن تسنيم العتكي
البصري التيمي قال حدثنا محمد بن بكر البرساني … مصري
عن عبد الملك ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان
ابن ابي طلحة الحجبي من بني عبد الدار … النبي صلى الله عليه وسلم
… قالت اخبرتني ام عثمان وهي امراة من بني سليم وهي بنت
سفيان ان ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير قال ابن حجر اسناده
حسن ورواه الدارقطني وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ
وقد استدل اصحابنا على ان النساء في الحج لا يؤمرن بالحلق بل التقصير
والمستحب لهن في التقصير ان ياخذن من اطراف شعورهن بقدر انملة
من جميع الجوانب ويكره لهن الحلق فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام
الحلق والتقصير النتف والاحراق وغير ذلك من انواع ازالة الشعر

قال ابو داود وحدثنا رجل ثقة يكنى ابا يعقوب عن اسحاق الهداني قال اخبرني
يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة الحجبي
يحدثه ان عمته صفية بنت شيبة قالت الحرث بن ابي ام عثمان نمت اي
سفيان ليس هو سفيان القرشي الصحابي ليس لها عن النبي صلى الله عليه وسلم في
مسند بقي بن مخلد عنه حديث واحد ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمثله على اثر ما تقدم قبله

باب العمرة

حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر
الحزامي وحكى لي زكريا ابن ابي زائدة الوادعي عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد بن
العاص المخزومي المكي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج ثلاث عمر عمرة التي صده عنها المشركون عن البيت من ذي الحديبية
ذي القعدة وكما سيأتي حديثه في الصلح وعمرته التي من العام المقبل حيث صالحوه في
ذي القعدة وعمرته من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين من العام الثاني في ذي القعدة وعمرته
مع حجته التي حج فيها حدثنا ابو الوليد الطيالسي عن همام قال ابو داود قال لنا
ابن جريج وحدثني اسحاق صاحب المقاري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والله ما
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قط الا ليقطع به امر اهل
الشرك واهل الجاهلية فان هذا الحي من قريش ومن كان دينهم كانوا يقولون
اذا عفا دبر الدابة وعفا وبرء الجمل فصار شهرا حلالا فاذا برأ الدبر وعفا
الوبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي الحجة ليقطع بذلك ما كانوا يصنعون من ذلك وان عمر اعتمر ثلاثا
في اشهر الحج وكان يضرب من فعل ذلك منهم او من اراد ان يفعله وان
عمر اعتمر ثلاثا احداهن في رجب فكره ذلك له ابن عمر ولم ينكر عليه احد
من الصحابة رضي الله عنهم ان عمر اعتمر اربعا احداهن في رجب فكره ذلك له ابن عمر
ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم ان عمر اعتمر اربعا احداهن في رجب فكره
ذلك له ابن عمر ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم

راوهم يترددون لما انهم ما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج ويقولون ان
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فلما رأى اكثرهم ان قد اعتمر في الحج
امر هم بالتحلل بالعمرة فتحدث به مكة بعد ان اسلموا وذلك ان عمر رضي الله عنه
في ذي الحجة ليقطع بحكمهم واسلامهم وان الذين كانوا يرون العمرة
في اشهر الحج حتى يسلخ ذي الحجة والمحرم فاحل الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا
يعقدونه تابعه ابو كامل وفضيل بن الحسين الجحدري قال ابو داود
الوضاح مولى عبد الله بن عطاء اليشكري عن ابراهيم بن مهاجر النخعي الكوفي
عن ابي بكر ان عبد الله بن عمر ان الحارث ابن هشام المخزومي وهو القائل اسمه بكر
فاخبرني رسول مروان ان اسم الحكم الاموي الذي ارسل يضع العمرة قبل
الحج للمفعول ارسله هو ان الى امر معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر
القاف والضاد وبه روجه ابي معقل الصحابي لا اسد به انها قالت جا
ابو معقل وهما واسمه الهيثم الاسدي يشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدا او هو والد معقل رواه ابو حديث النهي عن استقبال القبلة بغائط
حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مرجعه قالت له روجته
ام معقل ويحملان ان علي نعم وجه متى وجه لانها لمتبادر عرفا فاطلقا
لشيء فيه ان المشي الى اهل العلم للسؤال اولى من الركوب وان عمر المحدث
فحضر الى مجلس القصاص اما المحدث فرسل اليها الى كم من سمع كلامها
حتى دخل عليه ام معقل فيحتمل ان صلى الله عليه وسلم كان اوحى اليه بذلك
بكر لكونه معلوما بين عند السامع قلت يا رسول الله ان علي حجة فكيف ان يكون
سبب الوجوب وجود الاستطاعة او الندر او غيرها وان لابي معقل
بكر بفتح الباء واسكان الكاف هو الفتي من الابل قال ابو معقل صدقت
لي بكر ولكن حملته في سبيل الله فيه ان جعلت من جميع الوقف وقال
حملته وقفا في سبيل الله او حملته لله او في سبيل الله تعالى صار
وقفا وظاهر الحديث انه لا يشترط في الوقف القبول لانه وقف على جهة عامة
كالوقف على الفقراء والمسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها
البكر فاتح نصر الحق عليه فيه وقوع الاسم للغايب فانه اي فاعطى البكر
داخل في سبيل الله فيه ان من اراد ان يعطي من الزكاة في سبيل الله يجزئه
ان الحج في سبيل الله ولا يعطي عبد الله الغني الا ان يسلم ان السبيل الله يشمل
فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني قد كبرت بكسر الباء اي كبرت
في السن وسقمت بكسر القاف اي مرضت فهل من عمل يجزي عني حجا فيها
عني من حجتي قال الله تعالى وهو انوما لا تجزي نفس عن نفس وفي الرواية الاخرى

العدوي الاجزي نصرايي من اجزا اعني وبعا اجزا واجزا المعنى واحد عمرة مبتدا
وصرورة كلبه وصفه بقوله في رمضان وخبره جعله في موضع الخبر محله اي
بعد حجه وفي رواية لابن ماجه بعد حجة وفي رواية لمسلم تقضي حجا اي يصوم مقامها
والثواب لانها تقوم عن حجة الاسلام ولاي عمرة انه لو اكتفى بالاساسية
فاعتمر في رمضان لم يجزه عن الحج بالاتفاق وكذا لو صحت منها في الحج وحصلت
المشقة له وربما ادى الى عجزه عن الحج لما حصل لها من الكدر والضعف حمل بعضهم
على التمتع في رمضان حيث يجزئها ومحاراة لاختراصها على الخبر وعنها به ومحاره
ملتها قال البدري ورواه البزار والطبراني في الكبير وحديث طويل باسناد جيد عن ابي
طلحة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج معتمرة في رمضان كذا رواه وطيق
هو ابو معقل وصحبه ام معقل لكن ام طليق ايضا ذكره ابن عبد البر
وقال الترمذي في الحج معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لامرأة اول هو اسامحه فقد قرأ القرآن يعني كما في قوله تعالى هو اسم
احد فقد قرأ ثلث القرآن اي في مضاعفة ثوابه ومن قرأ القرآن كاملا ثوابه
مضاعفا وهكذا هذا الحديث ثنا محمد بن عون بن سمان ابو محمد الطائي
قال ثنا احمد بن خالد بن موسى ابو هشام الكندي الحافظ صدوق مات سنة
بضع عشرة قال ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي الاجدع
بضم السين وهو اسد بن خزيمة من مدركة بن الياس واحمر به من اسد بن
ربيعة بن نزار وهو بفتح السين ايضا واما اسد باسكان السين فهو لغة
باسكان في الاول حي احد شي يوسف ابن عبد السلام بتخفيف اللام وهو الذي
احلسه النبي صلى الله عليه وسلم في حجر وسماه عرجد ثم ام معقل وتسمى ام
الهيثم الاسدية قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وكان لي جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك
بضم اللام ابو معقل اي من ذلك المرض وخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج
فلما قرع من حجه اي رجع حيث لا سلم عليه فقال يا ام معقل ما منعك
ان تخرجي الى الحج معنا وهكذا في الامر سان الانصاري لما رجع من حجته
وكان هذا السؤال منه لسد على المانع من حجها اذ كان اذن في الناس في
اذنا بعض الرجال والنساء قالت لقد تهيأنا للحج فهلك ابو معقل فاضر هذا ان يعلي
رد قول عمر قال ان ابا معقل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومات معه وكان
له جمل وهو الذي حج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله اي بان ينفق به
الغزو وفي صحة هذه الوصية نظر لانها تجوز ولكن وصيته لمنفعة فلو صرح بالوصية

بالمنافع لم تصح وهذه الوصية محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يخرج من ثلث
ماله الذي سمر فيه للريض قال الفضل لا حجة عليه فان الحج في سبيل الله صحيح به احمد
في احدى الروايتين عنه وهو مذهب ابن عباس وابن عمر واسحاق عن ان الحج يسقط
منها اي من الزكاة وان كان غنيا وعن احمد وابن اخرى لا يصرف منها في الحج وبه قال
مالك وابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر وهذا اصح عند
احمد لان سبيل الله عند الاطلاق انما ينصرف الى الجهاد فان قيل فقد جاء في القرآن؟
ذكر سبيل الله انما اريد به الجهاد لا الحج قيل ان جاء في الآية على الكثير
لان الظاهر ارادته به ولان الزكاة انما يدفع للحاج اليها او من يحاج اليه
المسلمون كما تحمل اذا قلنا بجواز دفع الزكاة في الحج فلا يدفع الا لشرطين
احدهما ان يكون ممن ليس له ما يحج بها سواها والثاني ان لا خذه بحجة الفرض
وان يحج الى اسقاط فرضه وابراء ذمته واما المتطوع فله منعه وحبسه
وظاهر هذا الحديث ولا يمتنع ان يكون الحج في سبيل الله والمراد بالاية حج
الفرض لما ذكرناه فاما اذا فعل هذه الحجة التي منعناه عمرة في رمضان
فانها تجزئه وفي رواية لمسلم يقضي حجة او حجة مع النسك ورواه الحاكم بزيادة
مع من غير شك ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم بارة اجر واجرة بعدها انها لمن حجها
راحلة فلما حقق عدها وانها متحرم لما فاتها من حج معه حضها على العمرة
في رمضان واخبرها انها بعدل لها حجة معه فكانت ام معقل هو الحج حج
اي اجره معلوم وثوابه مشهور وانه افضل من العمرة والعمرة عمرة اي لها اجر
وثواب دون الحج ولهذا فضلت العمرة في رمضان لشدة المشقة اللاحقة من
عمل العمرة في الصوم وقد ذهب الى هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادري
اهذا الثواب العظيم لحاصة يجدون عمرة في رمضان النساء والرجال لي
ولهم وهذا ليس خاص بها كما قال القرطبي وغيره بل كل من يساويها في تلك الحال
والنية من النساء والرجال واعتمر في رمضان كان له مثل ذلك الثواب ثنا مسدد
قال ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا شعبة ابن ذكوان التيمي ابن شعيب الحنكي المروزي عن عاصم
بن عبد الواحد الاحول وهو ذكر لانسان بلقبه المعروف به اذا لم يرد به النقص
كالاعرج والاصم وقد كره بعضهم التعريف وهذا احد المواضع الستة المستثناة
من العيب فان ذكر هذا للتعريف على جهة النقيض ولو امكن التعريف بغيره كان اولى
عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري تابعي ادرك بشرا من قريش ومن
منهم عبد الله ابن معقل ومعقل بن يسار وكان عابدا من خيار التابعين
عنه ان عباس رضي الله عنهما قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج اي حجة
الوداع فقالت امراة لزوجها لعلي المراة في ام عقيل فان اكثر الطرق المحرج

باسنادها هي او معتمل وسمى البخاري الراوي اسنادا ومن روايته ابن ماجه حبان في صحيحه
والظهر ليفيد حاجة لم يسلم فعالت ج ابو طلحة وابنه وبركاني فعال ما اسليم عمة
في رمضان تعدل حجة واذا صحت الروايات حمل على تعدد القصة احتى يلتئم الى
وفتح الحاء المشددة على الاكثر الخفة الفاحة ليلا يجتمع ساكنان وكسر الحاء لالتقاء
الحاء قبلها ولان الاصل في التقاء الساكنين الكسر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جملك وفي رواية في الصحيح انها جعلت عليها حجة معكم قال الوطي معناه انها
همت بذلك وعزمت عليه لانها اوجبت وكم عليها بالنذر او لو كان وكم لما اجزاها
عن العمرة فقال ما عندي ما احج به بضم الجيم وكسرها وبرفع الجيم على الظاهر
انه اراد مالي ما احج عليه لان سياق الكلام يدل على ان الحمل كان عنده وكم كان
قد وقفه وحبسه فصار ملكا لله تعالى والاصح ان الوقف لا يملك لله تعالى وقالت
احجج بكسر الجيم كما قدم وكسر اظهارا لتضعف على لغة تجعل لام فعل الحجي
على جملك دلالة فيه دليل على ان الدواب كانه مستجب او سنة فقال اذا
تكرمها ولا تركبها لانه خطاب للمؤنث حبيس في سبيل الله فيه ان الحبيس في
الوقف وهو محل خلاف بين مالك وابي حنيفة والجمهور وعن الاصطخري الشافعي ان
الحبس كناية فلا بد من ضم النية اليه او من لفظ اخر وفيه دليل على جواز الوقف
على سبيل الله قال ابن الصباغ وغيره اذا وقف على سبيل الله يكون للغزاة الذين لهم
مقاتلة يغزون اذا نشطوا او دون اهل الفيء الذين هم مؤونة الغزو وفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان اراني قد اتعبتك فاركب اعلك السلام ورحمة
الله فيه ارسال المرأة السلام مع رجل الى اخر اذا كان من اهل
الخير والصلاح واذا ارسل السلام مع احد وجب عليه تبليغ السلام عليه ويقول
المبلغ هكذا او نحو ما كثر استعمالهم وهدي الزمان ولا تعبل اياي وكم فان فيه
مع كلفة السفر والكذب وانها سالتني الحج معك فعلت لها ما عندي ما احج
به نفسي الحج وكسر الحاء ايضا عليه فيه دليل على انه لو اراد ان يحج عن
احد على وكان له مال وقف فيه بقي انه لا يحنث وقد كان اصحابنا الحلف
انه لا يحج ولم يوقت في مكاتبه او منفعه لم يحنث ويحنث لما اذا كان له
مال لو معلوم نفقه او عبد كرمة فقال اجني وكرا احجي على حملك فلان
بالجر والبدل فعلت وكم بكسر الكاف حبيس لفظ الحاء فعيل بمعنى مفعول كالخبيص
بمعنى مخصوص فقال اما انك لو احججتها كان في سبيل الله استدل به احمد على
ان الحج في سبيل الله ولو وقف على سبيل الله كان كذلك فعاد مستحق سهم الزكاة
واستدل به احمد على ان الحج بالحبس واجاب اصحابنا عن هذا الحديث بانه
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم او ذكر له ما يقضي انه اراد سبيل الخير وقصده

او ما يدخل فيه الحج فانه يعد انه بحرد اطلاق سبيل الله على الحج نظر اما عند
الاطلاق او عدم القرينة فيجب حمله على المتبادر الشرعي وهو الغزو ايضا
لم يكن وقف حجة الوداع عزوا لان الغزو انما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم او سراياه
ولم يكن كل الوقف حج عليه اولا من تعطيله فيوخذ انه اذا كان موقوفا على
الغزو وتعذر الغزو في اضل الاوقات وامكن اسمالة على غيره من سبيل الخير
ولا يصرفه مقدما بل ينتظر قاله السبكي ترى وهدى الحكم وهو مثل
الله على الغزاة لا خلاف فيه هدى واما سبيل الخير وسبيل البر فقال
وقف الموقوف على سبيل البر يصرف الى ما فيه صلاح المسلمين من اهل الزكاة
واصلاح الطرق والمناوعمرها ولو اجمع من سبيل الله وسبيل الخير صرف النصف
الى الغزاة والنصف الى القاربة قال السكري انا اختار في سبيل البر ان يصرف الى
السقاة الذين ذكرهم الله تعالى في قوله ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من امن بالله الاية وانما كسر الجيم معطوف على مقدم لعرتين
ان اراد فيه ان الامر يستعمل للمساوي والمشهور ان الطلب ممن هو دونه والامر
ولمن هو مساوه للتماس ولمن فوقه دعاء وطلب بحسب الحال حجة معكم وفيه
الغناء ان امر معمل جعلت عليها حجة معكم ولم يتيسر لها ذلك مما يحزن عنها
فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربها بكسر العين اوله وسكون اوله
وسكون العين اخره فعل الماضي من السلام ورحمة الله بالنصب بالعطف
واخبرها بان عمرة في رمضان تعدل حجة مع عمرة بالرفع في رمضان
قال القرطبي وانما عظم اجر العمرة في رمضان لعظم حرمة رمضان ولشدة
النصب والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم لا سيما لمن اعتمر ماشيا
وشدة الحر او البرد وقد اشار الى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد
امرها ان تعمرة واجرك على قدر نصبك حدثنا عبد الله بن حماد بن نصر
البصري قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن هشام ابن عروة ابن الزبير
عن ابيه عروة ابن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من عمرة وذي القعدة قبل ان تقاتل وعمرة من الجعرانة
قال القرطبي هذه العمرة المذكورة الى شوال هي والله اعلم عمرة الجعرانة
اهرم بها في اخريات شوال وكملها في ذي القعدة فصدق عليها انها في شوال
وذي القعدة حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
السبيعي عن مجاهد بن جبر قال لقيت ابن عمر رضي الله عنهما كم اعتمر رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال مرتين اى عمرتين فقالت عائشه لقد علم ابن عمر ان رسول
صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا فدل بهذا على ان مراد من يقول بمفهوم العدد فى عائشه
نفت سنه وهو لم يرتض الحصر فى عدد ما اعتمره فانكرت عليه بحسب ما علمته هى وهو
قد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها بحجة
الوداع كما سيأتى حدثنا القعنبى وقتيبه بن سعيد قالا حدثنا داود بن
عبد الرحمن العطار قال الزهرى فقه وكان ابوه عطارا قصر انيا بمكه وكان
يحضر مجلسه على القرآن ومجالسة العلماء قال الشافعى ما رأيت اورع منه ولا اوعى
عمرو فيما نقل مولى ورش المكى عن عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة بجر ورفع الرفع على انه خبر مبتدا
محذوف والنصب على انه بدل من اربع والجر على انه بدل من عمر الحديبية بحذف
الى الثانيه يعنى التى صدّ فيها المشركون على البيت محل قرنها من الحديبيه
وحلق وحر ورجع الى المدينه كما صالحهم عليه والعمرة الثانيه عمرته حين أطوا
اى توافقوا قال الله تعالى لتواطوا عده ما حرم الله عليهم على عمره من قابل
اى من السنة الثانيه المستقبله وقتيبه ابن سعيد يعنى عمره القضا
سميت بذلك وبعمرة القضيه ايضا لانه انما اعمرها فى السنه الثانية
فى ذى القعده على ما كان قاضاهم عليه اى صالحهم وكانوا شرطوا عليه
ان لا يدخل عليهم مكة فى سنتهم تلك بل فى السنة الثانيه ولا يدخلها عليهم بقتال
من السلاح الا ما لا يسع فى قرابه وان لا يمكث فيها اكثر من ثلاثة ايام الى غير
ذلك من الشروط المذكوره وكانت السبع وفى لهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
والثالثه عمرته من الجعرانه بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء هكذا
صوابها الشافعى والاصمعى واهل اللغه ومحققى المحدثين ومنهم من يكسر
العين ويشدد الراء وصدّ عليه اكثر المحدثين وكانت هذه العمرة بعد مقسم
من حنين ومن الطائف والرابعة التى قرن مع حجته هذا هو الصواب عند
اصحابنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر مفردا فى اول احرامه ثم احرم بالعمرة وقرنها
بالحج فصار قارنا قال النووى واما قوله فى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
فى حجة الوداع مفردا فقارنا فليس كما قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك
الطيالسى وهدبة بن خالد بن الاسود بن هدبة الازدى ولفظ هدبة
واما اسمه هدبة كما حكاه البخارى وغيره قالا حدثنا همام بن يحيى العوذى
قال احدثت فى كل المشايخ من قتاده عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم

اعتمر اربعا كلهن فى ذى القعده قال العلما وانما اعتمر صلى الله عليه
وسلم هذه العمره فى ذى القعده لفضيلة ذى القعده ولمخالفة اهل الجاهليه فانهم
كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم فى هذه
الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابطال ما كانت الجاهليه عليه
الا التى كانت فى حجته فكان احرامها فى ذى القعده واعمالها فى ذى الحجة
عمرة فى الحديبيه وفى القعده سنه ست او سبع الحديبيه رواية
مسلم عمرة من الحديبيه وعمرة القضاء من سنة سبع وعمرة من الجعرانه
اذ حنين قسم غنائمها اى كانت عمرة الجعرانه بعد قسم غنائم حنين
فى ذى القعده سنة ثمان وهى عام الفتح وعمرة مع حجته وكان احرامها
فى ذى القعده واعمالها فى الحجة قال القاضى عياض ما ذكره انسان العمرة
الرابعه كانت مع حجته فمحل انه كان قارنا وقد رده كثير من الصحابه
والصواب انه افرد مفردا ثم احرم بالعمرة وصار قارنا كما تقدم بيانه
المهله بعمرة بحمص فيدركها الحج فتربص فترفض عمرتها وتهل بالحج هل
تقضى عمرتها حدثنا عبد الاعلى بن حماد المصرى قال حدثنا داود بن عبد الرحمن
العطار قال حدثنى عبد الله بن جهم المصرى عن يوسف بن ماهك
بضم الهاء والكاف ولا تنه عن مصرف عن حفصه بنت عبد الرحمن بن ابى
بكر عن ابيها عبد الرحمن ان ابى بكر الصديق القرشى كان اسمه عبد الكعبه
فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الرحمن وامه ام رومان ام عائشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف
اختك عائشه والنصب فيه دليل على جواز ارداف الرجل المرأة
من محارمه والحلق فيها وهذا مجمع عليه فاعمرها بعد الحج من التنعيم بفتح
المثناه وسكون النون مكان معروف خارج مكه على اربعه اميال من مكة
الى جهة المدينه قاله الفاكهى وهناك مسجد ان رجح الطبرى المحدث ان الذى اعمرت
منه عائشه هو الادنى الى مكة الجعرانه وسمعت عن اشياخى ان الاول هو الصحيح
عند اهل مكه وفيه دليل على ان من كان بارض مكة وارد العمرة يجب عليه
الخروج الى الحل للجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات
وهى فى الحل ويدخل مكه للطواف وبعده وهذا مذهب الشافعى واكثر العلماء
احرم بالعمرة فى الحرم ولم يخرج الى الحل لزمه دم وقال عطا لا شئ عليه وقال ابو حنيفه
الاحرام بالعمرة من التنعيم خاصه فانه ميقات المعتمرين ولا يجوز من غيره من
ارض الحل من سائر الجهات كلها فلا يلزمه عنده شئ واظاهر هذا الحديث ووجه ثبوت الضعف
عند هذا الحديث ان عائشه كانت احرمت بعمرة فلما كانت بسرف لقيت مكة

حاضت فنسكت المناسك غير انها لم تطف بالبيت وامهلت الطواف فلما كان
يوم النفر وجه دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك
قالت طاف الناس بالبيت ولم اطف والناس ينفرون الى الحج الان فقال ان هذك
امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي وتهلي بالحج ففعلت ولبست المراد اطال العمرة بالكلية بل المراد
امسكي عن اهلالك بالعمرة ثم امرها ان تغتسل وتهل بالحج فقالت اي احد ونفسي ان لا اطف
بالبيت حتى تحبس فامرها ان تذهب بها فيعمرها من التنعيم وذلك ليلة
الحصبة بعد ايام التشريق لتقضي عمرتها فاذا هبطت بها من الكلية نعم الحمرة
والكلية هي اسفل الحجون فلتشرع فيها اي بالعمرة وذلك حين نزلوا منى وهبطوا الى المحصب
من منى وانما نزلوا المحصب لانها عمرة منفصلة راى احد وهو انه لو دخل ليلة الصدر
بعمرتها المهملة والدال اي الرجوع من منى والمحصب الموضع المكان الذي احرمت منه عائشة
عمرتها ان الله تعالى اعلم بقبول عمرتها ويحتمل ان يكون المعنى انها عمرة منفردة عن الحج حصلت
لكل من حصلت لها في الناس كما كانت تؤدي عمرة منفردة عن حجة منذ رجعت الحج وفي هذا
رد على من يقول القران افضل وقد يحتج بقوله عمرة متقبلة على من يقول لا يلزم من الصحة الجواز
الصحيح حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سعد بن سعد بن اخي حرملة ولم يرو عنه الا
قتيبة ان ابي من اخي حرملة حدثنا اي وهو سعد ان ابي من اخي حرملة عن عبد العزيز بن
محمد ان ثابت اي ابن اسيد بفتح العين وكسر السين الاموي وكان ثقة وولي مكة حج
حدثني حرملة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالشين المعجمة وقال
بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبالشين المعجمة وقال الحرشي مثل الاول
الا انها بالحاء قال علي ابن المديني هو الصواب وهو محمد بن سويد بن عبد الله بن سويد
من بني سلول بفتح السين المهملة وضم اللام الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين على الافصح كما تقدم في الى المسجد الذي بها فريع ما شاء الله
فيه اي استجم لمن اراد ان يصلي وكعتي الاحرام ان صلى الركعتين في المسجد الذي بها كان ان كان
ثم مسجد فاحرم بالعمرة من الجعرانة فيه كما يجاب الاحرام من الجعرانة وذكر
الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة
وذكر نحوه من الطبقات وفي صحيح مسلم للحميدي عن يوسف ان ماهك رجع الى العمرة
من الجعرانة سلمنا ان رجوعها من الحل بالاخلاق ثم استوى على راحلته وفيه دليل
لمن يرجح الاحرام معيب ركعتيه والاصح انه يحرم اذا استوت به راحلته واستقل
اي ما خرج من الجعرانة بفتح الجيم وسكون العين وكسر الراء وهو
مكان بين مكة والمدينة يقرب مكة اقرب منها قيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر
ميلا حتى لقي طريق المدينة واصبح بمكة كبايت اكمن بات بها وسن هذا الحديث
رواية الترمذي عن جابر ان الكعبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا
فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبايت فلما ارتحلت الشمس

من الغ

من الغبيرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق الجحفة بطن سرف فلعل ذكر حيضت
عنه على الناس واحرجه الناي بالمعنى هذه الرواية باب القارن والعمرة
اخبرنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة الخوارزمي قال اخبرنا
حماد بن زكريا بن ابي زائدة الوادعي قال نا محمد بن اسحق عن ابان بفتح الهمزة
هو مصروف على الاكثر ابن صالح ابي بكر وعن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في وسنه سبع وذي
القعدة في عمرة القضاء وهي عمرة القضية وهي سميت عمرة القضاء وعمرة الصلح
هذه ايام في مكة ما اقام في الحج قال نا احمد بن حنبل قال نا عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الله بن رافع احد الاعلام قال انا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر
بعد ما طاف طواف الافاضة ثم رجع وصلى الظهر بمنى راجعا اي بعد ما رجع
وهكذا روى مسلم عن عمرو عن ابن عمر عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى وتقدم عن النووي الظاهر انه عليه السلام افاض قبل الزوال وطاف
وصلى الظهر بمكة اول وقتها ثم رجع الى منى فصلاها الظهر ثانيا اماما باصحابه
وروى انه صلاها بمنى وجابر صلاتها بمكة وهما صادقان ثنا احمد بن حنبل وكبى
ابن معين بفتح الميم اسم عوف بن رباح العتكي الحافظ المعنى واحد قال نا
حدثنا محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي عن محمد بن اسحاق قال حدثني ابو عبيدة
بضم العين مصغر عامر ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه عبد الله بن زمعة وعن
ام حبيبة رملة بنت ابي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وهي بنت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم ابيها بره فغيره النبي صلى الله عليه وسلم
فسماها زينب عن ام سلمة بعد ثانه جميعا ذاك عنها عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كانت ليلتي التي تصير الي فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في رواية السهمي والحاكم صبيحة يوم النحر وفي رواية
السهمي مسالة النحر فان الظاهر ان نوبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
وليلة كما تقدم وصار الي رواية السهمي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي فدخل علي وهب اي زمعة بفتح الزاي واسكان الميم من الاسود
ابن المطلب ابن اسد ابن عبد العزى القرشي الاسدي ودخل معه رجل
من الي اميه رواية السهمي رجل من الي اميه متصلين بضم الميم
وفتح الفاء اي لبس قميص ثم معاني يفعل المنعلة لها ان تكون للبس
بسم ما اشتق منه نحو تقمص اي لبس قميصا ونعم لبس عمامته وتازر
لبس الازار وتدرع لبس درعا وتغفر لبس مغفره وتقنع لبس قناعا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لوهب ابن ربعة هل افضت يا اباعبد الله اى طفت طواف
الافاضة فيه ندب الرجل بكنيته لان فيها نوع اكرام وقال الواحدى يا رسول الله
فيه جواز الحلف من دون استحلاف قال الزرع بكسر الراى عندهم وهو مرسل
ونزع صاحبه قصه من رأسه فيه جواز سؤال المتعلم من معلمه والولد من
ابيه اذا امره بأمر عن العلة وذكر لبعضهم المعنى فى ذلك وكذا للمفتى ان يسأل المفتى
عن وجه الدليل ويجب ان راى له وذكر معاذا لهذا اليوم رخص لكم فيه اذا رميتم
جمرة العقبة رواه البيهقى ويحرم الهدى ان كان لكم ان تحلوا من كل شىء وانتم
بالبيت السهقى وتحللتم من كل شىء حرم منه الا النساء رواه البيهقى حتى تطوفوا
بالبيت وانتم استكملتم قبل ان تطوفوا بالبيت صرتم حرما كهيئتكم حلالا ان
قدمتم الجمرة رواه السهقى صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت
بالبيت قال السهقى ولا اعلم احدا من الفقهاء رد هذا الحديث وذكر ان حرم انه
من حديث ابن الزبير رضى الله عنه حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان عن ابى الزبير بالصغير محمد بن مسلم
المكى التابعى عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخر الطواف اى طواف الزيارة كما فى الترمذى الى الليل ووسع
بعضهم ان يوخر الى غروب وحديث حسن وقد رخص بعض اهل العلم فى
ان يوخر طواف الزيارة الى الليل ووسع بعضهم ان يوخر الى منى اى ايام منى وكذا
رواية البخارى عن عائشة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر
الى الليل قال السهقى سمع ابو الزبير من ابن عباس وفى سماعه من عائشة
نظر واخرج السهقى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن مع نسائه ليلة
والى هذا ذهب عروة ان الزبير وعلى هذا يكون النبى صلى الله عليه وسلم كان قال
الثورى اذا من عند الزوال وطاف ثم رجع الى منى ثم عاد الى مكة ليلا للزيارة
لا لطواف الافاضة فوا ربعهن ثم عاد الى منى وبات بها قال له ان الربعة حدثنا
سليمان داود المهرى قال اخبرنى عبد الله ابن وهب قال اخبرنى عبد
الملك بن جريج عن عطاء ابى رباح ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى الطواف
السبع الذى افاض فيه وهو راكب رمله فى الرافعى لاحلال ان الرمل
لا يسن فى كل طواف وضعيف بل المسنون فى طواف واحد وهو كذا لطواف القدوم
مشهور ان اصحهما عند الاكثرين المسنون فى طواف بعده سعى ولا رمل فى طواف
الافاضة اذا اراد السعى بعده واما اذا اراد اعادة السعى بعده لم يرمل بعده اتم
على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوى فيه قولين ولو طاف للقدوم وسعى
بعده ولم يرمل فهل يسعى فى طواف الافاضة وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل

ولو طاف للقدوم ورمل فيه ولم يسع قال الجمهور يرمل فى طواف الافاضة
ليقفى السعى ما ——— فى الوداع حدثنا نصر على الهيثمى قال
اخبرنا سفيان ابن عيينه عن سليمان الاحول يلقب به لتحريف لا للسقيم
كما تقدم مرارا وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الناس ينصرفون
فى كل وجه اى ينصرفون من كل جهة من حين ان يودعوا البيت فنهاهم النبى صلى الله
عليه وسلم فقال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف بالبيت فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع
وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح فى مذهبنا وبه قال اكثر العلماء واوجبه
واجب وحج لما تركوا ابن المنذر وهو سنة لا شىء بتركه قال القرطبى ان الظاهر
هو الحديث حديث صفية حيث رخص لها فى تركه لما حاضت فعلم منه
انه ليس بواجب الوجوب ولا يلزم دم لان صفية لم يامرها النبى صلى
الله عليه وسلم بشىء من ذلك ولو كان ذكروا جابرا لما جاز السكوت
عنه لانه لا عذر لها فى البيان عن وقت الحاجة واجيب عن حديث
صفية بانه رخص لها لعذر الحيض كما رخص لها ترك الصلاة اداء الطواف
بالبيت صلاة با ——— الحابض تخرج بعد الافاضة
حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب الحارثى عن مالك بن انس عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن عائشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر زوجته صفية بنت حيى
بن اخطب بسكون الخاء المعجمة بن شعبه بفتح السين المهملة الفاء بعدها
باء موحدة وقد حاضت عائشة لما فى البخارى عن عائشة ان صفية حاضت
قد ذكرت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا قال القرطبى فيه دليل على ان الكرى يحسن الى
حاضت ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعى
لا يحسن لها كرى ولكرى حملها او يحمل كما نها غيرها وهذا كله فى الاثم وترك
المحرم واما مع الخوف وعدم المحرم فلا يحبس باتفاق اذ لا يمكن ان تسير
وحدها ولا يحبس الكرى ولا يحبس على الرفقة الا ان بقى لظهرها كالنوم ونحوه
فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت وقد حاضت قال فلا اذا انفروا اذا انفروا عن الحالة المحذورة
فقال قلا اى فلا يحبسنا اذا انفروا اذا انفروا عن الحالة المحذورة
عرض عليها بعد ذلك ولا يحبسنا اذا افاضت يوم النحر لانها انت بالطواف الذى
هو ركن الحج حدثنا عمرو بن عون بن اوس الكعبى العامرى قال انبانا ابو عوانه
الوضاح عن على ابن عطاء الطايفى بزاى واسطى ثقه عن ابى الوليد بن عبد الرحمن

عروة

وفعل النبى صلى الله عليه وسلم المهملة وفتح الراء بعدها قاف وهو الكرى

الحرشي عن الحارث بن عبد الله بن اوس ابن ربيعة الثقفي يعد في الحجازيين وذكر
الوحدان سكن الطائف عده ابن الاثير في الصحابة وروى عنه ايضا عمرو بن اوس
مع انه اخوه قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف
يوم النحر اي طواف الافاضة ثم تحيض هل عليها طواف الوداع قال ليكن اخر عهدها
بالبيت بالسحر كان وهو متعلق بمحذوف هو الخبر حقيقة وهذا امر من عمر
ابن الخطاب وابنه انهما امرا الحايض بالمقام لطواف الوداع اي ادائه الا قليلا منه
وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه فروى مسلم ان زيد بن ثابت خالف ابن
عباس في هذا اي لما روى طاوس كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت لتكن اخر عهدها
بالبيت فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا
قد صدقت وروي عن ابن عمر ايضا انه رجع الى قول الجماعة قال فقال الحارث
كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بسنة العقوبة الى عليه
فقال عمر رضي الله عنه اربت بفتح الهمزة وفتح تا المخاطب مع سكون البا الموحدة
عن يديك اي سقطت آرابك من يديك وغيرها ولا رايت بالمد الاعضا واحدها
ارب بكسر الهمزة وسكون الرا وعن ابن الانباري معناه ذهب
ما في يديك حتى تحتاج وقد ارب الرجل اذا احتاج الى الشي وطلبه وهذه
كلمة لا يراد بها الدعا ولا وقوع الامر كما قالوا تربت يداك واشباهها ولا ويل امه
ان يدعو عليه بسبب سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل المعترض عليه
فعله الذي اتى الحكى لكي اخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتني عن شي
سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمرو بن الصلاح ينبغي للمستفتي
ان يحفظ الادب مع المفتي ويجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك ولا يقول للمفتي
اذا اجابه كذا افتاني فلان او غيره ولا يقول كذا قلت انا ولا كذا وقع لي وما
اشبه ذلك قال ولا يسال مفتيا اخر ويبدا بالانس الاعلم وبالاولى لكيما
اخالف منصوب بكي واللام لام الجر وفيه ان الانسان اذا سال الشيخ
المعلم عن مسألة واحد نقوله ولا يسال بعده المتعلم بنزاع احتمال الذي
خالف ما اجاب به تجده وربما اداه ذلك الى استغاظ المسئول واستجهاله الراس
لا يظن عند ابا الصحابة رضي الله عنهم باب طواف الوداع
حدثنا وهب بن بقية بن عبد الواسطي عن خالد بن عبد الله الواسطي
عن افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها
قالت احرمت من التنعيم بعمرة اي لما مضت مع اخيها ليعمرها من التنعيم حين

ارادت

ارادت عمرة منفردة من الحج فدخلت اي الى مكة فقضيت عمرتي اي بالطواف
والسعي والتقصير ثم رجعت وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو
الابطح والبطحا الرمل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الابطح الرمل المنبسط
صبيا كان او واسعا حتى فرغت من عمرتي وامر بالرحيل اي الى مكة لطواف
طواف الوداع قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه الى البيت
فطاف به اسبوعا طواف الوداع ثم خرج من مكة قال الاذرعي من اصحابنا
لم ار لاصحابنا كلاما في ان المودع بالطواف من اي ابواب المسجد الحرام يخرج
قال وذكر بعض العصريين انه يستحب ان يخرج من باب بني سهم ومن نوادر المالكية
عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة وخرج الى الصفا
من باب بني مخزوم والى المدينة من باب بني سهم انتهى فان صح فذاك ويحتمل ان يقال
يخرج المتوجه الى المدينة ونحوها من باب بني سهم ولا يكلف احد لا سيما من بعد عن طرف
مقصده وان لم يثبت ذلك فقد قال في صلاة الجماعة انه ينصرف من المسجد
في جهة حاجته وان لم يكن له حاجة فجهة يمينه فكذا هنا والله اعلم حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا ابو بكر عبد الله الحنفي قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر
الاخر بكسر الخا وهو ثالث ايام التشريق والنفر الاول في اليوم الثاني ونزل المحصب
وهو الابطح وصف بما كان قال ابو داود ولم يذكر محمد بن بشار في قصة بعثها الى
التنعيم المتقدمة ثم جئته بسحر اي سحرا وهو بعد وفي بعد ما رجع من طواف
الوداع وكان طوافه ورجوعه في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق قال فاذن
سنده الذي طريقه في الليل في اصحابه بالرحيل فخرج فمر
بالبيت قبل الصلاة لعل المراد به قبل صلاة الفجر فان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في
البيت فطاف به طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه قال النووي كل هذا في الليل
حتى خرج قال النووي فيه تقديم وتاخير في طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد
خروجها الى العمرة ثم خرج متوجها الى المدينة ليكون اخر عهده بالبيت ثنا يحيى
ابن معين ابو عون البغدادي قال ثنا هشام بن يوسف قال عن ابن جريج
قال اخبرني عبيد الله بن السعد ... عبد الرحمن بن طارق ابن علقمة يعد
في التابعين عن امه وقال بعضهم عبد الرحمن عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا جاز بالجيم والزاي وفي رواية حاذا بالحا والذال المعجمة وبعد الذال الف مكانا
من دار يعلى نسبه بن عبد الله الصغير استقبل البيت الحرام فدعا
قال ابو داود والصحيح حديث يحيى بن معين وهو الصحيح من حديث عبد الرزاق
باب التحصيب حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

المحصب اسم لمكان متسع بين جبلين وهو الى منى اقرب من مكة وهو الى المقابر
سمي بذلك لكثرة حصبائه هو الحصا من جر السيول وسمي الابطح وهو حرف منى كذا نذكره في
اي اسهل له طريق وجه منه الى مكة واسع وليس بسهله منقلة وليس من مناسك
الحج من شاء نزله اي نزل فيه ومن شاء لم ينزله ولم يذكر النزول به فلا شئ عليه حدثنا
ابو كامل وعثمان ابن ابي شيبة ومسدد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا
صالح بن كيسان جمع الفقه والحديث والمروة قال احد كان اكبر من الزهري
عن سليمان ابي يسار وكان من كبار مشيخة مدرسة مولى ام المومنين عنها قال
ابو رافع فقد مامون عابدا قال ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
مولى العباس بن عبد المطلب اسمه اسلم وقال هو من نزل بامرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا تبعد حروحي من منى ليلة الرابع عشر ولكن ضرب مسكون الباء الموحدة
فيقيم بها ابو رافع له ليلة يأتي المحصب فنزله صلى الله عليه وسلم وكان ابو رافع
صاحب منزله فقال نعم انا المنزله والفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو لاث السفر واتعبه
واصله من الثقل ضد الخفة وكذلك كان كره مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال وعاقبين اي شيبة نعني نزول النبي صلى الله عليه وسلم في الابطح وقال
هو ناحية اعلى مكة الخارج منها عند مأزمي عرفات الشرقي قال ابو داود وذي هو ذو
حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعا
قال الا احلف الناس في حديث معمر قال ابو عبد الرزاق قال اخبرنا
الزهري عن علي حسين بن العابدين قال الزهري ما رايت رجلا افضل
عمرو بن عثمان ابن عفان القرشي المدني عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما
رسول الله ابن ينزل غدا في حجته فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وهذا
ورواية للولوي نحن نازلون الخيف حيث تقاسمت قريش على الكفر
ورواية لمسلم ابن غدا في دارك بمكة وهذا مورد الرواية
الكلام والمنزل الذي يراد به المسار قبل ان ينزل المحل وفيه
السوال والقول كان في حجة الوداع قال القرطبي وواحد لف
هذا القول في فتح مكة او في حجة الوداع قال ابو الزهري كذلك
تكرر هذا السوال والجواب في الكتب وفيه بعد وهل ترك
رواية مسلم وهل ترك عقيل من رباع او دور وهذا الاستفهام
اي ما ترك لنا شيئا من ذلك فاضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم المنزل الى نفسه
لانه يكون عقيل ورث عبد المطلب عند زوال منازل النبي صلى الله عليه وسلم ودوره
فباعها وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر من المومنين قال ابو داود وذي ان
قيل داع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من عبد المطلب قيل ان حكم لهم

الدار وقد حرمت عن ملكه لما عنها المسلمون كما تعلم ما مالك والليث وهذه المسالة
لا في هذا الحديث قال النووي وهذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة
فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سايرالبلدان ورد لك فتوريث عنهم
وبحوطهم بيعها ورهنها واجارتها والوصية بها وسايرالتصرفات وقال مالك وابو حنيفة
والاوزاعي واحمد وفتحت عنوة ولا حرمة في هذه التصرفات وفيه ان المسلم يرث
الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحاق ابن راهويه وبعض السلف
ان المسلم لا يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم قال النبي نازلون غدا خيف
بكسر الكاف وهو الشعب قال الكرماني يحتمل ان يراد بكنانة عمرو قريش فقريش قسم له
قسم حتى قال قريش على الكفر وكذا ان بني كنانة حالفت قريشا على الكفر
قال النووي وهو يخالف مراد النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاشم والمطلب من مكة
الى هذا الشعب هو حيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة وفيها انواع من الباطل
والكفر يعني ان حيف بني كنانة هو المحصب كما تقدم وذكر ان بني كنانة من حلفه
ان مدركة وكنانة قبيلتان من مضر حالفت قريشا وعقدا كانوا في الجاهلية يتحالفون
فيما بينهم على التناصر والتعاضد والتوارث واصل الحلف اليمين وكانوا اذا حالفوا
اذا اراد واعقد احد التزامه على بني هاشم وبني المطلب ومناجرهم ان لا تناكحوهم
اي لا يتزوجوا منهم ولا تبايعوهم اي لا تبيعوا منهم شيئا ولا تبتاعوا منهم ولا تؤووهم
اي لا تضموهم اليهم فيمنعوهم ولا منه قال الزهري والخيف هو الوادي قال
الجوهري الخيف ما ارتفع من بطن الوادي وانحدر عن صبيل الماء ومنه سمي مسجد
الخيف لمنى حدثنا محمود بن خالد بن ابي خالد السلمي قال حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد
الدمشقي بكسر الباء وفتح الميم قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو يعني الاوزاعي
عن الزهري عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث
تحالفت قريش على الكفر يعني اراد ان ينزل بكسر الخاء من منى الى مكة
نحن نازلون عند الخيف الذي كنا نزلنا فيه وقد ذكرنا نحوه ولم يذكر اول الحديث المتقدم وقد
ذكر ان الخيف الوادي حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المقري قال حدثنا جابر
ابن سلمة عن حميد ابن ابي حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني وايوب السختياني
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا خرج من مكة سلك المحصب وصلى
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ليلة الرابع عشر ويهجع هجعة اي ينطح
او ينام قليلا بالمحصب قال المجد واصله التراب الذي سطح في ميل الماء وقيل انه مجرى
السيل اذا اخف واستحصد ولم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك رواه البخاري وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
العربي وشرح البخاري روي عن ابن عمر انه كان يقول النزول بالمحصب سنة انما نزل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والخلفاء وبه قال مالك وروى الترمذي بسنده الى
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح ثم
قال حدثنا حسن بن عربي حدثنا ابو خليل قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار الحافظ
قال حدثنا حماد ابن سلمة قال انا حميد ابن تيرد عن بكر ابن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالابطح ثم هجع بها هجعة ثم دخل
مكة وكان طاوس يحصب في سعي الحج وكان ابن عمر يفعله وكان كثير
الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انه ليس بواجب والحصب كما نجابه
صرح به الجمالي وصاحب المهذب والتهذيب والرافعي وعبر جمهور كالنووي عن الاضحى
عياض انه مستحب عند جميع العلماء وصرح الماوردي والجاري انه ليس بسنة ولا سنة
وانما هو من استراحة فيجب ان يكون مراد الماوردي انه ليس بسنة اصلا فلا يكون
والمسئلة خلاف وهو ظاهر كلامه ويحتمل ان يريد ليس من سنن الحج بل هو سنة
مستقلة وعلى هذا يحمل ما يأتي في الصحيحين عن عائشة وعمرها كما تقدم ما
من قدم شيئا قبل شيء في حجه نا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن
طلحة ابن عبيد الله التيمي العبدري عن ابي ضمرة اهل المدينة من
مشاهير التابعين عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه انه قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى واناس يسالونه عن
النحر قبل الرمي فقال رجل يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
ان اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج اي عند ذلك وذكر
وحاصل قوله يا رسول الله اني لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج الخ
قبل الرمي قال ابن الهمام رحمه الله قد بلغ محله ومحل الرمي المعرف لا يعلم خلاف بينهم اي بين
العلماء ان من فعله الترتيب لا يخرج هذه الافعال عن الاجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها
وانما اختلفوا في وجوب الدم في بعض الصور فاسئل يوسف عن شيء قدم او اخر
الا قال اصنع ولا حرج واعلم ان الاعمال المشروعة للحاج بعد النحر اربعة وليست
ترتيبها الرمي فالذبح فالحلق فالطواف وصورة في القدوم وان حيرا ربعة وعشرون
صورة في ستة سقط الرمي وستة سقط الذبح وستة سقط الحلق وستة سقط
الطواف وانها قدم او اخر حدثنا عثمن ابن ابي شيبة قال اخبرنا جرير بفتح الجيم وتكرير
الي ابو عبد الحميد الضبي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة وبعد الالف باء موحدة ثم
المهملة التعليم ابن المثنى والعين المهملة من ياعي الكوفيين عن اسامة بن شريك
الدوسي العلمي قال هو من بني علية اسامة وعلية من بني علية بن بكر ابن وائل
قال اخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكانوا ناتونه فمسالونه فمن قائل يا رسول
الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لا حرج

قال الشيخ

قال السبكي من اصحابنا هو محمول على ان هذا السعي كان بعد طواف القدوم وقيل
طواف الافاضة لو وقع سعي بعد طواف القدوم لمن بعده بعد الافاضة اذا كان مؤخرا
وعن عطاء ان عدم السعي بعد الطواف يجوز وقال الامام في الاساليب عن بعض اشياخه
انه لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي قال النووي وهذا الذي قاله اظهر
وفي البيان قال الشيخ ابو نصر يجوز لمن احرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع لخروجه
الى منى ان يقدم السعي بعد هذا الطواف قال ابن قدامه وعن احمد كراهية السعي قبل الطواف
اذا كان ناسيا وان فعله عمدا لم يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
التقديم والتاخير في حال الجهل والنسيان قال لا حرج ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما سعى بعد طوافه وقال لتاخذوا مناسككم فعلى هذا ان الشيء يعتد
طواف ثم علم انه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه وكذلك لو سعى ثم تذكر ترك شيء
من الطواف اتى به واعاد السعي لخروج الاصل رجل فرض عرض رجل اي عابه
ونال منه وقطعه بالعيبة له وهو افعل من الفرض وهو القطع قال ابو الدرداء
ان كان رصت الناس قارصتك اي نلت منك ناولتك كلاما قارصا ومنه حديث عمر رضي الله عنه
ليوم فقر كاي اذا افترض عرضك رجل فلا يجازيه ولكن اعتد له كذا الاجر موفورا
موفورا اليوم حاكه الهروي افترض عرضي اي نالني بالذم والصاد المعجمة اي نالني بالعيب
وقطعه بالعيبة وروي بالفاء والصاد المعجمة من القرض وروي بالفاء والصاد
المهملة والمعرض والقراض الذي يقطع به الارض سمي بذلك لانه يحق
لصيانة العرض من الكافر وهو ظالم وجوز ذلك اما اذا اغتابه لمصلحة والتحرز
لها عرض صحيح شرعي فحي مباحة وهي ستة اسباب في المظالم عند السلطان
والاستعانة على تغيير منكر وللاستفتاء وليحذر المسلمين من شره ولمن كان مجاهرا
بفسقه وللتعريف كما تقدم ذكر الذي حرج بفتح الحاء وكسر الراء اي حرمي والحوزي
فقال حرج على طلاحا اي حرم وهلك بفتح الهاء واللام بالبناء في مكة
حدثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان بن عيينة قال حدثني كثير بن كثير ابن المطلب
بن ابي وداعة بفتح الواو وكسر الدال واسم ابي وداعة الحارث السهمي القرشي المكي
قال حدثني بعض اهلي قال الاثرم روى عن ابيه ووقع عندنا في الثاني من طريق ابن حرج
عن كثير بن كثير عن ابيه عن المطلب وقد اخرج المصنف بعد بحذف الواسطة
بعض اهله لكن رده ما سياتي كذلك عن جده المطلب ابن ابي وداعة انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ما يلي باب بني سهم بفتح السين المهملة وهي قبيلة من قريش
منسوبون الى سهم بن عمرو كما تقدم والناس يمرون من ورائه وليس بينه اي بينه
وبين المارين ستره والمراد بالمارين من يدي المصلي والمارون من يديه الطائفون
وعطاء ومجاهد انه يجوز للماشي في الطواف ان يمر بين يدي المصلي وليس بينه وبينه ساتره

كما في الحديث وهذه الضرورة الطارئين ومن حصا بعض الكعبة شرفها الله تعالى ولا
يجوز لها شيء بحوالي الصحة ليست المقدس ان لمرواس يدي المصلي كما في الكعبة واما ما قال
سفيان بن عيينة ليس بسده اي من الطابق يف ومن الكعبة سترة وهذا هو الأصل
لان شرط قال سفيان كان عبد الملك بن حريج اخبرنا عنه اي عن كثير بن كثير
قال اخبرنا كثير عن ابيه كثير بن المطلب اي في غير هذا الحديث قال سألته اي عن هذا
الحديث هل رويته عن ابيك ايضا قال لم اسمعه منه ولكن بعض اهلي عن
جدي ان ابي وداعة القرشي باب تحريم مكة حدثنا احمد بن حنبل
قال ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس عالم اهل الشام قال ثنا الاوزاعي قال اخبرني
يعني ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال لما فتح الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم في يوم القيام الخطبة على الناقة درعليه محمد الله
تعالى واثنى عليه في ابتداء الخطبة بحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وكذا مجالس
الوعظ والتدريس وقراءة الحديث ونحو ذكر شرف ان الله تعالى حبس عن مكة
اصحاب الفيل يعني قول ابرهة الاشرم الحبشي الذي قصد تخريب الكعبة فحماها
الله تعالى فلما وصل الى وادي المحسر وهو سوق للعرب قريب من مكة فلما استقبل الفيل
مكة زدلم اي اقام وثبت فما حاولوا عليه بكل حيلة فلم يقدروا على ان يزالوا بحتى
ثم وجهوا راجعين فلما رجعوا ارسل الطير عليهم فرمتهم بحجارة التي ارسل الطير عليها رسوله والمؤمنين فاصبحوا
كما بين الله تعالى وقوله وانما احلت لي اي احل لي القتال فيها في ساعة من النهار
رواية البخاري وانما احلت لي ساعة هذه يعني التي تكلم فيها وهي بعد الفتح
ثم هي اي القتال فيها اي القتال حرام الى يوم القيامة لا يعضد اي لا يقطع
شوكها اي شيء من اشجارها فان شجر اسم جنس يعم واحده والمعضد بكسر الميم
الالة التي يقطع بها فلهذا ان العلماء تحرم الاشجار التي بنبت بارض الحرم
التي لا تستنبت بالاجماع وشوكها في الحرم قطعه او قطعه وهذا اي الشجر الرطب
الذي ينبت في ارض مباحة وكل مؤذي فلا تحريم ولا ضمان في قطع اليابس كما قطع
الصيد الميت ازمانا ارنبا ولا المؤذي كالعوسج وكل شجر ذي شوك حمل الصحيح
ولا شجر نبت في ارض الحل ولا تحل لقطتها اللقطة هي الشيء الملقوط وهي بفتح
القاف على المشهور وقيل بالاسكان ولقاطها الذي يجدها فيأخذها
لمنشد وفي رواية الا لمن عرفها والمنشد هو المعرف فاطلب لها ضالة انشد
ناشد واصل النشد الانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا يصح لقطتها
الا لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما في سائر اللقاط لا يحل الا لمن يعرفها ابدا
ولا يتملكها وهذا قال الشافعي وغيره وفي قال كما يجوز تملكها بعد تعريفها

كما في سائر البلاد ان المراد بالحديث زيادة التعريف والمبالغة فيها وقيل
لاهل التقاطها الا ان يسمع من ينشدها فيأخذها ويعرفها اليه قال القرطبي
يعني ان على الخلاف والقول الاول اظهر للاحاديث المذكورة ولقوله قال ابو
العربي من اصحابنا فما فرعباس وفرعباس سكن الراوي هذا وعباس قائم
او قال ان رسول الله الا الاذخر يا سكان الذال المعجمة وكسرها ثبت بحرود
بالمدينة له رائحة طيبة وقوله صلى الله عليه وسلم وجواب العباس وقد سأله
عن الاذخر الا الاذخر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فوضت اليه احكام
بحكم فيها باجتهاده واستيفا المسألة في كتب الاصول فانه نفيس ونبوت
البيوت بحذف الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وهو محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال استثنا الاذخر فحيصم
من العموم اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد منه استثنا شيء فاستثنيه او
انه اجتهد في الكل فوافق اجتهاده اجتهاد العباس اي المصلي ان يقول
القرشي المخزومي من اولاد ان مسلم فعاد اوشاه قال شارح المحجة وبالحاء وفي
في الوقف والسدرج ولا يعرف ابن ابوشاه هذا قالوا ولا يعرف اسم ابوشاه هذا انما
يعرف بكنيته وهو كلبي من اهل اليمن قدم مكة فقال اكتبوا لي يا رسول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
قيل شاه اسم امرأة فكني بها فيه دليل على جواز كتابة الحديث والعلم وهو مذهب
اكثر هو ولهذا كتب الحديث وكتب على ما في عين الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث
ابي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وكرهه قوم من اهل العلم فسمحا
بحديث ابي سعيد المذكور مسلم والعلم لئلا يختلط بالقرآن عمره لقوله في الحديث
من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه ولان محل النهي الذي في حديث ابي سعيد لئلا يتكل
ان يكتب عني ويتركوا الحفظ ثم اجمعت الامة على استحبابه وقيل ان حديث ابي سعيد
منسوخ قلت للاولى ما اراد في قوله اكتبوا لابي شاه اي المراد بها
هذه الخطبة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان الخطبة تطلق على الاحكام
الشرعية وان لم يكن فيها موعظة خلافا لمن شرط في الخطبة الامر بالتقوى حدثنا
عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة قال احدثنا شعبة بن الحجاج بصيغة الجمع عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة المذكورة
قال ولا يحل اي لاحد ان يقطع بقال اخلية اي حزنته خلاها مقصورة
هي الحشيش اي بفتح الخاء المعجمة منع قطع سائر الاشجار بطريق الاولى حدثنا
احمد بن حنبل قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري مولى الازد اللولوي

احد اعلام الحديث قال حدثنا امرابن يونس ابن ابي اسحق عن ابراهيم بن مهاجر
الكوفي اخرج له مسلم عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء والكاف عن امه مستيكة كما تاتي
عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك
حشا او نبنى لك بناء بمنى يظلك من الشمس وجرها فقال لا انما هو ممناخ من
سبق اليه بضم الميم ولا مانع يمنعها لان اسم مكان من فعل رباعي يصوغ بلفظ المفعول
فاستناخ اي اركنه فبركت من سبق اليه اي سبق الى مكان من اضى مكة فهو احق بالنزول
به او اليه وشاعه من غيره كما في المواضع التي يعلوها حقوق المسلمين كالطرق
والمواضع التي يهيئ لصلاة العيد ونحو الامصار ولا يجوز تملكها لاحد ولا استراحها
ولا اجارتها ولعل بانيها جعله ان يبيع من يريد نزولها لاعقاده انها فتحت عنوة
قال الرويا في يكره بيع اراضي مكة واجارتها للخروج من الخلاف قال ابن العماد في شرح المهذب
قال الاستاذ الاولى والاوجه المنصوص فقد حكى العبادي وطبقاته عن احمد بن حنبل الشافعي
انه كره شراء اراضي مكة لانه اكثر فضولها وقف واعلم ان ثبوت المصنف وكلام الخطابي ان
هذا الحديث يحتج به من لا يرى دور مكة مملوكة لاهلها يدل على ان هذا الحديث المراد به ارض مكة "وليس
في الحديث ما يدل ذكر ولا يمكن ان يكون مدار الحكم في ارض منى في اصل بناء لان منى لا يملك
بالاحياء لاجماعهم فيما نعلم في المسلمين كعرفة ولا نبهها عمارتها ولا بعضها ليلا يضيق على المسلمين
وان اتسعت الى امور منها والاقامة لان الوفود والاقامة تسرع الخروج الى بلدان اليه ويدل
لذلك ما رواه الترمذي عن وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن
امه مستيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بنا يظلك منى قال لا يمنى
مناخ من سبق وقال حديث حسن ويؤيد عليه باب ما جاء ان منى مناخ من سبق وهذا
صريح في المراد ولعل الخطابي لم يذكر مكة بناء على ثبوتها للمصنف وسعه وقد روى الله عليه
حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا ابو عاصم الضحاك عن جعفر بن محمد بن ثوبان
قال الزهبي فيه جهالة قال احمد في عمارة بضم العين ابن ثوبان يعني عمه قال حدثني
موسى بن باذان قال ابو الوجه والد المعجبة قال نبئت يعلى بن امية رضي الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احكم الطعام في الحرم رواه ابن ابي الدنيا
احكم الطعام بكسر الكاف وتشديد الميم احتكار الطعام في حرم مكة وليس الطعام على عمومه
بل هو مخصوص بالاقوات كما سياتي في به فقد احكر سعد ومعمر وخرج منه احتكار
الصوف فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر صوف عباءه كما سنه الحاكم فيه قال الله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم اي شرك به ومن المعاصي واصل الالحاد الميل وهذا الاثم ذو الظلم
يجمع المعاصي الكبائر والصغائر لعظم حرمة المكان فمن يرد فيه ولو بعمل المباح فضلا عما يحاسب عليها

الاثم

الاثم مكة بظلم بمهنة وقال عبد الله بن عمرو بن العاص والله وبلى والله هي مكة من الالحاد
قال ابن عطية وعموم اللفظ يأبى هذه المعاصي كلها لكن بعض اسبابها اكثر تأكيدا من الالحاد
بالظلم وقول سعيد بن جبير الالحاد هنا الاحتكار والاول هو الحديث والله تعالى اعلم
لتنبيه بالاعلى على الادنى وعلى العموم اللفظ الآية تكون المراد بالحديث الاحتكار من
الالحاد فيه بالظلم في بيت السقاية حدثنا عمرو بن عون ابن اوس السلمي
قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو عن عبد الله الصنابحي او المزني قال رجل من
اصحاب رضي الله عنه ما نرى هذا البيت يسمون النبيذ قال الكشي
السقاية بكسر السين اي بفتح الباء ما يسقى فيه والسقاية بالضم اسم للموضع
لسقي حوضه وبه وب في الماء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرع له اول الليل
تمرات من تمر فيشربه اذا اصبح يوم ذكر الليلة التي تجيء والعدو والليلة الآخرة
والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب وبنو هاشم اي بنو عبد المطلب
ابن قصي بن كلاب فان بني عبد مناف يوقصي منهم هاشما احد واما ما ذكر في عمدة القاري
من الحكاية واللواء والسقاية والرفادة وراد انهم اولى بذلك منهم لشرفهم علمهم وفضلهم
على قومهم ثم انهم اصطلحوا على ان يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة وان تكون الحجابة
والقود في عمد الدار فصلوا ورضوا بذلك وابى اسحق حوليها من بني عبد مناف وصرفهما
من الشام السقاية والرفادة لانه كان موسرا فعلا سعار الاتهم بمكة ثم ان هلك
هاشم بن عبد مناف بغزة من ارض الشام فاخرجوا الرفادة والسقاية بعده المطلب
من بعد مناف ثم توفي بعد المطلب ابن هاشم السقاية والرفادة بعده عبد المطلب فصارت
السقاية الى العباس في الجاهلية فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في يده والحاها
رضي الله عنه ولم يزل العباس يلي سقاية الحاج حتى توفي رضي الله عنه وكان
الحجيج اللبن والعسل الذي هو اعلى المشروبات والسويق يصنع السمن المتخذ
من الحنطة او السعير وسويق الشعير ابو رضي سويق الحنطة لكن في قبس وبعض
مدمنه ما آل العسل وكانوا يصنعون طعاما وشرابا للحاج فيأكلون منه ويشربون
الى ان يصدروا عنه يعني او كان في الجاهلية حتى قام الاسلام فجرى في الاسلام مدة
ثم انقطع وصار الماء لا يحصل الا بمشقة فسأل الله العافية اخل بهم اي جعلهم
اصابتهم فقدم البحر على الحاج وعاشهم من ذلك فقال العباس ما بالنا نسقي ماءنا يعني
من نخل ولا بنا من حاجة فذكر السبب الموجب لسقيهم النبيذ فقال ولكن
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة على راحلته وخلفه اسامة بن زيد
ردفه ولغلامه الماء فمر بها لطواف الافاضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرابه فاتي بنبيذ فشرب منه فصبه وسير على ما تحته ان الوقع
وعيده ان يستحب لمن شرب ماء زمزم ان ياتي السقاية العباس فيشرب منها ان كان

هنا كزيد لانه ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام قال والبعيد الذي يجوز شربه مالم يسكر
كما تقدم ووقع فضله الى اسامة بن زيد شربه فيه انه يستحب لكل احد شرب فضل
من حضر بعد الماء وله ما فضل منه لمن عن يمينه وان كان مفضولا اولى من هو اكبر خلفه وفيه
مواساة ردفه الراكب خلفه وجليسه فيما يأكله ونشربه هو هدية وتحوها فقد روى مرفوعا
جلسا وكم شاركوكم في الهدية وهذا ارجح جعل على الندب لاكرام الجليس والصديق وهذا
كله من محاسن الاخلاق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمى عثمان بن طلحة الحجبي سمى
والحلمة بالحميد بعلمه فعلا حسنا وجميلا وفيه انه يستحب لمن راى احدا اتى فعلا جميلا من
من سقى الحاج او اراد ان من طريق المسلمين ان يثني عليه ويدعو له بقبول فعله والخير كذلك
ان فعلوا اي استمروا على انه عليه ولا يتركوه كانه فعل حسن جميل فخرج الورد ان
بغير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى على فعله فيه التمسك بما ورد
به الشرع والمداومة عليه وان كان غيره افضل منه بالاقامة بمكة
حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني الدراوردي
قال وابن معين هو ثبت من فليح عن عبد الرحمن بن عبيد ان عبد الرحمن بن عوف
انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد من سمعت من ثمامة
بن انس بن مالك الكندي حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين هل
سمعت في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني العلاء بن عبد الله الحضرمي
من حضرموت وكان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر الى
ان مات انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين يعني الذين
هاجروا من مكة هل الصرم الذي صرم الله صلى الله عليه وسلم لنصر فوا قامة ثلاثا
بالرفع مبتدأ موخرا ولهم خبر مقدم وفي موضع الجر والمعنى انه اذا وصلوا
مكة حج او عمرة او غيرها ان يعجلوا بعد القضاء نسكهم الصاد والدال اي بعد الفراغ
من منى وكان قضاها ورواية لعبيد لهم الهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليهن
من يوم واحد الثالث ويؤيده الاقامة بعد طواف الوداع كما طاف الوداع ثلاثا او بعده
واما عبيد لهم الهاجر للنفر فجوز لهم سكنى مكة وغيرها متى شاءوا لان هذا الحد انما وضع خوفا
عليهم ان يرجعوا الى المقام بمكة اذ قد كانوا تركوها لله تعالى فاراد صلى الله
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ورأى ان اقامة الثلاث ليس في اقامة واستدل الاصيلي
وغيره بهذا الحديث على ان اقامة ثلاثة ايام ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر
قالوا واذا نوى المسافر اقامة ثلاثة ايام بموضع غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص
برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من حجة قال الطحاوي وهذا الخلاف وان كان
فيمن هو في حكم من ينشئ عليه خلاف فيمن قد بدا منه من موضع خلاف فتنة فيه وترك فيه
بلده ثم اراد بعد ذلك الفتنة هل يرجع الى بلده ام لا ينبغي ان كان ترك بلده لوجه الله تعالى
كما فعل المهاجرون فلا يرجع لشيء من ذكر وان كان انما فر بدينه ليسلم ولم يخرج عن شيء

من املاكه فانه يرجع الى ذلك كله اذا لم يزل شيء من ملكه بذلك دخول مكة حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة وهذا انما كان عام الفتح كما جاء منصوصا عليه في رواية
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح محرما فلا استدراك على من دخول البيت بنسك
في الحج والعمرة خلافا لمن ذهب اليه بعضهم قال القرطبي واما حديث حجة الوداع فليس في
شيء منها تحقيقا انه صلى الله عليه وسلم دخل حراما لا واذا قدنا انه ليس بنسك فهو مستحب
هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء والجيم
منسوب الى الحجابة وهي ولايتها وفتحها واعلاقها وغلقها وخدمتها ويقال له
ولاقاربه الحجبيون واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن شهد مكة ويوم الفتح
صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة ابن عثمان ابن ابي طلحة وقال خذوها
يا بني طلحة خالدة ولا ينزعها منكم الا ظالم ويقال ابن رباح فاعلقها عليه لتكون
اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وليلا يحتج عليه الناس ويرد جوابهم الهمز وفيه
دليل على احصاء السابق للمنفعة المتركها وصنعها من يخاف لشوشتها عليه
وقيل اغلقها ليلا يصلي بصلاته فتحضر الصلاة فيها منه ومكث فيها اي
للدعاء بعد صلى قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج من الكعبة ماذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري عن ابن عمر قال فنحوا
كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم صلى عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة
وراءه وكذا في رواية للبخاري والموطأ بمعناه وفي رواية لمسلم جعل عمودا على يساره
عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
قال القرطبي وظاهر هذا الاختلاف اضطراب ويمكن ان يقال ان صلى الله عليه
وسلم كرر صلاته في بعض المواضع وان كانت الفضيلة واحدة قال النووي
وصلى في الكعبة طويلا وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال النووي
بنا مكة هذا اليوم هو بناء الحجاج بن يوسف وهكذا كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اعاد ستة اعمدة ثم صلى فيه انه يستحب لمن دخل الكعبة
ان يكون حافيا وان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالصلاة هنا
الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود وقد قال ابن عمر نسيت ان اسأله كم
صلى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الازرقي يعني نسبة الى بيع الازرق
الذال المعجمة وبعد الراء ميم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس الحديث
وكبر في نواحي يعني الاعمدة وقال صلى وبدا بين القبلة ثلاث اذرع وفي
البخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل وجعل قبل الحائط نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث اذرع فيصلي نحو المكان
الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه حدثنا عثمان ابن ابي
شيبه قال ثنا ابو اسامه عن عبد الله بالتصغير عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي
المتقدم وزاد فيه ولم يشك اذ اسأله كم صلى فيه دليل على ان المراد بالصلاة
ذات الركوع والسجود كما تقدم وحدثنا زهير بن حرب ان شداد ابا عمار
قال ثنا جرير بالجيم كما تقدم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان
ابن عبد الرحمن قال ابن عبد البر واسمه عبد الرحمن بن صفوان بن قدامه قال قلت
لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة شرفها الله تعالى اصلى ركعتين فيه دليل على ما تقدم عن القرطبي
والجمع بين الروايات ان صلاته تكررت باب الصلاة في الحجر
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة البصري قال ثنا
عبد الوارث عن ابي يسار عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما قدم مكة شرفها الله تعالى ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة
يعني الصنام التي كانت قريش بعدها من دون الله تعالى قال الداودي وكان
عبد الله بن ابي سرح سنة ثمان حين فتح مكة وحطمها بالسيف وسبب عدم دخوله
فيها ان لا يستلم الا اذا كان على قدر على تغييرها فامرها فاخرجت
فاخرج وكسر الازلام قال البخاري خرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما
السلام في ايديهما الازلام واحدها زلم بفتح الزاي وضمها وفيه اللام
وهي القداح وهي سهام كانت الجاهلية يجتوها ويكسون في احدها افعل وفي
الاخرى لا تفعل ولا شيء في الثالثة فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها واخرج
فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاجاعاد الضرب
حتى يخرج افعل او لا تفعل وكانت القداح بيد قيم الاصنام وهو السادن
وكان اذا اراد ان يخرج السادن الصنم ان يوضح له ما اعتمد عليه قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم الله والله لقد علموا ما استقسما
والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم بالازلام وكذا معرفة ما
امر به وما نهى عنه كالسعي يعني قاتلهم المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم
واسمعيل وجعلوا لهم الضرب بالقداح وكانوا يزعمون ان ذلك وانما هو شيء احدثه
الكفار الذين عبدوا من ابراهيم واحد تواقيه احداثا بها اي بالازلام قط طرفي
الاستعارة فيما مضى قال وجعل البيت بعد ذلك وكبر في نواحيه
فيه اذ يستحب لمن دخل البيت ان يكبر في جوانبه ويدعوا الله تعالى بالدعوات

المهمة وشانه حضور القلب والخشوع وكذا في رواية
اشهر وفاعل من روته اذا حفظته ثم خرج ولم يصل فيه فان قيل يقدر في
الحديث المتقدم انه دخل البيت فصلى فيه وهذا انه خرج ولم يصل والجواب
ان الحديث المتقدم مثبت وهو مقدم على النافي كما تقرر في كتب الاصول ان
بلالا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم كان قريبا منه فراه والمخبر في هذا الحديث
كان بعيدا منه مشتغلا بالدعاء فلم يره لاسامة وابن بصلق وجمع ابن حبان
بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان يوم الفتح وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع
وضعفه بما رواه البزار من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في الحديث الاتي وجمع سهيل بن
ابي سهل بما رواه الدارقطني من حديث يحيى بن جعده عن ابن عمر انه دخل يوما
فلم يصل ودخلها من الغد فصلى ولا بي حيان نحوه باب الصلاة في الحجر
حدثنا العنقزي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن علقمة ابن ابي علقمة
واسمه بلال عن امه واسمها مرجانة عن عائشة انها قالت كنت احب ان
ادخل البيت فاصلي فيه فيه دليل على ان الصلاة في الكعبة كانت معلومة
عندهن للرجال الذين كانوا يدخلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكسى الكعبة
فادخلني الحجبة بكسر الحاء وحكى الفتح سمي بذلك لاستدارته في البيت
للهواء وحول الكعبة وهواؤها من حول البيت بخلاف الرجل الاسماعيلي فان هذا
الزمان لما يحصل في دخولها من المفاسد العظيمة فسأل الله تعالى العافية
فاذا كان مع الرجل امرأة من محارمه واراد دخول البيت فيستحب ان
يدخلها البيت الحجبة ناسيا به صلى الله عليه وسلم فقال اصلي ايا ثبات البيت
اخره في الحجر اذا اردت دخول البيت فانه ان الصلاة في الحجر من البيت
ليست واجبة اذ لو كانت واجبة لما علقها واداها فانما هو قطعة من البيت
وقد اختلف العلماء هل الحجر كله من البيت او بعضه وفيه وجهان لاصحابنا
اصحهما ان بعضه المسمى بالحطيم من البيت والراجح ليس منه واحتلفوا
في قدر البعض الذي هو من البيت فالاصح ستة اذرع وقيل خمسة فان
قومك يعني قريشا اقتصروا اي من البيت على بعضه حين بنوا الكعبة اما لما
ضاقت بهم النفقة الطيبة التي تصلح للانفاق في عمارته فاخرجوه من البيت
وفيه دليل على انه كان داخلا في البيت قبل ذلك حدثنا مسدد ثنا
عبد الله بن داود الخريبي المهدي ثنا ثقة عن اسمعيل ابن عبد الملك
ابن ابي الصعير بالفاء مصغرا المكي ثنا الشعبي بكسر حديثه عن عبد الله
ابن ابي مليكة مؤدن ابن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

خرج من عندها وهو مسرور رواه الترمذي وهو قرة العين طيب النفس
ثم رجع الي وهو كئيب اي حزين كما في الترمذي وذاوفعلت له فقال اني دخلت
الكعبة واستدل صاحب المهذب وغيره لاستحباب دخول البيت بحديث ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة
مغفورا له رواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف
ولو استفلت من امري ما استدبرت من ما دخلتها اي لو حصل لي هذا الحزن
والكآبة وهذا الامر الذي حصل لي الآن بعد الدخول في الاول قبل دخولها
لما دخلتها وفي رواية الترمذي وددت اني لم اكن فعلت انا خاف ان اكون
اتعبت امتي من بعدي قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال البيهقي كان هذا
من فعله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح ولان عمر نقله لابنه عن عايشة وعايشة لم
تكن تعلم بهما وانما علم عمر بذلك لما كان في البيت من الاصنام والصور وكان
عبد فيكن من انها تحلت عام الفتح ولهذا اعلم اني اخاف ان اكون تنفيت
على امتي فيه دليل على جواز الاضطجاع لصلى الله عليه وسلم وما ورد
فيه فمن وقع منه كان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته والشفقة
عليهم ودفع ما يشق عليهم حدثنا سعيد بن منصور ابن شعبة الحراني
ومسدد واحمد بن عمرو بن السرح قالوا نا سفيان عن منصور ابن عبد الرحمن
ابي طلحة الحجبي بفتح الحاء والجيم كما تقدم قال حدثتني خالتي سافية عن
امه سفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي وقد اصلف ورويناها في الترجمة
الصلف عليه الصلاة والسلام ترى اسمعت الاسلمية هي امرأة من بني سليم
صحابية قال ابن حجر اقف على اسمها تقول قلت لعثمان بن عبد الدار الحجبي ما قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك اليه قال اني لنتسيت فيه جواز
النسيان على الانبياء عليهم السلام ان امرك ان تحمر بفتح الحاء اي تستر وتغطي
الفربين قيل ان تكون القرنان في الكبش الذي فدي به اسمعيل عليه السلام
شيء شعل بفتح اوله وثالثه المصلي قبلة الجهة من تركها لشغل قلب المصلي
وروته في سارية او حايط او مصلين نفس وتريبن وعمر ذلك كما هو موجود
في هذا الزمان من المذكور وغيرها كما جاء عن ابن عباس لتحرفنها كما حرفت
اليهود والنصارى وروى ابن ماجه عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
على احدكم لو توضأ الا خرجوا مساجد هم ولعلي اليهود والنصارى اما خرجوا
المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم وقد مر شدوط الى عنه
والنصارى الطرحوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وما كثر فعله البسط

المعوذ

المعوشه التي يصلى عليها وكذا السجادات والعرائس بالصاد المهملة وعبروك
ولهذا رجح عليه السلام تعميض العينين في الصلاة اذا كان في فتحهما ما يشوش عليه
خشوعه وحضور قلبه مع ربه تعالى قال الاذرعي بعد حكايته عنه ولا بأس
اذا كان تحاهه ما يلهي كنقوش الجدران كما امعنا كثيرة وعرضا في الترجمة
خالي هو مسافع بن شيبة بن عثمان الحجبي باب في مال الكعبة حدثنا احمد
ابن حنبل قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ابو محمد وكان حافظا يعرف وينكر عن سليمان
ابن ابي سليمان الشيباني نعم واصل الاحدب عن شقيق ابن سلمة عن شيبة نعم
ابن عثمان العبدري قال قعد عمر ابن الخطاب رواه ابن ماجه وابو داود عن شقيق
قال بعث معي عمر جابر اهم صدبة الى البيت قال فدخلت البيت وشيبة جالس
على كرسي فوعاه له اياها فقال لكذه قلت لا ولو كنت لي لم انكرها قال اما لئن
قلت ذاك لقد جلس عمر ابن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال لاخرجن فيهم
بضم الهمزة وكسر الميم مال الكعبة رواه ابن ماجه بين فقراء المسلمين هو رواية البخاري
في كتاب الاعتصام جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال هممت ان لا ادع فيها صفرا
ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين وذكره في الحج في باب كسوة الكعبة فقال شيبة ان صاحبيك
لم يفعلا يعني ما هما المران اقتدا بهما والمعنى ان عمر لما رأى في الكعبة من الذهب والفضة
ما يحتاج اليه الكعبة كثيرة قال واذا سفوا ما فضل عن ذكر الى اهل الحاجة من فقراء المسلمين
قال ما انت تفعل قال بلى قال ما انت بفاعل قال لم ذاك قال لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد رأى مكانه اي وعلم به وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم
يحركاه فقام فما راى شيبة ذكره بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يعرضا
له لم يسعه خلافهما ورأى ان الاقتداء بهما واجب فربما تهدم البيت او نقص شيء
من الآلة فصرف ذلك المال فيه ولو صرف ذلك في منافع المسلمين لكان كانه قد
اخرجه عن وجهه الذي سبيل فيه لان ما جعل للكعبة وتسبل لها يجري
الاوقاف فلا يجوز تغييرها الا الى ما هو خير من وجوهها ولاصرفها الى غير طرقها وفي ذلك
يعطل حرمة الاسلام فخرج عمر ورجع عما كان هم به حدثنا احمد بن يحيى بن
حامد البلخي حدثنا عبد الله بن الحارث هو المخزومي المكي عن محمد بن عبد الله
ابن ابي فروة الطايفي واسم عليه خير عن ابيه عبد الله عن عروة ابن الزبير عن
ابيه ابو عبد الله العوام القرشي قال لما افضنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليته
بكسر اللام وتشديد الياء المثناة قال الزمخشري واد اعلاه لتقيه واسفله لتعر
وهو قبل الطايف كثير الشجر كثير الوحش موضع ابن نفيل
استشهاد ذرع اكادهم اي ركب بليته او ركب بياسوناة وياسون ناحية
المهملة والنون المثناة تحت على رأس ثمانية عشر ميلا من جانب اليه حمادا كنا

عند السدرة وهي البكرى الشجرة التي احرم عندها النبي صلى الله عليه وسلم بالقرب من مراع
الى هريرة طريق مكة ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف نقيع الزاى هو القرن
الاسود والقرن باسكان الراء جبل صغير قرب عرفات وهو وادي وادي الله من ناحيه
الطايف وابو عبيده هو على طريق من نجد من حاج اليمن قال الشاعر وهو
يوقفن على قرن وليلة ؟ لان رضيت ولا ان كنت معتصبا قال والمحكم
القرن الجبل اذا نقب طلوع الفرجد وهما تفتح الها المهملة وتضم الواو على الطرفه
اى مقابل السدرة مستقبل نجد نصر الزوى واسكان الحا المعجمة على الاصح
وفي بعض النسخ بفتح النون قال الزمخشري هو واد من الطايف على ساعده وقد ذكره
ابو زيد في شعره قال ابن سيده تعرفه بالجزع من بحت النجد نصرة وقال مره
ولده اى استقبل واديه مدلجا ووقعها كحتى انقف يشتد دالتا
المثناه فوق والعاء المفتوحتين وقفوا الناس كلهم فيه دليل ان ابيه
الجهنى او كبر القوم اذا كان سائقا او ماسيا في عرض السفر وقف يقفا ان شئ
قفوا لا سيما اذا كانوا في سفر كانه لم يقف ولا اتبع بصر الشئ الا لحكمة
ولعله كان وقف واتبع بصره الا لراصيد او شئ فعلم بحكمه ليكون
على بصيرة وان صدوح بفتح الواو وتشديد الحم ارض الطايف عند
وادي وج وقيل اسمها هو واد بالطايف وعلى كل الطايف وسمي وجا لوج
ابن عبد الحي من العالقه وهال وج واضح بالحمرة وقال الحازمي في المؤتلف
والمختلف وج والاماكن وج اسم لحصون الطايف وقيل لواحد منها وزنا
وتثنيه وج بوج بالحا المهمله وهي وجعمان قال الشافعي في الاملا
وج سيد وج للاصحاب فيه طريقان اصحهما وهو الذي اورده الجمهور
فيه قولان والثاني مراد الشافعي بالكراهه كراهة التحريم وقطع
به كثير في الجواهر العضاه كل شجر يعظم وله شوك وهو على
ضربين عضد ومغتلف والمغتلف كالعرف والطلح والسلم والسدر
والسمر العضيد وما ليس بمغتلف كالشوحط والسيع والسمر اعلى ورق
عضده وجذوعها الاصليه كاحرف من الشفه ونعصانها الها لانها تجمع
على عضاه وزنا صنوان كما الشوكر وهو العض بفتح العين بشدد الصاد المهمله
وواحد العضاه عضاهه وعضهه وعضه على وزن عده بحذف الها
الاصليه كاحرف من الشفه ونعصانها لانها تجمع على عضاه وقيل الها في
الجمع والتصغير فيقال عضيهه حرم نعيم اسمى والحرام زمن ومكان
محرم الله تعالى تاكيد للحرمه وقد روى لبند بحمن بعد ان نفى في
الامثال ان الشجر كالصيد فعلى الاصح يحرم ما اصطيد او حش او اعضب

وفيه طريقان اصحهما وهو قول الجمهور انه يأثم فيه ويجب به الجزاء كما لو قطع
ولا يلزمه شئ لان الاصل عدم الضمان الا ما ورد به الشرع والمراد في هذا الثاني
والطريق الاول حكمه والظاهر حكم المدينه وسيأتي وجوب الضمان فيه خلافا
وقيل ان نفر صيد سلب القاتل لمن اخذه قال الخطابي وليست اصل لتحريمه معنى
الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ويحتمل ان يكون ذلك التحريم
انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ ويدل على ذلك التحريم قوله
وذلك قبل نزوله الطايف سمي بذلك لان رجلا اصاب دما في قومه
فهرب منهم فجاء حاربا حتى نزل وج وكان له ما يعظم فقال لهم هل لكم
في ان ابني عليكم طرفا فكره ذلك ابن الزبعرى فقال لهم فناه وهو الحارث الملقب
به وحصاره ثقيفا وكانت غزوة الطايف في سنة ثمان سنده هذا
الحديث سكت عليه المصنف وحسنه الترمذي وروواه البيهقي وذكر الزهبي
ان النسائي صححه وذكر السوري ان البخاري قوى صحيحه لا صحيح واراد به
تاريخه فانه ذكر ذلك في ترجمة عبد الله بن سنان والذي قاله البخاري لم يصح
لهذا في صحيحه بل ـــــ اثبات المدينه حدثنا مسدد قال
نا سفيان عن الزهري عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد فسر هذا في رواية الصحيح انه ليس فيما في ثلاثة مساجد وانما
خصت هذه المساجد لفضلها على سايرا لمساجد لكونها مساجد الانبيا
ولفضل الصلاة فيها وثلاث مساجد من اضافة الصفة الى الموصوف
وفيه وصلة شد الرحال الها لان معناه عند الجمهور لا فضيله
في شد الرحال الى مسجد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد
الرحال الى غيرها قال النووي وهو غلط والذي اختاره امام الحرمين والمحققون
انه لا يحرم ولا يكره اعتبارا المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى امور الصالحين
والى المواضع المعروفه بالفضل ونحو ذلك المسجد الحرام سمي بذلك لتحريم ما حوله
فلا يصاد صيده ولا يقطع شجره وعمر اول من وسعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واول من بناه جدارا ثم وسعه عثمان واتخذ له الازرقه ومسجد هذا
بدل على هذا انه والمسجد الحرام كان قبه في زمنه عليه السلام سمعت ذراعا
وستين ذراعا قال لما اهل البيت النبي صلى الله عليه وسلم مرتين بناه حين قدم
المدينة مهاجرا وبناه قبل وقت الله عليه حين بناه وزاد عليه في الدور والمسجد
الاقصى وهو بيت المقدس باتفاق العلما سمي بذلك لبعد ما بينه وبين المسجد
الحرام ما ـــــ تحريم المدينه وغيره قال حدثنا محمد بن كثير العبدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند السدرة الى البكرى الشجرة التى احرم منها النبى صلى الله عليه وسلم بالقرب من مراع
الى هريرة طريق مكة ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف نصف الوادى الى آخر القرن
الاسود والقرن باسكان الراء احد صعب شرق على وهدة وذكر انه من ناحية
الطايف قال ابو حنيفة هو على طريق من اراد من حاج اليمن قبل السباعرة
الا القرن على قرن وليلة ؟ لا ان رضيت ولا ان كنت معتضبا قال والمحكم
امر الرجل اذا نقب طلوع الفجر وهاتفتح الى المهملة ونصب الواو على الظرفية
اى مقابل السدرة فاستقبل بفتح النون واسكان الحاء المعجمة على الاصح
وفى بعض النسخ بفتح النون قال الزمخشرى هو واد من الطايف على ساعده وقد ذكره
ابو ذويب فى شعره قال ابن حبيب تعلله بالجزع موجب النحل نصرة وقال مره
ولوله اى استقبل واديه بن لحا ووقعها كحتى اقف يشتد لنا
المشاة فوق والعاف المفتوحتين وقفوا الناس كلهم فيه دليل ان ابهم
الجمعة اوكبر القوم اذا كان سائرا وماسيا فى عمر السفر فوقف لنا شرق
لا سيما اذا كانوا فى سكك فانه لم يقف ولا اتبع بصر الشئ الا لحكمة
ولعله ما وقف واسع بصر الا لترا صيد اوشئ فعلم بحكمه لكون
الموقف هى ان صدوح بفتح الواو وثالثه الحم ارض الطايف عند
الشفا وهى اقرب ما هو واحد بالطايف وقيل كل الطايف وسمى وحالوح
لانه نجى من التى تلقه وهال وح واوح بالهمزة وقال الحازمى فى المؤتلف
والمختلف والاماكن وح اسم لحصون الطايف وقيل لواحد منها وربما
يقال وح بوح بالمهملة وهى حيصعان قال الشافعى فى الاملاء
وقف سيد وح للاصحاب فيه طريقان اصحهما وهو الذى اورده الجمهور
انه على قولين والثانى قطع الجمهور بكراهة التحريم وعضاه
كما قال الجوهرى العضاه كل شجر يعظم وله شوك وهو على
ضربين عضاه ومرتعن والخالص كالعرف والطلح والسلم والسدر
والشجر العريض ومالبس كالشوحط والسيع والسرا على ورن
عدة حروفها الاصلية كما حرف من الشفه ونصفها الها لانها تجمع
على عضاه وما ضغوطى شجر الشوك وهو العضى بكسر الضاد المعجمة
وواحد العضاه عضاهة وعضهه وعضه على ورن عدة حذف الها
الاصلية كما حذف من الشفه ونصفها لانها تجمع على عضاه وترد الها فى
الجمع والتصغير فيقال عضيهه حرم نعمى اسمى والى الحرام زمن وزمان
محرم الله تعالى تاكيد للحرمة وقد روى ابن ماجه من حديث ان نعمى فى
الاملاء ان الشجر كالصيد فعلى الاصح يحرم ما اصطيد او حش او احتطب

وفيه طريقان اصحهما وهو الجمهور انه يأثم فيه ولا كفارة فيه كما لو اكل ناسيا
ولا يلزمه شئ لان الاصل عدم الضمان الا بما ورد به الشرع والمراد فى هذا
والطريق الثانى تحكيم الحال وحكمها وفى وجوب الضمان فيه خلاف
وما ذا يضمن قيل سلب القاتل لمن اخذه قال الخطابى ولست اعلم لهذا معنى
الا ان يكون ذكر على سبيل التحكم لنوع من منافع المسلمين ويحتمل ان يكون ذكر الثمن
ان كان فى وقت معلوم المدة محصوره ثم نسخ ويدل على ذلك التحريم قوله
ولا قبل قوله الطائف سمى بذلك لان رجلا اصاب دما فى قومه
فحزموت فجرح هاربا حتى نزل بوج وكان له مال عظيم فقال لهم هل لكم
فى ان ابنى عليكم طرفا كبرى ردة ان العرب قالوا لهم قبناه وهو الحائط المطيف
به وحصاره ثقيفا وكانت عدة الطائف فى سنة ثمان بعد هذا
الحديث سكت عليه المصنف وحسنه الترمذى ورواه البيهقى وذكر الزهرى
ان الناس فى صحته وذكر السوزى ان البخارى قوى صحبته لا صحة واراد به
مارخه فانه ذكر ذلك فى ترجمة عبد الله بن سنان والاقالى رواه بعض
لهذا فى صحبته بانيان المدينة حدثنا مسدد قال
ناسفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد وقد فسر هذا الحديث فى رواية الصحيح انه ليس سفر فى ثلاثة مساجد وانما
خصت هذه المساجد لفضلها على سايرا لمساجد لكونها مساجد الانبيا
وفضل الصلاة فيها وبلاث مساجد من اضافة الصفة الى الموصوف
وفيه وصلة شد الرحال الها لان معناه عند الجمهور الافضليه
وشد الرحال الى مسجد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجوينى من اصحابنا يحرم شد
الرحال الى غيرها قال النووى وهو غلط والذى اختاره امام الحرمين والمحققون
انه لا يحرم ولا يكره اى الى غير المساجد الثلاثة كما لا يحرم او يكره السفر
والى المواضع المعروفه بالفضل ونحو ذلك المسجد الحرام سمى بذلك لتحريم ما حوله
فلا يصاد صيده ولا يقطع شجره وعمر اول من وسعه بعد النبى صلى الله عليه وسلم
واول من بناه جدارا ثم وسعه عثمان واتخذ له الازرقة ومسجدى هذا
بدل على هذا انه قال هذا اى كان فى زمنه عليه السلام سبعة ازرعا
وستين ذراعا قال السمهودى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بنى حين قدم
اهل من مابر وما به فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد عليه فى الدور والمسجد
الاقصى وهو ست المقدس باتفاق العلماء سمى بذلك لبعد ما بينه وبين المسجد
الحرام ما تحريم المدينة وغيره كحدثنا محمد بن كثير العبدى

عند السدرة ي البكري الشجرة التي احرم عندها النبي صلى الله عليه وسلم بالقرب من مراعي
ابي هريرة طريق مكة ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف تصغير الرأي احد القرن
الاسود والقرن باسكان الراجل تصغير قشر على وزنه ودكر وانه من ناحيه
الطايف ي ابو حنيفه هو على طريق من اتجد من حاج اليمن قال الشاعر؛
لا انعرن على قرن وليلة ؛ لان رضيت ولا ان كنت معتصبا ه قال والمحكم
القرن جبل اذا نقب طلوع الفجر ودعا تصغير الى المهملة ونقب الواو على الطرفه
اي مقابل السدرة فاستقبل نحا نصب النون واسكن الحا المجمه على الاصح
وفي بعض النسخ بفتح النون قال الزمخشري هو واد من الطايف على ساعده وقد ذكره
ابو زيد في شعره قال ابو كبير طيبه تعلله بالجزع من بحت النجد نصرة وقال امره
ولديه اي استقبل واديه بدلحا ووقفها كرحى اقفف بشد دالتا
المثناه فوق والفا المفتوحتين وقفوا الناس كلهم فيه دليل ان امير
الجيش او كبير القوم اذا كان سائرا وماسا في امر السفر فوقف تقف الناس
لوقوفه لاسيما اذا كانوا في سفر فانه لم يقف ولا اتبع بصر الشي الا لحكمة
ولعله ما وقف واسع بصر الا لمراصيد او شيء فعلهم بحكمه ليكون
ابلغ في التعريف ي ان صيد وج بفتح الواو وثالثه حاء ارض الطايف عند
اهل اللغه ي واصيدا هو واد بالطايف وقيل كل الطايف وسمي وجا لوج
ابن عبد الحي من العماليق وقال وج واد بالحجاز ي الحازمي في المؤتلف
والمختلف والاماكن وج اسم لحصون الطايف وقيل لواحد منها وربما
اشتبه وج بوخ بالخا المهمله وهي بحيصعان ي الشافعي في الاملا
اكره صيد وج للاصحاب فيه طريقان اصحهما وهو الذي اورده الجمهور
القطع بتحريمه فالواو مراد الشافعي بالكراهه كراهة التحريم وقد صرح
بكسر العين ي الجوهري العضاه كل شجر يعظم وله شوك وهو على
ضربين خابط وعرابض فالخابط كالعرفط والطلح والسلم والسدر
والشجر العوج وما ليس بخابط كالشوحط والسمر والاراك ورن
عده بحذف الها الاصليه كحرف من الشفه ونصفها الها لانها تجمع
على عضاه وياضعرهن بحذف الشين فهو العض بشد الضاد المعجمه
واحد العضاه عضاهه وعضهه وعضه على وزن عده بحذف الها
الاصليه كحرف من الشفه ونصفها لانها تجمع على عضاه وقد الها في
الجمع والتصغير فيقال عضيهه حرم يعني الى والراد الحرام من وزمان
محرم الله تعالى تاكيد للحرمه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
الا ملاء ان الشجر كالصيد فعلى الاصح يحرم قطع ما اصطيد او حش او احتطب

وفيه طريقان اصحهما وهو الجمهور انه يأثم فيجب به الجزاء على فعله
ولا يلزمه شيء لان الاصل عدم الضمان الا ما ورد به الشرع والمراد في هذا شيء
والطريق الثاني حكاه والطاهر حكم المدينه وشجرها وفي وجوب الضمان فيه خلاف
وقوله ما انضم وميل سلب القاتل من اخذه ي الخطابي وليست اصل لتخريجه معنى
الا ان يكون ذكر على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ويحتمل ان يكون ذكر القطع
ان كان في وقت معلوم المدة محصوره ثم نسخ ويدل على ذلك التخريج قوله
وذلك قبل نزوله الطايف سمي بذلك لان رجلا اصاب دما في قومه
فحضرت فحج هاربا حتى نزل بوج وكان له ما يعظم فقال لهم هل لكم
في ان ابني عليكم طوفا فيكون ردءا لكم الوبر فعلوا فبناه وهو الحائط المطيف
به وحصنه ثقيفا وكانت غزوة الطايف في سنة ثمان يشهد لذلك
الحديث الذي علق عليه المصنف وحسنه الترمذي ورواه النسائي وذكر الدهبي
ان اسناده في صحيحه وذكر السوري ان البخاري قال في صحيحه الصحيح انه
بارضه فانه ذكر ذلك في ترجمة عبد الله بن سنان والاعالي ي لمرسوض
لهذا في صحيحه بل اثبات المدينه حدثنا مسدد قال
ثنا سفيان عن الزهري عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والمسجد
وقد فسر هذا في رواية الصحيح المايسافر الى ثلاثة مساجد وانما
خصت هذه المساجد لفضلها على سايرا لمساجد لكونها مساجد الانبيا
ولفضل الصلاة فيها وثالث مساجد من اضافة الصفه الى الموصوف
وفيه وصلة شد الرحال الها لان معناه عند الجمهور الا فيه
وشد الرجال الى مسجد وغيره ق الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد
الرجال الى غيرها قال النووي وهو غلط والذي اختاره امام الحرمين والمحققون
انه لا يحرم ولا يكره اي الى غير المساجد الثلاثة كما ذهب الى ذلك الصالحين
والى المواضع المعروفه بالفضل وبحو ذلك المسجد الحرام سمي بذلك لتحريم ما حوله
فلا يصاد صيده ولا يقطع شجره وعمر اول من وسعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واول من بناه جدارا ثم وسعه عثمان واتخذ له الزوقه وسعد في هذا
يدل على هذا انه قال لهذا احب كان فيه في زمنه عليه السلام سعد ذراعا
في ستين ذراعا فاهل المدينه لما بنى النبي صلى الله عليه وسلم مرتبتي بناه حين قدم
اهل عن ما يؤذيه فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد عليه في الدور والمسجد
الاقصى وهو ست المقدس باتفاق العلما سمي بذلك لبعد ما بينه وبين المسجد
الحرام ما ـــــ تحريم المدينه وغيره كحدثنا محمد بن كثير العبدي

قال ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم التيمي يزيد بن سريك التيمي من تيم
الرباب بكسر الراء وكسف الباء الاولى كوفي تابعي مات في حبس الحجاج سنة ست
وسبعين عن ابيه يزيد بن شريك قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا اي من احكام الشريعة الا القرآن وما في هذه الصحيفة فيه
تصريح بما يطابق ما ادعته الرافضة والشيعة من قولهم ان عليا رضي الله عنه
اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم من كنوز الشريعة وانه خص اهل البيت
بما لم يطلع عليه غيرهم فان قلت ليس الحكم محصرا فيهما اذ عندهم من
السنة كثير فالجواب المراد عندهم كثير من السنة لكنه غير مكتوب اذ لم يكن
الذي وجد لوقت مكتوب من السنة الا ما في الصحيفة فان قلت مقتضى هذا
ان ما في الصحيفة وفاكاك الاسير وليس هو مذكورا هنا قلت لا منافاة بينهما
لجواز كون الكل فيهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام
ما بين عير الى ثور كذا في رواية البخاري ورواية مسلم ما بين عائر الى ثور
بالعين المهملة والمثناة كذا في مصنف الرسي وغيره ليس بالمدينة
عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة وكذا عير قال صاحب عباب اكثر رواة البخاري
ذكروا عيرا وانما ثور فيها من كنى عنه بلقط كذا ومنهم من توهم مكانه ديماسا لا يهم
اعتقد واما ذكروه خطأ اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وقال العصام الصحيح
ما اجده في النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره
مخفي اسمه قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور من حرم
مكة سقط من الناسخ لفظ من احدث بكم حدثا اي عملا ومحلا لحدث
الذنب منكم او اوى بالقصر والمد فعلا لازما ومتعديا حميا كما في
القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر محدثا بكسر الدال يعني من ضم اليه
من ظلم او عاظ لما وحكى الماوردي فتح الدال على معنى اوجد الاحداث
بنفسه فيها او من كسر اراد في محل الحدث والملائكة ثم يلعنه الملائكة لما
في الكون من عظم شانهم وعلو مرتبتهم والناس اجمعين تغليبا بالناس لانهم من جملتهم
قال الانسان لشوعليه اذا وجاه مساوية بالمكروه وهو اسق عليه من
صدوره من غلامه لا يقبل بعضهم او له وقيل بالله منك عدلا يصح العبي
ولا صرفا العدل الفدية والصرف التوبة قيل لا يصح قبول الصرف الفريضة
والعدل التطوع وعكس ذلك الحسن وفي هذا وعيد شديد وقد استدل به ابن عمر
انه من الكبائر ومن والى قوما رواية البخاري تولى قوما اي تحكم او ليه
له لغرض دنيا او غيرها بغير اذن مواليه ليس هذا التقييد لحكم بعدم
الاذن وقصر عليه وانما المراد به ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا اصريح

قائم سواء كان الحمير اهليه او انثى العتواني عن صفقه وفي بعض الكلام على حاله والواجب
ولكن اذا كانت المعلم الى غير من علمه لكونه اعلى مرتبة من علمه او لغير وكل ما فيه من
كفر النعمة وضيع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة
الرحم والعقوق افضل منه عدلا ولا صرفا اي لا يقبل منه الفريضة والنافلة
قيل رضي وجهه وان صدر منه يحصل له اجر والثواب حدثنا محمد بن المثنى
قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي حسان مسلم الاعرج
بعد في البصريين من على في هذه القصة وفيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
خلاها اي لا تقطع حشيشها كما تقدم ولا صيدها اعلم ان الله تعالى
اختص الحرم من ارض مكة والمدينة باحكام لا يشاركه غيره من البلاد فيها وهي
مذكورة في ابواب منها انه يحرم اخذ الصيد منه وتنفيره اذا يحرم قطع شجره وكذا
على جميع الناس اهل الحرم وغيرهم ولا يلتقط لقيطها هذا هو الثالث لا يحل
لقطته للتملك على المذهب الا لمن اشاد بها اي رفع صوته بتعريفها ابدا الا سنة
كما في غيرها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح ولا يشهره فيها لقتال ولا لمجاورة
وهذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت
حاجة جاز ولا يصلح ان يقطع منها شجرة فيه حجة لمذهب الشافعي والجمهور
ان قطع شجر المدينة حرام وهو قول احمد ومالك خلافا لابي حنيفة فان قطع فلا ضمان
عليه عند الشافعي ومالك لانه ليس محل النسك فاشبه الحل الا ان يعلف
رجل بعيره قال النووي العلف بفتح اللام اسم للحشيش والتبن ونحوهما وفيه
جواز اخذ الاذخر للعلف خلافا لمن قطع الاعصان وجبطها فانه حرام حدثنا ابو بكر
موسى بن اسمعيل المقرئ قال نا جرير يعني ابن حازم عن ابي اسحاق عن ابي
مالك المهملة والذال المعجمة ثنا علي بن حكيم الثقفي ثقه عن سليمان ابن ابي
عبد الله قال الذهبي تابعي وثقه قال رأيت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اخذ رجلا يصيد في المدينة صيده اي المكان الذي حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصيد فيها وهو ما بين جبليها طولا وما بين لابتيها عرضا سلبه ثيابه
اي اخذ ما عليه من الثياب وفيه دليل لقول الشافعي والجمهور ان من صاد
في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وهذا اي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله
القديم وخالفه ائمة الامصار قال النووي ولم يصح مخالفتهم اذ كانت السنة
معه انتهى وقد حكى ابن قدامة عن احمد في احد الروايتين القول به
قال وروي ذلك عن ابي ذئب وابن المنذر قال النووي وهذا القول هو المختار
لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة به على وفقه ولم يثبت له دافع قال القاضي ابو
علي بالقديم فعلى هذا يجب الضمان وجزاء احدهما نصف الصيد والثاني كضمان
حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على القول القديم انه يسلب الصائد

قال ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم التيمي يزيد بن سريك التيمي من تيم
الرباب بكسر الراء وكعنب الباء الاولى كوفي تابعي مات في حبس الحجاج سنة اثنتين
وسبعين عن ابيه يزيد بن شريك قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا اي من احكام الشريعة الا القرآن وما في هذه الصحيفة فيه
نص على ما ظنه بعض من غلا في الرافضة والشيعة من قولهم ان عليا رضي الله
عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم من كنوز الشريعة وانه خص اهل البيت
بما لم يطلع عليه غيرهم فان قلت ليس الحكم محصورا فيهما اذ عندهم من
السنة كثير فالجواب المراد عندهم كثير من السنة لكنه غير مكتوب اذ لم يكن
السنن وذكر الوقت مكتوب من السنة الا ما في الصحيفة فان قلت معلوم
ان في الصحيفة وفكاك الاسير وليس هو مذكورا هنا قلت لانا قاء ذلك
لعدم اركون الكلام فيهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام
ما بين عير الى ثور كذا في رواية البخاري ورواية مسلم ما بين عاير الى ثور
بالعين المهملة والياء المثناة تحت قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة
عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة وكذا عير قال ضمرة باسكان الراء والبخاري
ذكر واعير واما ثور فمنهم من كنى عنه بلطخ كذا ومنهم من تركه مكانه بياضا لانهم
اعتقدوا ان ذكره وخطأ اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وقال العصام العيني
بدا لاحد ان النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هنا كما ان اما احد واما عير
مخفي اسمه قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور من حرم
مكة سقط من الحذف والمضاف فمن احدث منكم حدثا اي عملا فيها خلاف
السنة منكم او اوى بالقصر والمد فعل اللازم والمتعدي حميعا لكن
القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر محدثا بكسر الدال يعني مرتكب امر
منكر اوعاملا ما وحكى المازري فتح الدال على معنى اوجد الاحداث
نفسه فيها او من كسرها ذهب على الحدث والملائكة ثم بلعنة الملائكة لما
في اللعن من عظم شانها وعلو مرتبتهم وان الناس اجمعين ثم بلث بالناس لانهم بعض افرادهم
فان الانسان تشمله اذا اوجاه مساواة المكروه وفهو اسق عليه من
صدوره من غلامه لا يقبل منه صرفا ولا عدلا وقيل الصرف النافلة
والعدل الفريضة والعدل التطوع وعكس ذلك الحسن وفي هذا وعيد شديد وقد استدل به ابو حنيفة
انه من الكبائر ومن والى قوما بغير اذن مواليه اي اتخذهم او ليا
له لغرض دنيا او غيرها بغير اذن مواليه ليس هذا التقييد لحكم بعدم
الاذن وقصر عليه وانما المراد به ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح

فاتحة من انتمى الى غير ابيه او انتمى الضيف الى غير مضيفه وفي معنى الكلام على ما ورد
ذلك انتهى المعنى الى غير من علمه لكونه اعلى مرتبة من معلمه او لتصور ذكر ما فيه من
كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة
الرحم والعقوق لاصل منه عدل ولا صرف اي لا صرف عنه الفريضة ولا نفل
قبول رضي وجهه وان فسد ذلك منه حصول الاجر والثواب حدثنا محمد بن المثنى
قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي حسان مسلم الاعرج الاحول
بصري ثقة من رجال هذه النسخة وفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
خلاها اي لا تقطع حشيشها كما تقدم ولا شوكها أعاذ الله تعالى
احترام الحرم من ارض مكة والمدينة احكام لا يسار كه غيره من البلاد فيها وهي
مذكورة في ابوابها انه يحرم اخذ الصيد منه وتنفيره الثاني يحرم قطع شجره وكلاه
على جميع الناس اهل الحرم وغيرهم ولا يسقط لقيطها هذا هو الثالث لانه لا يجد
نفسه تملكه على المذهب الاتي اشاد بها اي رفع صوته بتعريفها ابدا الا بسنة
كما في غيرها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح ولا يشهره فيها لقتال ولا لمجاعة
وهذا اجمع اهل العلم على حمل السلاح لضرورة ولحاجة فان كانت
حاجة جاز ولا يصلح ان يقطع منها شجرة فيه حجة لمذهب الشافعي والجمهور
ان قطع شجر المدينة حرام وهو قول احمد وما لك خلافا لابي حنيفة فان قطع فلا ضمان
عليه عند الشافعي ومالك لانه ليس محل للنسك فاشبه الحل الا ان يحلف
رجل لغيره قال النووي الحلف بفتح اللام اسم للحلف والتيمين ونحوها وفيه
جواز اعتماد الاكابر للحلف لحاجة او قطع الاعتصان وحبطها فانه حرام حدثنا ابو موسى
موسى بن اسمعيل المقري قال نا حجر بن نفيع الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي ثقة
مالك المهملة والذال المعجمة ثنا علي بن حكيم الثقفي ثقة عن سليمان ابن ابي
عبد الله قال الذهبي تابعي وثقه قال رأيت سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
اخذ رجلا يصيد في المدينة صيده اي المكان الذي حوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصيد فيها وهو ما بين جبليها طولا وما بين لابتيها عرضا فسلبه ثيابه
اي اخذ ما عليه من الثياب وفي هذا دلالة لقول الشافعي واحمد ان من صاد
في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وهذا اي سعد من اجل من روى هذا عن
من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل احد بعد الصحابة بهذا الشافعي وقوله
القديم وخالفه ائمة الامصار قال النووي ولا يضر مخالفتهم اذا كانت السنة
معه انتهى وقد حكى ابن قدامة عن احمد في احدى الروايتين القول به
قال وروي ذلك عن ابي ذئب وابن المنذر قال النووي وهذا القول القديم هو المختار
لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال القاضي وابن
قلنا بالقديم فهل تجب فيه الضمان وجهان احدهما نعم الصيد والكلا والشجر كضمان
حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على القول القديم انه يسلب الصائد

وقاطع الشوك والكلاء به قال الجمهور وعلى هذا فمعنى المراد بالسلب احدهما انه ثياب فقط
واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه
وثيابه وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل قالوا والمعنى ما اليه يدل على ان الرجل كان صيدا
كاسبا فكلوه فمه اى والسلب الذى اخذ من عبيدهم فعال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم هذا الحرم اشارة الى الحرم لانه كان فيه او قريبا منه وقال من اخذ
احدا يصيد فيه فله سلبه اى ياخذ ثيابه قال القرطبى وهذا كله مبالغة
فى الردع والزجر لانها حدود تعتبر فى كل صيد وفى كل وقت فلا ارد عليه طعمه
بضم الطاء وكسرها ومعنى الطعمة الاكلة واما الكسر فجمعه اكسر وهيئة
اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اعطانيها قال القرطبى
وامتناعه من رد السلب لانه راى ان ذلك ادخل فى باب الانكار والتشديد
والتكشف للعقوبة فان تركوا عن الصيد وقطع الشجر والا فلكى ان شيئا من ذلك
اليكم لمنعه كائنا ما كان حدثنا عثمان ابن ابى شيبة قال انا مروان بن معاوية
الفزارى عن الاعلم فذاحد حافظ متقن وكان يصلى الضحى ستة عشر ركعة
وقوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ذئب عن صالح ابن نبهان مولى التوءمة
بضم التاء وسكون الواو وفتح الهمزة وهى بنت اميه بن خلف عن مولى لسعد
ابن ابى وقاص ان سعدا قال لحافظ البراد لا تعلم احدا يرميه من الناس صلى
عليه الا سعد ولا عنه الا عامر بن سعد انتهى وعامر ابن سعد بن ابى وقاص
ثقة وجد عبيدا من عبيد المدينة واخرجه الحاكم ولفظه
ان سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الخطب من الخطاب معه سيفه
فيجد عبدا من شجر المدينة قد اخذ سلبه فكلمه فيه فيقول اجئ عليه عفنها
وسيد الله صلى الله عليه وسلم اذن لمن اخذ سلبا ان يسلبه وصححه فقطعوت
من شجر المدينة وفى رواية مسلم وجد عبدا قطع شجرا او خبطه وعجن
الحاكم المستدرك وزعم انهما لم يخرجاه وقد عد من اوهامه قال ابن
قال الدلجى فى حواشى الروضة لو اكان الصائد فى حرم المدينة او قاطع
شجر حرم المدينة عبدا لاهل سلب ثيابه كما اتفق لسعد قال وقضية النظر
انه لا يسلب ثياب العبد وانه لا ملك له وكذلك لو اكان على الصائد ثوب مستاجر
او مستعار فانه لا يسلب ولم ار من تعرض لذلك وهذا اعجب منه مع كثرة
اطلاعه فان العجلى وان الرفعة فى شرح الوسيط قالا بعدما قال الماوردى
وصححه النووى ليس له اخذ ما عليه من ثياب معصومة قطعا كما ليس لغير المالك
اخذ ما عليه من الثياب لم ار لغير شارحى الكتاب فليتامل ان كون الثياب مستعارة
كذلك قال ولينبغى ان لا يسلب العبد ثيابه لان حيازته تعلق برقبته وثيابه ملك
لسيده لكن قضية سعد كان مع عبد واستدل له بعموم الخبر ولو لم يشاهده احد
عند اصطياده قال والظاهر انه يلزمه حمل السلب الى الامام وقال ابن حبيب

على سبيل الاعتداد عن احد متاعهم لو انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ اى كالا يقطع من شجر المدينة قال ابن وهب
يفارق حرم المدينة حرم مكة فى شيئين احدهما يجوز ان يوخذ من شجر المدينة ما
يدعو الحاجة اليه فيها مثل الدوم والرجل الثانى ان من صاد صيدا خارج
المدينة ثم ادخله اليها لم يلزمه ارساله فيها لان النبى صلى الله عليه وسلم قال
يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طير يصطاد هذا ان اباح امساكه بالمدينة ولم
يكن ذلك وحرمة مكة اعظم من حرمة المدينة بدليل انه لا يحل الا لحرم
وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه اى جميعه قال الدارمى ان كان
عليه سراويل اخذه وسترا لمسلوب نفسه قال ابن الرفعة وهذا اصح وان لا
يبقى له ستره وقال الماوردى ينبغى ان يستعورنه وصححه النووى واختاره
صاحب البيان وفى الحديث دلالة على ان السلب يستحقه السالب وفى المسالة
ثلاثة اوجه هذا اصحها والثانى انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال
قال الحكام وسلب العبد الاصطياد وسواء اتلف الصيد او اتلف المقطوع من الشجر
ام لا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى ان يريد اى الجباب ثم الحنظلى
وكسر الموحدة المخففة حدثهم قال انا مروان بن معاوية الفزارى عن مولى عثمان بن عفان
قال لا عرف عبد الله رأى سعيد بن ابى سعيد المقبرى لا يدرى الحديث
ولا يدرى من هو عباس وفى حلية الله تفرد به عنه سليمان بن كنانة وما هو
بالمشهور وهو كما قال وقال الكاشف عبد الله ابن ابى سعيد ابن ابى احمد
عن ابيه وعدى الخدابى وعنه ابن اسحاق وابراهيم بن ابى يحيى وعده وثق عن
عدى بن يزيد الخدابى قال ابن الاثير يذكر فى الواحدان مختلف واسناد حديثه
قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناحية المدينة بريدا اى اثنى
اثنى عشر ميلا وهذا اصح ما قيل فى مقدار الحمى وقيل اربعة برد وقيل
اثنا عشر برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وهذا موافق لما
فى الصحيحين من رواية ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وعند الازهرى
الميل عند العرب مقدار مد البصر من الارض وقال الجبل الميل اثنى عشر
الف قدم او اربعة الاف خطوة او ستة الاف ذراع بذراع الحديد والذراع
اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ستة شعيرات مصفوفة بعضها الى بعض
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون لانخباط شعره اى لانضرب
بعضا لبعض ورقة ولا تعضد اى تقطع كما تقدم الا ما يساق به الجمل
الا تقطع منه ما دعوا الحاجة اليه كالقضيب الذى يساق به الجمل والمحمل
الذى يوضع على ظهره ولو ضحى مات رواه الامام احمد عن جابر ان النبى صلى الله عليه

لما رأى المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نخل وانا لا نستطيع
ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال العلماء والسواد والعارضة والسند
فاما عرد كرفلا تعضد ولا تخبط منها شيء قال ابو داود العرد النخل
فاستثنى ذكر وجعل بابا قال ابو داود حدثنا ابو عبد الرحمن محمد بن عمر
القطان حدثنا علي بن سادار قال حدثنا محمد بن خالد يعني ابن عثمة نفع
الفهمي المهملة واسكان الثالثة المدني البصري صدوق قال احمد في خارجة
يعني ابن الحارث ابن رافع الجهني صدوق قال احمد في ابي الحارث ابن رافع
عن مكحول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تخبطوا ولا تعضدوا فمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اثنى عشر ميلا
كما تقدم ولكن يعضد هشاد فيقال الجوهري هشت الورق اهشه هشا
خبطته بعصا لتحات ومنه قوله تعالى واهش بها على غنمي اي اخبط
بها الشجر لينثر ورقه فترعاه غنمي قيل امر رخص لمن كان
بالمدينة وقرب منه زرع ان يحش منه ما يعود الحاجة اليه لدوابه
تعلف به او لرعاه من الاحتشاش مع الحاجة اقتضى ذلك الضرر
فاستثنى ذكر مع ورق الشجر لحاجته اليه كما استثنى الادخر لمكة
حدثنا مسدد قال نا يحيى ابن القطان وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله نا نصير عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء الثوري
المشهور وهو المد والتذكير والصرف وهو قرب من المدينة من عوالي بها
فيه انه يستحب اتيانه متأكدا ان ناتي مسجد قبا اذا امن على نفسه وماله
وهو يوم السبت اكد لرواية النسائي كان ناتي مسجد قبا كل سبت ولرواية
مسلم اذا ان عر كان ناتي قبا كل سبت ولرواية النسائي صلى الله عليه وسلم كان
ناتيه كل سبت ماشيا وراكبا فيه انه يجوز وناره راكبا وماشيا وان
كان المشي افضل لمن لا تشوش عليه مشيه زاد بن نمير وتصلي فيه
ركعتين وسوى في اتيانه التقرب الى الله تعالى بزيارته والصلاة عليه
والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والشرب من بير اريس الذي عنده والوضوء
منه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فيه وروى الطبراني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم دخل مسجد قبا فيركع فيه
اربع ركعات كان كاجر عمرة فعاهد اتاني بير اريس اولا وتوضأ
منه ثم اتى مسجد قبا ليجور العضيلة قال القرطبي فيما بينها وبين المدينة

ثلاثة اميال وهذه النزهة ساقطة عند ابن دأسة وليست بها
عند اليها الرحال وكان معاهد لقبا تعاهد مسجدها ويعتادها
اعنيا بهم وليس في تعاهده مسجد قبا ما يدل على الحاق مسجدها بالمساجد
الثلاثة كما ذهب اليه محمد بن مسلمة باب في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وزيارة قبره حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي قال ثنا عوف
المقري قال نا هيوة بن شريح عن ابي صخر حميد بن زياد المدني الخراط قال
احمد ليس به باس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه احمد
الا رد الله علي روحي بحمل انه حي لم يرد له على الكلام الا الذي رد هو ان المسلم
عليه عند قبره ويحتمل ان يرد جواب كل مسلم ان كان قال السلهمي في
كتاب الاعتقاد والذي نعتقد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء
عندهم كما ينعم الشهداء الا فرد هو الى الحياة الانسانية فيردوا حدثنا
احمد بن صالح المصري قال قرأت قراءة على عبد الله بن نافع قال اخبرني
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم
قبورا اي صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة
والمراد به صلاة النافلة اي صلوا في بيوتكم حتى تعتاد وقيل هذا في الفريضة
ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم لتقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من
نسوة وعبيد ومريض ونحوهم والمعنى ان المواظبة النافلة كلا نافلة اخفى وليس
البيت بها وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر الشيطان وفيه ان القبور
لا تصلى فيها وفيه رد لما يفعله بعض الصالحين يحتمل ان يراد بجعل من بيوتكم
قبورا بلته بالصلاة فيها وجميع ذلك لقد نهى فيه اذا مات ولا تجعلوا قبري
عيدا احتمل ان يراد لا تجعل على كثرة زيارة ولا تجعل كالعيد الذي لا يؤتى في
العام الا مرتين وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وبوصحه
رواية النسائي ان لله ملائكة سياحين يبلغوني من امتي السلام رواه
الحاكم في صحيحه وابن حبان وبدل على الحث على زيارته حدثنا لا تجعلوا
بيوتكم قبورا اي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حدثنا حامد بن يحيى البلخي
قال نا محمد بن معن المدني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال اخبرني داود بن خالد
المدني عن ربيعة من ابي عبد الرحمن فروخ صاحب الزي عن ربيعة عن عبد الله
بن الهدير نصر الهاء وفتح الدال مصغرا التيمي له رؤية في كبار التابعين

لما رأى المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لا نستطيع
ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال العالمتان والسواده والعارضة والسنبه
فاما عرد فلا تعضد ولا تخبط منها شئ قال احمد المذموم والنكر
فاستثنى ذكر وجعل بابا كالاذخر حدثنا ابو عبد الرحمن محمد بن حفص
القطان حارعيسى بن سادار قال ثنا محمد بن خالد يعنى ابن عثمة بفتح
العين المهملة واسكان الثاء المثلثة البصرى صدوق قال احبرنى خارجة
يعنى ابن الحارث ان رافع الجهنى صدوق قال احبرنى ابى الحارث ابن رافع
بن مكث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحبط ولا تعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اثنى عشر ميلا
كما تقدم ولكن هشام فيقال الجوهرى هشت الورق اهشه هشا
حبطته بعصا لتنحات ومنه قوله تعالى واهش بها على اى احبط
بها الشجر لبنا ورقه لترعاه غنمى قيل دليل لمن كان
بالمدينة وقرب منه زرع ان كتس منه ما دعت الحاجة اليه لدوابه
تعلفه اذا لم يسعاه من الاحتشاش مع الحاجة اقتضى ذلك الضرر
فاستثنى كسح ورق الشجر وجز للحاجة اليه كما استثنى الاذخر لمكة
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى ابن القطان وحدثنا عفان ابن ابى سبية
عن عبد الله بن ابى بكر عن عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباء كل السوت
المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قرب من المدينة من عوالى بنى
فيه انه يستحب اتيانه متاكدا لان من اتى مسجد قباء اذا امن على نفسه وعياله
وهو قريب السبت اكد لرواية النسائى كان ياتى مسجد قباء كل سبت ولرواية
مسلم اذا خرج كان ياتى قباء كل سبت وروايات النبى صلى الله عليه وسلم كان
ياتيه كل سبت ماشيا وراكبا فيه انه يجوز زيارته راكبا وماشيا وان
كان المشى افضل لمن لا يشق عليه مشيه زاد بن ماجه ويصلى فيه
ركعتين وسوى فى اتيانه القرب الى الله تعالى بزيارته والصلاة عليه
والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والشرب من بير اريس الذى عنده والوضوء
منه لان النبى صلى الله عليه وسلم تفل فيه وروى الطبرانى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فيركع فيه
اربع ركعات كان كاجر عمرة فعاهد اتاتى بير اريس اولا وسوضأ
منه ثم ياتى مسجد قباء ليجور العقيلة قال القرطبى فيما بينها وبين المدينة

ثلاثة اميال وهذه الترجمة ساقطة عند ابن داسة ولبثت ما
بنى اليها الرجال وكان معاهد لقبا لمعاهد مسجدها وبقناها هلها
اعنيهم وليس فى تعاهده مسير قبلها ما يدل على الحاق مسيرها اليه
الثلاثة كما ذهب اليه محمد بن مسلمة بابى الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم وزيارة قبره حدثنا محمد بن عوف وسفيان الطائى قال ثنا ابو
المغيرة قال ثنا صبوه بن يزيد عن ابى صخر حميد بن زياد المدنى الخراط قال
احمد ليس به باس عن نوبة بن عبد الله بن قسيط الليثى عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد
يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام رواه احمد
الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام لم يوذن له فى الكلام الا فى رد جواب السلم
عليه عند قبره ويحتمل فى رد جواب كل مسلم ان كان قال السهيلى فى
كتاب الاعتقاد لا تنافى بين هذا وبين اوداجهم اجيا
عندهم كما تشهد الاموات ويعرفون من ياتيهم من الاحياء
احمد بن صالح المصرى قال قرات قراءة على عبد الله بن نافع قال اخبرنى
محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم
قبورا اى صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة
والمراد به صلاة النافلة اى صلوا فى بيوتكم حتى تنشط فيها النافلة
ومعناه اجعلوا بعض صلواتكم فى بيوتكم لتقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من
نسوة وعبيد ومريض ونحوهم والمهجور من الصلاة ان الله لكونه خاليا فى البيت بها وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر الشيطان وفيه ان القبور
لا تصلى فيها وفيه رد لما يفعله بعض الصالحين يحتمل ان يكون من بنى
قبرا عنده ليطلب الصلاة فيه وحينئذ فلا يدفن فيه اذا مات ولا تجعلوا قبرى
عيدا احتمل ان يراد الحث على كثرة زيارته ولا تجعل كالعيد الذى لا يوتى فى
العام الا مرتين وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم ويوضحه
رواية النسائى ان لله ملائكة سياحين يبلغونى من امتى السلام ورواه
الحاكم فى صحيحه وابن حبان وقبل على الحث على زيارته حديث لا تجعلوا
بيوتكم قبورا اى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم حدثنا حامد بن يحيى البلخى
قال ثنا محمد بن معن المدنى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن فروخ صاحب الزيادى عن ربيعة بن ابى عبد الله
المدنى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن فروخ صاحب الزيادى عن ربيعة بن ابى عبد الله
من الهدى بضمها وفتح الذال المعجمة التمثال له رؤيه فى كبار التابعين

قال ما سمعت طلحة بن عبد الله بالتصغير من عثمان التيمي احد العشرة
المشهود لهم بالجنة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط؟
اي بعد الذي قطعها من عمري غير ما نصب صفة لما قبله قال قلت وما
هو قال لحريجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء اي
لزيارتها فقرنا حتى اشرفنا على حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء؛
بالصرف وفي نسخة بغير صرف وهي ارض ذات حجارة سود تعلو على حرة وذكر تأنيثه حرها وهو الشمس فيها
وقيل بكسر الحاء قال الجوهري واظنها من اطام المدينة وحرة واقم مضافة
اليها وقعت الحرة المشهورة في ايام يزيد بن معاوية في ذي الحجة عام ثلاثة
وستين فاذا قبور بمحنيه بضم الميم واسكان الحاء المهملة وكسر النون
وسكون التحتية وهي معاطف الاودية قيل في عدد هذه المقبرة سبعون
وقيل الشهور كما قال ابن الاثير انه مات بمكة ودفن بالحجون فيه
بحرة منه الدفن بعطف الوادي اذا المكان الوادي لم عليه فان الماء
القبور فلما يا رسول الله أقبور حوينا هذه قال قبور اصحابنا
الذين ماتوا من الاخوة والصحابة فان الصحابة بشرط فيها الاجماع
بالصلاة فلا تشرع فيها الاجتماع ولا ان يكون في عصره كما قاله رسا
ولجيراننا الذين سبقونا فلما جينا قبور الشهداء لعلها التي
قال اللهم صل عليهم فاخرج في اثر حيانة اليها فصل على اهل احد
من قال العلما اراد بالصلاة عليهم الدعا لهما استدل به
على انه يكون في اثناء بعض اصحابي به افضل من بعضهم
قبور اخواننا فيه فصلة الجماد بعد عشر والامر بالمعروف
المنكر حتى لا يجدون اعوانا حدثنا القعنبي عن مالك
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
بيده التي معه بالبطحا التي بذي الحليفة وقد تقدم ذكرها
المراد بالبطحا ناحية العقيق لا نزول البطحا في رجوعه من الحج وليس
بمنزل حج وانما نزلها لانها بطحا مباركة كما في الصحيح قيل
من اعالي بلادكما ني عنه صريحا في الاحاديث المشهورة
نزل رجوعه على هيئة يستحقدرها من الشعث ورثاثة
ذلك سببا لفقد الالفة وعدم الصحبة وهذا منه
على ادب الاوراح في حق رجالهم فصلى بها فيه استحباب
بالبطحا اذا نزل وان لا يجاوزها حتى يصلي فيها وان كان في وقت
صلاة حتى يدخل وقت صلاة ويصلي ثم قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

تبركا

تبركا باثار النبي صلى الله عليه وسلم وقد استحب مالك النزول والصلاة فيه
قال مالك رضي الله عنه في الموطا لا ينبغي لاحد ان يجاوز العرج
بشديد الراء المفتوحة قال القاضي العرج موضع النزول قال ابو زيد عرس
القوم في المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل
وغيره التعريس النزول اخر الليل اذا قفل اي رجع فيها ما بدا له
واقله ركعتان وزاد في الموطا وان مر به في غير وقت صلاة فلم يحل
يحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرس به قال ابو داود وسمعت محمد بن اسحاق بن يسار المدني
نسبة الى المدينة صاحب المغازي العرس عند العامة اصل البناء
وهو بضم الراء وفي سخان حدثنا احمد رضي المعروف بابن الطرسي
قال قرأت على عبد الله بن نافع الصايغ قال نا عبد الله بن نافع
يعني المدني بضم المهملة وفتح الميم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل يعني من الحج او
العمرة حتى يختدي اي يصلي الغدا بها وهي صلاة الغداة
والسنة في كيفيته نوم المسافر مارواه ابو قتادة انه عليه السلام كان
اذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه فاذا عرس قبل الصبح نصب
ذراعه ووضع راسه على كفه اخرجه مسلم واخرجه الحاكم في
المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم ولم يروه هو ولا البخاري
وعليهما امر وهم الحاكم لان مسلما رواه انتهى والمنام كذلك
قبل الصبح ليلا يستغرق في النوم فتفوت صلاة الصبح او اول وقتها؟
والله اعلم وهذا اخر كتاب المناسك والحمد لله وحده وتلوه
كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وكان الفراغ منه في شهر جمادي
الاول سنة احد وثمانين ومائة والف من هجرة صلى الله عليه وسلم

بقلم افقر العباد اليه واحوجهم الى مائدته الراجي عفو ربه

العبد العاصي الى الله سبحانه حسين بن علي بن عبد الهادي

الحرالاثري عمر الله له ولوالديه ولمالكه ولمن قرا فيه

ولمن نظر فيه ولكافة المسلمين بحرمة محمد وآله صلى الله عليه

وسلم والحمد لله رب العالمين

ما لخصه لعنايته سيدي العلامة الفهامة فخر الاسلام عبد الله بن محي الدين العراقي

النهاية

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل

تاريخ التصوير

اسم المؤلف: ابن رسلان

اسم الكتاب: شرح سنن ابي داود

الفن:

الأجزاء: ٣٥ عدد الأوراق: ٢٥٦

أسطره: رقمه العام: ٥٢٩

الخطاط: مقاسه:

تاريخ الخط:

مصدر الكتاب: الملك عبدالعزيز المحمودية

الملاحظات: الكتاب بخط واضح غير واضح

بدون الحمد

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل

تاريخ التصوير

اسم المؤلف: ابن رسلان

اسم الكتاب: شرح سنن ابي داود

الفن:

الأجزاء: ٥ عدد الأوراق: ١٧٤

أسطره: رقمه العام: ٥٣٠

الخطاط: مقاسه:

تاريخ الخط:

مصدر الكتاب: مكتبة المحمودية الملك عبدالعزيز

الملاحظات: الكتاب بخط واضح غير واضح

بدون الحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهاية

الرقم المسلسل
الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة
تاريخ التصوير

اسم المؤلف: ابن رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابي داود
الفن:
الأجزاء: ٣٥ عدد الأوراق: ٢٥٦
أسطره: رقمه العام: ٥٢٩
الخطاط: مقاسه:
تاريخ الخط:
مصدر الكتاب: الملك عبدالعزيز (المحمودية)
الملاحظات: الكتاب به خط احمر
غير واضح
بيل عبدالحي

الرقم المسلسل
الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة
تاريخ التصوير

اسم المؤلف: ابن رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابي داود
الفن:
الأجزاء: ٤ عدد الأوراق: ١٤٤
أسطره: رقمه العام: ٥٢٠
الخطاط: مقاسه:
تاريخ الخط:
مصدر الكتاب: مكتبة المحمودية الملك عبدالعزيز
الملاحظات: الكتاب به خط احمر
غير واضح
بيل عبدالحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net